نيل الأوطار

شرح منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني
محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء الثاني

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمود نصار الحلبي وشركاه - خلفاء

نَضَّرَ اللهُ امْرأً سَمِعَ مَقالَتِي فَوَعاها فأدّاها كما سَمِعَها
(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقت صلاة المغرب

١ – (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالحِجابِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ) .

وفى الباب عن جابر عند أحمد ، وعن زيد بن خالد عند الطبرانى ، وعن أنس عند أحمد وأبى داود ، وعن رافع بن خديج عند البخارى ومسلم ، وعن أبى أيوب عند أحمد وأبى داود والحاكم ، وعن أم حبيبة أشار إليه الترمذى ، وعن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه . قال الترمذى : وحديث العباس قد روى موقوفا وهو أصح ، وعن أبىّ ابن كعب ذكره ابن أبى حاتم فى العلل ، وعن السائب بن يزيد عند أحمد ، وعن رجل من أسلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند النسائى والبغوى فى معجمه (قوله وتوارت بالحجاب) وقع فى صحيح البخارى « إذا توارت بالحجاب » ولم يجر للشمس ذكر إحالة على فهم السامع وما يعطيه قوّة الكلام ، وهو تفسير للجملة الأولى : أعنى قوله « إذا غربت الشمس » . والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه ، وأن المسارعة بالصلاة فى أوّل وقتها مشروعة . وقد اختلف السلف فيها هل هى ذات وقت أو وقتين ؟ فقال الشافعى : إنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت ، هذا هو الذى نص عليه فى كتبه القديمة والجديدة . ونقل عنه أبو ثور أن لها وقتين الثانى منهما ينتهى إلى مغيب الشفق . قال الزعفرانى : وأنكر هذا القول جمهور الأصحاب ؛ ثم اختلف أصحاب الشافعى فى المسألة على طريقين : أحدهما القطع بأن لها وقتا فقط . والثانى على قولين : أحدهما هذا ، والثانى يمتد إلى مغيب الشفق ، وله أن يبدأ بالصلاة فى كل

وقت من هذا الزمان . قال النووى : وهو الصحيح : وقد نقل أبو عيسى الترمذى عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب ، وتمسك القائل بأن لها وقتا واحدا بحديث جبريل السابق ، وقد ذكرنا كيفية الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بأن للمغرب وقتين فى باب أول وقت العصر . وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم على أن أول وقت المغرب غروب الشمس فى العلامة التى يعرف بها الغروب ، فقيل بسقوط قرص الشمس بكماله ، وهذا إنما يتم فى الصحراء ، وأما فى العمران فلا . وقيل برؤية الكوكب الليلى ، وبه قالت القاسمية واحتجوا بقوله « حتى يطلع الشاهد » والشاهد : النجم ، أخرجه مسلم والنسائى من حديث أبى بصرة . وقيل بل بالإظلام ، وإليه ذهب زيد بن على وأبو حنيفة والشافعى وأحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى والإمام يحيى لحديث « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » متفق عليه من حديث ابن عمر وعبد الله بن أبى أوفى : ولما فى حديث جبريل من رواية ابن عباس بلفظ « فصلى بى حين وجبت الشمس وأفطر الصائم » ولحديث الباب وغير ذلك . وأجاب صاحب البحر عن هذه الأدلة بأنها مطلقة ، وحديث « حتى يطلع الشاهد » مقيد ، ورد بأنه ليس من المطلق والمقيد ، وغايته أن يكون طلوع الشاهد أحد أمارات غروب الشمس ، على أنه قد قيل إن قوله : والشاهد النجم مدرج ، فإن صح ذلك لم يبعد أن يكون المراد بالشاهد ظلمة الليل ، ويؤيد ذلك حديث السائب بن يزيد عند أحمد والطبرانى مرفوعا بلفظ « لاتزال أمتى على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم » وحديث أبى أيوب مرفوعا « بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم » وحديث أنس ورافع بن خديج قال « كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرمى فيرى أحدنا موقع نبله » وأما آخر وقت المغرب فذهب الهادى والقاسم وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود إلى أن آخره ذهاب الشفق الأحمر لحديث جبريل وحديث ابن عمرو بن العاص وقد مرا . وقال مالك وأبو حنيفة : إنه ممتد إلى الفجر ، وهو أحد قولى الناصر ، وقد سبق ذكر ما ذهب إليه الشافعى .

٢ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ أن النبِي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاتَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أوْ عَلَى الفِطْرَةِ ما لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النجُومُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ، وفى إسناده محمد بن إسحق ، ولكنه صرح بالتحديث ، وفى الباب عن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة فى صحيحه بلفظ « لاتزال أمتى على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » قال محمد بن يحيى : اضطرب الناس فى هذا الحديث ببغداد ، فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى

العوام بن عباد بن العوام ، فأخرج إلينا أصل أبيه ، فاذا الحديث فيه ، وأخرجه أبو بكر البزار من حديث إبراهيم بن موسى عن عباد بن العوام بسنده ثم قال لايعلمه يروى : يعنى عن العباس إلا من هذا الوجه ، ورواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن مرسلا . قال الترمذى : وحديث العباس وقد روى عنه موقوفا وهو أصح . قال ابن سيد الناس : ومراد البزار بالمرسل هنا الموقوف لأنه متصل الإسناد إلى العباس ، وذكر الخلال بعد إيراد هذا الحديث ، قال أبوعبد الله : هذا الحديث منكر . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم ، وقد عكست الروافض القضية ، فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبا والحديث يرده . قال النووى فى شرح مسلم : إن تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه ، قال : وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لاالتفات إليه ولا أصل له . وأما الأحاديث الواردة فى تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير ،وقد سبق إيضاح ذلك لأنها كانت جوابا للسائل عن الوقت ،وأحاديث التعجيل المذكورة فى هذا الباب وغيره إخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتكررة التى واظب عليها إلا لعذر ، فالاعتماد عليها .

٣ — (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قالَ : قالَ لى زَيْدُ بْنُ ثابِتٍ : «مالَكَ تَقْرَأ فِى المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيها بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ وأحْمَدُ والنَّسائيُّ ، وَزَادَ عَنْ عُرْوَةَ « طُولَى الطُّولَيَيْنِ الأعْرَافِ » وَللنَّسائىِّ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيها بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ المص ») .

(قوله بقصار المفصل) قال فى الضياء : هو من سورة محمد إلى آخر القرآن ، وذكر فى القاموس أقوالا عشرة من الحجرات إلى آخره ، قال فى الأصح أو من الجاثية أو القتال أو قاف أو الصافات أو الصف أو تبارك أو إنا فتحنا لك أو سبح اسم ربك الأعلى أو الضحى . ونسب بعض هذه الأقوال إلى من قال بها ، قال : وسمى مفصلا لكثرة الفصول بين سوره أو لقلة المنسوخ (قوله بطولى الطولين) فى الفتح الطولين : الأعراف والأنعام فى قول ، وتسميتهما بالطولين إنما هو لعرف فيهما لاأنهما أطول من غيرهما ، وفسرهما ابن أبى مليكة بالأعراف والمائدة ، والأعراف أطول من صاحبتها . قال الحافظ : إنه حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف . والحديث يدل على استحباب التطويل فى قراءة المغرب ، وقد اختلفت حالات النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، فثبت عند الشيخين من حديث جبير بن مطعم أنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى المغرب

بالطور ، وثبت أنه قرأ فى المغرب بالصافات ، وأنه قرأ فيها بحم الدخان ، وأنه قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وأنه قرأ بالتين والزيتون ، وأنه قرأ بالمعوذتين ، وأنه قرأ بالمرسلات ، وأنه قرأ بقصار المفصل » وسيأتى تحقيق ذلك فى باب جامع القراءة فى الصلاة إن شاء الله تعالى . والمصنف ساق الحديث هنا للاستدلال به على امتداد وقت المغرب ، ولهذا قال : وقد سبق بيان امتداد وقتها إلى غروب الشفق فى عدة أحاديث انتهى . وكذلك استدل الخطابى وغيره بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن من قال إن لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة ، بل قالوا : لايجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس ، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق ، ثم قال : ولا يخفى ما فيه ، لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت ، فلا يحمل ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك .

باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب

١ — (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا قُدِّمَ العَشاءُ فابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ وَلا تَعَجَّلُوا عَنْ عَشائِكُمْ ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ العَشاءُ فابْدَءُوا بالعَشاءِ ») .

٣ — (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذا وُضِعَ عَشاءُ أَحَدِكُمْ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فابْدَءُوا بالعَشاءِ وَلا تَعْجَلْ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ . ولِلْبُخارِيِّ وأَبِي دَاوُدَ : وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعامُ وَتُقامُ الصَّلاةُ فَلا يَأْتِيها حَتَّى يَفْرُغَ ، وإِنَّهُ يَسْمَعُ قِراءَةَ الإمامِ) .

(قوله حضر العشاء) قال فى القاموس : هو طعام العشى وهو ممدود كسماء (قوله فابدءوا بالعشاء) أى بأكله . الحديث الأول يدل على وجوب تقديم العشاء على صلاة المغرب إن حضر . والحديثان الآخران يدلان على وجوب تقديم العشاء إذا حضر على المغرب وغيرها لما يشعر به تعريف الصلاة من العموم . وقال ابن دقيق العيد: الألف واللام فى الصلاة لاينبغى أن يحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغى أن يحمل على المغرب بما ورد فى بعض الروايات « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدءوا به قبل أن تصلوا » وهو صحيح . وكذلك صح أيضا « فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب » انتهى . وأنت خبير بأن التنصيص على المغرب لايقتضى تخصيص عموم الصلاة لما تقرر

فى الأصول من أن موافق العام لايخصص به فلا يصلح جعله قرينة لحمل اللام على ما لاعموم فيه ، ولو سلم عدم العموم لم يسلم عدم الإطلاق : وقد تقرر أيضا فى الأصول أن موافق المطلق لايقتضى التقييد ؛ ولو سلمنا ما ذكره باعتبار أحاديث الباب لتأييده بأن لفظ العشاء يخرج صلاة النهار ، وذلك مانع من حمل اللام على العموم لم يتم له باعتبار حديث « لاصلاة بحضرة طعام » عند مسلم وغيره . ولفظ صلاة نكرة فى سياق النفى ، ولا شك أنها من صيغ العموم ، ولإطلاق الطعام وعدم تقييده بالعشاء ، فذكر المغرب من التنصيص على بعض أفراد العام ، وليس بتخصيص على أن العلة التى ذكرها شراح الحديث الأمر بتقديم العشاء كالنووى وغيره مقتضية لعدم الاختصاص ببعض الصلوات ، فانهم قالوا : إنها اشتغال القلب بالطعام ، وذهاب كمال الخشوع فى الصلاة عند حضوره ، والصلوات متساوية الإقدام فى هذا ، وظاهر الأحاديث أنه يقدم العشاء مطلقا سواء كان محتاجا إليه أم لا ، وسواء كان خفيفا أم لا ، وسواء خشى فساد الطعام أولا . وخالف الغزالى فقال قيد خشية فساد الطعام ، والشافعية فزادوا قيد الاحتياج ، ومالك فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفا . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم والظاهرية ، ورواه الترمذى عن أبى بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحق . ورواه العراقى عن الثورى فقال : يجب تقديم الطعام وجزموا ببطلان الصلاة إذا قدمت . وذهب الجمهور إلى الكراهة ، وظاهر الأحاديث أيضا أنه يقدم الطعام وإن خشى خروج الوقت ، وإليه ذهب ابن حزم ، وذكره أبو سعيد المتولى وجها لبعض الشافعية . وذهب الجمهور إلى أنه إذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت ولا يجوز تأخيرها ، قالوا : لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا تفوته لأجله ، وظاهر قوله « ولا تعجل حتى تفرغ » أنه يستوفى حاجته من الطعام بكمالها ، وهو يرد ما ذكره بعض الشافعية من أنه يقتصر على تناول لقمات يكسر بها سورة الجوع . قال النووى : وهذا الحديث صريح فى إبطاله . وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن الجماعة ليست بواجبة . قال ابن دقيق العيد : وهذا صحيح إن أريد به أن حضور الطعام مع التشوق إليه عذر فى ترك الجماعة ، وإن أريد به الاستدلال على أنها ليست بفرض من غير عذر لم يصح ذلك انتهى . ويؤيده أن ابن حبان وهو من القائلين بوجوب الجماعة جعل حضور الطعام عذرا فى تركها . وقد استدل أيضا بهذه الأحاديث على التوسعة فى وقت المغرب ، وقد تقدم الكلام فى ذلك ، وقد ألحق بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر بجامع ذهاب الخشوع الذى هو روح الصلاة . وقوله « إذا حضر العشاء ووضع عشاء أحدكم » دليل على اعتبار الحضور الحقيقى ، ومن نظر إلى المعنى من أهل القياس لايقصر الحكم على الحضور بل يقول به عند وجود المعنى ، وهو التشوق إلى الطعام ؛ ولا شك أن حضور

الطعام مؤثر لزيادة الاشتغال به والتطلع إليه ، ويمكن أن يكون الشارع قد اعتبر هذه الزيادة فى تقديم الطعام ، وقد تقرر فى الأصول أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يلغ . قال ابن دقيق العيد : إنه لايبعد إلحاق ماكان متيسر الحضور عن قرب بالحاضر .

باب جواز الركعتين قبل المغرب

١ — (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ » وَفِي رِوَايَةٍ « إِلَّا قَلِيلٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لمن رآه يصلى فى ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه ، ولاسيما والفاعل لذلك عدد كثير من الصحابة . وفى المسألة مذهبان للسلف استحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن المتأخرين أحمد وإسحق ، ولم يستحبهما الأربعة الخلفاء رضى الله عنهم ، وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء . وقال النخعى : هما بدعة ، احتج من قال بالاستحباب بما فى هذا الباب من الأحاديث الصحيحة ، وبما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل « أن النبى صلى قبل المغرب ركعتين » فقد ثبتتا عنه صلى الله عليه وآله وسلم قولا كما سيأتى وفعلا وتقريرا. واحتج من قال بالكراهة بحديث عقبة بن عامر الذى قد مر ذكره فى باب وقت صلاة المغرب ؛ وهو يدل على شرعية تعجيلها وفعلهما يؤدى إلى تأخير المغرب . والحق أن الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصصة لعموم أدلة استحباب التعجيل . قال النووى : وأما قولهم يؤدى إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة ، ولا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لاتتأخر به الصلاة عن أول وقتها . وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لايصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شىء من ذلك انتهى . وهذا الاستحباب مالم تقم الصلاة كسائر النوافل لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة » .

واعلم أن التعليل للكراهة بتأدية الركعتين إلى تأخير المغرب مشعر بأنه لاخلاف فى أنه يستحب لمن كان فى المسجد فى ذلك الوقت منتظرا لقيام الجماعة وكان فعله للركعتين لايؤثر فى التأخير كما يقع من الانتظار بعد الأذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة ، ولا ريب أن ترك هذه السنة فى ذلك الوقت الذى لااشتغال فيه بصلاة المغرب ولا بشىء من شروطها مع عدم تأثير فعلها للتأخير من الاستحواذات الشيطانية التى لم ينج منها إلا القليل (قوله شئ) التنوين فيه للتعظيم : أى لم يكن بينهما شئ كثير ، ونفى الكثير يقتضى إثبات القليل ، وبهذا يجمع بين هذه الرواية ورواية قليل . وقال ابن المنير : يجمع بين الروايتين بحمل النفى المطلق على المبالغة مجازا والإثبات للقليل على الحقيقة ، وقد طول الكلام فى ذلك الحافظ فى الفتح فليرجع إليه .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِب رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وفِي رِوَايَةٍ « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

زاد الإسماعيلى فى روايته عن القواريرى عن عبدالوارث فى الرواية الأولى ثلاث مرات وهو موافق لما فى رواية البخارى لأنها بلفظ قال « فى الثالثة » ، وفى رواية لأبى نعيم فى المستخرج « قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء » (قوله كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبرى : لم يرد نفى استحبابها لأنه لايمكن أن يأمر بما لايستحب ، بل هذا الحديث من أدل الأدلة على استحبابها . ومعنى قوله « سنة » أى شريعة وطريقة لازمة ، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية فى الرواتب ، واستدركها بعضهم وتعقب أنه لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليها (قوله بين كل أذانين) المراد بالأذانين الأذان والإقامة تغليبا . والرواية الأولى من حديث الباب تدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها ، والرواية الأخرى بعمومها ، وقد عرفت الخلاف فى ذلك .

٣ — (وَعَنْ أَبِي الخَيْرِ قَالَ : أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ : إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ ؟ قَالَ الشُّغْلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

(قوله ألا أعجبك) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجيب (قوله من أبى تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشانى بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة : تابعى كبير مخضرم أسلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد عده جماعة فى الصحابة . قال الحافظ فى الفتح : وفيه رد على قول القاضى أبى بكر بن العربى إنه لم يفعلهما أحد من الصحابة لأن أبا تميم تابعى وقد فعلهما . والحديث يدل على مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الصيغة فيها خلاف مذكور فى الأصول وعلم الاصطلاح هل لها حكم الرفع ، وهل تشعر باطلاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فليطلب من موضعه .

٤ — (وَعَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يابِلالُ اجْعَلْ بَيْنَ أَذانِكَ وَإِقامَتِكَ نَفَسًا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ طَعامِهِ فِى مَهَلٍ ، وَيَقْضِى المُتَوَضِّئُ حاجَتَهُ فِى مَهَلٍ » رَواهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِى المُسْنَدِ) .

الحديث من رواية أبى الجوزاء عن أبىّ بن كعب ولم يسمع منه ، وقد أخرج نحوه الترمذى من حديث جابر بزيادة « والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة » قال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول انتهى . وفى إسناده ضعيفان يرويه أحدهما عن الآخر ، فأولهما عبد المنعم بن نعيم ، قال البخارى وأبو حاتم وابن حبان : منكر الحديث ، وقال النسائى : ليس بثقة . وثانيهما يحيى بن مسلم وهو البكاء بصرى لم يرضه يحيى بن سعيد ، وقال أبو زرعة : ليس بقوى ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال يحيى بن معين : ليس بذلك ، وقال أحمد : ليس بثقة ، وقال النسائى : متروك وفيه كلام طويل ، وله شاهد من حديث أبى هريرة وسلمان ، أخرجهما أبو الشيخ وكلها واهية ، قال الحاكم : ليس فى إسناده مطعون غير عمرو بن فائد ، قال الحافظ : لم يقع إلا فى روايته هو ، ولم يقع فى رواية الباقين ، لكن فيه عبد المنعم صاحب الشفاء وهو كاف فى تضعيف الحديث انتهى . والحديث يدل على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وكراهة الموالاة بينهما لما فى ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها ، لأن من كان على طعامه أو غير متوضئ حال النداء إذا استمر على أكل الطعام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل لاسيما إذا كان مسكنه بعيدا من مسجد الجماعة ، فالتراخى بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وكل هذه الأخبار تدل على أن للمغرب وقتين ، وأن السنة أن يفصل بين أذانها وإقامتها بقدر ركعتين انتهى . وقد تقدم الكلام على وقت المغرب . وأما أن الفصل مقدار ركعتين

فلم يثبت ، وقد ترجم البخارى باب كم بين الأذان والإقامة ، ولكن لما كان التقدير لم يثبت لم يذكر الحديث . قال ابن بطال : لاحدّ لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين .

باب فى أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرَابُ عَلى اسْمِ صَلاتِكُمْ المَغْرِبِ ، قالَ : والأعْرَابُ تَقُولُ هِيَ العِشاءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله والأعراب تقول هى العشاء) لأن العشاء لغة : أول ظلام الليل ، والمعنى النهى عن تسمية المغرب بالعشاء كما تفعل الأعراب ، فاذا وقعت الموافقة لهم فقد غلبتهم الأعراب عليها ، إذ من رجع إليه خصمه فقد غلبه . وقد اختلف فى علة النهى عن ذلك فقيل هى خوف التباس المغرب بالعشاء ، وقيل العلة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لإذن الله ، فانه سمى الأولى المغرب والثانية العشاء الآخرة ، وقيل غير ذلك والله أعلم .

باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة
حال الجماعة وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الشَّفَقُ الحُمْرَةُ ، فاذَا غابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلاةُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث قال الدارقطنى فى الغرائب : هو غريب وكل رواته ثقات ، وقد رواه أيضا ابن عساكر والبيهقى وصحح وقفه ، وقد ذكره الحاكم فى المدخل وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات . وقد أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الله بن عمر مرفوعا « ووقت صلاة المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق » قال ابن خزيمة : إن صحت هذه اللفظة أغنت عن جميع الروايات ، لكن تفرد بها محمد بن يزيد . قال الحافظ : محمد بن يزيد صدوق . قال البيهقى : روى هذا الحديث عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبى هريرة ، ولا يصح فيه شىء . قال المصنف رحمه الله : وهو يدل على وجوب الصلاة بأول الوقت انتهى . وفى ذلك خلاف فى الأصول مشهور . والحديث يدل على صحة قول من قال « إن الشفق الحمرة » وهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعبادة من الصحابة . والقاسم والهادى والمؤيد بالله وأبو طالب وزيد بن على والناصر من

أهل البيت . والشافعي وابن أبي ليلى والثورى وأبو يوسف ومحمد من الفقهاء . والخليل والفراء من أئمة اللغة . قال في القاموس الشفق : الحمرة ، ولم يذكر الأبيض . وقال أبو حنيفة والأوزاعي والمزنى وبه قال الباقر : بل هو الأبيض ، واحتجوا بقوله تعالى - إلى غسق الليل - ولا غسق قبل ذهاب البياض ، ورد بأن ذلك ليس بمانع كالنجوم . وقال أحمد بن حنبل : الأحمر في الصحارى والأبيض في البنيان ، وذلك قول لادليل عليه ؛ ومن حجج الأولين ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه صلى العشاء لسقوط القمر لثالثة الشهر » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي . قال ابن العربي هو صحيح وصلى قبل غيبوبة الشفق ، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى : وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لايغيب إلا عند ثلث الليل الأول ، وهو الذى حدعليه الصلاة والسلام خروج أكثر الوقت به ، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين ، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذى هو البياض ، فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق الذى هو الحمرة انتهى . وابتداء وقت العشاء مغيب الشفق إجماعاً لما تقدم في حديث جبريل وفي حديث التعليم ، وهذا الحديث وغير ذلك ، وأما آخره فسيأتى الخلاف فيه .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ ، فَنَادَى عُمَرُ : نامَ النِّساءُ وَالصِّبْيانُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : ما يَنْتَظِرُها غَيْرُكُمْ وَلَمْ تُصَلَّ يَوْمَئِذٍ إلاَّ بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قالَ : صَلُّوها فِيما بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده في سنن النسائي رجال الصحيح ، إلا شيخ النسائي عمرو بن عثمان وهو صدوق . والحديث متفق عليه من حديثها بنحو هذا اللفظ . وفي الباب عن زيد بن خالد أشار إليه الترمذى ، وعن ابن عمر عند مسلم ، وعن معاذ عند أبي داود ، وعن أبي بكرة رواه الخلال من حديث عبد الله بن أحمد عن أبيه ، وعن على عليه السلام عند البزار ، وعن أبي سعيد وعائشة وأنس وأبي هريرة وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وسيأتى (قوله أعتم) أى دخل في العتمة ومعناها أخرها . والعتمة لغة : حلب بعد هوىّ من الليل بعدا من الصعاليك ، والمراد بها هنا صلاة العشاء ، وإنما سميت بذلك لوقوعها في ذلك الوقت . وفي القاموس : والعتمة محركة : ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق ، أو وقت صلاة العشاء الآخرة اهـ . وهذا الحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها . وقد اختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها ، وهما مذهبان مشهوران للسلف ، وقولان لمالك والشافعي . فذهب فريق إلى تفضيل التأخير محتجا بهذه الأحاديث

المذكورة فى هذا الباب ؛ وذهب فريق آخر إلى تفضيل التقديم محتجا بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هى التقديم ، وإنما أخرها فى أوقات يسيرة لبيان الجواز والشغل والعذر ، ولو كان تأخيرها أفضل لواظب عليه وإن كان فيه مشقة . ورد بأن هذا إنما يتم لو لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مجرد الفعل لها فى ذلك الوقت وهو ممنوع لورود الأقوال كما فى حديث ابن عباس وأبى هريرة وعائشة وغير ذلك ، وفيها تنبيه على أفضلية التأخير وعلى أن ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة كما صرحت بذلك الأحاديث ، وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لاتعارض هذه الأقوال . وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم فأحاديث هذا الباب خاصة فيجب بناؤه عليها وهذا لابد منه (قوله ولم تصل يومئذ إلا بالمدينة) أى لم تصل بالهيئة المخصوصة وهى الجماعة إلا بالمدينة ، ذكر معناه فى الفتح (قوله فيما بين أن يغيب الشفق الخ) قد تقدم أن تحديد أول وقت العشاء بغيبوبة الشفق أمر مجمع عليه ، وإنما وقع الخلاف هل هو الأحمر أو الأبيض ، وقد سلف ما هو الحق .

٣ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ العِشاءَ الآخِرَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِىُّ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيما بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ » أَخْرَجَهُ البُخارِىُّ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث الأول يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء وجواز وصفها بالآخرة ، وأنه لاكراهة فى ذلك ، وقد حكى عن الأصمعى الكراهة . والحديث الثانى يدل على استحباب تأخيرها أيضا وامتداد وقتها إلى ثلث الليل . والحديث الثالث فيه التصريح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة ، وقد تقدم الكلام فى ذلك ، وفيه بيان امتداد الوقت إلى ثلث الليل أو نصفه ، وقد اختلف أهل العلم فى ذلك . فذهب عمر بن الخطاب والقاسم والهادى والشافعى وعمر بن عبد العزيز إلى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل ، واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبى موسى فى التعليم وقد تقدما . وفى قول للشافعى أن آخر وقتها نصف الليل ، واحتج بما تقدم فى حديث عبد الله بن عمر وفى باب أول وقت العصر وفيه : ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، وبحديث أبى هريرة المذكور هنا ، وبحديث عائشة وأنس وأبى سعيد وستأتى وغير ذلك . وهذه الأحاديث المصير إليها متعين لوجوه : الأول لاشتمالها على الزيادة

وهي مقبولة : الثاني اشتمالها على الأقوال والأفعال وتلك أفعال فقط ، وهي لاتعارض ولا تعارض الأقوال : والثالث كثرة طرقها : والرابع كونها في الصحيحين . فالحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل ، وما أجاد به صاحب البحر من أن النصف مجمل فصله خبر جبريل فليس على ماينبغي . وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » فانه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع . وأما حديث عائشة الآتي بلفظ « حتى ذهب عامة الليل » فهو وإن كان فيه إشعار بامتداد وقت اختيار العشاء إلى بعد نصف الليل ، ولكنه مؤول لما سيأتي :

٦ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال ، سميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرّف حينئذ لشدة الحر ويقيلون ، وقد تقدم تفسيرها بنحو من هذا (قوله والشمس نقية) أي صافية لم تدخلها صفرة (قوله إذا وجبت) أي غابت ، والوجوب : السقوط كما سبق (قوله إذا رآهم اجتمعوا) فيه مشروعية ملاحظة أحوال المؤتمين والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين ، لأن انتظارهم بعد الاجتماع ربما كان سببا لتأذي بعضهم . وأما الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس به لهذا الحديث ولأنه من باب المعاونة على البر والتقوى (قوله بغلس) الغلس محركة : ظلمة آخر الليل قاله في القاموس : والحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء لكن مقيدا بعدم اجتماع المصلين .

٧ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ حَتَّى نَامَ أَهْلُ المَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ : إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله أعتم) قد تقدم الكلام عليه (قوله حتى ذهب عامة الليل) قال النووي : التأخير المذكور في الأحاديث كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور ، والمراد بعامة الليل كثير منه ، وليس المراد أكثره ، ولا بد من

هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنه لوقتها » ولايجوز أن المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل ، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل اه (قوله لولا أن أشق على أمتى) فيه تصريح بما قدمنا من أن ترك التأخير إنما هو للمشقة . والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقت اختيارها ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٨ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلاةَ العِشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قالَ : قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنامُوا ، أَما إِنَّكُمْ فِي صَلاةٍ ما انْتَظَرْتُمُوها . قالَ أَنَسٌ : كأَنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ خاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله قد صلى الناس) أى المعهودون ممن صلى من المسلمين إذ ذاك (قوله وبيص خاتمه) هو بالباء الموحدة والصاد المهملة البريق . والخاتم بكسر التاء وفتحها ، ويقال أيضا خاتام وخيتام أربع لغات قاله النووى . والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء ، والتعليل بقوله « أما إنكم الخ » يشعر بأن التأخير لذلك . قال الخطابى وغيره : إنما استحب تأخيرها لتطول مدة الانتظار للصلاة ، ومنتظر الصلاة فى صلاة .

٩ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ « انْتَظَرْنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً لِصَلاةِ العِشاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، قالَ : فَجاءَ فَصَلَّى بِنا ، ثُمَّ قالَ : خُذُوا مَقاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضاجِعَهُمْ ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزالُوا فِي صَلاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوها ، وَلَوْلا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ ، وَحاجَةُ ذِي الحاجَةِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاةَ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ » رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو داوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه من حديثه والنسائى وابن خزيمة وغيرهم وإسناده صحيح (قوله ليلة) فيه إشعار بأنه لم يكن يواظب على ذلك (قوله شطر الليل) الشطر : نصف الشىء وجزؤه ، ومنه حديث الإسراء « فوضع شطرها » أى بعضها قاله فى القاموس (قوله ولولا ضعف الضعيف) هذا تصريح بأفضلية التأخير لولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة . والحديث من حجج من قال بأن التأخير أفضل ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك . قال المصنف رحمه الله : قلت قد ثبت تأخيرها إلى شطر الليل عنه عليه الصلاة والسلام قولا وفعلا ، وهو يثبت زيادة على أخبار ثلث الليل ، والأخذ بالزيادة أولى اه . وهذا صحيح قد أسلفنا ذكره :

باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلا في مصلحة

١ - (عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشاءَ الَّتِي يَدْعُونَها العَتَمَةَ ، وكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَها والحَدِيثَ بَعْدَها » رَوَاهُ الجماعَةُ) .

وفى الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن أنس أشار إليه الترمذى ، وعن ابن عباس رواه القاضى أبو الطاهر الذهلى . وعن ابن مسعود وسيأتى ، قال الترمذى : وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص فى ذلك بعضهم . وقال ابن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهة ، ورخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، وقد كرهه جماعة وأغلظوا فيه ، منهم ابن عمر وعمر وابن عباس ، وإليه ذهب مالك، ورخص فيه بعضهم منهم على عليه السلام وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين ، وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها ، وروى عن ابن عمر مثله ، وإليه ذهب الطحاوى . وقال ابن العربى : إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة ، أو يكون معه من يوقظه ، والعلة فى الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص فى ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها . احتج من قال بالكراهة بحديث الباب وما بعده . واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم » وبحديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث ولم ينكر عليهم . قال ابن سيد الناس : وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم فى المسجد وهم فى انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه ، وإنما هو من السنة التى هى مبادى النوم كما قال :

وسنان أقصده النعاس فرنقت ... فى جفنه سنة وليس بنائم

وقد أشار الحافظ فى الفتح إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهى عنه (قوله والحديث بعدها) سيأتى الخلاف فى ذلك .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « جَدَبَ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّمَرَ بَعْدَ العِشاءِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ ، وَقالَ : جَدَبَ : يَعْنِي زَجَرَنا عَنْهُ ، نَهانا عَنْهُ) .

الحديث رجاله فى سنن ابن ماجه رجال الصحيح ، وقد أشار إليه الترمذى ، وذكره الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ولم يتعقبه بما يوجب ضعفا . وقد أخرج الإمام أحمد والترمذى عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلفظ « لا سمر بعد الصلاة » يعنى العشاء الآخرة « إلا لأحد رجلين : مصل ، أو مسافر » ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسى فى الأحكام من حديث عائشة مرفوعا بلفظ « لا سمر إلا لثلاثة : مصل ، أو مسافر ، أو عروس » (قوله جدب) هو بجيم فدال مهملة مفتوحتين فباء كمنع وزنا ومعنى . ومنه سنة مجدبة : أى ممنوعة الخير . والحديث يدل على كراهة السمر بعد العشاء ، وسيأتى الخلاف فى ذلك .

٣ — (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ وأنا مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى أيضا وأخرجه النسائى ورجاله رجال الصحيح ، وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذى فيه بين علقمة وعمر . وفى الباب عن عبد الله بن عمر عند البخارى ومسلم ، وقد ذكرنا لفظه فى شرح حديث أبى برزة ، وعن أوس بن حذيفة أشار إليه الترمذى . وعن ابن عباس وسيأتى الحديث . استدل به على عدم كراهة السمر بعد العشاء لحاجة قال الترمذى وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ، ورخص بعضهم إذا كان فى معنى العلم وما لابد منه من الحوائج ، وأكثر الحديث على الرخصة . وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة ، وحديث أبى برزة وابن مسعود وغيرهما على الكراهة . وطريقة الجمع بينها بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذى ليس فيه فائدة تعود على صاحبه ، وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم أو يقال دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها فى الأمور العائدة إلى مصالح المسلمين . قال النووى : واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان فى خير . قيل وعلة الكراهة ما يؤدى إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح فى جماعة أو الإتيان بها فى وقت الفضيلة والاختيار أو القيام للورد من صلاة أو قراءة فى حق من عادته ذلك ، ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلاةُ رَسُولِ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ باللَّيْلِ ، قالَ : فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ ساعَةً ثُمَّ رَقَدَ ، وساقَ الحَدِيثَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

الحديث استدل به من قال بجواز السمر مطلقا ، لأن التحدث الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقيد بما فيه طاعة ، ولا بأس بتقييده بما فيه طاعة جمعا بين الأدلة كما سبق على أنه يمكن أن يكون وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز وللاشعار بالمنع من حمل الأدلة القاضية بمنع السمر على التحريم ، ويمكن أن يقال إن العلة التى ذكرناها للكراهة منتفية فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم لأمنه من غلبة النوم وعروض الكسل . ويجاب بمنع أمنه من غلبة النوم مسندا بنومه فى الوادى . وأما أمنه من عروض الكسل فسلم إن لم يكن ذلك من الأمور العارضة لطبيعة الإنسان الخارجة عن الاختيار .

باب تسميتها بالعشاء على العتمة

١ — (عَنْ مالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي النِّداءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْوًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زادَ أَحْمَدُ فِي رِوايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ « فَقُلْتُ لِمالِكٍ أَما تَكْرَهُ أَنْ تَقُولَ العَتَمَةَ ؟ قالَ : هٰكَذا قالَ الَّذِي حَدَّثَنِي ») .

(قوله لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول) أى من مزيد الفضل وكثرة الأجر (قوله لأتوهما) أى لأتوا المحل الذى يصليان فيه جماعة وهو المسجد (قوله ولو حبوا) أى زحفا إذا منعهم مانع من المشى كما يزحف الصغير . ولابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء « ولو حبوا على المرافق والركب » الحديث يدل على استحباب القيام بوظيفة الأذان والملازمة للصف الأول والمسارعة إلى جماعة العشاء والفجر ، وسيأتى الكلام على ذلك ، ويدل على جواز تسمية العشاء بالعتمة ، وقد ورد من حديث عائشة عند البخارى بلفظ « أعتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالعتمة » ومن حديث جابر عند البخارى أيضا بلفظ « صلى لنا النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ليلة صلاة العشاء وهى التى تدعو الناسُ العتمةَ » ومن حديث غيرهما أيضا . وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر الآتى ، فقال النووى وغيره : الجواب عن حديث أبى هريرة من وجهين : أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز ، وأن النهى عن العتمة للتنزيه لا للتحريم . والثانى أنه يحتمل أنه

خوطب بالعتمة من لايعرف العشاء فخوطب بما يعرفه أو استعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب ، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما فى صحيح البخارى ومسلم بلفظ « لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب » قال : والأعراب تقول هى العشاء وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه . وقيل إن النهى عن تسمية العتمة عتمة ناسخ للجواز ، وفيه أنه يحتاج فى مثل ذلك إلى معرفة التاريخ والعلم بتأخر حديث المنع . قال الحافظ فى الفتح : ولا يبعد أن ذلك كان جائزا فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك ، بدليل أن الصحابة الذين رووا النهى استعملوا التسمية المذكورة ، وأما استعمالها فى مثل حديث أبى هريرة فلدفع الالتباس بالمغرب ، والله أعلم اه .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاتَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرَابُ عَلى اسْمِ صَلاتِكُمْ ألا إنَّها العِشاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بالإبِلِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائيُّ وَابْنُ ماجَهْ . وفى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « لاتَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرَابُ عَلى اسْمِ صَلاتِكُمُ العِشاءِ فإنَّها فى كِتابِ اللهِ العِشاءُ ، وإنَّها تُعْتِمُ بِحِلابِ الإبِلِ ») .

الحديث أخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبى هريرة بإسناد حسن قاله الحافظ ، وأخرج نحوه أيضا البيهقى وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن عوف ، كذلك زاد الشافعى فى روايته فى حديث ابن عمر ، وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب ، وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر ، وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال له ميمون ابن مهران من أول من سمى العشاء العتمة ؟ قال الشيطان . والحديث يدل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجماعة من السلف ومنهم من قال بالجواز وقد نقله ابن أبى شيبة عن أبى بكر الصديق وغيره ، ومنهم من جعله خلاف الأولى ، وقد نقله ابن المنذر عن مالك والشافعى واختاره . قال الحافظ وهو الراجح : واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة المتقدم ، وقد تقرر أن جواز المصير إلى الترجيح مشروط بتعذر الجمع ولم يتعذر ههنا كما عرفت فى شرح الحديث الأول (قوله يعتمون) قد تقدم تفسير ذلك فى باب وقت صلاة العشاء .

باب وقت صلاة الفجر وما جاء فى التغليس بها والإسرار

قد تقدم بيان وقتها فى غير حديث :

١ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ «كُنَّ نِساءُ المُؤْمِناتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ ، لايَعْرِفُهُنَّ أحَدٌ مِنَ الغَلَسِ ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ وَلِلْبُخَارِيِّ « وَلا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ») .

(قوله نساء المؤمنات) صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه ، واختلف فى تأويله وتقديره ، فقيل تقديره نساء الأنفس المؤمنات ، وقيل نساء الجماعات المؤمنات ، وقيل إن نساء هنا بمعنى الفاضلات : أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم : أى أفضلاؤهم ومقدموهم . وقوله « كن » قال الكرمانى : هو مثل أكلونى البراغيث ، لأن قياسه الإفراد وقد جمع (قوله متلفعات) هو بالعين المهملة بعد الفاء : أى متجللات ومتلففات . والمروط جمع مرط بكسر الميم : الأكسية المعلمة من خز أو صوف أو غير ذلك (قوله لايعرفهن أحد) قال الداودى : معناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال . وقيل لايعرف أعيانهن ، قال النووى : وهذا ضعيف لأن المتلفعة فى النهار أيضا لايعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة ، وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، ولو كان المراد الأول لعبر عنه بنفى العلم . قال الحافظ : وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لايعرف عينها فيه نظر ، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى فى الغالب ، ولو كان بدنها مغطى . قال الباجى : وهذا يدل على أنهن كن سافرات ، إذ لو كن متقنعات لكان المانع من المعرفة تغطيتهن لا التغليس (قوله من الغلس) « من » ابتدائية أو تعليلية ، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبى برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه ، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد ، وذاك إخبار عن رؤية الجليس . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر فى أول الوقت . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فذهبت العترة ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور والأوزاعى وداود بن على وأبو جعفر الطبرى ، وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبى موسى وأبى هريرة إلى أن التغليس أفضل ، وأن الإسفار غير مندوب . وحكى هذا القول الحازمى عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى مسعود الأنصارى وأهل الحجاز ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة فى هذا الباب وغيرها ، ولتصريح أبى مسعود فى الحديث الآتى بأنها كانت صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار . وذهب الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حى وأكثر العراقيين وهو مروى عن على عليه السلام وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل . واحتجوا بحديث « أسفروا بالفجر » وسيأتى ونحوه . وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الإسفار بأجوبة : منها أن الإسفار التبين والتحقق ، فليس المراد إلا تبين الفجر وتحقق طلوعه ، ورد بما أخرجه ابن أبى شيبة وإسحق وغيرهما بلفظ « ثوب بصلاة الصبح يا بلال

حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار ، ومنها أن الأمر بالإسفار فى الليالى المقمرة فانه لايتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار فى الإسفار . وذكر الخطابى أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثانى طلبا للثواب ، فقيل لهم : صلوا بعد الفجر الثانى وأصبحوا بها فانه أعظم لأجركم . فان قيل لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر ؛ فالجواب أنهم يؤجرون على نيتهم وإن لم تصح صلاتهم لقوله « إذ اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » وقال أبو جعفر الطحاوى : إنما يتفق معانى آثار هذا الباب بأن يكون دخوله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الصبح مغلسا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرا ، وهذا خلاف قول عائشة لأنها حكت أن انصراف النساء كان وهن لايعرفن من الغلس ، ولو قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسور الطوال ما انصرف إلا وهم قد أسفروا ودخلوا فى الإسفار جدا ، ألا ترى إلى أبى بكر رضى الله عنه حين قرأ البقرة فى ركعتى الصبح قيل له كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

٢ — (وَعَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بِغَلَسٍ ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث رجاله فى سنن أبى داود رجال الصحيح ، وأصله فى الصحيحين والنسائى وابن ماجه ، ولفظه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : نزل جبريل فأخبرنى بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين اشتد الحر ، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلى العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر » ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أبو داود . قال المنذرى : وهذه الزيادة فى قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة اهـ . وقال الخطابى : هو صحيح الإسناد . وقال ابن سيد الناس : إسناده حسن (قوله فأسفر بها) قال فى القاموس سفر الصبح يسفر : أضاء وأشرق اهـ . والغلس : بقايا ظلام الليل وقد مر تفسيره . والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ، ولولا ذلك لما لازمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى

مات ، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس ، وقد مر ذكر الخلاف فى ذلك وكيفية الجمع بين الأحاديث .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ « تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ مِقْدَارُ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه ابن حبان والنسائى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أنس إنى أريد الطعام أطعمنى شيئا ، فجئته بتمر وإناء فيه ماء وذلك بعد ما أذّن بلال ، قال يا أنس انظر رجلا يأكل معى ، فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة » . الحديث يدل أيضا على استحباب التغليس ، وأن أوّل وقت الصبح طلوع الفجر ، لأنه الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب ، والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول فى الصلاة وهى قراءة الخمسين آية هى مقدار الوضوء فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر .

٤ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى . قال الحافظ فى الفتح : وصححه غير واحد ، قال : وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة فى الغلس ، وقد احتج به من قال بمشروعية الإسفار وقد تقدم الكلام عليه ، وعلى الجمع بينه وبين أحاديث التغليس ، وقد تقرر فى الأصول أن الخطاب الخاص بنا لايعارضه فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والأمر بالإسفار لايشمل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاعلى طريق النصوصية ولا الظهور ، فملازمته التغليس وموته عليه لاتقدح فى مشروعية الإسفار للأمة لولا أنه فعل ذلك وفعله معه الصحابة لكان ذلك مشعرا بعدم الاختصاص به فلا بد من المصير إلى التأويل كما سبق .

٥ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ : جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ » وَلِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَقَدِمْنَا جَمْعًا ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَتَعَشَّى بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ

الفَجْرُ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا المَكَانِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ، وَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا وَصَلَاةُ الفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ ») .

(قوله بجمع) بجيم مفتوحة فيم ساكنة فعين مهملة ، وهي المزدلفة ، ويوم جمع : يوم عرفة ، وأيام جمع : أيام منى أفاده القاموس . وإنما سميت المزدلفة جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها : أي دنا منها . وروى عن قتادة أنه قال : إنما سميت جمعا لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ، وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله : أي يتقربون إليه بالوقوف فيها ، وقيل غير ذلك (قوله حتى يعتموا) أي يدخلوا في العتمة ، وقد تقدم بيانها ، وتمام حديث ابن مسعود في البخاري بعد قوله « وصلاة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر ، ثم قال : يعني ابن مسعود : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة » فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ؟ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر انتهى . والحديث استدل به من قال باستحباب الإسفار ، لأن قوله قبل ميقاتها قد بين في رواية مسلم أنه في وقت الغلس ، فدل على أن ذلك الوقت : أعني وقت الغلس متقدم على ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود ، فيكون ميقاتها المعهود هو الإسفار لأنه الذي يتعقب الغلس فيصلح ذلك للاحتجاج به على الإسفار ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٦ — (وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفِرُ ؟ فَقَالَ : كَذَلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث في إسناده أبو الربيع المذكور . قال الدارقطني : مجهول ، وهو من جملة ما تمسك به القائلون باستحباب الإسفار ، لأن ابن عمر كان يسفر بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو كان منسوخا لما فعله ، ولا يخفاك أن غاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا يغلس وأحيانا يسفر ، وهذا لا يدل على أن الإسفار أفضل من التغليس ، إنما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل الأمرين ، وذلك مما لا نزاع فيه ، إنما النزاع في الأفضل ، وفعل ابن عمر لا يدل على عدم النسخ المتنازع فيه وهو نسخ الفضيلة لما سلف ، إنما يدل على عدم نسخ الجواز ، وذلك أمر متفق عليه .

٧ — (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قالَ «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى اليَمَنِ ، فَقالَ : يا مُعاذُ إذا كانَ في الشِّتاءِ فَغَلِّسْ بالفَجْرِ وأطِلِ القِراءَةَ قَدْرَ ما يُطِيقُ النَّاسُ وَلا تُمِلَّهُمْ ؛ وَإذا كانَ الصَّيْفُ فأسفِرْ بالفَجْرِ فان اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يَنامُونَ فأمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا» رَوَاهُ الحسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ البَغَوِيُّ في شَرْحِ السُّنَّةِ ، وأخْرَجَهُ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ في مُسْنَدِهِ المُصَنَّفِ)

الحديث أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية كما قال السيوطي في الجامع الكبير ، وفيه التفرقة بين زمان الشتاء والصيف في الإسفار والتغليس معللا بتلك العلة المذكورة في الحديث؛ ولكنه لايعارض أحاديث التغليس لما في حديث أبي مسعود السابق من التصريح بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للتغليس حتى مات فكان آخر الأمرين منه ، وهذا الحديث ظاهر في التقدّم لما فيه من التاريخ بخروج معاذ إلى اليمن ، فلا بد من تأويله بما تقدم .

باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها ووجوب المحافظة على الوقت

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ «مَنْ أدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ» رَوَاهُ الجَماعَةُ . وللبُخارِيِّ «إذا أدْرَكَ أحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ ، وَإذا أدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أدْرَكَ مِنَ العَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَها» رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ . وَالسَّجْدَةُ هُنا : الرَّكْعَةُ) .

(قوله فقد أدرك) قال النووي : أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لايكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها انتهى . وقيل يحمل على أنه أدرك الوقت . قال الحافظ : وهذا قول الجمهور . وفي رواية من حديث أبي هريرة «من

صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وصلى ما بقى بعد غروب الشمس لم تفته العصر» وقال مثل ذلك فى الصبح . وفى رواية للبخارى من حديث أبى هريرة أيضا « فليتم صلاته » وللنسائى « فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فاته » وللبيهقى « فليصل إليها أخرى » ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوى حيث خص الإدراك باحتلام الصبى وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحو ذلك ، وأراد بذلك نصرة مذهبه فى أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لايكملها إلا فى وقت الكراهة ؛ وهو مبنى على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل ،وهى خلافية مشهورة ، قال الترمذى : وبهذا يقول الشافعى وأحمد وإسحق ؛ وخالف أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح بطلت صلاته ؛ واحتجّ فى ذلك بالأحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ؛ وادعى بعضهم أن أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث . قال الحافظ : وهى دعوى تحتاج إلى دليل وأنه لايصار إلى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهى على ما لاسبب له من النوافل انتهى . قلت وهذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ ، والحق أن أحاديث النهى عامة تشمل كلا صلاة ، وهذا الحديث خاص فيبنى العام على الخاص ، ولا يجوز فى ذلك الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل يخصه ، سواء كان من ذوات الأسباب أوغيرها ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لايكون مدركا للوقت وأن صلاته تكون قضاء ، وإليه ذهب الجمهور ؛ وقال البعض أداء . والحديث يرده . واختلفوا إذا أدرك من لاتجب عليه الصلاة كالحائض تطهر ، والمجنون يعقل ، والمغمى عليه يفيق ، والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا ، وفيه قولان للشافعى : أحدهما لاتجب ، وروى عن مالك عملا بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعى أنها تلزمه ، وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءا من الوقت فاستوى قليله وكثيره . وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ، ولا يخفى ما فيه من البعد . وأما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم ؛ ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويرفع ويسجد سجدتين . والحديث يدل على أن الصلاة التى أدركت منها ركعة قبل خروج الوقت أداء لاقضاء ، وفى ذلك إشكالات عند أئمة الأصول (قوله سجدة) المراد بها الركعة كما ذكره المصنف ومسلم فى صحيحه ، وقد ثبت عند الإسماعيلى بلفظ ركعة مكان سجدة ، فدل على أن الاختلاف فى اللفظ وقع من الرواة ، وقد ثبت أيضا عند البخارى من طريق مالك بلفظ « من أدرك ركعة » قال الحافظ . ولم يختلف على راويها فى ذلك فكان عليها الاعتماد . قال الخطابى : المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها ، والركعة إنما يكون تمامها سجودها ، فسميت على هذا سجدة انتهى .

وإدراك الركعة قبل خروج الوقت لايخصّ صلاة الفجر والعصر ، لما ثبت عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » وهو أعمّ من حديث الباب . قال الحافظ : ويحتمل أن تكون اللام عهدية ، ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة ، وهذا مطلق ، وذاك ، يعنى حديث الباب مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد انتهى . ويمكن أن يقال إنّ حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر ، وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لايختلف فى ذلك ، والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعين المصير إليه ؛ ولاشتماله على الزيادة التى ليست منافية للمزيد . قال النووى وقد اتفق العلماء على أنه لايجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت انتهى . وقد قدمنا الكلام على اختصاص هذا الوقت بالمضطرين فى أوائل الأوقات فارجع إليه :

٣ — (وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ ، أَوْ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِى ؟ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » وَفِى رِوَايَةٍ « فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِى الْمَسْجِدِ فَصَلِّ » وَفِى أُخْرَى « فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ : يَعْنِى الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّى قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ) .

(قوله يميتون الصلاة) أى يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لاعن جميع وقتها ، فان المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع (قوله فان أدركتها) الخ معناه صلّ فى أول الوقت وتصرف فى شغلك ، فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك ، وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم ، وتكون هذه الثانية لك نافلة . الحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها ، وأن المؤتمّ يصليها منفردا ، ثم يصليها مع الإمام ، فيجمع بين فضيلة أوّل الوقت وطاعة الأمير . ويدل على وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ، ولهذا ورد فى الرواية الأخرى « إن خليلى أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف » (قوله فإنها لك نافلة) صريح فى أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية . وقد اختلف فى الصلاة التى تصلى مرّتين هل الفريضة الأولى أو الثانية ؟ فذهب الهادى والأوزاعى وبعض أصحاب الشافعى إلى أن الفريضة الثانية إن كانت فى جماعة والأولى فى غير جماعة ، وذهب المؤيد بالله والإمام يحيى وأبو حنيفة

وأصحابه والشافعي إلى أن الفريضة الأولى . وعن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكملهما ، وعن بعض أصحاب الشافعي أيضا أن الفرض أحدهما على الإبهام فيحتسب الله بأيتهما شاء ، وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضا كلاهما فريضة . احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داود مرفوعا ، وفيه « فاذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة » ورواه الدارقطني بلفظ « وليجعل التي صلى في بيته نافلة » وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقي ، وقد ضعفها النووي ، وقال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة . واستدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى سواء كانت جماعة أو فرادى بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم ، وصححه ابن السكن بلفظ « شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته ، فصليت معه الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف ، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال علىّ بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، قال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » قال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى . قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائي وغيره ، وقال : وقد وجدنا لجابر راويا غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة . ومن حجج أهل القول الثاني حديث الباب فانه صريح في المطلوب ، ولأن تأدية الثانية بنية الفريضة يستلزم أن يصلي في يوم مرتين ، وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعا « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان . وأما جعله مخصصا بما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان ، وكذا حمله على التكرير لغير عذر . وفي الحديث دليل على أنه لابأس باعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة فيكون مخصصا لحديث « لاصلاة بعد العصر وبعد الفجر » ولأصحاب الشافعي وجه أنه لايعيد الصبح والعصر تمسكا بعموم حديث « لاصلاة » ووجه أنه لايعيد بعد المغرب لئلا تصير شفعا . قال النووي : وهو ضعيف . قلت وكذلك الوجه الأول ، لأن الخاص مقدم على العام وهم يوجبون بناء العام على الخاص مطلقا كما تقرر في الأصول لهم ، واحتج من قال بأنهما فريضة بعدم المخصص بالاعتداد بأحدهما ، ورد بحديث « لاظهران في يوم » ، وحديث « لاتصلى صلاة في يوم مرتين » .

٤ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قالَ «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا ، فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ أُصَلِّي مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ » رَوَاه أَبُو داوُدَ وأَحْمَدُ بِنَحْوِهِ . وفِي لَفْظٍ « وَاجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً ») .

الحديث رجال إسناده فى سنن أبى داود ثقات ، وقد أخرجه أيضا ابن ماجه ، وسكت أبو داود والمنذرى عن الكلام عليه ، وقد عرفت ما أسلفناه عن ابن الصلاح والنووى وغيرهما من صلاحية ماسكت عنه أبو داود للاحتجاج . وحديث أبى ذر الذى قبله يشهد لصحته ، وفيه دليل على وجوب تأدية الصلاة لوقتها وترك ما عليه أمراء الجور من التأخير وعلى استحباب الصلاة معهم ، لأن الترك من دواعى الفرقة وعدم الوجوب لقوله فى هذا الحديث « إن شئت » وقوله « تطوّعا » وقد تقدم الكلام على فقه الحديث . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلة ، ولمن لم يكفر تارك الصلاة ، ولمن أجاز إمامة الفاسق انتهى .

استنبط المؤلف من هذا الحديث والذى قبله ثلاثة أحكام ، وقد تقدم الكلام على الأول منها فى شرح حديث أبى ذر . وعلى الثانى فى أول كتاب الصلاة. وأما الثالث فلعله يأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى الجماعة ، والحق جواز الائتمام بالفاسق ، لأن الأحاديث الدالة على المنع كحديث « لايؤمنكم ذو جراءة فى دينه » وحديث « لايؤمن فاجر مؤمنا » ونحوهما ضعيفة لاتقوم بها حجة ، وكذلك الأحاديث الدالة على جواز الائتمام بالفاسق ، كحديث « صلوا وراء من قال لاإله إلا الله » وحديث « صلوا خلف كل برّ وفاجر » ونحوهما ضعيفة أيضا ، ولكنها متأيدة بما هوالأصل الأصيل وهو أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، فلا ننتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا لدليل ناهض ، وقد جمعنا فى هذا البحث رسالة مستقلة ، وليس المقام مقام بسط الكلام فى ذلك .

باب قضاء الفوائت

١ — (عَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لاكَفَّارَةَ لَهَا إلا ذلكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ولِمُسْلِمٍ « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ـ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ـ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ

نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ - أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي - رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

(قوله من نسى) تمسك بدليل الخطاب من قال إن العامد لايقضى الصلاة ، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لايصلى ، وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعى ، وحكاه فى البحر عن ابنى الهادى والأستاذ ورواية عن القاسم والناصر . قال ابن تيمية حفيد المصنف : والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند التنازع ، وأكثرهم يقولون : لايجب القضاء إلا بأمر جديد ، وليس معهم هنا أمر ، ونحن لاننازع فى وجوب القضاء فقط ، بل ننازع فى قبول القضاء منه وصحة الصلاة فى غير وقتها وأطال البحث فى ذلك ، واختار ما ذكره داود ومن معه والأمر كما ذكره ، فانى لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد ، وهم من عدا من ذكرنا على دليل ينفق فى سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه فى مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث « فدين الله أحق أن يقضى » باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ، ولكنهم لم يرفعوا إليه رأسا ، وأنهض ما جاءوا به فى هذا المقام قولهم : إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسى يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب ، وهذا مردود لأن القائل بأن العامد لايقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسى ، بل بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لايسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه ، فيكون إثباته مع عدم النص عبثا ، بخلاف الناسى والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك ، وصرح بأن القضاء كفارة لهما ، لاكفارة لهما سواه . ومن جملة حججهم أن قوله فى الحديث « لاكفارة لها إلا ذلك » يدل على أن العامد مراد بالحديث ، لأن النائم والناسى لاإثم عليهما ، قالوا : فالمراد بالناسى التارك سواء كان عن ذهول أم لا ، ومنه قوله تعالى - نسوا الله فنسيهم - وقوله تعالى - نسوا الله فأنساهم أنفسهم - ولا يخفى عليك أن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسى والنائم لعدم الإثم الذى جعلوا الكفارة منوطة به ، والأحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما ، وقد استضعف الحافظ فى الفتح هذا الاستدلال وقال : الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد على أنه قد قيل إن المراد بالكفارة هى الإتيان بها تنبيها على أنه لايكفى مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها . وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به ، والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث « فدين الله أحق أن يقضى » لاسيما على قول من قال إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء ، فليس عنده فى وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لأنه

يقول : المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت دينا عليه : والدين لايسقط إلا بأدائه ، إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايق ، وإن قول النووى فى شرح مسلم بعد حكاية قول من قال : لايجب القضاء على العامد أنه خطأ من قائله وجهالة من الإفراط المذموم . وكذلك قول المقبلى فى المنار إن باب القضاء ركب على غير أساس ليس فيه كتاب ولا سنة إلى آخر كلامه من التفريط (قوله لاكفارة لها إلا ذلك) استدل بالحصر الواقع فى هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثانى ، وسيأتى الكلام على ذلك عند الكلام على حديث عمران ابن حصين من آخر هذا الباب . والأمر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها فيكون حجة لمذهب من قال بوجوبه على الفور ، وهو الهادى والمؤيد بالله والناصر وأبوحنيفة وأبو يوسف والمزنى والكرخى . وقال القاسم ومالك والشافعى ؛ وروى عن المؤيد بالله إنه على التراخى ، واستدلوا فى قضاء الصلاة بما فى بعض روايات حديث نوم الوادى من « أنه لما استيقظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاءها واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادى » ورد بأن التأخير لمانع آخر ، وهو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادى كان به شيطان ، ولأهل القول الأول حجج غير مختصة بقضاء الصلاة ، وكذلك أهل القول الآخر .

واعلم أن الصلاة المتروكة فى وقتها لعذر النوم والنسيان لايكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول ، لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لاقضاء ، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان ، وهو إجماع . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث أبى هريرة : وفيه أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور ، وأنها تقضى فى أوقات النهى وغيرها ، وإن مات وعليه صلاة فإنها لاتقضى عنه ولا يطعم عنه لها ، لقوله « لاكفارة لها إلا ذلك » وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد نسخه انتهى .

٣ — (وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ « ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلاةِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِى اليَقَظَةِ ، فَإِذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود من حديثه . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، ورواه مسلم بنحوه فى قصة نومهم فى صلاة الفجر ولفظه « ليس فى النوم تفريط ، إنما

التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حتى ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » الحديث يدل على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو إجماع ، ولا ينافيه إيجاب الضمان عليه لما أتلفه وإلزامه أرش ما جناه ، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لاالتكليفية ، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق . وظاهر الحديث أنه لاتفريط فى النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أوبعده قبل تضيقه . وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لايستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثما ، والظاهر أنه لاإثم عليه بالنظر إلى النوم ، لأنه فعله فى وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث ؛ وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال فى العصيان بذلك ، ولاشك فى إثم من نام بعد تضيق الوقت لتعلق الخطاب به ، والنوم مانع من الامتثال ، والواجب إزالة المانع ، وقد تقدم الكلام على قوله فى الحديث « فإذا نسى أحدكم صلاة الخ » .

٤ — (وَعَنْ أبى قَتَادَةَ فِى قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلاةِ الفَجْرِ قالَ « ثُمَّ أذَّنَ بِلالٌ بالصَّلاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أورده مسلم مطولا ، وذكر فيه قصة أبى قتادة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى نومه على راحلته ، وأن أبا قتادة دعمه ثلاث مرات ، وأخرج النسائى وابن ماجه طرفا منه (قوله ثم أذن بلال) فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة (قوله فصلى) الخ فيه استحباب قضاء السنة الراتبة ، لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح (قوله كما كان يصنع كل يوم) فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يقنت فيها ، وإلى ذلك ذهبت الشافعية ، وسيأتى الكلام على القنوت وتحقيق ما هو الحق فيه . ويؤخذ منه أيضا أنه يجهر فى الصبح المقضية بعد طلوع الشمس ، ولهذا قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على الجهر فى قضاء الفجر نهارا انتهى . وقال بعض أصحاب الشافعى إنه يسن فقط ، وحمل قوله كما كان يصنع على الأفعال فقط وفيه ضعف .

٥ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ « سَرَيْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كانَ فِى آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أيْقَظَنا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشا إلى طَهُورِهِ ، ثُمَّ أمَرَ بِلالاً فَأذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّيْنا ، فَقالُوا يا رَسُولَ

اللهِ ألا نُعِيدُها في وَقْتِها مِنَ الغَدِ ؟. فقال : أينهاكُمْ رَبُّكُمْ تعالى عَن الرِّبا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ) .

الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وابن أبى شيبة والطبرانى ، وأخرجه البخارى ومسلم مطوّلا عن أبى رجاء العطاردى عن عمران ، وليس فيهما ذكر الأذان والإقامة ولا قوله « فقالوا يارسول الله ألا نعيدها إلى آخره » . وأخرجه أبو داود من حديث الحسن عن عمران ، وفيه ذكر الأذان والإقامة دون قوله « فقالوا يا رسول الله إلى آخر الحديث المذكور » ولكنه أخرج هذه الزيادة التى فى حديث الباب النسائى ، وذكرها الحافظ فى الفتح واحتج بها ، ويعارضها ما فى صحيح مسلم من حديث أبى قتادة بلفظ « فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » وما فى سنن أبى داود من حديث عمران بن حصين بلفظ « من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض مثلها » ويشهد لصحة تلك الرواية ما تقدم فى أول الباب من حديث أنس بلفظ « لا كفارة لها إلا ذلك » ويدل على صحتها إجماع المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التى فعلها النائم عند استيقاظه والساهى عند ذكره إذا حضر وقتها كما صرح بذلك الخطابى والحافظ ابن حجر ، والمعارضة برواية مسلم السابقة غير صحيحة لاحتمال أن يريد بقوله « فليصلها عند وقتها » أى الصلاة التى تحضر لأنه ربما توهم أن وقتها قد تحول إلى ذلك الوقت الذى ذكرها فيه ولا يريد أنه يعيد الصلاة بعد خروج وقتها ، ذكر معنى ذلك النووى ثم الحافظ وغيرهما . وأما رواية أبى داود فقال الحافظ : إنها خطأ من راويها ، قال : وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى . وقد ذكر الحافظ فى الفتح أنه رواها أبو داود من حديث عمران بن حصين ، ورأيناها فى السنن من حديث أبى قتادة الأنصارى ، ولم يتفرد بها عمران حتى يقال فى تضعيفها إنها من رواية الحسن عنه . وقد صرح على بن المدينى وأبو حاتم وغيرهما أن الحسن لم يسمع منه ، ولكنها لا تنتهض لمعارضة حديث الباب بعد تأييده بما أسلفنا لاسيما بعد تصريح الحافظ بأنها خطأ .

قال المصنف رحمه الله بعد سياقه لحديث الباب : فيه دليل على أن الفائتة يسن لها الأذان والإقامة والجماعة ، وأن النداءين مشروعان فى السفر ، وأن السنن الرواتب تقضى انتهى (قوله عرسنا) التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ، هكذا قاله الخليل . وقال أبو زيد : هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار (قوله فأذن ثم أقام) سيأتى الكلام على الأذان والإقامة فى القضاء فى باب من عليه فائتة آخر الأذان إن شاء الله تعالى .

باب الترتيب فى قضاء الفوائت

١ - (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ « أنَّ عُمَرَ جاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ما كِدْتُ أُصَلِّى العَصْرَ حَتَّى كادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : وَاللهِ ما صَلَّيْتُها فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْنا ، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَها المَغْرِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله عن جابر) قد اتفق الحفاظ من الرواة أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا حجاج بن نصير ، فانه رواه عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله فى مسند عمر . قال الحافظ : تفرّد بذلك حجاج وهو ضعيف (قوله يسبّ كفار قريش) لأنهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها (قوله ما كدت) لفظة كاد من أفعال المقاربة ، فاذا قلت كاد زيد يقوم ، فهم منه أنه قارب القيام ولم يقم كما تقرر فى النحو . والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بالقتال . وقد وقع الخلاف فى سبب ترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لهذه الصلاة ، فقيل تركوها نسيانا ، وقيل شغلوا فلم يتمكنوا وهو الأقرب كما قال الحافظ . وفى سنن النسائى عن أبى سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف - فرجالا أو ركبانا - وسيأتى الحديث . وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة ، فأبو حنيفة ومالك والليث والزهرى والنخعى وربيعة قالوا بوجوب تقديم الفائتة على خلاف بينهم . وقال الشافعى والهادى والقاسم : لا يجب ولا ينتهض استدلال الموجبين بالحديث للمطلوب ، لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب . قال الحافظ : إلا أن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فيقوى ، قال وقد اعتبر ذلك الشافعية فى أشياء غير هذه انتهى . وقد استدل للموجبين أيضا بأن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤداة فيجب تقديم ما تضيق . والخلاف فى جواز التراخى إنما هو فى المطلقات لا المؤقتات المضيقة . وقد اختلف أيضا فى الترتيب بين المقضيات أنفسها ، وسنذكره فى شرح الحديث الآتى .

٢ - (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قالَ « حُبِسْنا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى كانَ بَعْدَ المَغْرِبِ بِهَوِىٍّ مِنَ اللَّيْلِ كُفِينا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ « وكَفَى اللهُ المُؤْمِنِينَ القِتالَ وكانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا » قالَ : فَدَعا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِلالاً فأقامَ الظُّهْرَ فَصَلاَّها فأحْسَنَ صَلاَتَها كما كانَ يُصَلِّيها في وَقْتِها ، ثُمَّ أمَرَهُ فَأقامَ العَصْرَ وَصَلاَّهَا فَأحْسَنَ صَلاَتَهَا كَماكَانَ يُصَلِّيهَا في وَقْتِها ، ثُمَّ أمَرَهُ فأقامَ المَغْرِبَ فَصَلاَّها كَذَلِكَ ، قالَ : وَذَلكَ قَبْلَ أنْ يُنْزِلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في صَلاةِ الخَوْفِ ـ فَانْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أوْ رُكْباناً » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ المَغْرِبَ) .

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح ، وسيأتى ذكر من صححه . وفى الباب عن عبد الله ابن مسعود عند الترمذى والنسائى بلفظ « إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق » وساقا نحو الحديث . وأخرج نحوه مالك فى الموطأ (قوله بهوىّ) الهوىّ بفتح الهاء وكسر الواو وبياء مشددة : السقوط ، والمراد بعد دخول طائفة من الليل . والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم ، لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما فى آخر الحديث ، والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها ، وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف . وذهب مكحول وغيره من الشاميين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن من أدائها ، والصحيح الأول لما فى آخر هذا الحديث ، والحديث مصرح بأنها فائتة صلاة الظهر والعصر ، وحديث جابر المتقدم مصرح بأنها العصر ، وحديث عبد الله بن مسعود مصرح بأنها أربع صلوات ، فمن الناس من اعتمد الجمع فقال : إن وقعة الخندق بقيت أياما ، فكان فى بعض الأيام الفائت العصر فقط ، وفى بعضها الفائت العصر والظهر ، وفى بعضها الفائت أربع صلوات ، ذكره النووى وغيره . ومن الناس من اعتمد الترجيح فقال : إن الصلاة التى شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة وهى العصر ترجيحا لما فى الصحيحين على ما فى غيرهما ، ذكره أبوبكر بن العربى . قال ابن سيد الناس : والجمع أرجح لأن حديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى حدثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال : وهذا إسناد صحيح جليل انتهى . وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وصححه ابن السكن ، وقد تقدم نحو هذا فى باب الصلاة الوسطى ، على أن حديث الباب ونحوه متضمن للزيادة ، فالمصير إليه متحتم ، واقتصار الراوى على ذكر العصر فقط لايقدح فى قول غيره أنها العصر والظهر أو الأربع الصلوات ، وغايته أنه روى ما علم وترك ما لم يعلم ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، ولا يحتاج إلى الجمع بتعدد واقعة الخندق مع هذا ؛ والحديث أيضا يدل على الترتيب بين الفوائت المقضية ، وقد قال بوجوبه زيد بن على والناصر وأبو حنيفة ، وقال الشافعى والهادى والإمام يحيى إنه غير واجب وهو الظاهر ،

لأن مجرد الفعل لايدل على الوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» كما سبق ، ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض ومعارضة وفى الحديث دليل على استحباب قضاء الفوائت فى الجماعة ، وخالف فيه الليث بن سعد ، والحديث يرد عليه . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن الإقامة للفوائت وعلى أن صلاة النهار وإن قضيت ليلا لايجهر فيها ، وعلى أن تأخيره يوم الخندق نسخ بشرع صلاة الخوف انتهى .

أبواب الأذان

الأذان لغة : الإعلام ، نقل ذلك النووى فى شرح مسلم عن أهل اللغة . وشرعا : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، وهو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد كما بين ذلك الحافظ فى الفتح نقلا عن القرطبى . وقد اختلف فى الأفضل من الأذان والإمامة ، وسيأتى ما يرشد إلى الصواب . وقد اختلف فى أى وقت كان ابتداء شرعية الأذان ، فقيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع فرض الصلاة ، وقد روى ذلك ابن حبان عن ابن عباس باسناد فيه عبد العزيز بن عمران وهو ممن لاتقوم به حجة . وعند الدارقطنى من حديث أنس ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وعند الطبرانى عن ابن عمر وذكر أنه فى ليلة الإسراء ، وفى إسناده طلحة بن زيد وهو متروك . وعند ابن مردويه من حديث عائشة مثله ، وفيه من لايعرف . وعند البزار وغيره عن على رضى الله عنه ، وفى إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك . قال الحافظ : والحق أنه لايصح شىء من هذه ، وقد أطال الكلام فى ذلك فى الفتح فليرجع إليه . وقيل كان فرض الأذان عند قدوم المسلمين المدينة لما ثبت عند البخارى ومسلم والترمذى وقال : حسن صحيح ، والنسائى من حديث عبد الله بن عمر قال «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ، وليس ينادى بها أحد ، فتكلموا يوما فى ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود ، قال : فقال عمر : ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة» وهذا أصح ما ورد فى تعيين ابتداء وقت الأذان .

باب وجوبه وفضيلته

١ — (عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لايُؤَذِّنُونَ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أبوداود والنسائى وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، ولكن لفظ أبى داود « ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية » . الحديث استدل به على وجوب الأذان والإقامة ، لأن الترك الذى هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه . وإلى وجوبهما ذهب أكثر العترة وعطاء وأحمد بن حنبل ومالك والإصطخرى ، كذا فى البحر ، ومجاهد والأوزاعى وداود كذا فى شرح الترمذى ، وقد حكى الماوردى عنهم تفصيلا فى ذلك ، فحكى عن مجاهد أن الأذان والإقامة واجبان معا لاينوب أحدهما عن الآخر ، فان تركهما أو أحدهما فسدت صلاته . وقال الأوزاعى : يعيد إن كان وقت الصلاة باقيا وإلا لم يعد ، وقال عطاء : الإقامة واجبة دون الأذان فإن تركها لعذر أجزأه ولغير عذر قضى . وفى البحر أن القائل بوجوب الإقامة دون الأذان الأوزاعى . وروى عن أبى طالب أن الأذان واجب دون الإقامة . وعند الشافعى وأبى حنيفة أنهما سنة . واختلف أصحاب الشافعى على ثلاثة أقوال : الأول أنهما سنة . الثانى فرض كفاية . الثالث سنة فى غير الجمعة وفرض كفاية فيها . وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية . وقال آخرون : الأذان فرض على الكفاية . ومن أدلة الموجبين للأذان قوله فى حديث مالك بن الحويرث الآتى « فليؤذن لكم أحدكم » وفى لفظ للبخارى « فأذنا ثم أقيما » ومنها حديث أنس المتفق عليه بلفظ « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » والآمر له النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتى . ومنها ما فى حديث عبد الله بن زيد الآتى من قوله « إنها لرؤيا حق إن شاء الله » ، ثم أمر بالتأذين وما سيأتى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن أبى العاص « اتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه أجرا » ومنها حديث أنس عند البخارى وغيره قال « إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أغزى بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنها ، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم » ومنها طول الملازمة من أول الهجرة إلى الموت لم يثبت أنه ترك ذلك فى سفر ولا حضر إلا يوم المزدلفة ، فقد صحح كثير من الأئمة أنه لم يؤذن فيها ، وإنما أقام على أنه قد أخرج البخارى من حديث ابن مسعود . أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها فى جمع بأذانين وإقامتين » وبهذا الترك على ما فيه من الخلاف احتج من قال بعدم الوجوب وخص بعض القائلين بالوجوب بالرجال بوجوبهما ولم يوجبهما على النساء استدلالا بحديث « ليس على النساء أذان ولا إقامة » عند البيهقى من حديث ابن عمر باسناد صحيح إلا أنه قال ابن الجوزى : لايعرف مرفوعا ، وقد رواه البيهقى وابن عدى من حديث أسماء مرفوعا ، وفى إسناده الحكم بن عبد الله الإيلى وفيه ضعف جدا . وبحديث « النساء عىّ وعورات ، فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت » .

٢ — (وَعَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ قالَ « إذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله أحدكم) يدل على أنه لايعتبر السن والفضل فى الأذان كما يعتبر فى إمامة الصلاة . وقد استدلّ بهذا من قال بأفضلية الإمامة على الأذان ، لأن كون الأشرف أحق بها مشعر بمزيد شرف لها . وفى لفظ للبخارى « فاذا أنتما خرجتما فأذنا » ولا تعارض بينه وبين ما فى حديث الباب ، لأن المراد بقوله « أذنا » أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ، وذلك لاستوائهما فى الفضل . والحديث استدل به من قال بوجوب الأذان لما فيه من صيغة الأمر وقد تقدم الخلاف فى ذلك .

٣ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ المُؤَذِّنِينَ أطْوَلُ النَّاسِ أعْناقا يَوْمَ القِيامَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) .

وفى الباب عن أبى هريرة وابن الزبير بألفاظ مختلفة . قوله « أطول الناس أعناقا » هو بفتح الهمزة جمع عنق ، واختلف السلف والخلف فى معناه ، فقيل معناه أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله ، لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه ، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب . وقال النضر بن شميل : إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق . وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء العرب وتصف السادة بطول العنق . وقيل معناه أكثر أتباعا . وقال ابن الأعرابى : أكثر الناس أعمالا . قال القاضى عياض وغيره وروى بعضهم إعناقا بكسر الهمزة : أى إسراعا إلى الجنة ، وهو من سير العنق . قال ابن أبى داود : سمعت أبى يقول : معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة ، فاذا عطش الإنسان انطوت عنقه ، والمؤذنون لايعطشون فأعناقهم قائمة . وفى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة « يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة » زاد السراج « لقولهم لا إله إلا الله » وظاهره الطول الحقيقى فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا لملجئ . والحديث يدل على فضيلة الأذان وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره ولكن إذا كان فاعله غير متخذ أجرا عليه ، وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعى للمعاش وليس من أعمال الآخرة . وقد استدل بهذا الحديث من قال : إن الأذان أفضل من الإمامة ، وهو نص الشافعى فى الأم وقول أكثر أصحابه . وذهب بعض أصحابه إلى أن الإمامة أفضل ، وهو نص الشافعى أيضا قاله النووى ، وبعضهم ذهب إلى أنهما سواء ، وبعضهم إلى أنه إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجمع خصالها فهى أفضل وإلا فالأذان ، قاله أبو على وأبو القاسم بن كج والمسعودى والقاضى حسين من أصحاب الشافعى اختلف . وفى الجمع بين الأذان والإمامة

فقال جماعة من أصحاب الشافعى إنه يستحب أن لا يفعله ، وقال بعضهم : يكره ، وقال محققوهم وأكثرهم : لابأس به بل يستحب . قال النووى : وهذا أصح ، وفى البيهقى مرفوعا من حديث جابر النهى عن ذلك . قال الحافظ : لكن سنده ضعيف .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث رواه الشافعى من طريق إبراهيم بن أبى يحيى وابن حبان وابن خزيمة كلهم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة . وأخرجه من ذكر المصنف عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة . وروى أيضا عن أبى صالح عن عائشة ، قال أبو زرعة : حديث أبى هريرة أصح من حديث عائشة . وقال محمد عكسه ، وذكر على بن المدينى أنه لم يثبت واحد منهما . وقال أيضا : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه إنما سمعه من الأعمش ولم يسمعه الأعمش من أبى صالح بيقين لأنه يقول فيه : نبئت عن أبى صالح ، وكذا قال البيهقى فى المعرفة . وقال الدارقطنى فى العلل : رواه سليمان وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الأعمش قال : وقال أبو بدر عن الأعمش حدثت عن أبى صالح وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن أبى صالح . وقال الثورى : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبى صالح ، وصحح حديث أبى هريرة وعائشة جميعا ابن حبان وقال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبى هريرة جميعا . وقال ابن عبد الهادى : أخرج مسلم بهذا الإسناد : يعنى سهيلا عن أبيه نحوا من أربعة عشر حديثا . وفى الباب عن ابن عمر أخرجه أبو العباس السراج وصححه الضياء فى المختارة . وعن أبى أمامة عند أحمد . وعن جابر عند ابن الجوزى فى العلل . ورواه البزار عن أبى هريرة ، وزاد فيه بذلك الإسناد « قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس فى الأذان بعدك ، فقال : إنه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم » قال الدارقطنى : هذه الزيادة ليست محفوظة ، وأشار ابن القطان إلى أن البزار هو المتفرد بها . قال الحافظ : ليس كذلك فقد جزم ابن عدى بأنها من أفراد أبى حمزة ، وكذا قال الخليلى وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقى من غير طريق البزار فبرئ من عهدتها . وأخرجها ابن عدى فى ترجمة عيسى بن عبد الله عن يحيى بن عيسى الرملى عن الأعمش واتهم بها عيسى ، وقال : إنما تعرف هذه الزيادة بأبى حمزة . قال ابن القطان : أبو حمزة ثقة ولا عيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع ، ويجاب عنه بأن الواسطة قد عرفت وهو الأعمش كما تقدم فلا يضر هذا الانقطاع ولا تعد علة ، وأما الانقطاع الثانى بين الأعمش وأبى صالح الذى تقدم فيه قوله عن رجل ، فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال عن الأعمش عن أبى صالح

ولا أرانى إلا قد سمعته منه . وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسى قال الأعمش : وقد سمعته من أبى صالح . وقال هشيم عن الأعمش : حدثنا أبو صالح عن أبى هريرة ذكر ذلك الدارقطنى فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبى صالح ثم سمعه منه . قال اليعمرى : والكل صحيح والحديث متصل (قوله الإمام ضامن) الضمان فى اللغة : الكفالة والحفظ والرعاية ، والمراد أنهم ضمناء على الأسرار بالقراءة والأذكار ، حكى ذلك عن الشافعى فى الأم ، وقيل المراد ضمان الدعاء أن يعم القوم به ولا يخص نفسه . وقيل لأنه يتحمل القيام والقراءة عن المسبوق . وقال الخطابى : معناه أنه يحفظ على القوم صلاتهم ، وليس من الضمان الموجب للغرامة (قوله والمؤذن مؤتمن) قيل المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة . وقيل أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية . والحديث استدل به على فضيلة الأذان وعلى أنه أفضل من الإمامة ، لأن الأمين أرفع حالا من الضمين ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، ويؤيد قول من قال إن الإمامة أفضل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذنوا ، وكذا كبار العلماء بعدهم .

٥ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِى شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا إلى عَبْدِي هذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلاةِ يَخافُ مِنِّي فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد أخرجه أيضا سعيد بن منصور والطبرانى والبيهقى وفى البخارى والموطأ والنسائى بلفظ « إذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فانه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة » قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج عبد الرزاق والمقدسى والنسائى فى المواعظ من سننه عن سلمان رفعه « إذا كان الرجل فى أرض فى أى قفر فتوضأ ، فان لم يجد الماء تيمم ، ثم ينادى بالصلاة ، ثم يقيمها ويصليها إلا أم من جنود الله صفا . ورواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن معتمر التيمى عن أبيه ، وروى نحوه البيهقى والطبرانى فى الكبير . والحديث يدل على شرعية الأذان للمنفرد فيكون صالحا لرد قول من قال إن شرعية الأذان تختص بالجماعة . وفيه أيضا أن الأذان من أسباب المغفرة للذنوب . وقد أخرج أبوداود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ « يغفر للمؤذن مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس » وفى إسناده أبو يحيى الراوى له عن أبى هريرة ، قال ابن القطان : لايعرف وادعى

ابن حبان فى الصحيح أن اسمه سمعان ، وقد رواه البيهقى من وجهين آخرين عن الأعمش ، قال تارة عن أبى صالح ، وتارة عن مجاهد عن أبى هريرة ، ومن طريق أخرى عن مجاهد عن ابن عمر ، ورواه أحمد والنسائى من حديث البراء بن عازب بلفظ « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » وصححه ابن السكن ، ورواه أحمد والبيهقى من حديث مجاهد عن ابن عمر . وفى فضل الأذان أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما ، مصرحة بعظيم فضله وارتفاع درجته وأنه من أجل الطاعات التى يتنافس فيها المتنافسون ، ولكن بذلك الشرط الذى عرّفتاك فى شرح حديث معاوية . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث الباب : وفيه دليل على أن الأذان يسن للمنفرد وإن كان بحيث لايسمعه أحد . الشظية : الطريقة كالجدة انتهى . ويقال الشظية للقطعة المرتفعة من الجبل وهى بالظاء المعجمة .

باب صفة الأذا

١ — (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ « لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى طَافَ بِى مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ : رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ وَفِى يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ قُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ بَلَى ، قَالَ تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ

وَيَدْعُو رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى الصَّلاةِ ، قالَ : فَجاءَهُ فَدَعاهُ ذاتَ غَداةٍ إلى الفَجْرِ ، فَقِيلَ لَهُ إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نائِمٌ ، فَصَرَخَ بِلالٌ بأعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . قالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ : فأُدْخِلَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ فى التأذِينِ إلى صَلاةِ الفَجْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو داوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْراهِيمَ التَّيْمِيّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أبِيهِ ، وَفِيهِ « فَلَمَّا أصْبَحْتُ أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأخْبَرْتُهُ بِما رأيْتُ ، فَقالَ : إنَّها لَرُؤْيا حَقٌّ إنْ شاءَ اللهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فألْقِ عَلَيْهِ ما رأيْتَ فانَّهُ أنْدَى صَوْتا مِنْكَ ، قالَ : فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ ، قالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ فى بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِداءَهُ يَقُولُ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بالحَقّ لَقَدْ رأيْتُ مِثْلَ الَّذِى رأى ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَلِلّهِ الحَمْدُ » وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذا الطَّرَفَ مِنْهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ وَقالَ : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أخرجه أيضا من الطريقة الأولى الحاكم وقال : هذه أمثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد ، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ، ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحق عن الزهرى ، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحق عن الزهرى ترفع احتمال التدليس الذى تحتمله عنعنة ابن إسحق . وأخرجه أيضا من الطريقة الثانية ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والبيهقى وابن ماجه . قال محمد بن يحيى الذهلى : ليس فى أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمى : يعنى هذا ، لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد . وقال ابن خزيمة فى صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه ، وابن إسحق سمع من التيمى وليس هذا مما دلسه . وقد صحح هذه الطريقة البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل عنه . وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود من حديث محمد بن عمرو الواقفى عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد ، ومحمد ابن عمرو ضعيف ، واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله ، وقيل عبد الله بن محمد . قال ابن عبد البر إسناده حسن من حديث الإفريقى . قال الحاكم : وأما أخبار الكوفة فى هذه القصة : يعنى فى تثنية الأذان والإقامة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى . واختلف عليه فيه ، فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ، ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ، ومنهم من قال غير ذلك . الحديث فيه تربيع التكبير ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وأبو حنيفة

وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووى ؛ ومن أهل البيت الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى ؛ واحتجوا بهذا الحديث فان المشهور فيه التربيع ، وبحديث أبى محذورة الآتى ، وبأن التربيع عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم . وذهب مالك وأبو يوسف ، ومن أهل البيت زيد بن على والصادق والهادى والقاسم إلى تثنيته محتجين بما وقع فى بعض روايات هذا الحديث من التثنية . وبحديث أبى محذورة الآتى فى رواية مسلم عنه ، وفيه « إن الأذان مثنى فقط » وبأن التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن . وبحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لبلال بتشفيع الأذان وإيتار الإقامة وسيأتى والحق أن روايات التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهى مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها . وفى الحديث ذكر الشهادتين مثنى مثنى ، وقد اختلف الناس فى ذلك ، فذهب أبو حنيفة والكوفيون والهادوية والناصرية إلى عدم استحباب الترجيع تمسكا بظاهر الحديث ، والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ، ذكر ذلك النووى فى شرح مسلم . وفى كلام الرافعى ما يشعر بأن الترجيع اسم للمجموع من السر والجهر . وفى شرح المهذب والتحقيق والدقائق والتحرير أنه اسم للأول . وذهب الشافعى ومالك وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووى إلى أن الترجيع فى الأذان ثابت لحديث أبى محذورة الآتى ، وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها ، وهو أيضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد . قال فى شرح مسلم : إن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ؛ وحديث عبد الله بن زيد فى أول الأمر ، ويرجحه أيضا عمل أهل مكة والمدينة به . قال النووى : وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه . وفيه التثويب فى صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر : يعنى قول بلال « الصلاة خير من النوم » وزاد ابن ماجه « فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفى إسناده ضعف جدا . وروى أيضا ابن ماجه وأحمد والترمذى من حديث بلال بلفظ « لاتثويب فى شىء من الصلاة إلا فى صلاة الفجر » وفيه أبو إسمعيل الملائى وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن بن أبى ليلى وبلال . وقال ابن السكن : لايصحّ إسناده . ورواه الدارقطنى من طريق أخرى وفيه أبو سعيد البقال وهو نحو أبى إسمعيل فى الضعف . وبيان الانقطاع بين ابن أبى ليلى وبلال أن ابن أبى ليلى مولده سنة سبع عشرة ، ووفاة بلال سنة عشرين أو إحدى وعشرين بالشام ، وكان مرابطا بها قبل ذلك من أوائل فتوحها ، فهو شامى ، وابن أبى ليلى كوفى فكيف يسمع منه مع حداثة السنّ وتباعد الديار ؟ . وقد روى إثبات التثويب من حديث أبى محذورة قال « علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان وقال : إذا كنت فى أذان الصبح فقلت حى على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم »

أخرجه أبو داود وابن حبان مطولا من حديثه وفيه هذه الزيادة ، وفى إسناده محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة وهو غير معروف الحال والحرث بن عبيد وفيه مقال . وذكره أبو داود من طريق أخرى عن أبى محذورة ، وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج ، ورواه النسائى من وجه آخر ، وصححه أيضا ابن خزيمة ، ورواه بقى بن مخلد . وروى التثويب أيضا الطبرانى والبيهقى بإسناد حسن عن ابن عمر بلفظ : كان الأذان بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين . قال اليعمرى : وهذا إسناد صحيح . وروى ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى عن أنس أنه قال : من السنة إذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم . قال ابن سيد الناس اليعمرى : وهو إسناد صحيح . وفى الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن نعيم النحام عند البيهقى . وقد ذهب إلى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك والثورى وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعى ، وهو رأى الشافعى فى القديم ، ومكروه عنده فى الجديد ، وهو مروى عن أبى حنيفة . واختلفوا فى محله ، فالمشهور أنه فى صلاة الصبح فقط ، وعن النخعى وأبى يوسف أنه سنة فى كل الصلوات . وحكى القاضى أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه يستحب فى أذان العشاء . وروى عن الشعبى وغيره أنه يستحب فى العشاء والفجر ، والأحاديث لم ترد بإثباته إلا فى صلاة الصبح لافى غيرها ، فالواجب الاقتصار على ذلك ، والجزم بأن فعله فى غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره ، وذهبت العترة والشافعى فى أحد قوليه إلى أن التثويب بدعة . قال فى البحر : أحدثه عمر فقال ابنه : هذه بدعة . وعن على عليه السلام حين سمعه : لاتزيدوا فى الأذان ما ليس منه ثم قال بعد أن ذكر حديث أبى محذورة وبلال : قلنا لو كان لما أنكره على وابن عمر وطاوس سلمنا فأمرنا به إشعارا فى حال لاشرعا جمعا بين الآثار انتهى . وأقول قد عرفت مما سلف رفعه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم والأمر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت ، وابن عمر لم ينكر مطلق التثويب بل أنكره فى صلاة الظهر ، ورواية الإنكار عن على عليه السلام بعد صحتها لاتقدح فى مروى غيره ، لأن المثبت أولى ومن علم حجة ، والتثويب زيادة ثابتة فالقول بها لازم ، والحديث ليس فيه ذكر حى على خير العمل ، وقد ذهبت العترة إلى إثباته وأنه بعد قول المؤذن حى على الفلاح قالوا : يقول مرتين حى على خير العمل ، ونسبه المهدى فى البحر إلى أحد قولى الشافعى ، وهو خلاف ما فى كتب الشافعية ، فانا لم نجد فى شىء منها هذه المقالة ، بل خلاف ما فى كتب أهل البيت قال فى الانتصار : إن الفقهاء الأربعة لايختلفون فى ذلك : يعنى فى أن حى على خير العمل ليس من ألفاظ الأذان ، وقد أنكر هذه الرواية الإمام عز الدين فى شرح البحر وغيره ممن له اطلاع على كتب الشافعية . احتج القائلون بذلك بما فى كتب أهل البيت كأمالى أحمد

ابن عيسى والتجريد والأحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى الأحكام : وقد صح لنا أن حى على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذن بها ولم تطرح إلا فى زمن عمر . وهكذا قال الحسن بن يحيى ، روى ذلك عنه فى جامع آل محمد . وبما أخرج البيهقى فى سننه الكبرى بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحىّ على خير العمل أحيانا . وروى فيها عن على بن الحسين أنه قال : هو الأذان الأول . وروى المحبّ الطبرى فى أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك ، قال المحب الطبرى : رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور فى سننه عن أبى أمامة بن سهل البدرى ، ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعا . وقول بعضهم : وقد صحح ابن حزم والبيهقى والمحبّ الطبرى وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن على ابن الحسين وابن عمر وأبى أمامة بن سهل موقوفا ومرفوعا ليس بصحيح ، اللهم إلا أن يريد بقوله مرفوعا قول على بن الحسين هو الأذان الأول ، ولم يثبت عن ابن عمر وأبى أمامة الرفع فى شىء من كتب الحديث . وأجاب الجمهور عن أدلة إثباته بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان فى الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس فى شىء منها ما يدل على ثبوت ذلك . قالوا : وإذا صح ما روى من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها . وقد أورد البيهقى حديثا فى نسخ ذلك ، ولكنه من طريق لايثبت النسخ بمثلها . وفى الحديث إفراد الإقامة إلا التكبير فى أوّلها وآخرها وقد قامت الصلاة . وقد اختلف الناس فى ذلك وسنذكر ذلك وما هو الحق فى شرح حديث أنس الآتى بعد هذا (قوله فى الحديث أن يضرب بالناقوس) هو الذى تضرب به النصارى لأوقات صلاتهم وجمعه نواقيس ، والنقس : ضرب الناقوس (قوله حى على الصلاة حى على الفلاح) اسم فعل معناه أقبلوا إليها وهلموا إلى الفوز والنجاة وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة (قوله فانه أندى صوتا منك) أى أحسن صوتا منك . وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت . وقد أخرج الدارمى وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبى محذورة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا ، فأعجبه صوت أبى محذورة فعلمه الأذان » وأخرجه أيضا ابن حبان من طريق أخرى . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه . قال الزبير بن بكار : كان أبو محذورة أحسن الناس صوتا وأذانا . ولبعض شعراء قريش فى أذان أبى محذورة .

أما ورب الكعبة المستوره   وما تلا محمد من سوره
والنغمات من أبى محذوره   لأفعلن فعلة مذكوره

وفى رواية للترمذى بلفظ « فقم مع بلال فانه أندى أو أمد صوتا منك فألق عليه ما قيل

لك » والمراد بقوله « أو أمدّ صوتا منك » أى أرفع صوتا منك ، وفيه استحباب رفع الصوت بالأذان ، وسيذكر المصنف لذلك بابا بعد هذا الباب .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ » إلا الإقامة » رواه الجماعة) .

وليس فيه للنسائى والترمذى وابن ماجه إلا الإقامة (قوله أمر بلال) هو فى معظم الروايات على البناء للمفعول . وقد اختلف أهل الأصول والحديث فى اقتضاء هذه الصيغة للرفع ، والمختار عند محقق الطائفتين أنها تقتضيه ، لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعى الذى يلزم اتباعه ، وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما فى أمور العبادة فانها إنما تؤخذ عن توقيف ، ويؤيد هذا ماوقع فى رواية روح عن عطاء « فأمر بلالا » بالنصب وفاعل أمر هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأصرح من ذلك رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا » قال الحاكم : صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتيبة . قال الحافظ : ولم يتفرد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان المروزى ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطنى أيضا ولم يتفرد عبد الوهاب . وقد رواه البلاذرى من طريق أبى شهاب الحناط عن أبى قلابة ، وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة فى أمر النداء ، والآمر بذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم من غير شك . وقد روى البيهقى فيه بالسند الصحيح عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » لاما حكى عن بعضهم من أن الآمر لبلال بذلك كان من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ من المنقول أن بلالا لم يؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا لأبى بكر ، وقيل لم يؤذن لأحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرة واحدة بالشام (قوله أن يشفع الأذان) بفتح أوله وفتح الفاء : أى يأتى بألفاظه شفعا ، وهو مفسر بقوله « مثنى مثنى » قال الحافظ : لكن لم يختلف فى أن كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها انتهى . فتكون أحاديث تشفيع الأذان وتثليثه مخصصة بالأحاديث التى ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة كحديث عبد الله ابن زيد ونحوه (قوله إلا الإقامة) ادعى ابن منده والأصيلى أن قوله « إلا الإقامة » من كلام أيوب وليس من الحديث ، وفيما قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ، وكذا أبو عوانة فى صحيحه والسراج فى مسنده ، والأصل أن كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل . وفى رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدح فى صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها ، وقد ثبت تكرير لفظ قد

قامت الصلاة فى حديث ابن عمر مرفوعا وسيأتى . وقد استشكل عدم استثناء التكبير فى الإقامة ، فإنه يثنى كما تقدم فى حديث عبد الله بن زيد . وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان ، فإن التكبير فى أول الأذان أربع ، وهذا إنما يتم فى تكبير أول الأذان لا فى آخره كما قال الحافظ ، وأنت خبير بأن ترك استثنائه فى هذا الحديث لايقدح فى ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة. والحديث يدل على وجوب الأذان والإقامة ، وعلى أن الأذان مثنى ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل على إفراد الإقامة إلا الإقامة . وقد اختلف الناس فى ذلك ، فذهب الشافعى وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير فى أولها وآخرها ولفظ «قد قامت الصلاة» فإنها مثنى مثنى . واستدلوا بهذا الحديث ، وحديث ابن عمر الآتى ، وحديث عبد الله بن زيد السابق . قال الخطابى : مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى . قال أيضا : مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا ، فإن المشهور عنه أنه لايكررها . وذهب الشافعى فى قديم قوليه إلى ذلك . قال النووى : ولنا قول شاذ أنه يقول فى التكبير الأول الله أكبر مرة وفى الأخير مرة ، ويقول قد قامت الصلاة مرة . قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى والزهرى والأوزاعى وأحمد وإسحق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر. قال البيهقى : وممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز . قال البغوى : هو قول أكثر العلماء . وذهبت الحنفية والهادوية والثورى وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين ، واستدلوا بما فى رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذى وأبى داود بلفظ «كان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعا شفعا فى الأذان والإقامة» وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذى . وقال الحاكم والبيهقى : الروايات عن عبد الله بن زيد فى هذا الباب كلها منقطعة ، وقد تقدم ما فى سماع ابن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد . ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذى قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه . وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن عبد الله بن زيد رأى الأذان فى المنام . قال الترمذى : وهذا أصح انتهى . وقد روى ابن أبى ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وعثمان وسعد ابن أبى وقاص وأبى بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة ابن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من الأنصار فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله

بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو فى حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة عنه مسنداً ومحمد بن عبدالرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح خبره وإن خالفاه فى الإسناد وأرسلا فهى مخالفة غير قادحة . واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقى فى الخلافيات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة ، وادعى الحاكم فيه الانقطاع . قال الحافظ : ولكن فى رواية الطحاوى سمعت بلالا ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبى شيبة عن جبر بن على عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده ، وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أذن لأبى بكر فى حياته ، ولم يؤذن فى زمان عمر . وسويد بن غفلة هاجر فى زمن أبى بكر . وأما ما رواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام فى حياة أبى بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل ، وفى إسناده عطاء الخراسانى وهو مدلس . وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبى أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وفى إسناده ضعف . قال الحافظ : وحديث أبى محذورة فى تثنية الإقامة مشهور عند النسائى وغيره انتهى . وحديث أبى محذورة حديث صحيح ساقه الحازمى فى الناسخ والمنسوخ ، وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين وقال : هذا حديث حسن على شرط أبى داود والترمذى والنسائى ، وسيأتى ما أخرجه عنه الخمسة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة » وهو حديث صححه الترمذى وغيره ، وهو متأخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بالإيتار إقامة لأنه بعد فتح مكة ، لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح ، وبلالا أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخا . وقد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك . إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه ، وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين ، لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة ، فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها . قال أبوعمر بن عبد البر : ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود بن على ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير ، قالوا : كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه ، فمن شاء قال الله أكبر أربعا فى أول الأذان ، ومن شاء ثنى الإقامة ، ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان على كل حال انتهى . وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة على حديث أبى محذورة بأجوبة منها أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة وهذا

ممنوع ، فان المعتبر فى الناسخ مجرد الصحة لا الأصحية ، ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة فى تثنية الإقامة غير محفوظة . ورووا من طريق أبى محذورة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » كما ذكر ذلك الحازمى فى الناسخ والمنسوخ ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ، والدارقطنى وابن خزيمة ، وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ ، وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ، ومن علم حجة على من لايعلم . وأما رواية الإيتار إقامة عن أبى محذورة فليست كروايته التشفيع ، على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة . ومن الأجوبة أن تثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة ، فان أذان بلال هو آخر الأمرين ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقرّ بلالا على أذانه وإقامته . قالوا : وقد قيل لأحمد بن حنبل : أليس حديث أبى محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة قال : أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد ؛ وهذا أنهض ما أجابوا به ، ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذّن بعد رجوع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وأفرد الإقامة ومجرّد قول أحمد بن حنبل لايكفى ، فان ثبت ذلك كان دليلا لمذهب من قال بجواز الكل ويتعين المصير إليها ، لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لابالنسخ .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى وأبو عوانة والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفى إسناده أبو جعفر المؤذن . قال شعبة : لايحفظ لأبى جعفر غير هذا الحديث . وقال ابن حبان : اسمه محمد بن مسلم بن مهران ، وقال الحاكم : اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمى . قال الحافظ : ووهم الحاكم فى ذلك . ورواه أبو عوانة والدارقطنى من حديث سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . قال الحافظ : وأظن سعيدا وهم فيه ، وإنما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم ، لكن سعيد وثقه أبو حاتم ؛ ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ مرفوعا « كان أذان بلال مثنى مثنى وإقامته مفردة» وعن أبى رافع نحوه ، وهما ضعيفان ، وقد صرح اليعمرى فى شرح الترمذى أن

حديث ابن عمر إسناده صحيح . والحديث يدل على أن الأذان مثنى ، والإقامة مفردة ، إلا الإقامة ـ وقد تقدم البحث عن ذلك .

٤ — (وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ مَرَّتَيْنِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ مَرَّتَيْنِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ ،وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعاً . وَلِلْخَمْسَةِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الرواية الأولى أخرجها أيضا بتربيع التكبير فى أوله الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان . وقال ابن القطان : الصحيح فى هذا تربيع التكبير ، وبه يصحّ كون الأذان تسع عشرة كلمة كما فى الرواية الثانية مضموما إلى تربيع التكبير الترجيع . قال الحافظ حاكيا عن ابن القطان : وقد وقع فى بعض روايات مسلم بتربيع التكبير ،وهى التى ينبغى أن يعدّ فى الصحيح اه وقد رواه أبونعيم فى المستخرج والبيهقى بتربيع التكبير وقال بعده : أخرجه مسلم عن إسحق ، وكذلك أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه من طريق ابن المدينى عن معاذ . والرواية الثانية أخرجها أيضا الدارمى والدارقطنى والحاكم فى مستدركه والبيهقى وتكلم عليه بأوجه من التضعف ردها ابن دقيق العيد فى الإمام ، وصحح الحديث وأخرجه أيضا الطبرانى (قوله تسع عشرة كلمة) لأن التكبير فى أوله مربع ، والترجيع فى الشهادتين يصير كل واحدة منهما أربعة ألفاظ والحيعلتين أربع كلمات والتكبير كلمتان وكلمة التوحيد فى آخره (قوله سبع عشرة كلمة) بتربيع التكبير فى أول الإقامة وترك الترجيع وزيادة قد قامت الصلاة مرتين وباقى ألفاظها كالأذان فتكون الإقامة ذلك المقدار . والحديث يدل على تربيع التكبير والترجيع وتربيع تكبير الإقامة وتثنية باقى ألفاظها ، وقد تقدم الكلام على جميع هذه الأطراف مستوفى ، وقد عرفت مما سلف أن حديث أبى محذورة راجح لأنه متأخر ومشتمل على الزيادة ، لاسيما مع كون النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى لقنه إياه .

٥ — (وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ

لَعَلَّمَهُ وَقَالَ : فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والنسائى وصححه ابن خزيمة ، وفى إسناده محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة والحرث بن عبيد ، والأول غير معروف ، والثانى فيه مقال ، ولكنه قد روى من طريق آخرى ، وقد قدمنا الكلام على الحديث وعلى فقهه فى شرح حديث عبد الله بن زيد فليرجع إليه .

باب رفع الصوت بالأذان

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان ، وفى إسناده أبو يحيى الراوى له عن أبى هريرة ، قال ابن القطان : لايعرف ؛ وادعى ابن حبان فى الصحيح أن اسمه سمعان ، ورواه البيهقى من وجهين آخرين عن الأعمش ، قال تارة عن أبى صالح ، وتارة عن مجاهد عن أبى هريرة . قال الدارقطنى : الأشبه أنه عن مجاهد مرسل . وفى العلل لابن أبى حاتم سئل أبو زرعة عن حديث منصور فقال فيه عن عطاء رجل من أهل المدينة ووقفه ورواه أبوأسامة عن الحرث بن الحكم عن أبى هبيرة يحيى بن عباد عن شيخ من الأنصار فقال : الصحيح حديث منصور . ورواه أحمد والنسائى من حديث البراء بن عازب بلفظ « المؤذن يغفر له مدّ صوته ، ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » وصححه ابن السكن ورواه أحمد والبيهقى من حديث مجاهد عن ابن عمر . وفى الباب عن أنس عند ابن عدى وعن أبى سعيد عند الدارقطنى فى العلل . وعن جابر عند الخطيب فى الموضح وغير ذلك . والحديث يدلّ على استحباب مد الصوت فى الأذان لكونه سببا للمغفرة وشهادة الموجودات، ولأنه أمر بالمجئ إلى الصلاة فكل ما كان أدعى لإسماع المأمورين بذلك كان أولى ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى محذورة « ارجع فارفع صوتك » وهذا أمر برفع الصوت، قيل هو تمثيل بمعنى أنه لو كان بين المكان الذى يؤذن فيه والمكان الذى يبلغه صوته ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

الخُدْرِيَّ قالَ لَهُ : « إِنِّى أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبادِيَةَ ، فاذَا كُنْتَ فِى غَنَمِكَ أَوْ بادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ ، فانَّهُ لايَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌ وَلا إِنْسٌ وَلا شَىْءٌ إِلاَّ يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ ، قالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي ومالك فى الموطأ وغيرهما (قوله تحبّ الغنم والبادية) أى لأجل الغنم لأن فيها ما يحتاج فى إصلاحها إليه من الرعى وهو فى الغالب لايكون إلا بالبادية (قوله فى غنمك أو باديتك) يحتمل أن يكون « أو » شكا من الراوى ، ويحتمل أن يكون للتنويع ، لأن الغنم قد لاتكون فى البادية ، ولأنه قد يكون فى البادية حيث لاغنم (قوله فارفع صوتك) فيه دليل لمن قال باستحباب الأذان للمنفرد وهو الراجح عند الشافعية (قوله مدى صوت المؤذّن) أى غاية صوته (قوله جن ولا إنس ولا شىء) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص . والحديث الأوّل يبين معنى الشىء المذكور هنا ، لأن الرطب واليابس لايخرج عن الاتصاف بأحدهما شىء من الموجودات . وفى رواية لابن خزيمة « لايسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس » وبهذا يظهر أن التخصيص بالملائكة كما قال القرطبى ، أو بالحيوان كما قال غيره غير ظاهر وغير ممتنع عقلا ولا شرعا أن يخلق الله فى الجمادات القدرة على الإسماع والشهادة ، ومثله قوله تعالى ــ وإن من شىء إلا يسبح بحمده ــ وفى صحيح مسلم « إنى لأعرف حجرا كان يسلم علىّ » ومنه ما ثبت فى البخارى وغيره من قول النار : «أكل بعضى بعضا » قال الزين ابن المنير : والسرّ فى هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق فى الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة . وقيل المراد بهذه الشهادة إشهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة ، كما أن الله يفضح بالشهادة قوما كذلك يكرم بالشهادة آخرين . وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ، وقد تقدّم تعليل ذلك ، وفيه أن حبّ الغنم والبادية لاسيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح .

باب المؤذن يجعل أصبعيه فى أذنيه ويلوى عنقه عند الحيعلة ولايستدير

١ — (عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قالَ « أَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بالأَبْطَحِ فِى قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، قالَ : فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ ناضِحٍ وَنائِلٍ ، قالَ : فَخَرَجَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كأني أَنْظُرُ إلى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ، قالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلالٌ ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هاهُنا وَهاهُنَا، يَقُولُ يَمِينا وَشِمالاً :حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، قالَ : ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمارُ وَالكَلْبُ لا يُمْنَعُ » وفِي رِوَايَةٍ « تَمُرُّ مِنْ وَرَائِها المَرْأَةُ وَالحِمارُ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّى حَتَّى رَجَعَ إلى المَدِينَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأبي دَاوُدَ « رأيْتُ بِلالاً خَرَجَ إلى الأبْطَحِ فأذَّنَ ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينا وَشِمالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ » وفِي رِوَايَةٍ « رأيْتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وأتَتَبَّعُ فاهُ هاهُنا وَهاهُنا وأُصْبُعاهُ فِي أُذُنَيْهِ ، قالَ : وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ أرَاها مِنْ أدَمٍ ، قالَ : فَخَرَجَ بِلالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالعَنَزَةِ فَرَكَزَها فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كأني أنْظُرُ إلى بَرِيقِ سَاقَيْهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه النسائى بزيادة « فجعل يقول فى أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا » وابن ماجه بزيادة « رأيته يدور فى أذانه » لكن فى إسناده الحجاج بن أرطاة ، ورواه الحاكم بزيادة ألفاظ وقال : قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبعين فى الأذنين والاستدارة ، وهو صحيح على شرطهما . ورواه ابن خزيمة بلفظ « رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه ، يميل رأسه يمينا وشمالا » ورواه من طريق أخرى بزيادة « ووضع الأصبعين فى الأذنين » وكذا رواه أبو عوانة فى صحيحه وأبو نعيم فى مستخرجه بزيادة « رأى أبو جحيفة بلالا يؤذّن ويدور وأصبعاه فى أذنيه » وكذا رواه البزار . وقال البيهقى : الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة ، لأن مدارها على سفيان الثورى وهو لم يسمعه من عون بن أبى جحيفة إنما سمعه عن رجل عنه ، والرجل يتوهم أنه الحجاج ، والحجاج غير محتجّ به ، قال : وهم عبد الرزاق فى إدراجه ، وقد وردت الاستدارة من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون الطبرانى من طريق إدريس الأودى عنه ، وفى الإفراد للدارقطنى عن بلال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أذّنا وأقمنا أن لانزيل أقدامنا عن مواضعها » وإسناده ضعيف (قوله فمن ناضح ونائل) الناضح : الآخذ من الماء لجسده تبرّكا ببقية وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم . والنائل : الآخذ من ماء فى جسد صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرّك . وقيل إن بعضهم كان ينال ما لا يفضل منه شيء ، وبعضهم كان ينال منه ما ينضحه على غيره . وفى رواية فى الصحيح « ورأيت

بلالا أخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئا تمسح به ، ومن لم يصب أخذ من بلل صاحبه » وبهذه الرواية يتبين المراد من تلك العبارة . والنضح : الرش وقد تقدم الكلام عليه (قوله ههنا وههنا) ظرفا مكان ، والمراد بهما جهة اليمين والشمال كما فسره بذلك الراوى . وللحديث فوائد وفيه أحكام سيأتى بسط الكلام عليها فى مواضعها ، والمقصود منه ههنا الاستدلال على مشروعية التفات المؤذّن يمينا وشمالا وجعل الأصبعين فى الأذنين حال الأذان ، والالتفات المذكور ههنا مقيد بوقت الحيعلتين ، وقد بوّب له ابن خزيمة فقال : باب انحراف المؤذّن عند قوله حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح بفمه لابيدنه كله . وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الرأس . وقد اختلفت الروايات فى الاستدارة ، ففى بعضها أنه كان يستدير ، وفى بعضها ولم يستدر كما سلف ، ولكنها لم ترو الاستدارة إلا من طريق حجاج وإدريس الأودى وهما ضعيفان ، وقد رويت من طريق ثالثة وفيها ضعيف وهو محمد العرزمى . وقد خالف هؤلاء الثلاثة من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون قال فى حديثه « ولم يستدر » أخرجه أبو داود كما تقدم . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ، ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره ، فاستدل به على جواز الاستدارة . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذّن للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين ، واختلف هل يستديربدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان ؟ واختلف أيضا هل يستدير فى الحيعلتين الأولتين مرة وفى الثانيتين مرة ، أو يقول حىّ على الصلاة عن يمينه ثم حىّ على الصلاة عن شماله ، وكذا فى الأخرى ، وقد رجح هذا الوجه بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة ، قال : والأوّل أقرب إلى لفظ الحديث انتهى كلامه بالمعنى . وروى عن أحمد أنه لايدور إلا إذا كان على منارة لقصد إسماع أهل الجهتين ، وبه قال أبو حنيفة وإسحق ، وقال النخعى والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وهو رواية عن أحمد : إنه يستحبّ الالتفات فى الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدير ، سواء كان على الأرض أو على منارة . وقال مالك : لايدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس . وقال ابن سيرين : يكره الالتفات . والحقّ استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقييد . وأما الدوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه ، وقد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار إلى الترجيح . وفى الحديث استحباب وضع الأصبعين فى الأذنين ، وفى ذلك فائدتان ذكرهما العلماء : الأولى أن ذلك أرفع لصوته ، قال الحافظ : وفيه حديث ضعيف من طريق سعد القرظ عن بلال . والثانية أنه علامة للمؤذّن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذّن . قال الترمذى : استحبّ أهل العلم أن يدخل المؤذّن أصبعيه فى أذنيه فى الأذان .

قال : واستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضا ، ولم يرد في الأحاديث كما قال الحافظ تعيين الأصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النووي بأنها المسبحة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة

باب الأذان أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ « كانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ إذا زالَتِ الشَّمْسُ لا يَخْرِمُ ثُمَّ لا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ إلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فإذا خَرَجَ أقامَ حِينَ يَرَاهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ والنَّسائِيُّ) .

(قوله لا يخرم) أي لا يترك شيئا من ألفاظه . الحديث فيه المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير ، وهكذا سائر الصلوات إلا الفجر لما سيأتي . وفيه أيضا أن المقيم لا يقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة . وقد أخرج ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعا « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » وضعفه ، ولعل تضعيفه له لأن في إسناده شريكا القاضي . وقد أخرج البيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله ، وقال ليس بمحفوظ . ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمر ، وفيه معارك وهو ضعيف . ويعارض حديث الباب وما في معناه ما عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ « أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » أي خرجت لأنه يدل على أن المقيم شرع في الإقامة قبل خروجه . ويمكن الجمع بين الحديثين بأن بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيشرع في الإقامة عند أول رؤيته له قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ، ويشهد لهذا ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « إن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف » ، وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود ومستخرج أبي عوانة « أنهم كانوا يعدّلون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وآله وسلم » وفي حديث أبي قتادة « أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم » فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم الانتظار . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ذكر حديث الباب : وفيه أن الفريضة تغني عن تحية المسجد انتهى

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لا يَمْنَعَنَّ أحَدَكُمْ أذانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ فإنَّهُ يُؤَذِّنُ أوْ قالَ يُنادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نائِمَكُمْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله أحدكم) فى رواية للبخارى « أحدا منكم » شك من الراوى ، وكلاهما يفيد العموم (قوله من سحوره) بفتح أوّله : اسم لما يؤكل فى السحر . ويجوز الضم وهو اسم الفعل (قوله ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا ، تقول : رجع زيد ورجعت زيدا ، ولا يقال فى المتعدى بالتثقيل ، ومن رواه بالضم والتثقيل فقد أخطأ لأنه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا ، وإنما معناه يرد القائم : أى المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا ، أو يتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء . والحديث يدلّ على جواز الأذان قبل دخول الوقت فى صلاة الفجر خاصة ، وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور مطلقا ، وخالف فى ذلك الثورى وأبو حنيفة ومحمد والهادى والقاسم والناصر وزيد بن على . قال الشافعى ومالك وأحمد وأصحابهم : إنه يكتفى به للصلاة . وقال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالى : إنه لا يكتفى به . وادّعى بعضهم أنه لم يرد فى شىء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب ، وأجيب بأنه مسكوت عنه وعلى التنزّل ، فمحله ما إذا لم يرد نطق بخلافه ، وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة الآتى ، وهو يدل على عدم الاكتفاء ، نعم حديث زياد بن الحرث عند أبى داود يدل على الاكتفاء ، فإن فيه أنه أذّن قبل الفجر بأمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأنه استأذنه فى الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام ، لكن فى إسناده ضعف كما قال الحافظ . وأيضا فهى واقعة عين وكانت فى سفر ، ومن ثم قال القرطبى : إنه مذهب واضح . ويدل أيضا على عدم الاكتفاء أن الأذان المذكور قد بين النبى صلى الله عليه وآله وسلم الغرض به فقال « ليرجع قائمكم » الحديث ، فهو لهذه الأغراض المذكورة لا للإعلام بالوقت والأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، والأذان قبل الوقت ليس إعلاما بالوقت ، وتعقب بأن الإعلام بالوقت أعمّ من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل .

واحتجّ المانعون من الأذان قبل دخول الوقت بحجج منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال « لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر ، ومدّ يديه عرضا » أخرجه أبو داود . وبما أخرجه أيضا من حديث ابن عمر أن بلالا أذّن قبل طلوع الفجر « فأمره النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادى : ألا إن العبد نام » قالوا : فوجب تأويل حديث الباب بما قال بعض الحنفية : إن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيرا كما يقع للناس اليوم ، وأجيب عن الاحتجاج بالحديثين المذكورين بأن الأوّل منهما لا ينتهض لمعارضة ما فى الصحيحين لاسيما مع إشعار الحديث بالاعتياد . وأما الثانى فلا حجة فيه لأنه قد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كأحمد والبخارى والذهلى وأبى داود وأبى حاتم والدارقطنى

والأثرم والترمذى ، وجزموا بأن حمادا أخطأ فى رفعه ، وأن الصواب وقفه . وأما التأويل المذكور فقال الحافظ فى الفتح : إنه مردود لأن الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تضافرت الأحاديث على التعبير بلفظ الأذان قطعا فحمله على معناه الشرعى مقدم ولأن الأذان الأوّل لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين ، والحديث ليس فيه تعيين الوقت الذى كان بلال يؤذّن فيه . وقد اختلف من أىّ وقت يشرع فى ذلك ، فقيل إنه يشرع وقت السحر ، ورجحه جماعة من أصحاب الشافعى . وقيل إنه يشرع من النصف الأخير ، ورجحه النووى وتؤول ماخالفه . وقيل يشرع للسبع الأخير فى الشتاء وفى الصيف لنصف السبع قاله الجوينى . وقيل وقته الليل جميعه ، ذكره صاحب العمدة ، وكأن مستنده إطلاق لفظ بليل . وقيل بعد آخر اختيار العشاء ، وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذى كان بلال يؤذّن فيه وهو ما رواه النسائى والطحاوى من حديث عائشة « أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا » وكانا يؤذنان فى بيت مرتفع كما أخرجه أبو داود ، فهذه الرواية تقيد إطلاق سائر الروايات ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوى أن بلالا وابن أم مكتوم كانا يقصدان وقتا واحدا فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم . وقد اختلف فى أذان بلال بليل هل كان فى رمضان فقط أم فى جميع الأوقات ؟ فادّعى ابن القطان الأول ، قال الحافظ : وفيه نظر . والحكمة فى اختصاص صلاة الفجر لهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب فى الصلاة لأوّل الوقت ، والصبح يأتى غالبا عقيب النوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت .

٣ — (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لايَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ ، وَلا بَيَاضُ الأُفُقِ المُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا : يَعْنِي مُعْتَرِضًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُمَا « لايَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ ، وَلا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ ») .

٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلأَحْمَدَ وَالبُخَارِيِّ « فَإِنَّهُ لايُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ » وَلِمُسْلِمٍ « وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا ») .

(قوله المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا) صفة هذه الإشارة مبينة فى صحيح مسلم فى الصوم من حديث ابن مسعود بلفظ « وليس أن يقول هكذا وهكذا ، وصوّب يده

رفعها حتى يقول هكذا ، وفرّج بين أصبعيه » وفى رواية « ليس الذى يقول هكذا ، وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ، ولكن الذى يقول هكذا ، وجمع أصابعه ووضع المسبحة على المسبحة ومدّ يديه » وفى رواية « ليس الذى يقول هكذا ، ولكن يقول هكذا » وفسرها جرير بأن المراد أن الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل ، والمعترض هو الفجر الصادق ويقال له الثانى والمستطير بالراء . وأما المستطيل باللام فهوالفجر الكاذب الذى يكون كذنب السرحان. وفى البخارى من حديث ابن مسعود«وليس أن يقول الفجر أوالصبح ، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا » وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ، ثم أمرّهما عن يمينه وشماله (قوله حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم) فى رواية للبخارى « حتى ينادى » وبتلك الزيادة : أعنى قوله « فانه لايؤذّن حتى يطلع الفجر » أوردها فى الصيام (قوله ولمسلم لم يكن بينهما) هذه الزيادة ذكرها مسلم فى الصيام من حديث ابن عمر ، وذكرها البخارى فى الصيام من كلام القاسم . قال الحافظ فى أبواب الأذان من الفتح : ولا يقال إنه مرسل لأن القاسم تابعى فلم يدرك القصة المذكورة ، لأنه ثبت عند النسائى من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوى من رواية يحيى بن القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة بلفظ « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » قال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء : معناه أن بلالا كان يؤذّن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أمّ مكتوم ، فيتأهب ابن أمّ مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أوّل طلوع الفجر . والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد . وأما الزيادة فليس فى الحديث تعرّض لها ، ونقل عن بعض أصحاب الشافعى أنه يكره الزيادة على أربعة لأن عثمان اتخذ أربعة ، ولم تنقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين ، وجوزه بعضهم من غير كراهة . قالوا : إذا جازت الزيادة لعثمان على ما كان فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم جازت الزيادة لغيره . قال أبوعمر بن عبد البرّ : وإذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز أكثر من هذا العدد إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له اه . والمستحبّ أن يتعاقبوا واحدا بعد واحد كما اقتضاه الحديث إن اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر ، فان تنازعوا فى البداءة أقرع بينهم .

وفى الحديث دليل على جواز أذان الأعمى . قال ابن عبد البرّ : وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات ، وقد نقل عن ابن مسعود وابن الزبير كراهة أذان الأعمى . وعن ابن عباس كراهة إقامته ، وللحديثين المذكورين ههنا فوائد وأحكام قد سبق بعضها فى شرح حديث ابن مسعود .

باب ما يقول عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

وفى الباب عن أبى رافع عند النسائى ، وعن أبى هريرة عند النسائى أيضا ، وعن أم حبيبة عند الطحاوى ، وعن ابن عمر عند أبى داود والنسائى ، وعن عائشة عند أبى داود ، وعن معاذ عند أبى الشيخ ، وعن معاوية عند النسائى (قوله إذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذّن على المنارة مثلا فى الوقت وعلم أنه يؤذّن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لاتشرع له المتابعة ، قاله النووى فى شرح المهذّب (قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذّن) ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج ، وأن الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول ، وتعقب بأن الإدراج لايثبت بمجرّد الدعوى وقد اتفقت الروايات فى الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة فى حذفها قاله الحافظ (قوله مثل ما يقول) قال الكرمانى قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها . قال الحافظ : والصريح فى ذلك ما رواه النسائى من حديث أم حبيبة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول كما يقول المؤذّن حتى يسكت » . وأصرح من ذلك حديث عمر بن الخطاب الآتى بعد هذا . والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن فى جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما ، وقد ذهب الجمهور إلى تخصيص الحيعلتين بحديث عمر الآتى فقالوا يقول مثل ما يقول فيما عدا الحيعلتين ، وأما فى الحيعلتين فيقول لاحول ولا قوّة إلا بالله . وقال ابن المنذر : يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذ أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال فلم لايقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة . والظاهر من قوله فى الحديث : فقولوا التعبد بالقول وعدم كفاية إمرار المجاوبة على القلب ، والظاهر من قوله مثل ما يقول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه . قال اليعمرى : لاتفاقهم على أنه لايلزم المجيب أن يرفع صوته ولا غير ذلك . قال الحافظ : وفيه بحث لأن المماثلة وقعت فى القول لافى صفته ولاحتياج المؤذّن إلى الإعلام شرع له رفع الصوت ، بخلاف السامع فليس مقصوده إلا الذكر ، والسر والجهر مستويان فى ذلك . وظاهر الحديث إجابة المؤذّن فى جميع الحالات من غير فرق بين المصلى وغيره . وقيل يؤخر المصلى الإجابة حتى يفرغ . وقيل يجب إلا فى الحيعلتين . قال الحافظ : والمشهور فى المذهب كراهة الإجابة فى الصلاة بل يؤخرها حتى

يفرغ ، وكذا حال الجماع والخلاء ، قيل والقول بكراهة الإجابة فى الصلاة يحتاج إلى دليل ولا دليل ، ولا يخفى أن حديث « إن فى الصلاة لشغلا » دليل على الكراهة ، ويؤيده امتناع النبى صلى الله عليه وآله وسلم من إجابة السلام فيها ، وهو أهمّ من الإجابة للمؤذّن : وظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين الترجيع وغيره . وفيه متمسك لمن قال بوجوب الإجابة ، لأن الأمر يقتضيه بحقيقته ، وقد حكى ذلك الطحاوى عن قوم من السلف ، وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب . قال الحافظ : واستدلوا بحديث أخرجه مسلم وغيره « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سمع مؤذنا ، فلما كبر قال على الفطرة ، فلما تشهد قال خرج من النار » قالوا : فلما قال صلى الله عليه وآله وسلم غيرما قال المؤذّن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب ورد بأنه ليس فى الرواية أنه لم يقل مثل ما قال ، وباحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر بالإجابة واحتمال أن الرجل الذى سمعه النبىّ صلى الله عليه وسلم يؤذّن لم يقصد الأذان . وأجيب عن هذا الأخير بأنه وقع فى بعض طرق هذا الحديث أنه حضرته الصلاة ، وقد عرفت غير مرة أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاصّ بنا وهذا منه . والظاهر من الحديث التعبد بالقول مثل ما يقول المؤذن ، وسواء كان المؤذن واحدا أو جماعة . قال القاضى عياض : وفيه خلاف بين السلف ، فمن رأى الاقتصار على الإجابة للأوّل احتجّ بأن الأمر لايقتضى التكرار ويلزمه على ذلك أن يكتفى باجابة المؤذن مرة واحدة فى العمر .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذا قالَ المُؤَذِّنُ اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ، فَقالَ أحَدُكُمْ اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ، ثُمَّ قالَ أشْهَدُ أنْ لاإلَهَ إلا اللهُ ، قال أشْهَدُ أنْ لاإلَهَ إلاّ اللهُ ، ثُمَّ قالَ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، قالَ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ قالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، قالَ :لاحَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا باللهِ ، ثُمَّ قالَ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، قالَ : لاحَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ ، ثُمَّ قالَ اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ، قالَ اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ثُمَّ قالَ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ ، قالَ : لاإلَهَ إلا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبُوداوُدَ .

الحديث أخرج البخارى نحوه من حديث معوية ، وقال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم يقول . قال الحافظ فى الفتح : وقد وقع لنا هذا الحديث : يعنى حديث معوية وذكر إسنادا متصلا بعيسى بن طلحة قال « دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، فقال : أشهد أن لاإله إلا الله . فقال معاوية : وأنا أشهد أن لاإله إلا الله ، فقال : أشهد أن محمدا رسول الله ،

فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمدا رسول الله ، ولما قال حيّ على الصلاة ، قال : لاحول ولا قوّة إلا بالله ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله لاحول ولا قوّة) قال النووى فى شرح مسلم : قال أبو الهيثم : الحول : الحركة : أى لاحركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى ، وكذا قال ثعلب وآخرون . وقيل لاحول فى دفع شرّ ولا قوّة فى تحصيل خير إلا بالله . وقيل لاحول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوّة على طاعته إلا بمعونته ، وحكى هذا عن ابن مسعود ، وحكى الجوهرى لغة غريبة ضعيفة أنه يقال : لاحيل ولا قوّة إلا بالله ، قال : والحول والحيل بمعنى . ويقال فى التعبير عن قولهم : لاحول ولا قوّة إلا بالله الحوقلة هكذا قال الأزهرى والأكثرون . وقال الجوهرى الحوقلة ، فعلى الأوّل وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوّة ، واللام من اسم الله .وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة، والأول أولى لئلا يفصل بين الحروف ، ومثل الحوقلة الحيعلة فى حيّ على الصلاة وعلى الفلاح . والبسملة فى بسم الله والحمدلة فى الحمد لله . والهيللة فى لا إله إلا الله . والسبحلة فى سبحان الله انتهى كلامه (قوله دخل الجنة) قال القاضى عياض : إنما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض إليه بقوله لاحول ولا قوّة إلا بالله ، فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام ، واستحق الجنة بفضل الله ، وإنما أفرد صلى الله عليه وآله وسلم الشهادتين والحيعلتين فى هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثنى كما هو المشروع لقصد الاختصار . قال النووى : فاختصر صلى الله عليه وآله وسلم من كل نوع شطرا تنبيها على باقيه ، والحديث قد تقدم الجمع بينه وبين الحديث الذى قبله .

٣ — (وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ بِلالاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي سَائِرِ الأَذَانِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ، ووثقه يحيى ابن معين وأحمد بن حنبل ، وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله ، وقال فى سائر الإقامة بنحو حديث عمر . وفيه أيضا أنه يستحبّ لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة : أقامها الله وأدامها . قال المصنف رحمه الله تعالى :وفيه دليل على أن السنة أن يكبر الإمام بعد الفراغ من الإقامة انتهى ،وفى ذلك خلاف لعله يأتى إن شاء الله تعالى

٤ — (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ

آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفضيلَةَ ، وابعَثْهُ مقَاما مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيامَةِ ، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِما) .

وفى الباب عن عبد الله بن مسعود عند الطحاوى . وعن أنس عند ابن حبان فى فوائد الأصبهانيين له . وعن ابن عباس عند ابن حبان أيضا فى كتاب الأذان . وعن أبى أمامة عند الضياء المقدسى . ورواه الحاكم فى المستدرك وفيه عفير بن معدان ، وقد تكلم فيه غير واحد . وعن عبد الله بن عمرو وسيأتى (قوله ربّ هذه الدعوة التامة) بفتح الدال ، والمراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى ـ له دعوة الحقّ ـ ، وقيل لدعوة التوحيد تامة ، لأنه لايدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية إلى يوم القيامة .وقال ابن التين : وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو لاإله إلا الله (قوله الوسيلة) هى ما يتقرّب به ، يقال توسلت : أى تقرّبت وتطلق على المنزلة العلية . وسيأتى تفسيرها فى الحديث الذى بعد هذا (قوله والفضيلة) أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون تفسيرا للوسيلة (قوله مقاما محمودا) أى يحمد القائم فيه ، وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصبه على الظرفية : أى ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى أقمه ، أو على أنه مفعول به ، ومعنى ابعثه : أعطه ، ويجوز أن يكون حالا : أى ابعثه ذا مقام محمود ، والتنكير للتفخيم والتعظيم كما قال الطيبى كأنه قال مقاما أىّ مقام محمودا بكل لسان . وقد روى بالتعريف عند النسائى وابن حبان والطحاوى والطبرانى والبيهقى ، وهذا يرد على من أنكر ثبوته معرفا كالنووى (قوله الذى وعدته) أراد بذلك قوله تعالى ـ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ـ وذلك لأن عسى فى كلام الله للوقوع . قال الحافظ : والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدإ محذوف وليس صفة للنكرة، وسيأتى تفسير حلت له الشفاعة فى الحديث الذى بعد هذا .

٥ ــ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فإنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ بِهَا عَلَيْهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الوَسِيلَةَ فانها مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لاتَنْبَغِي إلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ ، وأَرْجُو أنْ أَكُونَ أنا هُوَ ، فَمَنْ سأَلَ اللهَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » رَوَاهُ الجَماعَةَ إلاَّ البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ) .

(قوله مثل ما يقول) قد تقدم الكلام على ذلك (قوله ثم صلوا علىّ) هذه زيادة ثابتة فى الصحيح وقبولها متعين (قوله ثم سلوا الله الخ) قد تقدم ذكر بعض الأقوال فى تفسير الوسيلة والمتعين المصير إلى ما فى هذا الحديث من تفسيرها (قوله حلت عليه الشفاعة)

وفى الحديث الأول «حلت له الشفاعة» قال الحافظ : واللام بمعنى على ، ومعنى حلت : أى استحقت ووجبت أو نزلت عليه ، ولا يجوز أن تكون من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة (قوله شفاعتى) استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت أن الشفاعة للمذنبين . وأجيب بأن له صلى الله عليه وآله وسلم شفاعات أخر : كإدخال الجنة بغير حساب ، وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه . ونقل القاضى عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا إجلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك . قال الحافظ : وهو تحكم غير مرضى ، ولو كان لإخراج الغافل اللاهى لكان أشبه . قال المهلب : فى الحديث الحض على الدعاء فى أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة .

٦ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «الدعاءُ لايُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ)

الحديث أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والضياء فى المختارة ، وحسنه الترمذى ورواه سليمان التيمى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا نودى بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء» وروى يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «عند الأذان تفتح أبواب السماء ، وعند الإقامة لاترد دعوة» وقد روى من حديث سهل بن سعد الساعدى ، رواه مالك عن ابن أبى حازم عن سهل بن سعد قال «ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته ، عند حضور النداء للصلاة ، والصف فى سبيل الله» قال ابن عبد البر : هكذا هو موقوف على سهل بن سعد فى الموطأ عند جماعة الرواة ، ومثله لايقال من قبل الرأى ، ثم ساقه مرفوعا من طريق أبى بشر الدولابى قال : حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوى ، حدثنا أيوب بن سويد ، قال : حدثنا مالك عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو الحديث المتقدم . الحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الأذان والإقامة ، وهو مقيد بما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم كما فى الأحاديث الصحيحة ، وقد ورد تعيين أدعية تقال حال الأذان وبعده وهو بين الأذان والإقامة . منها ما سلف فى هذا الباب . ومنها ما أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وصححه اليعمرى من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا بلفظ «من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا ، غفر له ذنبه» . ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائى فى عمل اليوم والليلة من حديث ابن عمرو بن العاص «أن رجلا قال يا رسول الله إن

المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قل كما يقول ، فاذا انتهيت فسل تعطه » . ومنها ما أخرجه أبوداود والترمذى من حديث أم سلمة قالت « علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفرلى - وقد عين مايدعى به صلى الله عليه وآله وسلم لما قال « الدعاء بين الأذان والإقامة لايرد » قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة » قال ابن القيم: هو حديث صحيح ، وفى المقام أدعية غير هذه .

باب من أذن فهو يقيم

١ — عَنْ زِيادِ بْنِ الحارِثِ الصُّدَائى قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « يا أخا صُدَاءٍ أذِّنْ » ، قالَ فَأذَّنْتُ ، وَذلكَ حِينَ أضاءَ الفَجْرُ ، قالَ : فَلَمَّا تَوَضَّأ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قامَ إلى الصَّلاةِ ، فأرَادَ بِلالٌ أنْ يُقِيمَ ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : يُقيمُ أخو صُدَاءٍ ، فإنَّ مَنْ أذَّنَ فَهوَ يُقيمُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاالنَّسائىَّ وَلَفْظُهُ لأحْمَدَ)

الحديث فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن الحرث الصدائى ، قال الترمذى : إنما نعرفه من حديث الإفريقى وهوضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . وقال أحمد: لاأكتب حديث الإفريقى قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذّن فهو يقيم اه . قال فى البدر المنير : ضعفه لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده، ورواية المنكرات كثيرا ما تعترى الصالحين لقلة تفقدهم للرواة لذلك قيل لم نر الصالحين فى شىء أكذب منهم فى الحديث اه . وكان سفيان الثورى يعظمه وقال ابن أبى داود : إنما تكلم الناس فيه لأنه روى عن مسلم بن يسار ، فقيل أين رأيته ؟ فقال بإفريقية، فقالوا ما دخل مسلم بن يسار إفريقية قط: يعنون البصرى ، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذى وعنه روى .وفى الباب عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما يقيم من أذّن » أخرجه الطبرانى والعقيلى فى الضعفاء وأبو الشيخ فى الأذان ، وفى إسناده سعيد بن راشد وهو ضعيف . قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن سعيد بن راشد هذا فقال : ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال مرة : متروك . قال الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ : واتفق أهل العلم فى الرجل يؤذّن ويقيم غيره أن ذلك جائز ، واختلفوا فى الأولوية فقال أكثرهم : لافرق والأمر

متسع ، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبوحنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور وقال بعض العلماء : من أذن فهو يقيم . قال الشافعى : وإذا أذّن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة ، وإلى أولوية المؤذن بالإقامة ذهب الهادوية ، واحتجوا بهذا الحديث . واحتج القائلون بعدم الفرق بالحديث الذى سيأتى ، وسيأتى الكلام عليه ، والأخذ بحديث الصدائى أولى ، لأن حديث عبد الله بن زيد الآتى كان أوّل ما شرع الأذان فى السنة الأولى وحديث الصدائى بعده بلا شك قاله الحافظ اليعمرى . فاذا أذّن واحد فقط فهو الذى يقيم ، وإذا أذّن جماعة دفعة واتفقوا على من يقيم منهم فهو الذى يقيم ، وإن تشاحنوا أقرع بينهم . قال ابن سيد الناس اليعمرى : ويستحب أن لايقيم فى المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل به الكفاية اهـ .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أُرِيَ الأَذَانَ قَالَ : « فَجِئْتُ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَلْقِهِ عَلى بِلالٍ ، فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَّنَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَنا رأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ ، قالَ : فَأَقِمْ أَنْتَ ، فَأَقامَ هُوَ وأَذَّنَ بِلالٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده محمد بن عمرو الواقفى الأنصارى البصرى وهو ضعيف ، ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه ، فقيل عن محمد بن عبد الله ، وقيل عبد الله ابن محمد . قال ابن عبد البر إسناده أحسن من حديث الإفريقى . وقال البيهقى : إن صحا لم يتخالفا لأن قصة الصدائى بعد . وذكره ابن شاهين فى الناسخ . وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس قال : كان أوّل من أذّن فى الإسلام بلال ، وأوّل من أقام عبد الله بن زيد . قال الحافظ : وإسناده منقطع لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا من الأحاديث التى لم يسمعها الحكم من مقسم ، وأخرجه الحاكم وفيه : إن الذى أقام عمر ، قال : والمعروف أنه عبد الله بن زيد . والحديث استدلّ به من قال بعدم أولوية المؤذّن بالإقامة ، وقد تقدم ذكرهم فى الحديث الذى قبل هذا ، وقد عرفت تأخر حديث الصدائى وأرجحية الأخذ به ، على أنه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصا بعبد الله بن زيد والأولوية باعتبار غيره من الأمة ، والحكمة فى التخصيص تلك المزية التى لايشاركه فيها غيره : أعنى الرؤيا ، فإلحاق غيره به لايجوز لوجهين : الأوّل أنه يؤدى إلى إبطال فائدة النصّ : أعنى حديث : من أذّن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار ، الثانى وجود الفارق وهو بمجرده مانع من الإلحاق .

باب الفصل بين النداءين بجلسة

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ « فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ ، رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به . ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد . قال الحافظ : وهذا الحديث ظاهر الانقطاع . قال المنذري : إلا أن قوله في رواية أبي داود حدثنا أصحابنا إن أراد الصحابة فيكون مسندا وإلا فهو مرسل . وفي رواية ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي حدثنا أصحاب محمد فتعين الاحتمال الأول ، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد . وقد قدمنا في شرح حديث أنس أنه أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ما يجاب به عن دعوى الانقطاع وإعلال الحديث بها فارجع إليه . والحديث استدل به على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة لقوله « فأذّن ثم قعد قعدة » ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز الركعتين قبل المغرب من أبواب الأوقات ، والكلام على بقية فوائد الحديث قد مرّ في أول الأذان .

باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

١ — (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : « آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ)

الحديث صححه الحاكم ، وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعثمان بن أبي العاص « واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » وأخرج ابن حبان عن يحيى البكالي قال : سمعت رجلا قال لابن عمر : إني لأحبك في الله ، فقال له ابن عمر : إني لأبغضك في الله ، فقال : سبحان الله : أحبك في الله وتبغضني في الله ؟ قال نعم إنك تسأل على أذانك أجرا . وروى عن ابن مسعود أنه قال « أربع لا يؤخذ عليهن أجر : الأذان ، وقراءة القرآن ، والمقاسم ، والقضاء » ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي .

وروى ابن أبي شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلا ويقول : إن أعطى بغير مسئلة فلا بأس . وروى أيضا عن معاوية بن قرة أنه قال : كان يقال : لايؤذّن لك إلا محتسب . وقد ذهب إلى تحريم الأجر شرطا على الأذان والإقامة الهادى والقاسم والناصر وأبوحنيفة وغيرهم . وقال مالك : لابأس بأخذ الأجر على ذلك . وقال الأوزاعى يجاعل عليه ولا يؤاجر . وقال الشافعى فى الأم : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، قال : وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، قال : ولا أحسب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذ نا أمينا يؤذن متطوعا ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل . وقال ابن العربى : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وفى كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب . والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة » اه ، فقاس المؤذن على العامل ، وهو قياس فى مصادمة النص ، وفتيا ابن عمر التى مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمرى . وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة فى ذلك . وأخرج عن أبى محذورة أنه قال « فألقى علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان فأذنت ، ثم أعطانى حين قضيت التأذين صرة فيها شىء من فضة » وأخرجه أيضا النسائى . قال اليعمرى : ولا دليل فيه لوجهين : الأول أن قصة أبى محذورة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان ، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبى العاص ، فحديث عثمان متأخر . الثانى أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال ، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال انتهى . وأنت خبير بأن هذا الحديث لايردّ على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة إلا إذا أعطيها بغير مسألة ، والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن .

باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة بعدها

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ ، قَالَ : فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَجْدَتَيِ الْفَجْرِ ، وَقَالَ فِيهِ « فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى ») :

الأمر بالإقامة للمقضية ثابت فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « وأمر بلالا فأقام الصلاة » الحديث بطوله فى نومهم فى الوادى ، وفيه من حديث أبى قتادة « أن بلالا أذّن » (قوله عرّسنا) قد تقدم تفسيره فى باب قضاء الفوائت (قوله فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) قال النووى : فيه دليل على اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين فى النهى عن الصلاة فى الحمام (قوله ثم صلى سجدتين) يعنى ركعتين ، وفيه دليل على استحباب قضاء النافلة الراتبة (قوله فأذّن وأقام) استدلّ به على مشروعية الأذان والإقامة فى الصلاة المقضية ، وقد ذهب إلى استحبابهما فى القضاء الهادى والقاسم والناصر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأبو ثور ، وقال مالك والأوزاعى : ورواه المهدى فى البحر قولا للشافعى إنه لايستحبّ الأذان ، واحتج لهم بأنه لم ينقل فى قضائه الأربع . وأجاب عن ذلك بأنه نقل فى رواية ثم قال سلمنا فتركه خوف اللبس ، وسيأتى حديث قضاء الأربع بعد هذا الحديث مصرّحا فيه بالأذان والإقامة ، وإنما ترك الأذان فى رواية أبى هريرة عند مسلم وغيره يوم نومهم فى الوادى لما قال النووى فى شرح مسلم ولفظه : وأما ترك ذكر الأذان فى حديث أبى هريرة وغيره ، فجوابه من وجهين : أحدهما أنه لايلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذّن ، فلعله أذّن وأهمله الراوى ولم يعلم به . والثانى لعله ترك الأذان فى هذه المرة لبيان جواز تركه ، وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لاسيما فى السفر . وقال أيضا : وفى المسألة خلاف ، والأصح عندنا إثبات الأذان لحديث أبى قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة . وفى الحديث استحباب الجماعة فى الفائتة . وقد استشكل نومه صلى الله عليه وآله وسلم فى الوادى بقوله « إن عينى تنام ولاينام قلبى » قال النووى وجوابه من وجهين : أصحهما وأشهرهما أنه لامنافاة بينهما ، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما . ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان . والثانى أنه كان له حالان : أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع ، والثانى لاينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف ، والصحيح المعتمد هو الأول اه :

٢ — (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ » رَوَاهُ

أَحْمَدُ وَالنَّسائى وَالتِّرْمِذِىُّ وَقالَ: لَيْسَ بِإِسْنادِهِ بَأْسٌ إلاَّ أنَّ أبا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ).

الحديث رجاله رجال الصحيح ، ولا علة له إلا عدم سماع أبى عبيدة من أبيه ، وهو الذى جزم به الحفاظ : أعنى عدم سماعه منه . وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى عند أحمد والنسائى وقد تقدم . قال اليعمرى : وحديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى ، حدثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل انتهى . وفى الباب أيضا عن جابر عند البخارى ومسلم وقد تقدم وليس فيه ذكر الأذان والإقامة : والحديث استدل به على مشروعية الأذان والإقامة فى القضاء ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، وللحديث أحكام وفوائد قد تقدم ذكر بعضها فى باب الترتيب فى قضاء الفوائت . وقد استشكل الجمع بينه وبين ما فى الصحيحين من أن الصلاة التى شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العصر فقط ، وقد قدمنا طرفا من الكلام على ذلك فى باب الصلاة الوسطى ، وطرفا فى باب الترتيب فى قضاء الفوائت .

أبواب ستر العورة

باب وجوب سترها

١ — (عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنا ما نأْتِى مِنْها وَما نَذَرُ ؟ قالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أوْ ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ . قُلْتُ فإذَا كانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ فى بَعْضٍ ؟ قالَ : إنِ اسْتَطَعْتَ أنْ لايَرَاها أحَدٌ فَلا يَرَيَنَّها ، قُلْتُ فإذَا كانَ أحَدُنا خالِيا ؟ قالَ : فاللهُ تَبارَكَ وَتَعالى أحَقُّ أنْ يُسْتَحْيا مِنْهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائىَّ).

الحديث أخرجه أيضا النسائى فى عشرة النساء عن عمرو بن على ، عن يحيى بن سعيد ، عن بهز فذكره لا كما قال المصنف ، وقد علقه البخارى وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأخرجه ابن أبى شيبة قال : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بدون قوله « فإذا كان القوم » إلى قوله «قلت فاذا كان أحدنا » وزاد بعد قوله « فالله أحق أن يستحيا منه » لفظ « من الناس » وقد عرف من السياق أنه وارد فى كشف العورة ، خلاف ما قال أبو عبد الله البونى إن المراد بقوله « أحق أن يستحيا منه » أى فلا يعصى . ومفهوم قوله « إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » يدل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك منه ،

وقياسه أنه يجوز له النظر . ويدل أيضا على أنه لايجوز النظر لغير من استثنى ، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة ، وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله « فاذا كان القوم بعضهم فى بعض » ويدل على أن التعرى فى الخلاء غير جائز مطلقا . وقد استدل البخارى على جوازه فى الغسل بقصة موسى وأيوب . ومما يدل على عدم الجواز مطلقا حديث ابن عمر عند الترمذى بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إياكم والتعرى ، فان معكم من لايفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضى الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم » . ويدل على ما أشعر به الحديث مفهوما ومنطوقا من عدم جواز نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة حديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم وأبى داود والترمذى بلفظ « لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد » . والحديث يدل على وجوب الستر للعورة كما ذكر المصنف بقوله « احفظ عورتك » وقوله « فلا يرينها » وقد ذهب قوم إلى عدم وجوب ستر العورة ، وتمسكوا بأن تعليق الأمر بالاستطاعة قرينة تصرف الأمر إلى معناه المجازى الذى هو الندب . ورد بأن ستر العورة مستطاع لكل أحد ، فهو من الشروط التى يراد بها التهييج والإلهاب كما علم فى علم البيان ، وتمسكوا أيضا بما سيأتى من كشفه صلى الله عليه وآله وسلم لفخذه ، وسيأتى الجواب عليه والحق وجوب ستر العورة فى جميع الأوقات إلا وقت قضاء الحاجة ، وإفضاء الرجل إلى أهله كما فى حديث ابن عمر السابق ، وعند الغسل على الخلاف الذى مر فى الغسل ومن جميع الأشخاص إلا فى الزوجة والأمة كما فى حديث الباب والطبيب والشاهد والحاكم على نزاع فى ذلك .

باب بيان العورة وحدها

١ — (عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ، وَلا تَنْظُرْ إلى فَخِذِ حَيّ وَلا مَيِّتٍ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبزار من حديث على وفيه ابن جريج عن حبيب . وفى رواية أبى داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت . وقد قال أبو حاتم فى العلل إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان ، قال : ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم . قال الحافظ : فهذه علة أخرى ، وكذا قال ابن معين : إن حبيبا لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلا ليس بثقة ، وبين البزار أن الواسطة بينهما

هو عمرو بن خالد الواسطي ، ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ . والحديث يدل على أن الفخذ عورة ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعي وأبو حنيفة . قال النووي : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة . وعن أحمد ومالك في رواية « العورة القبل والدبر فقط » وبه قال أهل الظاهر وابن جرير الإصطخري . قال الحافظ في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ، وردّ على من زعم أن الفخذ ليست بعورة ، واحتجوا بما سيأتي في الباب الذي بعد هذا ، والحقّ أن الفخذ من العورة ، وحديث عليّ هذا وإن كان غير منتهض على الاستقلال ففي الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب كما ستعرف ذلك . وأما حديثا عائشة وأنس الآتيان في الباب الذي بعد هذا فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرّق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لايتطرق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام ، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي ، على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام ، وقد تقرّر في الأصول أن القول أرجح من الفعل .

٢ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ « مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ ، فَقَالَ : يا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

الحديث أخرجه البخاري أيضا في صحيحه تعليقا والحاكم في المستدرك كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه فذكره . قال الحافظ في الفتح : رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل . وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضا ، قال : وقد وقع في حديث محمد بن جحش هذا مسلسلا بالمحمديين من ابتدائه إلى انتهائه ، وقد أمليته في الأربعين المتباينة . والحديث يدل على أن الفخذ عورة ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه وبيان ما هو الحق . ومحمد بن جحش هذا هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جده ، ولأبيه صحبة ، وزينب بنت جحش هي عمته ، ومعمر المشار إليه هو معمر بن عبد الله ابن نضلة القرشي العدوي .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْفَخِذُ عَوْرَةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ « مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ ، فَقَالَ : غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ ») .

الحديث فى إسناده أبو يحيى القتات بقاف ومثناتين ، وهو ضعيف مشهور بكنيته ، واختلف فى اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار . وقد أخرج هذا الحديث البخارى فى صحيحه تعليقا ، وهو يدل على أن الفخذ عورة ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

٤ — (وَعَنْ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ « مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ وَقَدِ انْكَشَفَتْ فَخِذِي ، فَقَالَ : غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وعلقه البخارى فى صحيحه وضعفه فى تاريخه للاضطراب فى إسناده . قال الحافظ فى الفتح : وقد ذكرت كثيرا من طرقه فى تعليق التعليق. وجرهد هذا هو بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء. والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة ، وهم الجمهور كما تقدم .

باب من لم ير الفخذ من العورة ، وقال : هى السوأتان فقط

١ — (عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ؛ فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ : فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ ، فَقَالَ يَا عَائِشَةُ : أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ وَاللهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَحْيِي مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَى أَحْمَدُ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَفْظُهُ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ » وَفِيهِ « فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ تَجَلَّلَ بِثَوْبِهِ ») .

الحديث أخرج نحوه البخارى تعليقا ، فقال فى صحيحه فى بعض ما يذكر فى الفخذ « وقال أبو موسى « غطى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ركبتيه حين دخل عثمان » وأخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضطجعا فى بيتى كاشفا عن فخذيه أو ساقيه » الحديث ، وفيه « فلما استأذن عثمان جلس » . وحديث حفصة أخرجه الطحاوى والبيهقى من طريق ابن جريج قال : أخبرنى أبو خالد عن عبد الله

ابن سعيد المدنى ، حدثتنى حفصة بنت عمر قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندى يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه ، فدخل أبو بكر » الحديث . والحديث استدل به من قال إن الفخذ ليست بعورة ، وقد تقدم ذكرهم فى الباب الأول ، وهو لاينتهض لمعارضة الأحاديث المتقدمة لوجوه : الأول ما قدمنا من أنها حكاية فعل . الثانى أنها لاتقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال . الثالث التردّد الواقع فى رواية مسلم التى ذكرناها « ما بين الفخذ والساق » والساق ليس بعورة إجماعا . الرابع غاية ما فى هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصا بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسى به فى مثل ذلك ، فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّى لأَنْظُرُ إِلى بَيَاضِ فَخِذِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَقَالَ : حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ) .

(قوله حسر الإزار) بمهملات مفتوحات : أى كشف ، وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم « فانحسر » . قال الحافظ : وليس ذلك بمستقيم ، إذ لايلزم من وقوعه كذلك فى رواية مسلم أن لايقع عند البخارى على خلافه ، وزاد البخارى فى هذا الحديث عن أنس بلفظ « وإن ركبتى لتمسّ فخذ نبيّ الله » وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة ، لأن ظاهره أن المسّ كان بدون حائل ، ومسّ العورة بدون حائل لايجوز ، وردّ بما فى صحيح مسلم ومن تابعه من أن الإزار لم تنكشف بقصد منه صلى الله عليه وآله وسلم ، ويمكن أن يقال إن الاستمرار على ذلك يدل على مطلوبهم ، لأنه وإن كان من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقرّ على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وآله وسلم ، وظاهر سياق أبى عوانة والجوزقى من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز يدلّ على استمرار ذلك لأنه بلفظ « فأجرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى زقاق خيبر ، وإن ركبتى لتمسّ فخذ نبيّ الله ، وإنى لأرى بياض فخذيه » وقد عرفت الجواب عن هذا الاحتجاج مما سلف .

باب بيان أن السرة والركبة ليسا من العورة

١ — (عَنْ أَبِى مُوسَى « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاعِدًا فِى مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا » رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

الحديث فى البخارى فى كتاب الصلاة باللفظ الذى ذكرناه فى شرح حديث عائشة ،

وقد تقدم الكلام على الحديث هنالك ، وهو بهذا اللفظ المذكور هنا فى المناقب من صحيح البخارى . واستدلّ المصنف به وبما بعده لمذهب من قال : إن الركبة والسرة ليستا من العورة : أما الركبة فقال الشافعى إنها ليست عورة ، وقال الهادى والمؤيد بالله وأبو حنيفة وعطاء وهو قول للشافعى إنها عورة . وأما السرّة فالقائلون بأن الركبة عورة قائلون بأنها غير عورة ، وخالفهم فى ذلك الشافعى فقال إنها عورة ، على عكس ما مرّ له فى الركبة ، والاحتجاج بحديث الباب لمن قال إن الركبة ليست بعورة لايتمّ لأن الكشف كان لعذر الدخول فى الماء ، وقد تقدم فى الغسل أدلة جوازه والخلاف فيه ، وأيضا تغطيتها من عثمان مشعر بأنها عورة ، وإن أمكن تعليل التغطية بغير ذلك فغاية الأمر الاحتمال . واستدل القائلون بأن الركبة من العورة بحديث أبى أيوب عند الدارقطنى والبيهقى بلفظ « عورة الرجل ما بين سرّته إلى ركبته » وحديث أبى سعيد مرفوعا عند الحرث بن أبى أسامة فى مسنده بلفظ « عورة الرجل ما بين سرّته وركبته » وحديث عبدالله بن جعفر عند الحاكم بنحوه ، قالوا : والحدّ يدخل فى المحدود كالمرفق وتغليبا لجانب الحصر . وردّ أوّلا بأن حديث أبى أيوب فيه عباد بن كثير وهو متروك ، وحديث أبى سعيد فيه شيخ الحرث بن أبى أسامة داود بن المحبر ، رواه عن عباد بن كثير عن أبى عبد الله الشامى عن عطاء عنه ، وهو مسلسل بالضعفاء إلى عطاء . وحديث عبد الله بن جعفر فيه أصرم بن حوشب وهو متروك . وبالمنع من دخول الحدّ فى المحدود ، والقياس على الوضوء باطل لأنه دخل بدليل آخر ، ولأن غسله من مقدمة الواجب ، وأيضا يلزمهم القول بأن السرّة عورة ، وهم لايقولون بذلك ، والجواب الجواب. وقد استدلّ المهدى فى البحر للقائلين بأن الركبة عورة لاالسرّة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أسفل من سرته إلى ركبته » وبتقبيل أبى هريرة سرّة الحسن وروايته ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتى . ويمكن الاستدلال لمن قال إن السرّة والركبة ليستا من العورة بما فى سنن أبى داود والدارقطنى وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى حديث « وإذا زوّج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى مادون السرّة وفوق الركبة » ورواه البيهقى أيضا ولكنه أخصّ من الدعوى ، والدليل على مدعى أنهما عورة والواجب البقاء على الأصل والتمسك بالبراءة حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال فان لم يوجد فالرجوع إلى مسمى العورة لغة هو الواجب ، ويضم إليه الفخذان بالنصوص السالفة .

٢ — (وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ « كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىّ فَلَقِيَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَرِنِى أُقَبِّلُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ ، فَقَالَ بِقَمِيصِهِ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ؛

الحديث فى إسناده عمير بن إسحق الهاشمى مولاهم ، وفيه مقال . وقد أخرجه الحاكم وصححه بإسناد آخر من طريق غير عمير المذكور . وقد استدل به من قال إن السرّة ليست بعورة ، وهو لايفيد المطلوب ، لأن فعل أبى هريرة لاحجة فيه ، وفعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وقع والحسن طفل ، وفرق بين عورة الصغير والكبير ، وإلا لزم أن ذكر الرجل ليس بعورة لما روى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قبل زبيبة الحسن أو الحسين » أخرجه الطبرانى والبيهقى من حديث أبى ليلى الأنصارى ، قال البيهقى : وإسناده ليس بالقوىّ وروى أيضا من حديث ابن عباس بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرج ما بين فخذى الحسين وقبل زبيبته » أخرجه الطبرانى ، وفى إسناده قابوس بن أبى ظبيان وقد ضعفه النسائى . قال ابن الصلاح : ليس فى حديث أبى ليلى تردّد بين الحسن والحسين إنما هو الحسن ، وقد وقع الإجماع على أن القبل والدبر عورة فاللازم باطل فلا يكون الحديث متمسكا لمن قال إن السرّة ليست بعورة . وقد حكى المهدى فى البحر الإجماع على أن سرّة الرجل ليست بعورة ، ثم قال : وفى دعوى الإجماع نظر ، وقد عرّفناك أن القائل بذلك غير محتاج إلى الاستدلال عليه (قوله فقال بقميصه) هذا من التعبير بالقول عن الفعل وهو كثير .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : أَبْشِرُوا هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمْ يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ صَلَّوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث رجاله فى سنن ابن ماجه رجال الصحيح فانه قال : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا النضر بن شميل : حدثنا حماد عن ثابت عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو فذكره (قوله وعقب من عقب) يقال عقبه تعقيبا إذا جاء بعقبه . وقال فى النهاية : إن معنى قوله عقب : أى أقام فى مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة ، يقال صلى القوم وعقب فلان (قوله حفزه النفس) فى القاموس حفزه يحفزه : دفعه من خلفه وبالرمح طعنه وعن الأمر أعجله وأزعجه اه . والحديث من أدلة من قال : إن الركبة ليست بعورة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وفيه أن انتظار الصلاة بعد فعل الصلاة من موجبات الأجر وأسباب مباهاة ربّ العزة لملائكته بمن فعل ذلك .

٤ — (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ « كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَسَلَّمَ ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

(قوله غامر) المغامر فى الأصل : الملقى بنفسه فى الغمرة ، وغمرة الشيء شدّته ومزدحمه والجمع غمرات . والمراد بالمغامرة هنا : المخاصمة أخذا من الغمر الذى هو الحقد والبغض . والحديث يدل على أن الركبة ليست عورة . قال المصنف رحمه الله : والحجة منه أنه أقرّه على كشف الركبة ولم ينكره عليه اهـ .

باب إن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها

١ — (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمارٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ)

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم ، وأعله الدارقطنى بالوقف وقال : إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث أبى قتادة بلفظ « لايقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر » (قوله لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) قد تقدم الكلام على لفظ القبول وما يدل عليه . والحائض : من بلغت سنّ المحيض ، لامن هى ملابسة للحيض فإنها ممنوعة من الصلاة ، وهو مبين فى رواية ابن خزيمة فى صحيحه بلفظ « لايقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » وقوله « إلا بخمار » هو بكسر الخاء ما يغطى به رأس المرأة . قال صاحب المحكم : الخمار : النصيف وجمعه أخمرة وخمر . والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة ، واستدلّ به من سوّى بين الحرّة والأمة فى العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرّق بين الحرّة والأمة ، وهو قول أهل الظاهر . وفرقت العترة والشافعى وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرّة والأمة ، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرّة والركبة كالرجل ، والحجة لهم ما رواه أبو داود والدارقطنى وغيرهما ، وقد ذكرنا لفظ الحديث فى شرح حديث أبى موسى المتقدّم فى الباب الذى قبل هذا ، وبما رواه أبو داود أيضا بلفظ « إذا زوّج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها » قالوا : والمراد بالعورة المذكورة فى هذا الحديث ما صرّح ببيانه فى الحديث الأوّل . وقال مالك : الأمة عورتها كالحرّة حاشا شعرها فليس بعورة ، وكأنه رأى العمل فى الحجاز على كشف الإماء لرءوسهنّ ، هكذا حكاه عنه ابن عبد البرّ فى الاستذكار . قال العراقى فى شرح الترمذى : والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل . وقد اختلف فى مقدار عورة الحرّة ، فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، وإلى ذلك ذهب الهادى والقاسم فى أحد قوليه والشافعى فى أحد أقواله وأبو حنيفة

فى إحدى الروايتين عنه ومالك . وقيل والقدمين وموضع الخلخال ، وإلى ذلك ذهب القاسم فى قول وأبو حنيفة فى رواية عنه والثورى وأبو العباس . وقيل بل جميعها إلا الوجه وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود . وقيل جميعها بدون استثناء ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى وروى عن أحمد . وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف فى تفسير قوله تعالى ــ إلا ما ظهر منها ــ . وقد استدل بهذا الحديث على أن ستر العورة شرط فى صحة الصلاة لأن قوله « لايقبل » صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل ، وقد اختلف فى ذلك ، فقال الحافظ فى الفتح : ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة . قال : وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسى . ومنهم من أطلق كونه سنة لايبطل تركها الصلاة اه . احتجّ الجمهور بقوله تعالى ــ خذوا زينتكم عند كل مسجد ــ وبما أخرجه البخارى تعليقا ووصله فى تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان عن سلمة ابن الأكوع قال « قلت يا رسول الله إنى رجل أتصيد أفأصلى فى القميص الواحد ؟ قال نعم زرّه ولو بشوكة » وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى باب من صلى فى قميص غير مزرّر . وبحديث بهز بن حكيم المتقدّم فى أوّل هذه الأبواب . ويجاب عن هذه الأدلة بأن غايتها إفادة الوجوب . وأما الشرطية التى يؤثر عدمها فى عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال بها عليها ، لأن الشرط حكم وضعى شرعى لايثبت بمجرّد الأوامر ، نعم يمكن الاستدلال للشرطية بحديث الباب والحديث الآتى بعده ، وبحديث أبى قتادة عند الطبرانى بلفظ « لايقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر » لكن لايصفو الاستدلال بذلك عن شوب كدر ، لأنه أوّلا يقال نحن نمنع أن نفى القبول يدل على الشرطية لأنه قد نفى القبول عن صلاة الآبق ومن فى جوفه الخمر ، ومن يأتى عرّافا مع ثبوت الصحة بالإجماع . وثانيا بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو أخصّ من الدعوى وإلحاق الرجال بالنساء لايصحّ ههنا لوجود الفارق ، وهو ما فى تكشف المرأة من الفتنة ، وهذا معنى لايوجد فى عورة الرجل . وثالثا بحديث سهل بن سعد عند الشيخين وأبى داود والنسائى بلفظ « كان الرجال يصلون مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عاقدين أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء لاترفعن رءوسكنّ حتى تستوى الرجال جلوسا » زاد أبو داود « من ضيق الأزر » وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلا عن شرطيته . ورابعا بحديث عمرو بن سلمة ، وفيه « فكنت أؤمهم وعلىّ بردة مفتوقة فكنت إذا سجدت تقلصت عنى » وفى رواية « خرجت إستى ، فقالت امرأة من الحىّ : ألا تغطوا عنا إست قارئكم » الحديث أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى . فالحقّ أن ستر العورة فى الصلاة واجب فقط كسائر الحالات ، لاشرط يقتضى تركه عدم الصحة . وقد احتجّ القائلون

لعدم الشرطية على مطلوبهم بحجج فقهية واهية ، منها قولهم : لو كان الستر شرطا فى الصلاة لاختص بها ولافتقر إلى النية ، ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود ، والأوّل منقوض بالإيمان فهو شرط فى الصلاة ولا يختص بها . والثانى باستقبال القبلة ، فانه غير مفتقر إلى النية . والثالث بالعاجز عن القراءة والتسبيح فانه يصلى ساكتا .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قَالَ : يُرْخِينَ شِبْرًا ، قَالَتْ : إِذَنْ يَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ « أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلْنَهُ عَنِ الذَّيْلِ ، فَقَالَ : اجْعَلْنَهُ شِبْرًا ، فَقُلْنَ إِنَّ شِبْرًا لَا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةٍ ، فَقَالَ : اجْعَلْنَهُ ذِرَاعًا ») .

حديث أمّ سلمة أخرجه أيضا الحاكم ، وأعله عبد الحقّ بأن مالكا وغيره رووه موقوفا . قال الحافظ : وهو الصواب ولكنه قد قال الحاكم : إن رفعه صحيح على شرط البخارى اهـ ، وفى إسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال . قال فى التقريب : صدوق يخطئ من السابعة . قال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسمعيل بن جعفر وابن أبى ذئب وابن إسحق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر واحد منهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قصروا به عن أمّ سلمة اهـ . والرفع زيادة لاينبغى إلغاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول وبعض أهل الحديث وهو الحقّ ، وحديث ابن عمر هو للجماعة كلهم بدون قول أمّ سلمة ، وجواب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عليها وسيأتى الكلام عليه فى باب الرخصة فى اللباس الجميل من كتاب اللباس . وقد استدل بحديث أمّ سلمة ، فان فى بعض ألفاظه أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « لا بأس إذا كان الدرع سابغا الخ » كما فى التلخيص ، على أن ستر بدن المرأة من شروط صحة الصلاة لأن تقييد نفى البأس بتغطية القدمين مشعر أن البأس فيما عداه وليس إلا فساد الصلاة ، وأنت خبير بأن هذا الإشعار لو سلم لم يستلزم حصر البأس فى الإفساد ، لأن نقصان الأجر

الموجب لنقص الصلاة وعدم كمالها مع صحتها بأس ، ولو سلم ذلك الاستلزام فغايته أن يقيد الشرطية في النساء كما عرفت بما سلف . وفي هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة ، لأن قوله « يغطي ظهور قدميها » يدل على عدم العفو ، وهكذا استدل من قال بالشرطية بما في حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم « يرخين شبرا » وقوله « يرخينه ذراعا » وهو كما عرفت غير صالح للاستدلال به على الشرطية المدعاة ، وغاية ما فيه أن يدل على وجوب ذلك . وفيه أيضا حجة لمن قال : إن قدمي المرأة عورة (قوله في درع) هو قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها ، ويقال له سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل (قوله يرخين شبرا) قال ابن رسلان : الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل ، لأنه زائد على الأرض .

باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة

إلا إذا وجد ما يستر العورة وحدها

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » رَوَاهُ البُخَارِيَ وَمُسْلِمٌ ، وَلَكِنْ قَالَ « عَلَى عَاتِقَيْهِ » وَلأَحْمَدَ اللَّفْظَانِ) .

الحديث اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (قوله لايصلين) في لفظ « لايصلي » قال ابن الأثير : كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء ، ووجهه أن لانافية وهو خبر بمعنى النهي . قال الحافظ : ورواه الدارقطني في غرائب مالك بلفظ « لايصل » ومن طريق عبدالوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ « لايصلين » بزيادة نون التوكيد. ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله ليس على عاتقه منه شيء) العاتق : مابين المنكبين إلى أصل العنق ، والمراد أنه لايتزر في وسطه ، ويشد طرفي الثوب في حقويه ؛ بل يتوشح بهما على عاتقيه ، فيحصل الستر من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة ، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة . قال النووي : قال العلماء : حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته ، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده ، فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما . والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد . قال النووي : ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود ولا أعلم صحته ، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل ؛ ويدل أيضا على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء ،

وقد حمل الجمهور هذا النهى على التنزيه . وعن أحمد : لاتصح صلاة من قدر على ذلك فتركه . وعنه أيضا تصح ويأثم . وغفل الكرمانى عن مذهب أحمد فادعى الإجماع على جواز ترك جعل طرف الثوب على العاتق . وجعله صارفا للنهى عن التحريم إلى الكراهة . وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن على عدم الجواز ، وكلام الترمذى يدل على ثبوت الخلاف أيضا ، وعقد الطحاوى له بابا فى شرح المغنى ، ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعى ، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير . وجمع الطحاوى بين الأحاديث بأن الأصل أن يصلى مشتملا ، فإن ضاق اتزر . ونقل الشيخ تقى الدين السبكى وجوب ذلك عن الشافعى واختاره . قال الحافظ : لكن المعروف فى كتب الشافعية خلافه . واستدل الخطابى على عدم الوجوب « بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة » قال : ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه ، وفيما قاله نظر لايخفى قاله الحافظ . إذا تقرر لك عدم صحة الإجماع الذى جعله الكرمانى صارفا للنهى ، فالواجب الجزم بمعناه الحقيقى وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العاتق ، والجزم بوجوبه مع المخالفة بين طرفيه بالحديث الآتى حتى ينتهض دليل يصلح للصرف ، ولكن هذا فى الثوب إذا كان واسعا جمعا بين الأحاديث كما سيأتى التصريح بذلك فى حديث جابر . وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال : وفرض على الرجل إن صلى فى ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فان لم يفعل بطلت صلاته ، فان كان ضيقا اتزر به وأجزأه ، سواء كان معه ثياب غيره أو لم يكن ، ثم ذكر ذلك عن نافع مولى ابن عمر والنخعى وطاوس .

٢ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « عَلَى عَاتِقَيْهِ ») .

أخرج هذه الزيادة أحمد ، وكذا الإسماعيلى وأبو نعيم من طريق حسين عن شيبان . وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب ، وخالفهم فى ذلك أحمد . والخلاف فى الأمر ههنا كالخلاف فى النهى فى الحديث الذى قبل هذا . وفى الباب عن عمرو بن أبى سلمة عند الجماعة كلهم . وعن سلمة بن الأكوع عند أبى داود والنسائى . وعن أنس عند البزار والموصلى فى مسنديهما . وعن عمرو بن أبى أسد عند البغوى فى معجم الصحابة والحسن بن سفيان فى مسنده . وعن أبى سعيد عند مسلم وابن ماجه . وعن كيسان عند ابن ماجه . وعن ابن عباس عند أحمد بإسناد صحيح . وعن عائشة عند أبى داود . وعن أم هانئ عند الشيخين . وعن عمار بن ياسر عند أبى يعلى والطبرانى . وعن طلق بن على عند أبى داود . وعن عبادة

ابن الصامت عند الطبراني . وعن أبيّ بن كعب عند عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ؛ وعن حذيفة عند أحمد . وعن سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي . وعن عبد الله ابن أبي أمية عند الطبراني . وعن عبد الله بن أنيس عند الطبراني أيضا . وعن عبد الله بن سرجس عند الطبراني أيضا . وعن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة عند أحمد . وعن عبد الله ابن عمر عند أبي داود . وعلى عن بن أبي طالب عند الطبراني . وعن معاذ عند الطبراني أيضا ؛ وعن معاوية عند الطبراني أيضا . وعن أبي أمامة عند الطبراني أيضا . وعن أبي بكر الصديق عند أبي يعلى الموصلي . وعن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة عند الطبراني . وعن أم حبيبة عند أحمد . وعن أم الفضل عند أحمد وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم عند أحمد بإسناد صحيح .

٣ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كانَ وَاسِعا فالْتَحِفْ بِهِ ، وإِنْ كانَ ضَيِّقًا فاتَّزِرْ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ لأَحْمَدَ ؛ وَفِي لَفْظٍ لَهُ آخَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا ما اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَلْتُعاطِفْ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ثُمَّ صَلِّ ، وإِذَا ضَاقَ عَنْ ذلكَ فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ ») .

(قوله فالتحف به) الالتحاف بالثوب التغطي به كما أفاده في القاموس . والمراد أنه لايشد الثوب في وسطه ، فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما ، فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، هذا إذا كان الثوب واسعا ، وأما إذا كان ضيقا جاز الاتزار به من دون كراهة ، وبهذا يجمع بين الأحاديث كما ذكره الطحاوي وغيره . واختاره ابن المنذر وابن حزم ، وهو الحق الذي يتعين المصير إليه ، فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق ، والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بهذا الحديث ، وتعسير مناف للشريعة السمحة ، وإن أمكن الاستئناس له بحديث « إن رجالا كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء : لاترفعن رءوسكن حتى تستوي الرجال جلوسا » عند الشيخين وأبي داود والنسائي من حديث سهل بن سعد (قوله فشد به حقويك) الحقو بفتح الحاء المهملة : موضع شدّ الإزار ، وهو الخاصرة ، ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار الذي يشدّ على العورة حقوا .

باب من صلى فى قميص غير مزرر تبدو منه عورته فى الركوع أو غيره

١ — (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنى أكُونُ فى الصَّيْدِ وأُصَلِّى وَلَيْسَ عَلَىَّ إلاَّ قَمِيصٌ وَاحِدٌ ، قالَ : فَزُرَّهُ وَإنْ لَمْ تَجِدْ إلاَّ شَوْكَةً » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالنَّسائِىُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان والحاكم ، وعلقه البخارى فى صحيحه ، ووصله فى تاريخه وقال : فى إسناده نظر . قال الحافظ : وقد بينت طرقه فى تعليق التعليق ، وله شاهد مرسل ، وفيه انقطاع أخرجه البيهقى . وقد رواه البخارى أيضا عن إسماعيل بن أبى أويس عن أبيه عن موسى بن إبرهيم عن أبيه عن سلمة ، زاد فى الإسناد رجلا . ورواه أيضا عن مالك بن إسماعيل عن عطاف بن خالد قال : حدثنا موسى بن إبراهيم قال : حدثنا سلمة فصرّح بالتحديث بين موسى وسلمة ، فاحتمل أن يكون رواية أبى أويس من المزيد فى متصل الأسانيد ، أو يكون التصريح فى رواية عطاف وهما ، فهذا وجه النظر فى إسناده الذى ذكره البخارى . وأما من صححه فاعتمد على رواية الدراوردى ، وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها . وطريق عطاف أخرجها أيضا أحمد والنسائى . وأما قول ابن القطان إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمى المضعف عند البخارى وأبى حاتم وأبى داود وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم ، لأنه نسب فى رواية البخارى وغيره مخزوميا وهو غير التيمى فلا تردد ، نعم وقع عند الطحاوى موسى بن محمد بن إبراهيم ، فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردى ، وإلا فذكر محمد فيه شاذّ ، كذا قال الحافظ (قوله فى الصيد) جاء فى رواية بلفظ « إنا نكون فى الصفّ » وفى أخرى « بالصيف » وقد جمع ابن الأثير بين الروايات فى شرحه للمسند بما حاصله أن ذكر الصيد ، لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفا ليس عليه ما يشغله عن الإسراع فى طلب الصيد ، وذكر الصفّ معناه أن يصلى فى جماعة وليس عليه إلا قميص واحد ، فربما بدت عورته ، وذكر الصيف لأنه مظنة للحرّ سيما فى الحجاز لايمكن معه الإكثار من اللباس (قوله فزره) هكذا وقع هنا . وفى رواية للبخارى « قال يزره » وفى رواية أبى داود « فازرره » وفى رواية ابن حبان والنسائى « زرّه » والمراد شدّ القميص والجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز فى طرفه شوكة يستمسك بها . والحديث يدل على جواز الصلاة فى الثوب الواحد وفى القميص منفردا عن غيره مقيدا بعقد الزرار ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَزِمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

هذا الحديث وقع البحث عنه فى سنن أبى داود ومسند أحمد والجامع الكبير ومجمع الزوائد فلم يوجد بهذا اللفظ ، فينظر فى نسبة المصنف له إلى أحمد وأبى داود ، ولكنه يشهد له الأمر بشدّ الإزار على الحقو وقد تقدّم ، لأن الاحتزام شدّ الوسط كما فى القاموس وغيره ، وكذلك حديث « وإن كان ضيقا فاتزر به » عند الشيخين كما تقدّم ، لأن الاتزار شدّ الإزار على الحقو ، فيكون هذا النهى مقيدا بالثوب الضيق كما فى غيره من الأحاديث وقد تقدم الكلام على ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ » ، قَالَ : فَبَايَعْتُهُ فَأَدْخَلْتُ يَدِى مِنْ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ فِى شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ إِلَّا مُطْلِقَىْ أَزْرَارِهِمَا لَا يُزَرِّرَانِ أَبَدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه ، وذكر الدارقطنى أن هذا الحديث تفرّد به . وذكر ابن عبد البرّ أن قرة بن إياس والد معاوية المذكور لم يرو عنه غير ابنه معاوية ، وفى إسناده أبو مهل بميم ثم هاء مفتوحتين ولام مخففة الجعفى الكوفى ، وقد وثقه أبو زرعة الرازى وذكره ابن حبان (قوله وعن عروة بن عبد الله) هو ابن نفيل النفيلى ، وقيل ابن قشير ، وهو أبو مهل المذكور الراوى عن معاوية بن قرة (قوله وإن قميصه) بكسر الهمزة لأنها بعد واو الحال (قوله لمطلق) أى غير مشدود ، وكان عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة ، فربما يشدونها ، وربما يتركونها مفتوحة مطلقة (قوله فمسست) بكسر السين الأولى (قوله الخاتم) يعنى خاتم النبوة تبركا به وليخبر به من لم يره (قوله إلا مطلقى) بكسر اللام وفتح القاف وسكون الياء مثنى مطلق . والحديث يدلّ على أن إطلاق الزرار من السنة . والمصنف أورده ههنا توهما منه أنه معارض بحديث سلمة بن الأكوع الذى مر ، وليس الأمر كذلك ، لأن حديث سلمة خاصّ بالصلاة ، وهذا الحديث ليس فيه ذكر الصلاة ، ويمكن أن يكون مراد المصنف بإيراده هنا الاستدلال به على جواز إطلاق الزرار فى غير الصلاة ، وإن كانت ترجمة الباب لاتساعد على ذلك . قال رحمه الله : وهذا محمول على أن القميص لم يكن وحده اه .

باب استحباب الصلاة فى ثوبين وجوازها فى الثوب الواحد

١ - (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ : أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ . زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ « ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ . قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ »)

(قوله أن سائلا) ذكر شمس الأئمة السرخسى الحنفى فى كتابه المبسوط أن السائل ثوبان (قوله أو لكلكم ثوبان) قال الخطابى : لفظه استخبار ومعناه الإخبار على ما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة ، وليس لكل أحد منكم ثوبان ، فكيف لم تعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة : أى مع مراعاة ستر العورة . وقال الطحاوى : معناه لو كانت الصلاة مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لايجد إلا ثوبا واحدا اهـ . قال الحافظ : وهذه الملازمة فى مقام المنع للفرق بين القادر وغيره ، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة (قوله ثم سأل رجل عمر) يحتمل أن يكون ابن مسعود ، لأنه اختلف هو وأبىّ بن كعب ، فقال أبىّ : الصلاة فى الثوب الواحد غير مكروهة ، وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك وفى الثياب قلة ، فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال أبىّ ولم يأل ابن مسعود : أى لم يقصر ، أخرجه عبد الرزاق (قوله جمع رجل) هذا من قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر . قال ابن بطال : يعنى ليجمع وليصلّ . وقال ابن المنير الصحيح أنه كلام فى معنى الشرط كأنه قال : إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن ، ثم فصل الجمع بصور . قال ابن مالك : تضمن هذا فائدتين : الأولى ورود الماضى بمعنى الأمر فى قوله صلى ، والمعنى ليصل . والثانية حذف حرف العطف ، ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم « تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره » (قوله فى سراويل) قال ابن سيده : السراويل فارسى معرب يذكر ويؤنث ، ولم يعرف أبو حاتم السجستانى التذكير والأشهر عدم صرفه (قوله وقبا) بالقصر وبالمد ، قيل هو فارسى معرب ، وقيل عربى مشتق من قبوت الشىء : إذا ضممت أصابعك ، سمى بذلك لانضمام أطرافه (قوله فى تبان) التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة : وهو على هيئة السراويل ، إلا أنه ليس له رجلان ، وهو يتخذ من جلد (قوله وأحسبه) القائل أبو هريرة ، والضمير فى أحسبه راجع إلى عمر

ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة : ثلاثة للوسط ، وثلاثة لغيره ، فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة ، وقدم أسترها وأكثرها استعمالا لهم ، وضم إلى كل واحد واحدا ، فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة فى ثلاثة ، ولم يقصد الحصر فى ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه . والحديث يدل على أن الصلاة فى الثوب الواحد صحيحة ، ولم يخالف فى ذلك إلا ابن مسعود ، وقد تقدم ذلك ، وتقدم قول النووى : لا أعلم صحته ، وتقدم الإجماع على أن الصلاة فى ثوبين أفضل ، صرّح بذلك القاضى عياض وابن عبد البرّ والقرطبى والنووى وفى قول ابن المنذر ، واستحب بعضهم الصلاة فى ثوبين إشعار بالخلاف :

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه مسلم من رواية سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر ، ومن رواية عمرو بن الحرث عن أبى الزبير ، ورواه أبو داود من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه قال « أمنا جابر » الحديث . ولم يخرّجه البخارى من حديث جابر بهذا اللفظ الذى ذكره المصنف ، بل أخرج نحوه من حديث عمر بن أبى سلمة الذى سيأتى (قوله متوشحا به) قال ابن عبد البرّ حاكيا عن الأخفش : إن التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ، ويلقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر قال : وهذا التوشح الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى فى ثوب واحد متوشحا به . والحديث يدل على جواز الصلاة فى الثوب الواحد إذا توشح به المصلى ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

٣ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قالَ « رأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عاتِقَيْهِ » رَوَاهُ الْجَماعَةُ) .

(قوله متوشحا به) فى البخارى والترمذى « مشتملا » . وفى بعض روايات مسلم « ملتحفا به » وقد جعلها النووى بمعنى واحد فقال : المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناه واحد هنا ، وقد سبقه إلى ذلك الزهرى ، وفرق الأخفش بين الاشتمال والتوشح فقال : إن الاشتمال هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدمه ، ويردّ طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر ، قال : والتوشح وذكر ما قدمناه عنه فى شرح الحديث الذى قبل هذا ، وفائدة التوشح والاشتمال والالتحاف المذكورة فى هذه الأحاديث أن لا ينظر المصلى إلى عورة نفسه إذا ركع ، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قاله ابن بطال (قوله قد ألقى طرفيه على عاتقيه) قد تقدم الكلام فى ذلك . والحديث يدل على

أن الصلاة فى الثوب الواحد صحيحة إذا توشح به المصلى ، أو وضع طرفه على عاتقه ، أو خالف بين طرفيه ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

باب كراهية اشتمال الصماء

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ بالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ مِنْهُ : يَعْنِي شَيْءٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ « نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا ما صَلَّى إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عاتِقَيْهِ ») .

(قوله أن يحتبى) الاحتباء : أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ، ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب (قوله ليس على فرجه منه شىء) فيه دليل على أن الواجب ستر السوأتين فقط ، لأنه قيد النهى بما إذا لم يكن على الفرج شىء ، ومقتضاه أن الفرج إن كان مستورا فلا نهى (قوله أن يشتمل الصماء) وهو بالصاد المهملة والمد ، قال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لايرفع منه جانبا ولا يبقى ما تخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسدّ المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا . قال النووى : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة . قال الحافظ : ظاهر سياق البخارى من رواية يونس فى اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ، ولفظه سيأتى فى هذا الباب ، وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح ، لأنه تفسير من الراوى لايخالف ظاهر الخبر . قوله وفى لفظ لأحمد هذه الرواية موافقة لما عند الجماعة فى المعنى ، إلا أن فيها زيادة وهو قوله « إذا ما صلى » وهى غير صالحة لتقييد النهى بحالة الصلاة ، لأن كشف العورة محرم فى جميع الحالات ، إلا ما استثنى ، والنهى عن الاحتباء والاشتمال لكونهما مظنة الانكشاف فلا يختص بتلك الحالة (قوله لبستين) هو بكسر اللام ، لأن المراد بالنهى الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس . والحديث يدل على تحريم هاتين اللبستين ، لأنه المعنى الحقيقى للنهى وصرفه إلى الكراهة مفتقر إلى دليل .

٢ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَلِلْبُخَارِيِّ « نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَاللِّبْسَتَانِ : اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ؛ وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ . وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى : احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ») .

قد تقدم الكلام على الحديث فى شرح الذى قبله .

باب النهى عن السدل والتلثم فى الصلاة

١ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَلأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِي عَنْهُ « النَّهْيُ عَنِ السَّدْلِ » وَلابْنِ مَاجَهْ « النَّهْيُ عَنْ تَغْطِيَةِ الْفَمِ ») .

الحديث قال الترمذى : لانعرفه من حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك من الطريق التى رواها أبو داود بالزيادة التى ذكرها وقال : هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجا فيه تغطية الرجل فاه فى الصلاة اهـ . وكلامه هذا يفهم أنهما أخرجا أصل الحديث مع أنهما لم يخرّجاه . وفى الباب عن أبى جحيفة عند الطبرانى فى معاجمه الثلاثة والبزار فى مسنده ، وفى إسناده حفص ابن أبى داود ، وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف ، وكذلك أبو مالك النخعى ، وقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . قال البيهقى : وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم ، فإن كان محفوظا فهو أحسن من رواية حفص . وفى الباب أيضا عن ابن مسعود عند البيهقى ، وقد تفرد به بسر بن رافع وليس بالقوىّ . وعن ابن عباس عند ابن عدىّ فى الكامل ، وفى إسناده عيسى بن قرطاس وليس بثقة . وقال النسائى : متروك الحديث . وقال ابن عدى : هو ممن يكتب حديثه . وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بحديث الباب ، فمنهم من لم يحتج به لتفرّد عسل بن سفيان ، وقد ضعفه أحمد . قال الخلال : سئل أحمد عن حديث السدل فى الصلاة من حديث أبى هريرة ، فقال : ليس هو بصحيح الإسناد . وقال عسل بن سفيان : غير محكم الحديث ، وقد ضعفه الجمهور يحيى بن معين وأبو حاتم والبخارى وآخرون . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ ويخالف على قلة روايته اهـ . وقد أخرج له الترمذى هذا الحديث فقط ، وأبو داود أخرج له هذا وحديثا

آخر وقد تقدم تصحيح الحاكم لحديث أبي هريرة . وعسل بن سفيان لم يتفرّد به ، فقد شاركه في الرواية عن عطاء الحسن بن ذكوان ؛ وترك يحيى له لم يكن إلا لقوله إنه كان قدريا . وقد قال ابن عديّ : أرجو أنه لابأس به (قوله نهى عن السدل) قال أبو عبيدة في غريبه : السدل : إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل . وقال صاحب النهاية : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ، قال : وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب ، قال : وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . وقال الجوهري : سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا : أي أرخاه . وقال الخطابي . السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض اه . فعلى هذا السدل والإسبال واحد . قال العراقي : ويحتمل أن يراد بالسدل : سدل الشعر ، ومنه حديث ابن عباس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سدل ناصيته » وفي حديث عائشة « أنها سدلت قناعها وهي محرمة » أي أسبلته اه . ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القويّ . وقد روى أن السدل من فعل اليهود ، أخرج الخلال في العلل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن عليّ أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال : كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم ؛ قال أبو عبيد : هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه . قال صاحب الإمام : والفهر بضم الفاء وسكون الهاء : موضع مداد سهم الذي يجتمعون فيه وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لافي القاف . والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهى الحقيقي وكرهه ابن عمر ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلاة وغيرها . وقال أحمد : يكره في الصلاة . وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري لابأس به ، وروى ذلك عن مالك ، وأنت خبير بأنه لاموجب للعدول عن التحريم إن صحّ الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك (قوله وأن يغطي الرجل فاه) قال ابن حبان : لأنه من زيّ المجوس ، قال : وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لاعند التثاؤب بمقدار ما يكظمه لحديث « إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ، فان الشيطان يدخل » وهذا لايتمّ إلا بعد تسليم عدم اعتبار قيد في الصلاة المصرّح به في المعطوف عليه في جانب المعطوف ، وفيه خلاف ونزاع . وقد استدلّ به على كراهة أن يصلي الرجل متلثما كما فعل المصنف ؛

باب الصلاة فى الثوب الحرير والمغصوب

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلاةً ما دامَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ وَقالَ : صُمَّتَا إنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا عبد بن حميد والبيهقى فى الشعب وضعفاه وتمام والخطيب وابن عساكر والديلمى ، وفى إسناده هاشم عن ابن عمر ، قال ابن كثير فى إرشاده : وهو لايعرف . وقد استدلّ به من قال : إن الصلاة فى الثوب المغصوب أو المغصوب ثمنه لاتصحّ وهم العترة جميعا . وقال أبو حنيفة والشافعى : تصحّ لأن العصيان ليس بنفس الطاعة لتغاير اللباس والصلاة . وردّ بأن الحديث مصرح بنفى قبول الصلاة فى الثوب المغصوب ثمنه والمغصوب عينه بالأولى ، وأنت خبير بأن الحديث لاينتهض للحجية ، ولو سلم فمعنى نفى القبول لايستلزم نفى الصحة ، لأنه يرد على وجهين : الأوّل يراد به الملازم لنفى الصحة والإجزاء نحو قوله « هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » والثانى يراد به نفى الكمال والفضيلة كما فى حديث نفى قبول صلاة الآبق والمغاضبة لزوجها ، ومن فى جوفه خمر وغيرهم ممن هو مجمع على صحة صلاتهم ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا فى موضعين من هذا الشرح . ومن ههنا تعلم أن نفى القبول مشترك بين الأمرين ، فلا يحمل على أحدهما إلا لدليل فلا يتمّ الاحتجاج به فى مواطن النزاع . وقال أبو هاشم : إن استتر بحلال لم يفسدها المغصوب فوقه إذ هو فضلة . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه : يعنى الحديث دليل على أن النقود تتعين فى العقود اهـ . وفى ذلك خلاف بين الفقهاء . وقد صرّح المتأخرون من فقهاء الزيدية أنها تتعين فى اثنى عشر موضعا ، ومحل الكلام على ذلك علم الفروع .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأَحْمَدَ « مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنا فَهُوَ مَرْدُودٌ ») .

(قوله ليس عليه أمرنا) المراد بالأمر هنا واحد الأمور ، وهو ما كان عليه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (قوله فهو رد) المصدر بمعنى اسم المفعول كما بينته الرواية الأخرى . قال فى الفتح : يحتجّ به فى إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمرتها المترتبة عليها ، وإن النهى يقتضى الفساد ، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردّها ، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لايغير ما فى باطن الأمر لقوله « ليس عليه أمرنا » والمراد به

أمر الدين ؛ وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد اهـ . وهذا الحديث من قواعد الدين لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لايأتى عليه الحصر . وما أصرحه وأدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام ، وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل ، فعليك إذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام فى مقام المنع مسندا له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل بدعة ضلالة » طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التى وقع النزاع فى شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة فان جاءك به قبلته ، وإن كاع كنت قد ألقمته حجرا واسترحت من المجادلة . ومن مواطن الاستدلال لهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وخالفك فى اقتضائه البطلان أو الفساد متمسكا بما تقرر فى الأصول من أنه لايقتضى ذلك إلا عدم أمر يؤثر عدمه فى العدم كالشرط أو وجود أمر يؤثر وجوده فى العدم كالمانع ، فعليك بمنع هذا التخصيص الذى لادليل عليه إلا مجرّد الاصطلاح مسندا لهذا المنع بما فى حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التى ليست من ذلك القبيل قائلا : هذا أمر ليس من أمره ، وكل أمر ليس من أمره رد فهذا رد ، وكل رد باطل فهذا باطل ، فالصلاة مثلا التى ترك فيها ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو فعل فيها ما كان يتركه ليست من أمره ، فتكون باطلة بنفس هذا الدليل ، سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك مانعا باصطلاح أهل الأصول أو شرطا أو غيرهما ، فليكن منك هذا على ذكر . قال فى الفتح : وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، فان معناه : من اخترع من الدين ما لايشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه . قال النووى : هذا الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله فى إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به كذلك . وقال الطوخى : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه . وهذا الحديث مقدمة كبرى فى إثبات كل حكم شرعى ونفيه ، لأن منطوقه مقدمة كلية ، مثل أن يقال فى الوضوء بماء نجس : هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود ، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل ، وإنما يقع النزاع فى الأولى ، ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح ، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى فى إثبات كل حكم شرعى ونفيه ، لاستقل الحديثان بجمع أدلة الشرع ، لكن هذا الثانى لايوجد ، فاذن حديث الباب نصف أدلة الشرع اهـ .

٣ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ « أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا عَنِيفا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لايَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ)

(قوله فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم : هو القبا المفرّج من خنف وحكى أبو زكريا التبريزى عن أبى العلاء المعرى جواز ضمّ أوله وتخفيف الراء . قال الحافظ فى الفتح : والذى أهداه هو أكيدر دومة كما صرّح بذلك البخارى فى اللباس .

والحديث استدلّ به من قال بتحريم الصلاة فى الحرير وهو الهادى فى أحد قوليه، والناصر والمنصور بالله والشافعى . وقال الهادى فى أحد قوليه وأبو العباس والمؤيد بالله والإمام يحيى وأكثر الفقهاء : إنها مكروهة فقط مستدلين بأن علة التحريم الخيلاء ولا خيلاء فى الصلاة ، وهذا تخصيص للنصّ بخيال علة الخيلاء ، وهو مما لاينبغى الإلتفات إليه . وقد استدلوا بجواز الصلاة فى ثياب الحرير بعدم إعادته صلى الله عليه وآله وسلم لتلك الصلاة وهو مردود ، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ، ويدلّ على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ « صلى فى قبا ديباج ثم نزعه وقال : نهانى جبريل » وسيأتى ، وهذا ظاهر فى أن صلاته فيه كانت قبل تحريمه . قال المصنف : وهذا يعنى حديث الباب محمول على أنه لبسه قبل تحريمه ، إذ لايجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم فى صلاة ولا غيرها ويدلّ على إباحته فى أوّل الأمر ماروى أنس بن مالك أن أكيدر دومة أهدى إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها ، فقال : «والذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن منها » رواه أحمد انتهى . قال فى البحر : فان لم يوجد غيره صحت فيه وفاقا بينهم ، فان صلى عاريا بطلت صلاته ، وقال أحمد بن حنبل : يصلى عاريا كالنجس . وقد اختلفوا هل تجزى الصلاة فى الحرير بعد تحريمه أم لا ؟ فقال الحافظ فى الفتح : إنها تجزئ عند الجمهور مع التحريم ، وعن مالك يعيد فى الوقت انتهى . وسيأتى البحث عن لبس الحرير وحكمه قريبا .

٤ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ « لَبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَبَاءً لَهُ مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ إلَيْهِ ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ وأرْسَلَ بِهِ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَقِيلَ قَدْ أَوْشَكْتَ ما نَزَعْتَهُ يا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : نَهانِى عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ ، فَجاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ كَرِهتَ أمْرًا وأعْطَيْتَنِيهِ فَمالى ؟ فَقَالَ : ما أعْطَيْتُكَ لِتَلْبَسَهُ إنَّمَا أعْطَيْتُكَ لِتَبِيعَهُ ، فَباعَهُ بِألْفَيْ دِرْهَمٍ ، رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه بنحو مما هنا (قوله من ديباج) الديباج : هو نوع من

الحرير ، قيل هوماغلظ منه (قوله ثم أوشك) أى أسرع كما فى القاموس وغيره . والحديث يدلّ على تحريم لبس الحرير ، ولبس النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لايكون دليلا على الحلّ ، لأنه محمول على أنه لبسه قبل التحريم بدليل قوله « نهانى عنه جبريل » ولهذا حصر الغرض من الإعطاء فى البيع ، وسيأتى تحقيق ما هو الحقّ فى ذلك . قال المصنف رحمه الله فيه : يعنى الحديث دليل على أن أمته عليه الصلاة والسلام أسوته فى الأحكام اه . وقد تقرّر فى الأصول ما هو الحقّ فى ذلك ، والأدلة العامة قاضية بمثل ما ذكره المصنف من نحو قوله تعالى ـ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ـ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ـ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى ـ .

كتاب اللباس

باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء

١ — (عَنْ عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لاتَلْبَسُوا الحَرِيرَ ، فإنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ ») .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) .

الحديثان يدلان على تحريم لبس الحرير لما فى الأوّل من النهى الذى يقتضى بحقيقته التحريم ، وتعليل ذلك بأن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ، والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة ، وقد قال الله تعالى فى أهل الجنة ـ ولباسهم فيها حرير ـ فمن لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة ، روى ذلك النسائى عن ابن الزبير . وأخرج النسائى عن ابن عمر أنه قال « والله لايدخل الجنة » وذكر الآية ـ وأخرج النسائى والحاكم عن أبى سعيد أنه قال « وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه » . ويدل على ذلك أيضا حديث ابن عمر عند الشيخين بلفظ قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة » والخلاق كما فى كتب اللغة وشروح الحديث : النصيب : أى من لانصيب له فى الآخرة ، وهكذا إذا فسر بمن لاحرمة له ، أو من لادين له كما قيل . وهكذا حديث ابن عمر عند الستة إلا الترمذى بلفظ « أنه رأى عمر حلة من إستبرق تباع ، فأتى بها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هذه لباس من لاخلاق له ، ثم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث ، فأرسل إليه صلى الله عليه وآله وسلم بجبة ديباج ، فأتى

عمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله قلت : إنما هذه لباس من لاخلاق له ، ثم أرسلت إلىّ بهذه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إنى لم أرسلها إليك لتلبسها ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك » . ومن أدلة التحريم حديث عقبة بن عامر السابق فى الباب الذى قبل هذا الكتاب ، فإن قوله « لاينبغى هذا للمتقين » إرشاد إلى أن لابس الحرير ليس من زمرة المتقين ، وقد علم وجوب الكون منهم . ومن ذلك ما عند البخارى بلفظ « الذهب والفضة والحرير والديباج لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » . ومن ذلك حديث أبى موسى وعلى وحذيفة وعمر وأبى عامر وستأتى ، وإذا لم تفد هذه الأدلة التحريم فما فى الدنيا محرّم . وأما معارضتها بما سيأتى فستعرف ماعليه ؛ وقد أجمع المسلمون على التحريم ذكر ذلك المهدى فى البحر ، وقد نسب فيه الخلاف فى التحريم إلى ابن علية وقال : إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم . وقال القاضى عياض حكى عن قوم إباحته ، وقال أبو داود : إنه لبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة أو أكثر ، منهم أنس والبراء بن عازب ، ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء وخالف فى ذلك ابن الزبير مستدلا بعموم الأحاديث ، ولعله لم يبلغه المخصص الذى سيأتى . وقد استدلّ من جوّز لبس الحرير بأدلة منها حديث عقبة بن عامر المتقدم فى الباب الذى قبل بكتاب ، وقد عرفت الجواب عن ذلك فيما سلف . ومنها حديث أسماء بنت أبى بكر فى الجبة التى كان يلبسها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسيأتى فى باب إباحة اليسير من الحرير ، وسنذكر الجواب عنه هنالك . ومنها حديث المسور بن مخرمة عند شيخين « أنها قدمت للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أقبية ، فذهب هو وأبوه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لشىء منها ، فخرج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعليه قبا من ديباج مزرور ، فقال : يا مخرمة خبأنا لك هذا ، وجعل يريه محاسنه ، وقال : أرضى مخرمة » . والجواب أن هذا فعل لاظاهر له والأقوال صريحة فى التحريم ، على أنه لانزاع أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس الحرير ، ثم كان التحريم آخر الأمرين . كما يشعر بذلك حديث جابر المتقدم . ومنها حديث عبد الله بن سعد عن أبيه ، وسيأتى فى باب ماجاء فى لبس الحرير ، وسنذكر الجواب عنه هنالك . ومنها ما تقدم من لبس جماعة من الصحابة له ، وسيأتى الجواب عليه فى باب ما جاء فى لبس الخزّ . ومنها « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس مستقة من سندس أهداها له ملك الروم ، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه ، فقال : إنى لم أعطكها لتلبسها ، قال : فما أصنع ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشى » أخرجه أبو داود . والجواب عن الاحتجاج بلبسه صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما تقدم فى الجواب عن حديث مخرمة . وأما عن الاحتجاج بأمره صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر أن يبعث بها للنجاشى . فالجواب عنه كالجواب الذى سيأتى فى شرح حديث لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للخزّ ، على أن الحديث

غير صالح للاحتجاج ، لأن فى إسناده علىّ بن زيد بن جدعان ولا يحتجّ بحديثه ، ويمكن أن يقال إن لبسه صلى الله عليه وآله وسلم لقباء الديباج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه ليس فيه ما يدلّ على أنه متقدم على أحاديث النهى ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه ، فيكون قرينة صارفة للنهى إلى الكراهة ، ويكون ذلك جمعا بين الأدلة . ومن مقوّيات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابيا ، ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم فى الشريعة ، ويبعد أيضا أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه ، فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضا ما هو أخفّ من هذا . وقد اختلفوا فى الصغار أيضا هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى التحريم ، قالوا : لأن قوله « على ذكور أمتى » كما فى الحديث الآتى يعمهم . ولحديث ثوبان عند أبى داود « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قدم من غزاة ، وكان لايقدم إلا بدأ حين يقدم ببيت فاطمة ، فوجدها قد علقت سترا على بابها ، وحلت الحسنين بقلبين من فضة ، فتقدم فلم يدخل عليها ، فظنت أنه إنما منعه أن يدخل ما رأى ، فهتكت الستر وفكت القلبين عن الصبيين ، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبكيان ، فأخذه منهما وقال : يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان » الحديث . هذا وإن كان واردا فى الحلية ، ولكنه مشعر بأن حكمهم حكم المكلفين فيها ، فيكون حكمهم فى لبس الحرير كذلك . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن فى آخر الحديث ما يشعر بعدم التحريم فانه قال : « نحن أهل بيت لانستغرق طيباتنا فى حياتنا الدنيا » أو كما قال ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم » والصغار غير مكلفين ، إنما التكليف على الكبار . وقد روى أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب ، فشقّ القميص وفكّ السوارين وقال : اذهب إلى أمك . وقال محمد بن الحسن : إنه يجوز إلباسهم الحرير . وقال أصحاب الشافعى : يجوز فى يوم العيد لأنه لاتكليف عليهم ، وفى جواز إلباسهم ذلك فى باقى السنة ثلاثة أوجه : أصحها جوازه ، والثانى تحريمه ، والثالث يحرم بعد سن التمييز . واختلفوا فى المقدار الذى يستثنى من الحرير للرجال ، وسيأتى الكلام عليه .

٣ — (وَعَنْ أَبِى مُوسَى أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِى ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أيضا أخرجه أبو داود والحاكم وصححه والطبرانى ، وفى إسناده سعيد بن أبى هند عن أبى موسى . قال أبو حاتم : إنه لم يلقه . وقال الدارقطنى فى العلل : لم يسمع سعيد بن أبى هند من أبى موسى . وقال ابن حبان فى صحيحه : حديث سعيد بن أبى هند عن

أبي موسى معلول لايصح ، والحديث قد صححه الترمذي كما ذكر المصنف ، وصححه أيضا ابن حزم كما ذكر الحافظ . وقد روى من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ذكر ذلك الدارقطني في العلل ، قال : و الصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . وقد اختلف فيه على نافع ، فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله ، ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى . وفي الباب عن عليّ بن أبي طالب عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ « أخذ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حريرا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبا فجعله في شماله ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي » زاد ابن ماجه « حلّ لإناثهم » وبين النسائي الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب . قال الحافظ : وهواختلاف لايضرّ ، ونقل عبد الحقّ عن عليّ بن المديني أنه قال : حديث حسن ورجاله معروفون . وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب . ورجح النسائي رواية ابن المبارك عن يزيد عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أفلح عن عبد الله بن زرير عن عليّ عليه السلام . قال الحافظ : الصواب أبو أفلح . وقد أعله ابن القطان بجهالة حال رواته ما بين يزيد بن أبي حبيب وعليّ ، فأما عبد الله بن زرير فقد وثقه العجلي وابن سعد ، وأما أبو أفلح فقال الحافظ : ينظر فيه ، وأما ابن أبي الصعبة فقد ذكره ابن حبان في الثقات واسمه عبد العزيز . وفي الباب أيضا عن عقبة بن عامر عند البيهقي بإسناد حسن . وعن عمر عند البزار والطبراني وفيه عمر بن جرير البجلي ، قال البزار : لين الحديث . وعن عبد الله بن عمرو نحو حديث أبي موسى عند ابن ماجه والبزار وأبي يعلى والطبراني وفي إسناده الإفريقي وهو ضعيف . وعن زيد بن أرقم عند الطبراني والعقيلي وابن حبان في الضعفاء ، وفيه ثابت بن زيد ، قال أحمد : له مناكير . وعن واثلة بن الأسقع عند الدارقطني وإسناده مقارب . وعن ابن عباس عند الدارقطني والبزار بإسناد واه ، وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها . والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال ، وتحليلهما للنساء ، وقد تقدم الخلاف في ذلك

٤ — (وَعَنْ عَلِيّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « أُهْدِيَتْ إلى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ سِيَراءُ ، فَبَعَثَ بِها إلَيّ فَلَبِسْتُها ، فَعَرَفْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقالَ : إني لَمْ أَبْعَثْ بِها إلَيْكَ لِتَلْبَسَها ، إنَّما بَعَثْتُ بِها إلَيْكَ لِتُشَقِّقَها خُمُرًا بَيْنَ النِّساءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله أهديت إلى النبيّ) أهداها له ملك أيلة وهو مشرك (قوله حلة) الحلة على ما في القاموس وغيره من كتب اللغة : إزار ورداء ، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له

بطانة وهي بضم الحاء (قوله سيراء) بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة ، قال فى القاموس : كعنباء نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير والذهب الخالص اهـ . قال الخطابي : هى برود مضلعة بالقز ، وكذا قال الخليل والأصمعي وأبو داود . وقال آخرون : إنها شبهت خطوطها بالسيور . وقيل هي مختلفة الألوان قاله الأزهرى ، وقيل هى وشي من حرير قاله مالك ؛ وقيل هى حرير محض . وقال ابن سيده : إنها ضرب من البرود . وقال الجوهرى : إنها ماكان فيه خطوط صفر ، وقيل ما يعمل من القزّ ؛ وقيل ما يعمل من ثياب اليمن ، وقد روى تنوين الحلة وإضافتها والمحققون على الإضافة . قال القرطبي : كذا قيد عمن يوثق بعلمه ، فهو على هذا من باب إضافةالشيء إلى صفته ، على أن سيبويه قال : لم يأت فعلاء صفة (قوله خمرا) جمع خمار . وقوله « بين النساء » زاد فى رواية « فشققته بين نسائى » وفى رواية « بين الفواطم» وهن ثلاث : فاطمة بنت رسول الله ، وفاطمة بنت أسد أم علىّ ، وفاطمة بنت حمزة . وذكر عبد الغني وابن عبد البرّ أن الفواطم أربع ؛ والرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة كذا قاله عياض وابن رسلان . والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المشوب بالحرير إن كانت السيراء تطلق على المخلوط بالحرير وإن لم يكن خالصا كما هو المشهور عند أئمة اللغة ، إن كانت الحرير الخالص كما قاله البعض فلا إشكال . وقد رجح بعضهم أنه الخالص لحديث ابن عباس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما نهى عن الثوب المصمت» وسيأتى ، وستعرف ما هو الحقّ فى المقدار الذى يحل من المشوب . ويدل الحديث أيضا على حلّ الحرير للنساء ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٥ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّهُ رأى عَلى أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُرْدَ حُلَّةٍ سِيَرَاءَ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله أمّ كلثوم) هى بنت خديجة بنت خويلد تزوّجها عثمان بعد رقية (قوله برد حلة) بالإضافة فى رواية البخارى . وفى رواية أبى داود « بردا سيراء » بالتنوين. والحديث من أدلة جواز الحرير للنساء إن فرض اطلاع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره ، وقد تقدم مخالفة ابن الزبير فى ذلك .

باب فى أن افتراش الحرير كلبسه

١ — (عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ « نَهانا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وأَنْ نَأْكُلَ فِيها ، وعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيباجِ وأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

الحديث قد تقدم الكلام عليه فى باب الأوانى ، وقوله « وأن نجلس عليه » يدل على تحريم الجلوس على الحرير ، وإليه ذهب الجمهور كذا فى الفتح بأنه مذهب الجمهور ، وبه قال عمر وأبو عبيدة وسعد بن أبى وقاص ، وإليه ذهب الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى ؛ وقال القاسم وأبو طالب والمنصور بالله وأبوحنيفة وأصحابه . وروى عن ابن عباس وأنس أنه يجوز افتراش الحرير ، وبه قال ابن الماجشون وبعض الشافعية . واحتجّ لهم فى البحر بأن الفراش موضع إهانة ، وبالقياس على الوسائد المحشوة بالقز قال إذ لاخلاف فيها ؛ وهذا دليل باطل لاينبغى التعويل عليه فى مقابلة النصوص كحديث الباب والحديث الآتى بعده ، وقد تقرّر عند أئمة الأصول وغيرهم بطلان القياس المنصوب فى مقابلة النصّ ، وأنه فاسد الاعتبار ، وعدم حجية أقوال الصحابة لاسيما إذا خالفت الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « نَهانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى المَيَاثِرِ، وَالمَيَاثِرُ قَسِيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كالقَطَائِفِ مِنَ الأُرْجُوَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

قد اتفق الشيخان على النهى عن المياثر من حديث البراء ، وأخرج الجماعة كلهم إلا البخارى حديث علىّ عليه السلام بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خاتم الذهب ، وعن لبس القسى ، وعن الميثرة » وفى رواية « مياثر الأرجوان » ولم يذكر الجلوس إلا فى رواية مسلم ، وهذا ذكره المصنف رحمه الله (قوله على المياثر) جمع ميثرة بكسر الميم وبالثاء المثلثة ، وهى مأخوذة من الوثارة : وهى اللين والنعمة ، وياء ميثرة واو لكنها قلبت لكسر ما قبلها كميزان وميعاد ، وقد فسرها علىّ بما ذكره مسلم فى صحيحه كما رواه المصنف عنه ، وكذلك فسرها البخارى فى صحيحه . وقد اختلف فى تفسير المياثر على أربعة أقوال : منها هذا التفسير المروى عن علىّ عليه السلام والأخذ به أولى (قوله و المياثر قسى) القسى بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح .

قال أهل اللغة وغريب الحديث : هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف : موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من تنيس ، وقيل إنها منسوبة إلى القزّ ، وهو رديء الحرير فأبدلت الزاى سينا (قوله من الأرجوان) هو بضم الهمزة والجيم : وهو الصوف الأحمر كذا فى شرح السنن لابن رسلان ؛ وقيل الأرجوان : الحمرة ؛ وقيل الشديد الحمرة ، وقيل الصباغ الأحمر القانى . والحديث يدل على تحريم الجلوس على ما فيه حرير ، وقد خصص بعضهم بالمذهب فقال : إن كان حرير الميثرة أكثر أو كانت جميعها من الحرير فالنهى للتحريم ؛ وإلا فالنهى للتنزيه . والاستدلال بهذا الحديث على تحريم ذلك على الأمة

مبنى على أن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد خطاب لبقية الأمة والحكم عليه حكم عليهم ، وفى ذلك خلاف فى الأصول مشهور ، وقد ثبت فى غير هذه الرواية بلفظ « نهى » كما عرفت ، وهو دليل على عدم اختصاص ذلك بعلى عليه السلام .

باب إباحة يسير ذلك كالعلَم والرقعة

١ – (عَنْ عُمَرَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الحَرِيرِ إلاَّ هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُصْبُعَيْهِ الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُما » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى لَفْظ « نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أوْ ثَلاثَةٍ أوْ أرْبَعَةٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ ، وَزَادَ فِيهِ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ « وأشارَ بِكَفِّهِ ») .

الحديث فيه دلالة على أنه يحلّ من الحرير مقدار أربع أصابع ، كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة ، والترقيع كالتطريز . ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى ، وهذا مذهب الجمهور ؛ وقد أغرب بعض المالكية فقال : يجوز العلم وإن زاد على الأربع . وروى عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى فى الحديث ، ولا أظنّ ذلك يصحّ عنه ، وذهبت الهادوية إلى تحريم ما زاد على الثلاث الأصابع ، ورواية الأربع تردّ عليهم وهى زيادة صحيحة بالإجماع فتعين الأخذ بها

٢ – (وَعَنْ أسْماءَ أنها أخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيالِسَةٍ عَلَيْها لَبِنَةُ شِبْرٍ مِنْ دِيباجٍ كِسْرَوَانِيّ وَفَرْجَيْها مَكْفُوفَيْنِ بِهِ ، فَقالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَلْبَسُها كانَتْ عِنْدَ عائِشَةَ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عائِشَةُ قَبَضْتُها إلىَّ ، فَنَحْنُ نَغْسِلُها لِلْمَرِيضِ يُسْتَشْفَى بِها » رَوَاهُ أحْمَدُ ومُسْلِمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ الشِّبْرِ) .

(قوله جبة طيالسة) هو بإضافة جبة إلى طيالسة كما ذكره ابن رسلان فى شرح السنن : والطيالسة جمع طيلسان : وهو كساء غليظ ، والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان (قوله كسروانى) بفتح الكاف وسكون السين وفتح الواو : نسبة إلى كسرى ملك الفرس (قوله وفرجيها مكفوفين) الفرج فى الثوب : الشقّ الذى يكون أمام الثوب وخلفه فى أسفلها ، وهما المراد بقوله : فرجيها . والحديث يدل على جواز لبس ما فيه من الحرير هذا المقدار . وقد قيل إن ذلك محمول على أنه أربع أصابع أو دونها أو فوقها إذا لم يكن مصمتا جمعا بين الأدلة ، ولكنه يأبى الحمل على الأربع فما دون . قوله فى حديث الباب « شبر من ديباج »

وعلى غير المصمت .قوله « من ديباج » فان الظاهر أنها من ديباج فقط لامنه ومن غيره ، إلا أن يصار إلى المجاز للجمع كما ذكر ، نعم يمكن أن يكون التقدير بالشبر لطول تلك اللبنة لالعرضها فيزول الإشكال . وفى الحديث أيضا دليل على استحباب التجمل بالثياب والاستشفاء بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الأدب المفرد للبخارى أنه كان يلبسها للوفد والجمعة . وقد وقع عند ابن أبى شيبة من طريق حجاج بن أبى عمرو عن أسماء أنها قالت« كان يلبسها إذا لقى العدوّ وجمع » . وأخرج الطبرانى من حديث علىّ النهى عن المكفف بالديباج ، وفى إسناده محمد بن جحادة عن أبى صالح عن عبيد بن عمير ، وأبوصالح هو مولى أمّ هانئ وهوضعيف . وروى البزار من حديث معاذ بن جبل « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا عليه جبة مزرّرة أو مكففة بحرير ، فقال له : طوق من نار » وإسناده ضعيف . وقد أسلفنا أنه استدلّ بعض من جوّز لبس الحرير بهذا وهو استدلال غير صحيح ، لأن لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للجبة المكفوفة بالحرير لايدل على جواز لبس الثوب الخالص الذى هو محل النزاع ، ولو فرض أن هذه الجبة جميعها حرير خالص لم يصلح هذا الفعل للاستدلال به على الجواز لما قلنا من الجواب على الاستدلال بحديث مخرمة .

٣ — (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) .

الحديث أخرجه أبو داود فى الخاتم والنسائى فى الزينة بإسناد رجاله ثقات إلا ميمون القناد وهومقبول ، وقد وثقه ابن حبان ، وقد رواه النسائى من غير طريقه ، وقد اقتصر أبو داود فى اللباس منه على النهى عن ركوب النمار وكذلك ابن ماجه . ورواه أبوداود من حديث المقدام بن معديكرب ومعاوية . وفيه النهى عن لبس الذهب والحرير وجلود السباع ، وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال معروف (قوله عن ركوب النمار) فى رواية « النمور » فكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم ، وهو سبع أخبث وأجرأ من الأسد ، وهو منقط الجلد نقط سود ، وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه . وإنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زىّ العجم ، وعموم النهى شامل للمذكى وغيره (قوله وعن لبس الذهب إلا مقطعا) لابد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفوّ عنه لابما فوقه جمعا بين الأحاديث . قال ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود : والمراد بالنهى الذهب الكثير لاالمقطع قطعا يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطا

أو خاتما للنساء أو فى سيف الرجل ، وكره الكثير منه الذى هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر ، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصابا تجب فيه الزكاة واليسير بما لاتجب فيه انتهى : وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابى فى المعالم ، وجعل هذا الاستثناء خاصا بالنساء ، قال : لأن جنس الذهب ليس بمحرّم عليهنّ كما حرم على الرجال قليله وكثيره .

باب لبس الحرير للمريض

١ — (عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِى لُبْسِ الحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِما » رَوَاهُ الجَماعَةُ ، إلاَّ أَنَّ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ « إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ والزُّبَيْرَ شَكَوَا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ القَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُما فِى قُمُصِ الحَرِيرِ فى غَزَاةٍ لَهُما ») ؛

وهكذا فى صحيح مسلم أن الترخيص لعبد الرحمن والزبير كان فى السفر . وزعم المحبّ الطبرى انفراده به ، وعزاه إليهما ابن الصلاح وعبد الحقّ والنووى (قوله فى قمص الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص ويروى بالإفراد (قوله لحكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف ، قال الجوهرى : هى الجرب ، وقيل هى غيره ، وهكذا يجوز لبسه للقمل كما فى رواية الترمذى ، وهى أيضا فى الصحيحين . والتقييد بالسفر بيان للحال الذى كانا عليه لاللتقييد ، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا فى الترخيص وهو ضعيف ، ووجهه أنه شاغل عن التفقد والمعالجة ، واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث ، والجمهور على خلافه . والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور ، وقد خالف فى ذلك مالك ، والحديث حجة عليه ، ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما ، وإذا ثبت الجواز فى حقّ هذين الصحابيين ثبت فى حق غيرهما مالم يقم دليل على اختصاصهما بذلك ، وهو مبنى على الخلاف المشهور فى الأصول ، فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصا لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما ، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق .

باب ما جاء فى لبس الخزّ وما نسج من حرير وغيره

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ « رأَيْتُ رَجُلاً بِبُخارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضاءَ عَلَيْهِ عِمامَةُ خَزٍّ سَوْداءَ ، فَقالَ : كَسانِيها رَسُولُ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ، وَقَدْ صَحَّ لُبْسُهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ، ورواه البخارى فى التاريخ الكبير عن مخيلد عن عبدالرحمن بن عبد الله بن سعد ، وقال : قال عبدالله نراه ابن خازم السلمى ، قال : وابن خازم ماأدرى أدرك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ، وهذا شيخ آخر . وقال النسائى : قال بعضهم : إن هذا الرجل عبد الله بن خازم أمير خراسان . قال المنذرى : عبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاى ، كنيته أبو صالح ، ذكر بعضهم أن له صحبة ، وأنكرها بعضهم انتهى : وعبد الله بن سعد المذكور فى هذا الحديث هو عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكى الرازى روى عنه هذا الحديث ابنه عبدالرحمن وليس له فى الكتب غيره ، وقد وثقه ابن حبان وقد ساق هذا الحديث أبو داود فى سننه من طريق أحمد بن عبد الرحمن الرازى عن أبيه عبد الرحمن قال : أخبرنى أبى عبدالله بن سعد عن أبيه سعد قال « رأيت رجلا » الحديث ، ولعل عبدالله ابن خازم كما ذكر النسائى والبخارى هو الرجل المبهم فى الحديث ، وقد صرّح بهذا ابن رسلان ، فقال : الرجل الراكب : قيل هو عبد الله بن خازم وكنيته أبو صالح (قوله عمامة خز) قال ابن الأثير : الخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهى مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون . وقال غيره : الخزّ اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها . وقال المنذرى : أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخزّ . وقيل إن الخزّ ضرب من ثياب الإبريسم . وفى النهاية ما معناه أن الخزّ الذى كان على عهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مخلوط من صوف وحرير . وقال عياض فى المشارق : إن الخزّ ما خلط من الحرير والوبر وذكر أنه من وبر الأرنب ، ثم قال : فسمى ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزّا . والحديث قد استدلّ به على جواز لبس الخزّ ، وأنت خبير بأن غاية ما فى الحديث أنه أخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كساه عمامة الخز ، وذلك لايستلزم جواز اللبس . وقد ثبت من حديث علىّ عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى أنه قال « كسانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء فخرجت بها ، فرأيت الغضب فى وجهه ، فأطرتها خمرا بين نسائى » هذا لفظ الحديث فى التيسير ، فلم يلزم من قول علىّ عليه السلام « كسانى » جواز اللبس ، وهكذا قال عمر « لما بعث إليه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بحلة سيراء : يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنى لم أكسكها لتلبسها » هذا لفظ أبى داود ، وبهذا يتبين لك أنه لايلزم من قوله كسانى جواز اللبس ، على أنه قد ثبت فى تحريم الخزّ ما هو أصحّ من هذا الحديث وهو حديث أبى عامر الآتى ، وكذلك حديث معاوية . وقد استدلّ بهذا الحديث أيضا على

جواز لبس المشوب ، وهو لايدل على ذلك إلا على أحد التفاسير للخز ، وقد تقدم ذكر بعضها ، وقد اختلف الناس فى المشوب ، وسيأتى بيان ما هو الحق (قوله وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة) لايخفاك أنه لاحجة فى فعل بعض الصحابة وإن كانوا عددا كثيرا ، والحجة إنما هى فى إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع ، ولوكان لبسهم الخز يدل على أنه حلال لكان الحرير الخالص حلالا لما تقدم عن أبى داود أنه قال : لبس الحرير عشرون صحابيا ، وقد أخبر الصادق المصدوق أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخز والحرير ، وذكر الوعيد الشديد فى آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة والخنازير كما سيأتى .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ مِنْ قَزٍّ » قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا السَّدَى وَالعَلَمُ فَلا نَرَى بِهِ بأسا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن ، وقد ضعفه غير واحد . قال فى التقريب : هو صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة ورمى بالإرجاء ، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وبقية رجال إسناده ثقات . وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح والطبرانى بإسناد حسن كما قال الحافظ فى الفتح (قوله المصمت) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة : وهو الذى جميعه حرير لايخالطه قطن ولا غيره ، قاله ابن رسلان (قوله وأما السدى) بفتح السين والدال بوزن الحصى ، ويقال ستى بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد ، وهو خلاف اللحمة ، وهو ما مد طولا فى النسج (قوله والعلم) هو رسم الثوب ورقمه قاله فى القاموس وذلك كالطراز والسجاف . والحديث يدل على حل لبس الثوب المشوب بالحرير . وقد اختلف الناس فى ذلك . قال فى البحر : مسألة : ويحل المغلوب بالقطن وغيره ، ويحرم الغالب إجماعا فيهما اه . وكلا الإجماعين ممنوع ، أما الأول فقد نقل الحافظ فى الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد أنه إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب . وأما الثانى فقد تقدم الخلاف عن ابن علية فى الحرير الخالص ، ونقله القاضى عياض عن قوم كما عرفت . وقد ذهب الإمامية إلى أنه لايحرم إلا ما كان حريرا خالصا لم يخالطه ما يخرجه عن ذلك كما روى ذلك الريمى عنهم : وقال الهادى فى الأحكام والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه يحرم من المخلوط ما كان الحرير غالب فيه أو مساويا تغليبا لجانب الحظر ، ولا دليل على تحليل المشوب إلا حديث ابن عباس هذا ، وهو غير صالح للاحتجاج من وجهين : الأول الضعف فى إسناده كما عرفت ، الثانى أنه أخبر بما بلغه من قصر النهى على المصمت ، وغيره أخبر بما هو أعم من ذلك كما

تقدم فى حلة السيراء من غضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى عليا لابسا لها . والقول بأن حلة السيراء هى الحرير الخالص كما قال البعض ممنوع . والسند ما أسلفناه عن أئمة اللغة ، بل أخرج ابن أبى شيبة وابن ماجه والدورقى والبيهقى حديث علىّ السابق فى السيراء بلفظ قال علىّ « أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء ، إما سداها حرير وإما لحمتها فأرسل بها إلىّ فأتيته فقلت : ما أصنع بها ؟ ألبسها ؟ قال : لا ، إنى لاأرضى لك ما أكره لنفسى ، شققها خمرا لفلانة وفلانة ، فشققتها أربعة أخمرة » وسيأتى الحديث ، وهذا صريح بأن تلك السيراء مخلوطة لاحرير خالص . ومن ذلك حديث أبى ريحانة عند أبى داود والنسائى وابن ماجه وفيه النهى عن عشر : منها أن يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم ، وأن يجعل على منكبيه حريرا مثل الأعاجم . وقد عرفت مما سلف الأحاديث الواردة فى تحريم الحرير بدون تقييد ، فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير ، سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها ، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص ، وسواء وجد ذلك المقدار مجتمعا كما فى القطعة الخالصة ، أو مفرّقا كما فى الثوب المشوب . وحديث ابن عباس لايصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الإطلاقات لما عرفت ، ولا متمسك للجمهور القائلين بحل المشوب إذا كان الحرير مغلوبا إلا قول ابن عباس فيما أعلم ، فانظر أيها المنصف هل يصلح جعله جسرا تذاد عنه الأحاديث الواردة فى تحريم مطلق الحرير ومقيده ، وهل ينبغى التعويل عليه فى مثل هذا الأصل العظيم مع ما فى إسناده من الضعف الذى يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرّده عن المعارضات ، فرحم الله ابن دقيق العيد فقد حفظ الله به فى هذه المسألة أمة نبيه عن الإجماع على الخطأ . ويمكن أن يقال إن خصيفا المذكور فى إسناد الحديث قد وثقه من تقدم ، واعتضد الحديث بوروده من وجهين آخرين : أحدهما صحيح ، والآخر حسن كما سلف ، فانتهض الحديث للاحتجاج به . فان قلت : قد صرّح الحافظ ابن حجر أن عمدة الجمهور فى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير أغلب ما وقع فى تفسير الحلة السيراء . قلت : ليس فى أحاديث الحلة السيراء ما يدل على أنها حلال ، بل جميعها قاضية بالمنع منه كما فى حديث عمر وعلىّ وغيرهما مما سلف ، فان فسرت بالثياب المخلوطة بالحرير كما قال جمهور أهل اللغة كانت حجة على الجمهور لالهم ، وإن فسرت بأنها الحرير الخالص فأى دليل فيها على جواز لبس المخلوط ، وهكذا إن فسرت بسائر التفاسير المتقدمة . والحاصل أنه لم يأت المدّعون للحلّ بشىء تركن النفس إليه ، وغاية ما جادلوا به أنه قول الجمهور ، وهذا أمر هين ، والحقّ لايعرف بالرجال . وأما دعوى الإجماع التى ذكرها صاحب البحر ، فما هى بأول دعاويه ، على أن الراجح عند من أطلق نفسه من وثاق العصبية الوبية عدم حجية الإجماع إن سلم إمكانه ووقوعه ونقله والعلم به ، وإن

كان الحقّ مع الكل . وأحسن ما يستدلّ به على الجواز حديث عبد الله بن سعد المتقدم فى لبس عمامة الخزّ لما فى النهاية من أن الخزّ الذى كان على عهده صلى الله عليه وآله وسلم مخلوط من صوف وحرير . وقال فى المشارق : إن الخز ماخلط من الحرير والوبر كما تقدم لولا أنه يمنع من صلاحيته للاحتجاج به على المطلوب ما أسلفناه فى شرحه ، على أن النزاع فى مسمى الخز بمجرّده مانع مستقل .

٣ - (وَعَنْ عَلِىٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ إمَّا سَدَاها وإمَّا لُحْمَتُها ، فأرْسَلَ بِها إلَىَّ فأتَيْتُهُ : فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ ما أصْنَعُ بِها ألْبَسُها ؟ قالَ لا وَلَكِنِ اجْعَلْها خُمُرًا بَيْنَ الفَوَاطِمِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، وفيه مقال معروف ، وأما هبيرة بن يريم الراوى له عن علىّ فقد وثقه ابن حبان ، وقد أخرجه أيضا ابن أبى شيبة والبيهقى والدورقى (قوله بين الفواطم) قد تقدم ذكر أسمائهن فى شرح حديث علىّ المتقدم . والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المخلوط بالحرير ، وقد قدمنا الكلام على ذلك وذكرنا القدر المعفوّ عنه .

٤ - (وَعَنْ مُعاوِيَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تَرْكَبُوا الخَزَّ وَلا النِّمارَ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه ، والكلام على الخز تفسيرا وحكما قد تقدم . وكذلك الكلام على النمار قد ذكرناه فى حديث معاوية السابق .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قالَ : حَدَّثَنِي أبُو عامِرٍ أوْ أبُو مالِكٍ الأشْجَعِيُّ أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ والحَرِيرَ ، وَذَكَرَ كَلاما قالَ : يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنازِيرَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَالبُخارِى تَعْلِيقا ، وَقالَ فِيهِ « يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ والحَرِيرَ والخَمْرَ وَالمَعازِفَ ») .

الحديث رجال إسناده فى سنن أبى داود ثقات ، وقد وهم المصنف رحمه الله فقال أبو مالك الأشجعى وليس كذلك بل هو الأشعرى (قوله ليكونن من أمتى) استدل بهذا على أن استحلال المحرمات لايوجب لفاعله الكفر والخروج عن الأمة (قوله الخزّ) بالخاء المعجمة والزاى ، وهو الذى نصّ عليه الحميدى وابن الأثير ، وذكره أبو موسى فى باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج ، وكذلك ابن رسلان فى شرح السنن ضبطه بالمهملتين ، وقال : وأصله حرح فحذف أحد الحاءين وجمعه أحراح كفرخ وأفراخ . ومنهم من شدّد

الراء وليس بجيد ، يريد أنه يكثر فيهم الزنا . قال فى النهاية : والمشهور الأوّل ، وقد تقدم تفسير الخزّ ، وعطف الحرير على الخزّ يشعر بأنهما متغايران (قوله آخرين) وفى رواية « آخرون » (قوله قردة) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد ، وفى ذلك دليل على أن المسخ واقع فى هذه الأمة . وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب الملاهى عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « يمسخ قوم من هذه الأمة فى آخر الزمان قردة وخنازير ؛ فقالوا : يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قال بلى ، ويصومون ويصلون ويحجون ، قالوا فما بالهم ؟ قال : اتخذوا المعازف والدفوف والقينات ، فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير ، وليمرنّ الرجل على الرجل فى حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قردا أو خنزيرا » . قال أبو هريرة « لاتقوم الساعة حتى يمشى الرجلان فى الأمر ، فيمسخ أحدهما قردا أو خنزيرا ، ولا يمنع الذى نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضى إلى شأنه حتى يقضى شهوته » (قوله والمعازف) بعين مهملة فزاى معجمة : وهى أصوات الملاهى ، قاله ابن رسلان ؛ وفى القاموس : المعازف : الملاهى كالعود والطنبور انتهى . والكلام الذى أشار إليه المصنف تبعا لأبى داود بقوله ، وذكر كلاما هو ما ذكره البخارى بلفظ « ولينزلنّ أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم : يعنى الفقير لحاجته فيقولون ارجع إلينا غدا ، فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم » انتهى . والعلم بفتح العين المهملة واللام : هو الجبل ، ومعنى يضع العلم عليهم أى يدكدكه عليهم فيقع . والحديث يدلّ على تحريم الأمور المذكورة فى الحديث للتوعد عليها بالخسف والمسخ ، وإنما لم يسند البخارى الحديث ، بل علقه فى كتاب الأشربة من صحيحه لأجل الشكّ الواقع من المحدث حيث قال أبو عامر وأبو مالك ، وأبو عامر هو عبد الله بن هانئ الأشعرى صحابى نزل الشام ، وقيل هو عبيد بن وهب ، وأبو مالك هو الحرث ، وقيل كعب بن عاصم صحابى يعدّ فى الشاميين .

باب نهى الرجال عن المعصفر وما جاء فى الأحمر

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ « رأى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقالَ : إنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيابِ الكُفَّارِ فَلا تَلْبَسْها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ) .

(قوله معصفرين) المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما فى كتب اللغة وشروح الحديث ، وقد استدلّ بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر وهم العترة ، واستدلوا أيضا على ذلك بحديث ابن عمرو ، وحديث علىّ المذكورين بعد هذا وغيرهما ،

وسيأتى بعض ذلك . وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قاله الشافعى وأبو حنيفة ومالك إلى الإباحة ، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن ، قال : وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه ، وحملوا النهى على هذا لما فى الصحيحين من حديث ابن عمر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة » زاد فى رواية أبى داود والنسائى « وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها » وقال الخطابى : النهى منصرف إلى ما صبغ من الثياب ، وكأنه نظر إلى ما فى الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة ، فقصره على صبغ اللحية دون الثياب ، وجعل النهى متوجها إلى الثياب ، ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة ، ويمكن الجمع بأن الصفرة التى كان يصبغ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير صفرة العصفر المنهى عنه . ويؤيد ذلك ما سيأتى فى باب لبس الأبيض والأسود من حديث ابن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « كان يصبغ بالزعفران » وقد أجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث ابن عمر المذكور فى الباب وحديثه الذى بعده بأنه لايلزم من نهيه له نهى سائر الأمة . وكذلك أجاب عن حديث علىّ الآتى بأن ظاهر قوله « نهانى » أن ذلك مختصّ به ، ولهذا ثبت فى رواية عنه أنه قال : ولا أقول نهاكم ، وهذا الجواب ينبنى على الخلاف المشهور بين أهل الأصول فى حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على الواحد من الأمة هل يكون حكما على بقيتهم أولا ، والحقّ الأوّل فيكون نهيه لعلىّ وعبد الله نهيا لجميع الأمة ، ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم أنها من العصفر لما تقرّر فى الأصول من أن فعله الخالى عن دليل التأسى الخاص لايعارض قوله الخاص بأمته ، فالراجح تحريم الثياب المعصفرة ، والعصفر وإن كان يصبغ صبغا أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت فى الصحيحين من أنه « صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس حلة حمراء » كما يأتى ، لأن النهى فى هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة ، وهى الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر ، وسيأتى ما حكاه الترمذى عن أهل الحديث بمعنى هذا . وقد قال البيهقى رادّا لقول الشافعى إنه لم يحك أحد عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم النهى عن الصفرة إلا ما قال علىّ « نهانى ولا أقول نهاكم » إن الأحاديث تدل على أن النهى على العموم ، ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعى رحمه الله لقال بها ، ثم ذكر بإسناده ما صحّ عن الشافعى أنه قال : إذا صحّ الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةٍ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالعُصْفُرِ ، فَقَالَ مَا هَذِهِ ؟ فَعَرَفْتُ مَاكَرِهَ ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ

يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : يَاعَبْدَ اللهِ مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَزَادَ « فَإِنَّهُ لاَبَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ ») .

الحديث فى إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه مقال مشهور ومن دونه ثقات (قوله من ثنية) هى الطريقة فى الجبل ، وفى لفظ ابن ماجه من ثنية أذاخر ، وأذاخر بفتح الهمزة والذال المعجمة المخففة وبعدها ألف ثم خاء معجمة على وزن أفاعل : ثنية بين مكة والمدينة (قوله ريطة) بفتح الراء المهملة وسكون المثناة تحت ثم طاء مهملة ، ويقال رائطة . قال المنذرى جاءت الرواية بهما وهى كل ملاءة منسوجة بنسج واحد ، وقيل كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريط ورياط (قوله مضرجة) بفتح الراء المشددة : أى ملطخة . (قوله يسجرون) أى يوقدون (قوله بعض أهلك) يعنى زوجته أو بعض نساء محارمه وأقاربه . وفيه دليل على جواز لبس المعصفر للنساء ، وفيه الإنكار على إحراق الثوب المنتفع به لبعض الناس دون بعض لأنه من إضاعة المال المنهىّ عنها ، ولكنه يعارض هذا ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أيضا قال « رأى علىّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين معصفرين ، فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قال : قلت أغسلهما يا رسول الله ، قال : بل احرقهما » وقد جمع بعضهم الروايتين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أوّلا بإحراقهما ندبا ، ثم لما أحرقهما قال له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « لو كسوتهما بعض أهلك ؟ » إعلاما له بأن هذا كان كافيا لو فعله ، وأن الأمر للندب ، ولا يخفى ما فى هذا من التكلف الذى عنه مندوحة ، لأن القضية لم تكن واحدة حتى يجمع بين الروايتين بمثل هذا ، بل هما قضيتان مختلفتان ، وغايته أنه صلى الله عليه وآله وسلم فى إحدى القضيتين غلظ عليه وعاقبه فأمره بإحراقهما ، ولعل هذه المرة التى أمره فيها بالإحراق كانت بعد تلك المرة التى أخبره فيها بأن ذلك غير واجب ، وهذا وإن كان بعيدا من جهة أن صاحب القصة يبعد أن يقع منه اللبس للمعصفر مرة أخرى بعد أن سمع فيه ماسمع المرة الأولى ، ولكنه دون البعد الذى فى الجمع الأوّل ، لأن احتمال النسيان كائن ، وكذا احتمال عروض شبهة توجب الظنّ بعدم التحريم ، ولاسيا وقد وقعت منه صلى الله عليه وآله وسلم المعاتبة على الإحراق . قال القاضى عياض : أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإحراقهما من باب التغليظ والعقوبة انتهى . وفيه حجة على جواز المعاقبة بالمال . والحديث يدل على المنع من لبس الثياب المصبوغة بالعصفر ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

٣ — (وَعَنْ عَلِىٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ « نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّىِّ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ

فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

(قوله نهانى) هذا لفظ مسلم ، وفى لفظ لأبى داود وغيره « نهى » وقد تقدم جواب من أجاب عن الحديث باختصاصه بعلىّ عليه السلام وتعقبه (قوله القسى) قد تقدم ضبطه وتفسيره فى شرح حديث علىّ فى باب إن افتراش الحرير كلبسه (قوله وعن القراءة فى الركوع والسجود) فيه دليل على تحريم القراءة فى هذين المحلين ، لأن وظيفتهما إنما هى التسبيح والدعاء لما فى صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم « نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أوساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء » (قوله وعن لبس المعصفر) فيه دليل على تحريم لبسه ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

٤ — (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى وأبو داود . وفى الباب عن أبى جحيفة عند البخارى وغيره « أنه رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خرج فى حلة حمراء مشمرا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين » وعن عامر المزنى عند أبى داود بإسناد فيه اختلاف قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وهو يخطب على بغلة وعليه برد أحمر ، وعلىّ عليه السلام أمامه يعبر عنه » قال فى البدر المنير : وإسناده حسن ، وأخرج البيهقى عن جابر « أنه كان له صلى الله عليه وآله وسلم ثوب أحمر يلبسه فى العيدين والجمعة » . وروى ابن خزيمة فى صحيحه نحوه بدون ذكر الأحمر . والحديث احتجّ به من قال بجواز لبس الأحمر ، وهم الشافعية والمالكية وغيرهم . وذهبت العترة والحنفية إلى كراهة ذلك ، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو الذى سيأتى بعد هذا ، وسيأتى فى شرحه إن شاء الله تعالى ما يتبين به عدم انتهاضه للاحتجاج . واحتجوا أيضا بالأحاديث الواردة فى تحريم المصبوغ بالعصفر ، قالوا : لأن العصفر يصبغ صباغا أحمر وهى أخصّ من الدعوى ، وقد عرّفناك أن الحقّ أن ذلك النوع من الأحمر لايحلّ لبسه . ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عند أبى داود قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر ، فرأى على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن أحمر ، فقال : ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم ، فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها » وهذا الحديث لاتقوم به حجة ، لأن فى إسناده رجلا مجهولا . ومن أدلتهم حديث « إن امرأة من بنى أسد قالت : كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصبغ ثيابها بمغرة ،

والمغرة صباغ أحمر » قالت : فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب علمت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد كره ما فعلت ، وأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع فاطلع ، فلما لم ير شيئا دخل » الحديث ، أخرجه أبو داود ، وفى إسناده إسماعيل بن عياش وابنه وفيهما مقال مشهور . وهذه الأدلة غاية ما فيها لو سلمت صحتها وعدم وجدان معارض لها الكراهة لاالتحريم ، فكيف وهى غير صالحة للاحتجاج بها لما فى أسانيدها من المقال الذى ذكرنا ، ومعارضة بتلك الأحاديث الصحيحة . نعم من أقوى حججهم ما فى صحيح البخارى من النهى عن المياثر الحمر ، وكذلك ما فى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه والترمذى من حديث علىّ قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسى والميثرة الحمراء » ولكنه لايخفى عليك أن هذا الدليل أخصّ من الدعوى ، وغاية ما فى ذلك تحريم الميثرة الحمراء ، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم له مرات . ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعا بلفظ « إن الشيطان يحبّ الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة » أخرجه الحاكم فى الكنى وأبو نعيم فى المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدى . ويشهد له ما أخرجه الطبرانى عن عمران بن حصين مرفوعا بلفظ « إياكم والحمرة فانها أحبّ الزينة إلى الشيطان » وأخرج نحوه عبد الرزاق من حديث الحسن مرسلا ، وهذا إن صحّ كان أنصّ أدلتهم على المنع ، ولكنك قد عرفت لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للحلة الحمراء فى غير مرة ، ويبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبث ماحذرنا من لبسه معللا ذلك بأن الشيطان يحبّ الحمرة ، ولا يصحّ أن يقال ههنا فعله لايعارض القول الخاصّ بنا كما صرّح بذلك أئمة الأصول ، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا إذ تجنب ما يلابسه الشيطان هو صلى الله عليه وآله وسلم أحقّ الناس به . فان قلت فما الراجح إن صحّ ذلك الحديث ؟ قلت : قد تقرر فى الأصول أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا فعل فعلا لم يصاحبه دليل خاصّ يدل على التأسى به فيه كان مخصصا له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور ، فيكون على هذا لبس الأحمر مختصا به ، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرّح بذلك الحافظ وجزم بضعفه ، لأنه من رواية أبى بكر البدلى ، وقد بالغ الجوزقانى فقال باطل ، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة فى الصحيح لاسيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ، ولم يلبث بعدها إلا أياما يسيرة . وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود ، وغلط من قال إنها كانت حمراء بحتا ، قال : وهى معروفة بهذا الاسم ،

ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز ، أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لايحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب ، فان أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة ؛ فليس فى كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها ، فالحقائق الشرعية لاتثبت بمجرّد الدعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب ، لأنها لسانه ولسان قومه ،فإن قال إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه آبيا عن ذلك لتصريحه بتغليظ من قال إنها الحمراء البحت لامجئ إليه لإمكان الجمع بدونه كما ذكرنا مع أن حمله الحلة الحمراء على ما ذكر ينافى ما احتجّ به فى أثناء كلامه من إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر ؛ وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله (قوله فى الحديث يبلغ شحمة أذنيه) هى اللين من الأذن فى أسفلها وهو معلق القرط منها . وقد اختلفت الروايات الصحيحة فى شعره ، فههنا « إلى شحمة أذنيه » وفى رواية « كان يبلغ شعره منكبيه » وفى رواية « إلى أنصاف أذنيه وعاتقه » . قال القاضى : الجمع بين هذه الروايات أن ما يلى الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه ، وهو الذى بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه . وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات ؛ فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه ، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك . وقد تقدم نحو هذا فى باب اتخاذ الشعر . وفى فتح البارى أن فى لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب : الأوّل الجواز مطلقا ، جاء عن علىّ عليه السلام وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبى قلابة وطائفة من التابعين . الثانى المنع مطلقا ، ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخبارا وآثارا يعرف بها من قال بذلك . الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ماكان صبغه خفيفا ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد . الرابع يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز فى البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس . الخامس يجوز لبس ماكان صبغ غزله ثم نسج ، ويمنع ماصبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الخطابى . السادس اختصاص النهى بما يصبغ بالعصفر ، ولم ينسبه إلى أحد . السابع تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله ، وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا . حكى عن ابن القيم أنه قال بذلك بعض العلماء ثم قال الحافظ والتحقيق فى هذا المقام أن النهى عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول فى الميثرة الحمراء ، وإن كان من أجل أنه زىّ النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء ، فيكون النهى عنه لالذاته وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع

حيث يقع ذلك وإلا فلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين لبسه فى المحافل والبيوت .

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُعَصْفَرَ ، وَقَالَ : وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ مِنْ مَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَرًا) .

الحديث قال الترمذى : إنه حسن غريب من هذا الوجه اه . وفى إسناده أبو يحيى القتات ، وقد اختلف فى اسمه ، فقيل عبد الرحمن بن دينار ، وقيل زاذان ، وقيل عمران ، وقيل مسلم ، وقيل زياد ، وقيل يزيد . قال المنذرى : وهوكوفى لايحتجّ بحديثه . قال أبوبكر البزار : هذا الحديث لانعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو ، ولا نعلم له طريقا إلا هذه الطريق ، ولا نعلم رواه إسرائيل إلا عن إسحق بن منصور . قال الحافظ فى الفتح : هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع فى نسخ الترمذى أنه حسن. والحديث احتجّ به القائلون بكراهية لبس الأحمر ، وقد تقدم ذكرهم . وأجاب المبيحون عنه بأنه لاينتهض للاستدلال به فى مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال ، وبأنه واقعة عين ، فيحتمل أن يكون ترك الردّ عليه بسبب آخر ، وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج لاما صبغ غزلا ثم نسج فلا كراهة فيه . قال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الحلة كان لأجل الغزو ؛ وفيه نظر لأنه كان عقيب حجة الوداع ، ولم يكن له إذ ذاك غزو ، وقد قدمنا الكلام على حجج الفريقين مستوفى (قوله فلم يردّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عليه) فيه جواز ترك الردّ على من سلم وهو مرتكب لمنهى عنه ، ردعا له وزجرا عن معصيته . قال ابن رسلان : ويستحبّ أن يقول المسلم عليه : أنا لم أردّ عليك لأنك مرتكب لمنهىّ عنه . وكذلك يستحبّ ترك السلام على أهل البدع والمعاصى الظاهرة تحقيرا لهم وزجرا ، ولذلك قال كعب بن مالك : فسلمت عليه ، فوالله ما ردّ السلام علىّ ، والجمع الذى ذكره الترمذى ونسبه إلى أهل الحديث جمع حسن لانتهاض الأحاديث القاضية بالمنع من لبس ما صبغ بالعصفر .

باب ماجاء فى لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملونات

١ — (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث آخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم ، واختلف فى وصله وإرساله ، قال الحافظ فى الفتح : وإسناده صحيح وصححه الحاكم . وفى الباب عن ابن عباس عند الشافعى وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائى بلفظ « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » وأخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقى بمعناه . وفى لفظ للحاكم « خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا بها موتاكم » وصحح حديث ابن عباس ابن القطان والترمذى وابن حبان . وفى الباب أيضا عن عمران بن الحصين عند الطبرانى . وعن أنس عند أبى حاتم فى العلل . وعند البزار فى مسنده . وعن ابن عمر عند ابن عدىّ فى الكامل . وعن أبى الدرداء يرفعه عند ابن ماجه بلفظ « أحسن ما زرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض » . والحديث يدلّ على مشروعية لبس البياض وتكفين الموتى به ، لعلة كونه أطهر من غيره وأطيب ، أما كونه أطيب فظاهر ، وأما كونه أطهر فلأن أدنى شىء يقع عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيا كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى دعائه « ونقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » والأمر المذكور فى الحديث ليس للوجوب ، أما فى اللباس فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من لبس غيره وإلباس جماعة من الصحابة ثيابا غير بيض، وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض ، وأما فى الكفن فلما ثبت عند أبى داود . قال الحافظ : بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعا « إذا توفى أحدكم فوجد شيئا فليكفن فى ثوب حبرة » .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

(قوله الحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها . قال الجوهرى : الحبرة كعنبة : برد يمان يكون من كتان أو قطن ؛ سميت حبرة لأنها محبرة : أى مزينة ، والتحبير : التزيين والتحسين والتخطيط ، ومنه حديث أبى ذرّ « الحمد لله الذى أطعمنا الخمير وألبسنا الحبير » وإنما كانت الحبرة أحبّ الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه ليس فيها كثير زينة ، ولأنها أكثر احتمالا للوسخ من غيرها .

٣ - (وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

الحديث حسنه الترمذى وقال : لانعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد انتهى . وعبيد الله وأبوه ثقتان ، وأبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة مفتوحة واسمه رفاعة بن يثربى كذا قال صاحب التقريب ، وقال الترمذى : اسمه حبيب بن وهب ، ويدلّ على

استحباب لبس الأخضر لأنه لباس أهل الجنة ، وهو أيضا من أنفع الألوان للأبصار ، ومن أجملها فى أعين الناظرين .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله مرط) بكسر الميم وسكون الراء المهملة : كساء من صوف أو خزّ والجمع مروط كذا فى القاموس ؛ وقيل كساء من خزّ أو كتان (قوله مرحل) بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كمعظم : وهو برد فيه تصاوير . قال فى القاموس : وتفسير الجوهرى إياه بإزار خزّ فيه علم غير جيد إنما ذلك تفسير المرجل بالجيم انتهى ؛ وتلك التصاوير هى صور الرحال ، والرحال تطلق على المنازل وعلى الرواحل وعلى مايوضع على الرواحل يستوى عليه الراكب ، والترحيل مصدر رحل البرد : أى وشاه . قال النووى والمراد تصاوير رحال الإبل ، ولا بأس بهذه الصورة انتهى . وسيأتى الكلام على حكم ما فيه صورة فى الباب الذى بعد هذا . والحديث يدلّ على أنه لاكراهة فى لبس السواد ؛ وقد أخرج أبو داود والنسائى من حديث عائشة قالت « صبغت للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بردة سوداء ، فلبسها ، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف ، فقذفها وقال : أحسبه قال : وكان يعجبه الريح الطيبة » .

٥ — (وَعَنْ أُمِّ خالِدٍ قالَتْ « أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِثِيابٍ فِيها خَمِيصَةٌ سَوْداءُ ، فَقالَ : مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوا هَذِهِ الخَمِيصَةَ ؟ فَأُسْكِتَ القَوْمُ ، فَقالَ : ائْتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ ، فَأُتِيَ بِي إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسَنِيها بِيَدِهِ وَقالَ : أَبْلِي وَأَخْلِقِي مَرَّتَيْنِ ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى عَلَمِ الخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إلَيَّ وَيَقُولُ : يا أُمَّ خالِدٍ هَذا سَنَّا ، هَذا سَنَّا ، وَالسَّنَّا بِلِسانِ الحَبَشَةِ : الحَسَنُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

(قوله خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة : كساء مربع له علمان (قوله نكسو هذه) بالنون للمتكلم (قوله فأسكت القوم) بضم الهمزة على البناء للمجهول (قوله أبلى وأخلقى) هذا من باب التفاؤل والدعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقا ، وفيه أنه يستحبّ أن يقال لمن لبس ثوبا جديدا كذلك . وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عمر قميصا أبيض ، فقال : البس جديدا ، وعش حميدا ، ومت شهيدا » وأخرج أبو داود وسعيد بن منصور

من حديث أبي نضرة قال « كان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله تعالى » وسنده صحيح (قوله هذا سنا) بفتح السين المهملة وتشديد النون وفيه جواز التكلم باللغة العجمية ومعناه حسن : والحديث يدلّ على أنه يجوز للنساء لباس الثياب السود ولا أعلم فى ذلك خلافا .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَصْبُغُ ثِيَابَكَ وَتَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ ؟ فَقَالَ : إِنِّى رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَّهِنُ بِهِ وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ بِنَحْوِهِ ، وَفِى لَفْظِهِمَا « وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ ») .

الحديث فى إسناده اختلاف كما قال المنذرى ، ولم يذكر أبو داود والنسائى الزعفران ، وأخرج البخارى ومسلم من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر أنه قال « وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ، فإنى أحبّ أن أصبغ بها » قال المنذرى : واختلف الناس فى ذلك ، فقال بعضهم : أراد الخضاب للحية بالصفرة . وقال آخرون : أراد يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا انتهى . ويؤيد القول الثانى تلك الزيادة التى أخرجها أبو داود والنسائى (قوله حتى عمامته) بالنصب . والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب نهى الرجال عن المعصفر . وفيه أيضا مشروعية الإدهان بالزعفران . ومشروعية صباغ اللحية بالصفرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية النسائى وغيره « إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم واصبغوا » قال ابن الجوزى : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة . ورأى أحمد بن حنبل رجلا قد خضب لحيته فقال : إنى لأرى الرجل يحيي ميتا من السنة . وقد تقدم الكلام على الخضاب فى باب تغيير الشيب بالحناء والكتم .

باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهى عن التصوير

١ — (عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِى بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ » رَوَاهُ البُخَارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ « لَمْ يَكُنْ يَدَعُ فِى بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلاَّ نَقَضَهُ ») .

الحديث أخرجه أيضا النسائى (قوله لم يكن يترك فى بيته شيئا) يشمل الملبوس والستور والبسط والآلات وغير ذلك (قوله فيه تصاليب) أى صورة صليب من نقش ثوب أو غيره ، والصليب فيه صورة عيسى عليه السلام تعبده النصارى (قوله نقضه) بفتح النون

والقاف والضاد المعجمة : أى كسره وأبطله وغير صورة الصليب » وفى رواية أبى داود « قضبه » بالقاف المفتوحة والضاد المعجمة والباء الموحدة : أى قطع موضع التصليب منه دون غيره ، والقضب : القطع كذا قال ابن رسلان » والحديث يدل على عدم جواز اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التى فيها تصاوير ، وعلى جواز تغيير المنكر باليد من غير استئذان مالكه ، زوجة كانت أو غيرها ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة « أنه كان يهوى بالقضيب الذى فى يده إلى كل صنم فيخر لوجهه ، ويقول : جاء الحقّ وزهق الباطل حتى مرّ على ثلثمائة وستين صنما » وأخرج البخارى من حديث ابن عباس قال « لما رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الصور التى فى البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت ، ورأى صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام فقال : قاتلهم الله ، والله إن استقسما بالأزلام قط » . قال النووى : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث ، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء ماكان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار و فلس وإناء وحائط وغيرها ؛ وأما تصوير صورة الشجر وجبال الأرض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ، هذا حكم نقش التصوير . وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوب أو عمامة أو نحو ذلك مما لايعدّ ممتهنا فهو حرام ، وإن كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟ وسيأتى . قال : ولا فرق فى ذلك كله بين ماله ظل وما لاظلّ له ، قال : هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم ، وهو مذهب الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظلّ ، ولا بأس بالصور التى ليس لها ظلّ ، وهذا مذهب باطل ، فإن الستر الذى أنكر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الصور فيه لايشكّ أحد أنه مذموم وليس لصورته ظلّ مع باقى الأحاديث المطلقة فى كل صورة . وقال الزهرى : النهى فى الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ماهى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب أو غير رقم ، وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوىّ . وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقما فى ثوب ، سواء امتهن أم لا ، وسواء علق فى حائط أم لا ، قال : وهو مذهب القاسم بن محمد . وأجمعوا على منع ما كان له ظلّ ووجوب تغييره . قال القاضى عياض : إلا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث انتهى .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنها نَصَبَتْ سِتْرًا وَفِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَنَزَعَهُ ، قالَتْ : فَقَطَعْتُهُ وِسادَتَيْنِ فَكانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِما » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لَفْظِ أَحْمَدَ « فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَلَقَدْ رأيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى إحْدَاهُما وَفِيها صُورَةٌ ») .

(قوله فنزعه) فيه الإرشاد إلى إزالة التصاوير المنقوشة على الستور (قوله فقطعته وسادتين) فيه أن الصورة والتمثال إذا غيرا لم يكن بهما بأس بعد ذلك وجاز افتراشهما والارتفاق عليهما (قوله فكان يرتفق) في القاموس : ارتفق : اتكأ على مرفق يده أو على المخدة (قوله فقطعته مرفقتين) تثنية مرفقة كمكنسة وهي المخدة . والحديث يدل على جواز افتراش الثياب التي كانت فيها تصاوير ، وعلى استحباب الارتفاق لما يشعر به لفظ كان من استمراره على ذلك ، وكثيرا ما يتجنبه الرؤساء تكبرا .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أتانِي جِبْرِيلُ فَقالَ : إنِّي كُنْتُ أتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إلاَّ أَنَّهُ كانَ فِيهِ تِمْثالُ رَجُلٍ وكانَ فِي البَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَماثِيلُ ، وكانَ فِي البَيْتِ كَلْبٌ فَمُرْ بِرأسِ التِّمْثالِ الَّذِي فِي بابِ البَيْتِ يُقْطَعُ يَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وأمُرْ بالسِّتْرِ يُقْطَعُ فَيُجْعَلُ وِسادَتَيْنِ مُنْتَبِذَتَيْنِ تُوطَآنِ ، وأمُرْ بالكَلْبِ يُخْرَجُ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَإذَا الكَلْبُ جِرْوٌ وكانَ لِلحَسَنِ والحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي (قوله الليلة) وفي رواية أبي داود « البارحة » (قوله قرام ستر) بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين ، وروى بحذف التنوين والإضافة ، وهو الستر الرقيق من صوف ذي ألوان (قوله فيه تماثيل) وفي رواية لمسلم « وقد سترت سهوة لي بقرام » والسهوة الخزانة الصغيرة . وفي رواية للنسائي « قال جبريل : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير » واختلاف الروايات يبين بعضها بعضا (قوله فمر) بضم الميم : أي فقال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : مر (قوله يصير كهيئة الشجرة) لأن الشجر ونحوه مما لاروح فيه لايحرم صنعته ولا التكسب به من غير فرق بين الشجرة المثمرة وغيرها . قال ابن رسلان : وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً ، فانه جعل الشجرة المثمرة من المكروه لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال حاكيا عن الله تعالى « ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي » (قوله وأمر بالستر) رواية أبي داود « ومر »

وكذلك قوله « وأمر بالكلب » (قوله منتبذتين) أى مطروحتين على الأرض ، ولفظ أبى داود « سبوذتين » (قوله وكان للحسن والحسين) فيه جواز تربية جرو الكلب للولد الصغير ، وقد يستدلّ به على طهارة الكلب ، وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى جواز اتخاذه لغير الاصطياد (قوله تحت نضد) بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول : أى تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض : وقيل هو السرير سمى بذلك لأن النضد يوضع عليه : أى يجعل بعضه فوق بعض . وفى حديث مسروق « شجر الجنة نضد من أصلها إلى فرعها » أى ليس لها سوق بارزة ، ولكنها منضودة بالورق والثمار من أسفلها إلى أعلاها ؛ والحديث يدلّ على أنها لاتدخل الملائكة البيوت التى فيها تماثيل أو كلب ، كما ورد من حديث أبى طلحة الأنصارى عند البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل » زاد أبو داود والنسائى عن علىّ مرفوعا « ولا جنب » قيل أراد الملائكة السياحين غير الحفظة وملائكة الموت . قال فى معالم السنن : الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة ؛ وأما الحفظة فلا يفارقون الجنب وغيره . قال النووى فى شرح مسلم : سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة ، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب كثرة أكله النجاسات ، ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء فى الحديث ؛ والملائكة ضد الشياطين ؛ وخصّ الخطابى ذلك بما كان يحرم اقتناؤه من الكلاب ، وبما لايجوز تصويره من الصور لا كلب الصيد والماشية ، ولا الصورة التى فى البساط والوسادة وغيرهما ، فانّ ذلك لايمنع دخول الملائكة ، والأظهر أنه عامّ فى كلّ كلب وفى كلّ صورة ، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تحت السرير كان له فيه عذر فانه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت لأجل ذلك الجرو .

٤ — (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيامَةِ يُقالُ لَهُمْ أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ ») .

٥ — (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ : إِنِّى أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصاوِيرَ فأفْتِنِى فِيها ، فَقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِى النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَها نَفْسا تُعَذِّبُهُ فِى جَهَنَّمَ فانْ كُنْتَ لابُدَّ فاعلاً فاجْعَلِ الشَّجَرَ وَما لانَفْسَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) ؛

الحديثان يدلان على أن التصوير من أشدّ المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب فى النار وبأن

كل مصوّر من أهل النار ، ولورود لعن المصورين فى أحاديث أخر ، وذلك لايكون إلا على محرم متبالغ فى القبح ، وإنما كان التصوير من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر ، لأن فيه مضاهاة لفعل الخالق جل جلاله ، ولهذا سمى الشارع فعلهم خلقا وسماهم خالقين . وظاهر قوله «كل مصوّر» . وقوله « بكل صورة صوّرها » أنه لافرق بين المطبوع فى الثياب وبين ماله جرم مستقل . ويؤيد ذلك ما فى حديث عائشة المتقدم من التعميم ، وما فى حديث مسلم وغيره « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هتك درنوكا لعائشة كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة حتى اتخذت منه وسادتين » والدرنوك : ضرب من الثياب أو البسط . وما أخرج البخارى ومسلم والموطأ والنسائى من حديث عائشة قالت « قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه وتلوّن وجهه وقال : يا عائشة أشدّ الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » وما أخرجه البخارى والترمذى والنسائى من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صوّر صورة عذّبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وماهو بنافخ » فهذه الأحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور والمستقلّ ، لأن اسم الصورة صادق على الكل ، إذ هى كما فى كتب اللغة : الشكل ، وهو يقال لما كان منها مطبوعا على الثياب شكلا ، نعم حديث أبى طلحة عند مسلم وأبى داود وغيرهما بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال » وفيه أنه قال « إلا رقما فى ثوب » فهذا إن صحّ رفعه كان مخصصا لما رقم فى الأثواب من التماثيل (قوله أحيوا ما خلقتم) هذا من باب التعليق بالمحال ، والمراد أنهم يعذّبون يوم القيامة ويقال لهم : لاتزالون فى عذاب حتى تحيوا ما خلقتم وليسوا بفاعلين ، وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره ، وهذا الذى قدرناه فى تفسير الحديث مصرّح بمعناه فى حديث ابن عباس المتقدم ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا (قوله فاجعل الشجر وما لانفس له) فيه الإذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس ، وهو يدلّ على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات . قال فى البحر : ولايكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعا .

باب ماجاء فى لبس القميص والعمامة والسراويل

١ — (عَنْ أَبِى أُمامة قال « قُلْنا يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أَهْلَ الكتابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلا يأْتَزِرُونَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تَسَرْوَلُوا وائْتَزِرُوا وخالِفُوا أَهْلَ الكتابِ » رَواهُ أَحْمَدُ) :

٢ — (وَعَنْ مالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قالَ « بِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله

وَسَلَّمَ رَجُلٌ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الهِجْرَةِ فَوَزَنَ لِى فَأَرْجَحَ لِى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ)

أما حديث أبى أمامة فلم أقف فيه على كلام لأحد إلا ما ذكره فى مجمع الزوائد فإنه قال رواه أحمد والطبرانى ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لايضر انتهى . وفيه الإذن بلبس السراويل ، وأن مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجرد الاتزار فى بعض الأوقات ، لابترك لبس السراويل فى جميع الحالات فإنه غير لازم وإن كان أدخل فى المخالفة وأما حديث مالك بن عمير فأخرجه أيضا أبو داود والنسائى ، ورجال إسناده رجال الصحيح ويشهد لصحته حديث سويد بن قيس قال « جلبت أنا ومخرمة العبدى بزّا من هجر فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشى ، فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر ، فقال له : زن وأرجح » رواه الخمسة وصححه الترمذى ، وسيأتى فى أبواب الإجارة إن شاء الله . وحديث مالك بن عمير المذكور هو عند أحمد من طريق يزيد بن هرون عن شعبة عن سماك بن حرب عنه ، وقد صرح كثير من الأئمة بثبوت شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للسراويل . قال فى الهدى : فصل واشترى صلى الله عليه وآله وسلم سراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها . وقد روى فى غير حديث أنه لبس السراويل ، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه انتهى . وقال فى الفصل الذى بعد هذا فى الهدى ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل انتهى . قال فى المواهب اللدنية للقسطلانى : وأما السراويل فاختلف هل لبسها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟ فجزم بعض العلماء بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبسه ويستأنس له بما جزم به النووى فى ترجمة عثمان رضى الله عنه من كتاب تهذيب الأسماء واللغات أنه لم يلبس السراويل فى جاهلية ولا إسلام إلى يوم قتله ، فانهم كانوا أحرص شىء على اتباعه ؛ لكن قد ورد فى حديث أبى يعلى الموصلى بسند ضعيف جدا عن أبى هريرة قال « دخلت السوق يوما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلس إلى البزاز فاشترى منه سراويل بأربعة دراهم ، وكان لأهل السوق وزان يزن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتزن راجحا ؟ فقال الوزان : إن هذه كلمة ما سمعتها من أحد ، قال أبو هريرة : فقلت له كفى بك من الجفاء فى دينك أن لاتعرف نبيك ، فطرح الميزان ووثب إلى يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يقبلها ، فجذب يده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال له : يا هذا إنما تفعل هذا الأعاجم بملوكها ولست بملك إنما أنا رجل منكم ، فأخذ فوزن وأرجح ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السراويل ، قال أبو هريرة : فذهبت لأحمله عنه ، فقال : صاحب الشىء أحقّ بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم ، قال : قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ، قال : أجل فى السفر

والحضر والليل والنهار ، فإنى أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه ، وكذا أخرجه ابن حبان فى الضعفاء عن أبى يعلى ، ورواه الطبرانى فى الأوسط والدارقطنى فى الإفراد والعقيلى فى الضعفاء ، ومداره على يوسف بن زياد الواسطى ، وهو ضعيف عن شيخه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الأفريقى وهو أيضا ضعيف ، لكن قد صحّ شراء النبى صلى الله عليه وآله وسلم للسراويل . وأما اللبس فلم يأت من طريق صحيحة ، ولهذا قال أبو عبد الله الحجازى فى حاشيته على الشفاء ما لفظه وما قاله فى الهدى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس السراويل سبق قلم ، والله أعلم . وقد أورد أبو سعيد النيسابورى ذكر الحديث فى السراويل وأورد فيه حديث المحرم لكونه لم يرد فيه شىء على شرطه .

٣ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ القُمُصُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى ، وقال الترمذى : حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد ، تفرّد به وهو مروزى . وروى بعضهم هذا الحديث عن أبى تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قال : وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول : حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أمّ سلمة أصحّ هذا آخر كلامه : وعبد المؤمن هذا قاضى مرو . قال المنذرى : ولا بأس به ، وأبو تميلة يحيى بن واضح أدخله البخارى فى الضعفاء ووثقه يحيى بن معين . والحديث يدلّ على استحباب لبس القميص ، وإنما كان أحبّ الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه أمكن فى الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيرا إلى الربط والإمساك وغير ذلك ، بخلاف القميص . ويحتمل أن يكون المراد من أحبّ الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد ، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ولا شكّ أن كل ما قرب من الإنسان كان أحبّ إليه من غيره ، ولهذا شبه صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار بالشعار الذى يلى البدن ، بخلاف غيرهم فانه شبههم بالدثار ، وإنما سمى القميص قميصا لأن الآدمى يتقمص فيه : أى يدخل فيه ليستره ، وفى حديث المرجوم إنه يتقمص فى أنهار الجنة : أى ينغمس فيها .

٤ — (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ « كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى الرُّسْغِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ اليَدَيْنِ وَالطُّولِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) :

الحديث الأوّل أخرجه النسائى أيضا . وقال الترمذى : حسن غريب وفى إسناده شهر

ابن حوشب ، وفيه مقال مشهور . والحديث الثانى رواه ابن ماجه فى سننه من طريق عبيد ابن محمد قال : حدثنا الحسن بن صالح ، ورواه أيضا من طريق شعبان بن وكيع عن أبيه عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس ، وعبيد بن محمد ضعيف ، وشعبان بن وكيع أضعف منه ، ولكن شطره الأول يشهد له حديث أسماء هذا ، وشطره الثانى يشهد له حديث ابن عمر الآتى فى إسبال الإزار والعمامة والقميص (قوله إلى الرسغ) بالسين المهملة هذا لفظ الترمذى ، ولفظ أبى داود « الرصغ » بالصاد المهملة الساكنة قبلها راء مكسورة وبعدها غين معجمة ، وهو مفصل ما بين الكفّ والساعد ، ويقال لمفصل الساق والقدم رسغ أيضا ، قاله ابن رسلان فى شرح السنن . والحديثان يدلان على أن السنة فى الأكمام أن لاتجاوز الرسغ . قال الحافظ ابن القيم فى الهدى : وأما الأكمام لواسعة الطوال التى هى كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه ألبتة وهى مخالفة لسنته ، وفى جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى . وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة فى زماننا هذا العلماء ، فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصا لصغير من أولاده أو يتيم ، وليس فى ذلك شىء من الفوائد الدنيوية إلا العبث وتثقيل المئونة على النفس ، ومنع الانتفاع باليد فى كثير من المنافع ، وتعريضه لسرعة التمزّق وتشويه الهيئة ، ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء . قال ابن رسلان : والظاهر أن نساءه صلى الله عليه وآله وسلم كن كذلك : يعنى أن أكمامهن إلى الرسغ ، إذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لنقل ، ولو نقل لوصل إلينا كما نقل فى الذيول من رواية النسائى وغيره أنّ أمّ سلمة لما سمعت « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت : يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخينه شبرا ، قالت : إذن ينكشف أقدامهن ، قال : يرخينه ذراعا ولا يزدن عليه » ويفرق بين الكف إذا ظهر ، وبين القدم أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها انتهى . وفى الحديث الثانى دلالة على أن هديه صلى الله عليه وآله وسلم كان تقصير القميص ، لأن تطويله إسبال وهو منهىّ عنه ، وسيأتى الكلام على ذلك .

٦ — (وَعَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، قالَ نافِعٌ وكانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ عِمامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرج نحوه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث جعفر ابن عمرو بن حريث عن أبيه قال « رأيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه » وأخرج ابن عدىّ من حديث جابر قال « كان

النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عمامة سوداء يلبسها فى العيدين ويرخيها خلفه » قال ابن عدى لاأعلم يرويه عن أبى الزبير غير العرزمى ، وعنه حاتم بن إسماعيل . وأخرج الطبرانى عن أبى موسى « أن جبريل نزل على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه » (قوله سدل) السدن : الإسبال والإرسال ، وفسره فى القاموس بالإرخاء والحديث يدلّ على استحباب لبس العمامة . وقد أخرج الترمذى وأبو داود والبيهقى من حديث ركانة بن عبد يزيد الهاشمى أنه قال « سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس » قال ابن القيم فى الهدى : وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى . والحديث أيضا يدلّ على استحباب إرخاء العمامة بين الكتفين . وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال « عممنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها من بين يدى ومن خلفى » والراوى عن عبد الرحمن شيخ من أهل المدينة لم يذكر أبو داود اسمه . وأخرج الطبرانى من حديث عبد الله ابن ياسر قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علىّ بن أبى طالب عليه السلام إلى خيبر ، فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه ، أو قال : على كتفه اليسرى » وحسنه السيوطى . وأخرج ابن سعد عن مولى يقال له هرمز قال « رأيت عليا عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه » قال ابن رسلان فى شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن وهى التى صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة : يعنى إرسال العمامة على الصدر . وقال : وفى الحديث النهى عن العمامة المقعطة بفتح القاف وتشديد العين المهملة . قال أبو عبيد فى الغريب : المقعطة : التى لاذؤابة لها ولا حنك ، قيل المقعطة : عمامة إبليس ، وقيل عمامة أهل الذمة . وورد النهى عن العمامة التى ليست محنكة ولا ذؤابة لها ، فالمحنكة من حنك الفرس إذا جعل له فى حنكه الأسفل ما يقوده به ، هذا معنى كلام ابن رسلان . والذى ذكره أبو عبيد فى الغريب فى حديث « إنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط » إن المقعطة هى التى لم يجعل منها تحت الحنك . وقال ابن الأثير فى النهاية فى حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحى » أن الاقتعاط أن لايجعل تحت الحنك من العمامة شيئا ، والتلحى جعل بعض العمامة تحت الحنك . وقال الجوهرى فى الصحاح : الاقتعاط : شدّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك ، والتلحى : تطويف العمامة تحت الحنك ، وهكذا فى القاموس ، وكذا قال ابن قتيبة . وقال الإمام أبو بكر الطرطوشى : اقتعاط العمائم : هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكرة وقد شاعت فى بلاد الإسلام . وقال ابن حبيب فى كتاب الواضحة : إن ترك الالتحاء من بقايا عمائم قوم لوط . وقال مالك : أدركت فى مسجد رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم سبعين محنكا ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت المال لكان له أمينا ؛ وقال القاضي عبد الوهاب فى كتاب المعونة له : ومن المكروه ما خالف زيّ العرب وأشبه زيّ العجم كالتعمم بغير حنك . وقال القرافى ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا ؛ وقد روى التحنك عن جماعة من السلف . وروى النهى عن الاقتعاط عن جماعة منهم ، وكان طاوس ومجاهد يقولان : إن الاقتعاط عمامة الشيطان ؛ فينظر فيما نقله ابن رسلان عن أبى عبيد من أن المقعطة هى التى لاذؤابة لها . وقد استدلّ على جواز ترك الذؤابة ابن القيم فى الهدى بحديث جابر بن سليم عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء » بدون ذكر الذؤابة ، قال : فدلّ على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه ، وقد يقال إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه ، فلبس فى كل موطن ما يناسبه اهـ . وروى أبوداود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال « عممنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها بين يدىّ ومن خلفى » وروى الطبرانى عن عائشة قالت « عمم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن عوف وأرخى له أربع أصابع » وفى إسناده المقدام بن داود وهو ضعيف . وأخرج نحوه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ، ثم قال هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن » قال السيوطى : وإسناده حسن . وأخرج الطبرانى أيضا فى الأوسط من حديث ثوبان « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اعتمّ أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه » وفى إسناده الحجاج بن رشدين وهو ضعيف . وأخرج الطبرانى أيضا فى الكبير عن أبى أمامة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلما يولى واليا حتى يعممه ويرخى لها من جانبه الأيمن نحو الأذن » وفى إسناده جميع بن ثوبان وهو متروك : قيل ويحرم إطالة العذبة طولا فاحشا ، ولا مقتضى للجزم بالتحريم . قال النووى فى شرح المهذب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة فى واحد منهما ، ولم يصحّ فى النهى عن ترك إرسالها شىء وإرسالها إرسالا فاحشا كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى . وقد أخرج ابن أبى شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتمّ بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحوا من ذراع . وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال : رأيت عبد الله بن الزبير يعتمّ بعمامة سوداء ويرخيها شبرا أو أقلّ من شبر . قال السيوطى فى الحاوى فى الفتاوى : وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت فى حديث . وقد روى البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال « سألت ابن عمر كيف كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يعتمّ ؟ قال : كان يدير العمامة على رأسه ويقوّرها من ورائه

ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه ، وهذا يدلّ على أنها عدّة أذرع ، والظاهر أنها كانت نحو عشرة أو فوقها بيسير انتهى . ولا أدرى ما هذا الظاهر الذى زعمه فإن كان الظهور من هذا الحديث الذى ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والتقوير وإرسال الذؤابة ، فهذه الأوصاف تحصل فى عمامة دون ثلاثة أذرع ، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها فى حديث .

باب الرخصة فى اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال

١٠ — (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ، فَقالَ رَجُلٌ : إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنا ، قالَ : إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمالَ ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقّ وغَمْصُ النَّاسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

(قوله إن الله جميل) اختلفوا فى معناه فقيل إن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل ، وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال . وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع . وقال أبو القاسم القشيرى : معناه جليل . وقال الخطابى : إنه بمعنى ذى النور والبهجة : أى مالكهما . وقيل معناه جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ، ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه . قال النووى : واعلم أن هذا الاسم ورد فى هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد ، وقد ورد أيضا فى حديث الأسماء الحسنى وفى إسناده مقال ، والمختار جواز إطلاقه على الله . ومن العلماء من منعه ، قال إمام الحرمين : ما ورد الشرع باطلاقه فى أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه ، وما منع الشرع من إطلاقه منعناه ، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم ، فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ، ولو قضينا بتحليل أو بتحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع انتهى . وقد وقع الخلاف فى تسمية الله ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه ، فأجازه طائفة ، ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه ، فإن ورد خبر واحد فاختلفوا فيه فأجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وهو جائز بخبر الواحد ، ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى . وطريق هذا القطع ، قال القاضى عياض : والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى — ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها انتهى . والمسئلة مدونة فى علم الكلام فلا نطيل فيها المقال . (قوله بطر الحق)

هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا قاله النووى : وفى القاموس بطر الحق أن يتكبر عنده فلا يقبله (قوله وغمص الناس) هو بغين معجمة مفتوحة وصادمهملة قبلها ميم ساكنة . وقال النووى فى شرح مسلم : هو بالطاء المهملة فى نسخ صحيح مسلم . قال القاضى عياض : لم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا ، وفى البخارى إلا بالطاء ذكره أبو داود فى مصنفه ، وذكره أبو سعيد الترمذى وغيره . والغمط والغمص قال النووى : بمعنى واحد ، وهو احتقار الناس . والحديث يدل على أن الكبر مانع من دخول الجنة وإن بلغ فى القلة إلى الغاية ولهذا ورد التحديد بمثقال ذرة ، وقد اختلف فى تأويله ، فذكر الخطابى فيه وجهين : أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لايدخل الجنة أصلا إذا مات عليه . والثانى أنه لايكون فى قلبه كبر حال دخول الجنة كما قال الله تعالى ـ ونزعنا ما فى صدورهم من غل ـ قال النووى : وهذان التأويلان فيهما بعد ، فإن الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق ، فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب ، بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لايدخلها بدون مجازاة إن جازاه ؛ وقيل هذا جزاؤه لو جازاه ؛ وقيل لايدخلها مع المتقين أول وهلة ، ويمكن أن يقال إن هذا الحديث وما يشابهه من الأحاديث التى وردت مصرحا فيها بعدم دخول جماعة من العصاة الجنة أو عدم خروج جماعة منهم من النار خاصة . وأحاديث دخول جميع الموحدين الجنة وخروج عصاتهم من النار عامة فلا حاجة على هذا إلى التأويل . والحديث أيضا يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر فى شىء ، وهذا مما لاخلاف فيه فيما أعلم ، والرجل المذكور فى الحديث هو مالك بن مرارة الرهاوى ، ذكر ذلك ابن عبد البر والقاضى عياض . وقد جمع الحافظ ابن بشكوال فى اسمه أقوالا استوفاها النووى فى شرح مسلم .

٢ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَعَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُلَلِ الإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى ، وقد رواه من طريق عباس بن محمد الدورى عن عبد الله بن يزيد المقرى عن سعيد بن أبى أيوب عن أبى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وعبد الرحيم بن ميمون قال النسائى : ليس به بأس ، وضعفه ابن معين . وسهل بن معاذ وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين ، وفيه استحباب الزهد فى الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد

التواضع ، ولا شك أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والخيلاء والكبر . وقد كان هديه صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الحافظ ابن القيم أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة ، والقطن أخرى ، والكتان تارة ، ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال : فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ، ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام ، فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا ، وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالى والمنخفض : وفى السنن عن ابن عمر يرفعه « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة » إلى آخر كلامه . وذكر الشيخ أبو إسحق الأصفهانى بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال : دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف ، فاشمأز عنه محمد وقال : أظن أن أقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى ابن مريم ، وقد حدثنى من لا أتهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن ، وسنة نبينا أحق أن تتبع ، ومقصود ابن سيرين من هذا أن قوما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره ، وكذلك يتحرون زيا واحدا من الملابس ، ويتحرون رسوما وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرا ، وليس المنكر إلا التقييد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها .

والحاصل أن الأعمال بالنيات ، فلبس المنخفض من الثياب تواضعا وكسرا لسورة النفس التى لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالى الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله ، ولبس الغالى من الثياب عند الأمن على النفس من التسامى المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك أنه من الموجبات للأجر ، لكنه لابد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا .

٣ — (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى ورجال إسناده ثقات ، رواه أبو داود عن شيخه محمد بن عيسى بن نجيح بن الطباع ، قال فيه أبو حاتم : مبرز ثقة له عدة مصنفات عن أبى عوانة الوضاح وهو ثقة عن عثمان بن أبى زرعة الثقفى ، وقد أخرج له البخارى فى الأنبياء عن

المهاجر بن عمرو البساطى ، وقد أخرج له ابن حبان فى الثقات عن ابن عمر ، وأخرجه ايضا من طريق محمد بن عيسى عن القاضى شريك عن عثمان بذلك الإسناد (قوله من لبس ثوب شهرة) قال ابن الأثير : الشهرة : ظهور الشىء ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر (قوله ألبسه الله تعالى ثوب مذلة) لفظ أبى داود ثوبا مثله ، والمراد بقوله « ثوب مذلة » ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس فى الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم ، والمراد بقوله مثله فى تلك الرواية ، أنه مثله فى شهرته بين الناس . قال بن رسلان : لأنه لبس الشهرة فى الدنيا ليعزّ به ويفتخر على غيره ، ويلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له ، والعقوبة من جنس العمل انتهى : ويدلّ على هذا التأويل الزيادة التى زادها أبو داود من طريق أبى عوانة بلفظ « تلهب فيه النار » : والحديث يدلّ على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه ، قاله ابن رسلان . وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار فى الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها ، والموافق لملبوس الناس والمخالف ، لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ ، فَقالَ أَبُو بَكْرٍ : إنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إزَارِى يَسْتَرْخِى إلاَّ أنْ أتَعاهَدَ ذلكَ مِنْهُ ، فَقالَ : إنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذلكَ خُيَلاءَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ ، إلاَّ أنَّ مُسْلِما وَابْنَ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرُوا قِصةَ أبِى بَكْرٍ) .

(قوله خيلاء) فعلاء بضم الخاء المعجمة ممدود . والمخيلة والبطر والكبر والزهوّ والتبختر والخيلاء كلها بمعنى واحد ، يقال خال واختال اختيالا إذا تكبر ، وهو رجل خال : أى متكبر ، وصاحب خال : أى صاحب كبر (قوله لم ينظر الله إليه) النظر حقيقة فى إدراك العين للمرئى ، وهو هنا مجاز عن الرحمة : أى لايرحمه الله لامتناع حقيقة النظر فى حقه تعالى والعلاقة هى السببية ، فإن من نظر إلى غيره وهو فى حالة ممتهنة رحمه . وقال فى شرح الترمذى : عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر ، لأن من نظر إلى متواضع رحمه ، ومن نظر إلى متكبر مقته فا لرحمة والمقت متسببان عن النظر . والحديث يدلّ على تحريم جرّ الثوب خيلاء ، والمراد بجرّه هو جرّه على وجه الأرض ، وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار » كما سيأتى ، وظاهر الحديث أن

الإسبال محرّم على الرجال والنساء لما فى صيغة من فى قوله من جرّ من العموم ، وقد فهمت أمّ سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت « كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخينه شبرا ، فقالت : إذًا ينكشف أقدامهن ، قال : فيرخينه ذراعا لايزدن عليه » أخرجه النسائى والترمذى ، ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء كما صرّح بذلك ابن رسلان فى شرح السنن ، وظاهر التقييد بقوله خيلاء ، يدل بمفهومه أن جرّ الثوب لغير الخيلاء لايكون داخلا فى هذا الوعيد . قال ابن عبد البرّ : مفهومه أن الجارّ لغير الخيلاء لايلحقه الوعيد إلا أنه مذموم . قال النووى : إنه مكروه ، وهذا نصّ الشافعى . قال البويطى فى مختصره عن الشافعى : لايجوز السدل فى الصلاة ولا فى غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف ، لقول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر انتهى . قال ابن العربى : لايجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لاأجرّه خيلاء ، لأن النهى قد تناوله لفظا . ولا يجوز لمن تناوله لفظا أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لاأمتثله ، لأن تلك العلة ليست فىّ فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله دالة على تكبره انتهى . وحاصله أن الإسبال يستلزم جرّ الثوب ، وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس . ويدلّ على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى ، وصححه من حديث جابر بن سليم من حديث طويل فيه « وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فان أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحبّ المخيلة » وما أخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة قال « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصارى فى حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عزّ وجلّ ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال : يا رسول الله إنى أحمش الساقين ، فقال : يا عمرو إن الله تعالى قد أحسن كل شىء خلقه ، يا عمرو إن الله لايحبّ المسبل » والحديث رجاله ثقات ، وظاهره أن عمرا لم يقصد الخيلاء ، وقد عرفت ما فى حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر « إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء ، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره ، فلا بد من حمل قوله « فإنها المخيلة » فى حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور فى حديث الباب متوجها إلى من فعل ذلك اختيالا ، والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذا بظاهر حديث جابر تردّه الضرورة ، فان كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله ، ويردّه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر لما عرفت . وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرّح به

فى الصحيحين : وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقا ، وأعظم ما تمسك به حديث جابر : وأما حديث أبى أمامة فغاية ما فيه التصريح بأن الله لايحبّ المسبل ، وحديث الباب مقيد بالخيلاء وحمل المطلق على المقيد واجب . وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء فما بمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيأتى ذكر المقدار الذى يعدّ إسبالا ، وذكر عموم الإسبال لجميع اللباس . ومن الأحاديث الدالة على أن الإسبال من أشدّ الذنوب ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى ذرّ عن لنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قلت : من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا ؟ فأعادها ثلاثا ، قلت : من هم خابوا وخسروا ؟ قال : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر » : وما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة قال « بينما رجل يصلى مسبلا إزاره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ثم جاء ، قال : اذهب فتوضأ ، فقال له رجل : يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكتّ عنه ، قال : إنه صلى وهو مسبل إزاره ، وإن الله لايقبل صلاة رجل مسبل » وفى إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لايعرف اسمه : وما أخرجه أبو داود من جملة حديث طويل ، وفيه « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم الرجل خزيم الأسدى لولا طول جمته وإسبال إزاره » :

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) :

الحديث فى إسناده عبد العزيز بن أبى روّاد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، قال ابن ماجه : قال أبو بكر بن أبى شيبة ما أعرفه انتهى . وهو مولى المهلب بن أبى صفرة ، وقد أخرج له البخارى . وقال النووى فى شرح مسلم بعد أن ذكر هذا الحديث أن إسناده حسن ؛ والحديث يدلّ على عدم اختصاص الإسبال بالثوب والإزار ، بل يكون فى القميص والعمامة كما فى الحديث . قال ابن رسلان : والطيلسان والرداء والشملة . قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائدا على ما جرت به العادة انتهى : وأن المقدار الذى جرت به العادة فقد تقدم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فعله هو وأصحابه ، وتطويل أكمام القميص تطويلا زائدا على المعتاد من الإسبال . وقد نقل القاضى عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد من اللباس فى الطول والسعة :

٦ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

« لايَنْظُرُ اللهُ إلى مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأحْمَدَ وَالبُخارِيِّ « ما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإزارِ فِي النَّارِ ») .

(قوله بطرا) قد تقدم أن البطر معناه معنى الخيلاء ، وفي القاموس : البطر النشاط والأشر وقلة احتمال النعمة والدهش والحيرة والطغيان ، وكراهة الشيء من غير أن يستحق الكراهة انتهى (قوله ما أسفل من الكعبين الخ) قال في الفتح : ما موصولة وبعض صلته المحذوف وهو كان ، وأسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع : أي ما هو أسفل وهو أفعل تفضيل ، ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ، ويجوز أن تكون ما نكرة موصوفة بأسفل . قال الخطابي : يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة . وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ماجاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ، ويحتمل أن تكون سببية ، ويكون المراد الشخص نفسه ، فيكون هذا من باب تسمية الشيء بما يئول إليه أمره في الآخرة كقوله تعالى حكاية عن أحد السائلين للسيد يوسف عليه السلام تعبير رؤياه — إني أراني أعصر خمرا . يعني عنبا ، فسماه بما يئول إليه غالبا . وقيل معناه فهو محرم عليه ، لأن الحرام يوجب النار في الآخرة . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أزرة المسلم إلى نصف الساق ، ولاحرج أولاجناح فيما بينه وبين الكعبين ، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار » وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه . وحديث الباب يدل على أن الإسبال المحرم إنما يكون إذا جاوز الكعبين ، وقد تقدم الكلام على اعتبار الخيلاء وعدمه .

باب نهي المرأة أن تلبس مايحكي بدنها أو تشبه بالرجال

١ — (عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قالَ « كَسانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كانَتْ مِمَّا أهْدَى لَهُ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُها امْرَأتِي ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ما لَكَ لاتَلْبَسُ القُبْطِيَّةَ ؟ فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتُها امْرَأتِي ، فَقالَ : مُرْها أنْ تَجْعَلَ تَحْتَها غِلالَةً فإنِّي أخافُ أنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظامِها » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبزار وابن سعد والروياني والبارودي والطبراني والبيهقي والضياء في المختارة ، وقد أخرج نحوه أبو داود عن دحية بن خليفة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقباطي ، فأعطاني منها قبطية فقال : اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا ، وأعط الآخر امرأتك تختمر به ، فلما أدبر قال : ومر امرأتك تجعل تحته

ثوبا لايصفها » وفى إسناده ابن لهيعة ولا يحتجّ بحديثه ، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصرى وفيه مقال ، وقد احتجّ به مسلم واستشهد به البخارى (قوله قبطية) قال فى القاموس : بضم القاف على غير قياس وقد تكسر ، وفى الضياء بكسرها : وقال القاضى عياض : بالضم ، وهى نسبة إلى القبط بكسر القاف وهم أهل مصر (قوله غلالة) الغلالة بكسر الغين المعجمة : شعار يلبس تحت الثوب كما فى القاموس وغيره : والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لايصفه ، وهذا شرط ساتر العورة ، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطى ثياب رقاق لاتستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَخْتَمِرُ ، فَقَالَ : لَيَّةً لَالَيَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث رواه عن أمّ سلمة وهب مولى أبى أحمد . قال المنذرى : وهذا يشبه المجهول ، وفى الخلاصة أنه وثقه ابن حبان (قوله وهى تختمر) الواو للحال والتقدير دخل عليها حالة كونها تصلح خمارها ، يقال اختمرت المرأة وتخمرت إذا لبست الخمار ، كما يقال اعتمّ وتعمم إذا لبس العمامة (قوله فقال لية) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر والتقدير ألويه لية (قوله لاليتين) أمرها أن تاوى خمارها على رأسها وتديره مرّة واحدة لامرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا ، فيكون ذلك من التشبه المحرّم ، وسيأتى أنه محرّم على العموم من دون تخصيص .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَايَرَيْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله صنفان من أهل النار) فيه ذمّ هذين الصنفين . قال النووى : هذا الحديث من معجزات النبوّة ، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان (قوله كاسيات عاريات) قيل كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها . وقيل معناه : تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه : وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها (قوله مائلات) أى عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، مميلات : أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم . وقيل مائلات بمشيهنّ متبخترات مميلات لأكتافهن . وقيل المائلات يمشطهن مشطة البغايا المميلات يمشطهن غيرهن تلك المشطة (قوله على رءوسهنّ أمثال أسنمة البخت) أى يكرمن شعورهن

ويعظمها بلفّ عمامة أو عصابة أو نحوها . والبخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة والتاء المثناة الإبل الخراسانية . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكي بدنها وهو أحد التفاسير كما تقدم ، والإخبار بأن من فعل ذلك من أهل النار وأنه لايجد ريح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعيد شديد يدلّ على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ المَرْأَةِ ، وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

الحديث أخرجه أيضا النسائي ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذري ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرج أبو داود عن عائشة أنها قالت « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجلة من النساء » . وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » . وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأة متقلدة قوسا وهي تمشي مشية الرجل ، فقال من هذه ؟ فقيل : هذه أمّ سعيد بنت أبي جهل ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء » (قوله لبس المرأة ولبس الرجل) رواية أبي داود « لبسة » في الموضعين والحديث يدلّ على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ، لأن اللعن لايكون إلا على فعل محرّم ، وإليه ذهب الجمهور . وقال الشافعي في الأمّ : إنه لايحرم زيّ النساء على الرجل وإنما يكره فكذا عكسه انتهى . وهذه الأحاديث تردّ عليه ، ولهذا قال النووي في الروضة : والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح انتهى وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في المترجلات « أخرجوهنّ من بيوتكم » . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال « أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بال هذا ؟ فقالوا : يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى النقيع ، قيل يا رسول الله ألا تقتله ؟ قال : إني نهيت أن أقتل المصلين» . وروى البيهقي أن أبا بكر أخرج مخنثا ، وأخرج عمر واحدا .

باب التيامن في اللبس وما يقول من استجد ثوبا

١ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

إذَا استَجَدَّ ثَوْبا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمامَةً أوْ قَمِيصًا أوْ رِداءً ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أسألُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ ماصُنِعَ لَهُ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ » رَوَاهُما التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائى وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . ويشهد له حديث ـ إذا توضأتم وإذا لبستم فابدءوا بميامنكم ـ أخرجه ابن حبان والبيهقى والطبرانى : قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحّ ، ويشهد له أيضا حديث عائشة المتفق عليه بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » وهو يدلّ على مشروعية الابتداء فى لبس القميص بالميامن ، وكذلك لبس غيره لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية تقديم الميامن . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى وأبو داود وحسنه الترمذى (قوله سماه باسمه) قال ابن رسلان فى شرح السنن : البداءة باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ فى تذكر النعمة وإظهارها ، فان فيه ذكر الثوب مرتين : فمرة ذكره ظاهرا ، ومرة ذكره مضمرا (قوله أسألك خيره) هكذا لفظ الترمذى ولفظ أبى داود « أسألك من خيره » بزيادة من . ولفظ الترمذى أعمّ وأجمع لقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة « عليك بالجوامع الكوامل ، اللهمّ إنى أسألك الخير كله » ولفظ أبى داود أنسب لما فيه من المطابقة لقوله فى آخر الحديث « وأعوذ بك من شرّه » (قوله وخير ما صنع له) هو استعماله فى طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عونا له عليها (قوله وشرّ ما صنع له) هو استعماله فى معصية الله ومخالفة أمره . والحديث يدلّ على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد . وقد أخرج الحاكم فى المستدرك عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو بنصف دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له » وقال : حديث لاأعلم فى إسناده أحدا ذكر بجرح ، والله أعلم .

أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

باب اجتناب النجاسة فى الصلاة والعفو عما لا يعلم بها

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ « سَمِعْتُ رَجُلاً سألَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّى فِى الثَّوْبِ الَّذِى آتِى فِيهِ أهْلِى ؟ قالَ نَعَمْ ، إلاَّ أنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ قالَ « قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ : هَلْ كانَ يُصَلِّى النَّبِىُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

حديث جابر بن سمرة رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات ، وحديث معاوية رجال إسناده كلهم ثقات . والحديثان يدلان على تجنب المصلى للثوب المتنجس ، وهل طهارة ثوب المصلى شرط لصحة الصلاة أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى أنها شرط . وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير ، وهو مروىّ عن مالك أنها ليست بواجبة ، ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين : أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض : وثانيهما أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان . وقديم قولى الشافعى أن إزالة النجاسة غير شرط . احتجّ الجمهور بحجج منها قول الله تعالى ـ وثيابك فطهر ـ قال فى البحر : والمراد للصلاة للإجماع على أن لاوجوب فى غيرها ، ولا يخفاك أن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه ، والوجوب لايستلزم الشرطية ، لأن كون الشيء شرطا حكم شرعى وضعى لايثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط ، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط ، أو بنفى الفعل بدونه نفيا متوجها إلى الصحة لا إلى الكمال ، أو بنفى الثمرة ، ولا يثبت بمجرّد الأمر به . وقد أجاب صاحب ضوء النهار عن الاستدلال بالآية بأنها مطلقة ، وقد حملها القائلون بالشرطية على الندب فى الجملة ، فأين دليل الوجوب فى المقيد وهو الصلاة ؟ وفيه أنهم لم يحملوها على الندب بل صرّحوا بأنها مقتضية للوجوب فى الجملة ، لكنه قام الإجماع على عدم الوجوب فى غير الصلاة ، فكان صارفا عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد . ومنها حديث خلع النعل الذى سيأتى ، وغاية ما فيه الأمر بمسح النعل ، وقد عرفت أنه لايفيد الشرطية على أنه بنى على ما كان قد صلى قبل الخلع ، ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطا لوجب عليه الاستئناف ، لأن الشرط يؤثر عدمه فى عدم المشروط كما تقرّر فى الأصول فهو عليهم لالهم . ومنها ، الحديثان المذكوران فى الباب . ويجاب عنهما بأن الثانى فعل وهو لايدلّ على الوجوب فضلا عن الشرطية ، والأوّل ليس فيه ما يدل على الوجوب . سلمنا أن قوله فتغسله خبر فى معنى الأمر فهو غير صالح للاستدلال به على المطلوب . ومنها حديث عائشة قالت « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه : فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى فيه الغداة ثم جلس ، فقال رجل : يا رسول الله هذه لمعة من دم فى الكساء ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها مع ما يليها وأرسلها إلىّ مصرورة فى يد الغلام ، فقال : اغسلى هذه وأجفيها ثم أرسلى بها إلىّ ، فدعوت بقصعتى فغسلتها ثم أجفيتها ثم أخرجتها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عليه » أخرجه أبو داود : ويجاب عنه أوّلا بأنه غريب كما قال المنذرى . وثانيا

بأن غاية ما فيه الأمر ، وهو لايدلّ على الشرطية . وثالثا بأنه عليهم لالهم ، لأنه لم ينقل إلينا أنه أعاد الصلاة التى صلاها فى ذلك الثوب . ومنها حديث عمار بلفظ « إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقىء والدم والمنىّ » رواه أبو يعلى والبزار فى مسنديهما وابن عدى فى الكامل والدارقطنى والبيهقى فى سننهما والعقيلى فى الضعفاء وأبو نعيم فى المعرفة والطبرانى فى الكبير والأوسط . ويجاب عنه أوّلا بأن هؤلاء كلهم ضعفوه وضعفه غيرهم من أهل الحديث ، لأن فى إسناده ثابت بن حماد وهو متروك ومتهم بالوضع ، وعلىّ بن زيد بن جدعان وهو ضعيف حتى قال البيهقى فى سننه : حديث باطل لاأصل له . وثانيا بأنه لايدلّ على المطلوب ، وليس فيه إلا أنه يغسل الثوب من هذه الأشياء لامن غيرها . ومنها حديث غسل المنىّ وفركه فى الصحيحين وغيرهما كما تقدم ، وهو لايدلّ على الوجوب فكيف يدلّ على الشرطية . ومنها حديث « حتيه ثم اقرصيه » عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أسماء ، وفى لفظ « فلتقرصه ثم لتنضحه بماء » من حديث عائشة . وفى لفظ « حكيه بضلع » من حديث أمّ قيس بنت محصن . ويجاب عن ذلك أوّلا بأن الدليل أخصّ من الدعوى . وثانيا بأن غاية ما فيه الدلالة على الوجوب . ومنها أحاديث الأمر بغسل النجاسة كحديث تعذيب من لم يستنزه من البول ، وحديث الأمر بغسل المذى وغيرهما ، وقد تقدمت فى أوّل هذا الكتاب . ويجاب عنها بأنها أوامر وهى لاتدلّ على الشرطية التى هى محل النزاع كما تقدّم ، نعم يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة فى هذا الباب على الشرطية إن قلنا إن الأمر بالشىء نهى عن ضده ، وأن النهى يدلّ على الفساد ، وفى كلا المسألتين خلاف مشهور فى الأصول لولا أن ههنا مانعا من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم إعادته صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة التى خلع فيها نعليه ، لأن بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بأن الطهارة غير شرط ، وكذلك عدم نقل إعادته للصلاة التى صلاها فى الكساء الذى فيه لمعة من دم كما تقدّم . ومن أدلتهم على الشرطية حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » أخرجه الدارقطنى والعقيلى فى الضعفاء وابن عدىّ فى الكامل . وهذا الحديث لو صحّ لكان صالحا للاستدلال به على الشرطية المدعاة ، لكنه غير صحيح بل باطل لأن فى إسناده روح بن غطيف ، وقال ابن عدىّ وغيره : إنه تفرّد به وهو ضعيف . قال الذهلى : أخاف أن يكون هذا موضوعا . وقال البخارى حديث باطل . وقال ابن حبان موضوع . وقال البزار : أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث . قال الحافظ : وقد أخرجه ابن عدىّ فى الكامل من طريق أخرى عن الزهرى ، لكن فيها أبو عصمة وقد اتهم بالكذب انتهى . إذا تقرّر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها ، فاعلم أنها لاتقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب ، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب ، وأما أن صلاته

باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت . ومن فوائد حديثي الباب أنه لايجب العمل بمقتضى المظنة ، لأن الثوب الذى يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه ، فأرشد الشارع صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن الواجب العمل بالمئنة دون المظنة . ومن فوائدهما كما قال ابن رسلان فى شرح السنن طهارة رطوبة فرج المرأة ، لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلى ، ولو غسله لنقل . ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قال لَهُمْ : لِمَ خَلَعْتُمْ ؟ قالُوا رأيْناكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، فَقَالَ : إنَّ جِبْرِيلَ أَتانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِما خَبَثًا ، فإذَا جاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فيهِما ، فإنْ رأَى خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بالأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فيهِما » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة وابن حبان . واختلف فى وصله وإرساله ورجح أبوحاتم فى العلل الموصول ، ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ، ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسناداهما ضعيفان ، ورواه البزار من حديث أبى هريرة وإسناده ضعيف معلول أيضا قاله الحافظ فى التلخيص (قوله فأخبرنى) فيه جواز تكليم المصلى وإعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة وأنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (قوله خبثا) فى رواية أبى داود « قذرا » وهو ما تكرهه الطبيعة من نجاسة ومخاط ومنىّ وغير ذلك . والحديث قد عرفت مما سلف أنه استدل به القائلون بأن إزالة النجاسة من شروط صحة الصلاة ، وهو كما عرّفتك عليهم لالهم ، لأن استمراره على الصلاة التى صلاها قبل خلع النعل وعدم استئنافه لها يدل على عدم كون الطهارة شرطا . وأجاب الجمهور عن هذا بأن المراد بالقذر هو الشىء المستقذر كالمخاط والبصاق ونحوهما ، ولا يلزم من القذر أن يكون نجسا ، وبأنه يمكن أن يكون دما يسيرا معفوّا عنه ، وإخبار جبريل له بذلك لئلا تتلوث ثيابه بشىء مستقذر . ويردّ هذا الجواب بما قاله فى البارع فى تفسير قوله — أوجاء أحد منكم من الغائط — أنه كنى بالغائط عن القذر ؛ وقول الأزهرى : النجس القذر الخارج من بدن الإنسان ، فجعله المستقذر غير نجس أو نجس معفوّ عنه تحكم . وإخبار جبريل له حال الصلاة بالقذر الظاهر أنه لما فيها من النجاسة التى يجب تجنبها فى الصلاة لا لخافة التلوث ، لأنه لو كان لذلك لأخبره قبل الدخول فى الصلاة ، لأن القعود حال كونه مظنة للتلوث بما فيها ، على أن هذا الجواب لايمكن مثله فى رواية الخبث المذكورة فى الباب للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم أن الأخبثين هما البول والغائط . قال المصنف رحمه

الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه : وفيه أن ذلك النعال يجزئ ، وأن الأصل أن أمته أسوته فى الأحكام ، وأن الصلاة فى النعلين لاتكره ، وأن العمل اليسير معفو عنه انتهى . وقد تقدم الكلام على أن ذلك النعال مطهر لها فى أبواب تطهير النجاسة . وأما أن أمته أسوته فهو الحق ، وفيه خلاف فى الأصل مشهور . وأما عدم كراهة الصلاة فى النعلين فسيأتى . وأما العفو عن العمل اليسير فسيأتى أيضا . ومن فوائد الحديث جواز المشى إلى المسجد بالنعل .

باب حمل المحدث والمستجمر فى الصلاة وثياب الصغار وما شك فى نجاسته

١ - (عَنْ أَبِى قَتَادَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(قوله وهو حامل أمامة) قال الحافظ : المشهور فى الروايات التنوين ونصب أمامة ، وروى بالإضافة ، وزاد عبد الرزاق عن مالك بإسناد حديث الباب على عاتقه ، وكذا لمسلم وغيره من طريق أخرى ، ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته . وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وتزوجها على بعد موت فاطمة بوصية منها (قوله فإذا ركع وضعها) هكذا فى صحيح مسلم والنسائى وأحمد وابن حبان كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك : ورواية البخارى عن مالك «فإذا سجد» ولأبى داود من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم «حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها فى مكانها» وهذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع كان منه لامنها ، وهو يرد تأويل الخطابى حيث قال : يشبه أن تكون الصبية قد ألفته ، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته ، فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها . ويرد أيضا قول ابن دقيق العيد : إن لفظ حمل لايساوى لفظ وضع فى اقتضاء فعل الفاعل ، لأنا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله ، بخلاف وضع . فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لاالرفع ، فيقل العمل انتهى . لأن قوله «حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها فى مكانها» صريح فى أن الرفع صادر منه صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رجع ابن دقيق العيد إلى هذا فقال : وقد كنت أحسب هذا : يعنى الفرق بين حمل ووضع ، وأن الصادر منه الوضع لاالرفع حسنا إلى أن رأيت فى بعض طرقه الصحيحة «فإذا قام أعادها» انتهى ، وهذه الرواية فى صحيح مسلم ، ولأحمد «فإذا قام حملها فوضعها على رقبته» . والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمام ، لما فى صحيح مسلم من زيادة «وهو

يؤمّ الناس في المسجد ، وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالأولى . قال القرطبي : وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة ، واستبعده المازري وعياض وابن القاسم . قال المازري : إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة ، وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ « بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه ، فقام في مصلاه فقمنا خلفه ، فكبر فكبرنا وهي في مكانها » وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها . وقال بعض أصحابه : لأنه لو تركها لبكت وشغلته أكثر من شغلته بحملها . وفرّق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة . وقال الباجي : إن من وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة ، وإن لم يجد جاز فيهما . قال القرطبي : وروى عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ . قال الحافظ : روى ذلك عنه الإسماعيلي لكنه غير صريح . وقال ابن عبد البرّ : لعلّ الحديث منسوخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة . وتعقب بأن النسخ لايثبت بالاحتمال ، وبأن القضية كانت بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن في الصلاة لشغلا » لأن ذلك كان قبل الهجرة ، وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعا ، قاله الحافظ . وقال القاضي عياض : إن ذلك كان من خصائصه : وردّ بأن الأصل عدم الاختصاص . قال النووي : بعد أن ذكر هذه التأويلات : وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لادليل عليها ، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفوّ عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرّقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لبيان الجواز انتهى . قال الحافظ : وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان الصلاة . ومن فوائد الحديث جواز إدخال الصبيان المساجد ، وسيأتي الكلام على ذلك وأن مسّ الصغيرة لاينتقض به الوضوء ، وأن الظاهر طهارة ثياب من لايحترز من النجاسة كالأطفال . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون ذلك وقع حال التنظيف لأن حكايات الأحوال لاعموم لها .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا رَفِيقًا وَيَضَعُهُمَا عَلَى الأَرْضِ ، فَإِذَا عَادَ عَادَا حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، ثُمَّ أَقْعَدَ أَحَدَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ

يارَسُولَ اللهِ أرُدُّهُما فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ ، فَقَالَ لَهُما : ألْحِقا بأُمِّكُما ، فَمَكَثَ ضَوْؤُها حَتَّى دَخَلا ، رَوَاهُ أحْمَدُ) :

الحديث أخرجه أيضا ابن عساكر ، وفى إسناد أحمد كامل بن العلاء وفيه مقال معروف ، وهو يدلّ على أن مثل هذا الفعل الذى وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم غير مفسد للصلاة . وفيه التصريح بأن ذلك كان فى الفريضة ، وقد تقدم الكلام فى شرح الحديث الذى قبل هذا . وفيه جواز إدخال الصبيان المساجد . وقد أخرج الطبرانى من حديث معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم ، جمروها يوم جمعكم ، واجعلوا على أبوابها مطاهركم » ولكن الراوى له عن معاذ مكحول وهو لم يسمع منه ، وأخرج ابن ماجه من حديث واثلة ابن الأسقع أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها فى الجمع » وفى إسناده الحرث بن شهاب وهو ضعيف . وقد عارض هذين الحديثين الضعيفين حديث أمامة المتقدم وهو متفق عليه وحديث الباب وحديث أنس أنّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنى لأسمع بكاء الصبى وأنا فى الصلاة ، فأخفف مخافة أن تفتتن أمه » وهو متفق عليه ، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتجنيب على الندب كما قال العراقى فى شرح الترمذى ، أو بأنها تنزه المساجد عمن لايؤمن حدثه فيها .

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وأنا إلى جَنْبِهِ وأنا حائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْط وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ وابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى ، واتفق على نحوه الشيخان من حديث ميمونة (قوله مرط) بكسر الميم : وهو كساء من صوف أو خزّ أو كتان ، وقيل لايسمى مرطا إلا الأخضر . وفى الصحيح « فى مرط من شعر أسود » والمرط يكون إزارا ويكون رداء قاله ابن رسلان . وفيه دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلى لايبطل صلاته وهو مذهب الجمهور . وقال أبوحنيفة : إنها تبطل : والحديث يردّ عليه . وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعا يرى فيه أثر الدم أو النجاسة . وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض ، وجواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه عليها .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لايُصَلِّي فِي شُعُرِنا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُوداوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَفْظُهُ « لايُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسائِهِ ») :

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة ، قال أبو داود فى سننه : قال حماد يعنى ابن زيد : سمعت سعيد بن أبى صدقة قال : سألت محمدا يعنى ابن سيرين عنه فلم يحدثنى وقال : سمعته منذ زمان ولا أدرى ممن سمعته من ثبت أم لا فاسألوا عنه . قال ابن عبد البر فى هذا المعنى : قول من حفظ عنه حجة على من سأله فى حال نسيانه أو فى حال تغير فكره من أمر طرأ له من غضب أو غيره ، فنى مثل هذا العالم لا يسأل ، وقوله فاسألوا عنه غيرى لايقدح فى الرواية المتقدمة ، فإنه محمول على أنه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجة (قوله فى شعرنا) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتب وكتاب : وهو الثوب الذى يلى الجسد ، وخصها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار ، وهو الثوب الذى يكون فوق الشعار . قال ابن الأثير : المراد بالشعار هنا الإزار الذى كانوا يتغطون به عند النوم ، وفى رواية أبى داود « فى شعرنا أو فى لحفنا » شك من الراوى ، واللحاف اسم لما يلتحف به : والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التى هى مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التى تكون كذلك . وفيه أيضا أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر فى الشرع ، وأن ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم : وقد تقدم فى الباب الأول أنه كان يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه أهله مالم يرفيه أذى ، وأنه قال لمن سأله هل يصلى فى الثوب الذى يأتى فيه أهله ، نعم إلا أن يرى فيه شيئا فيغسله وذكرنا هنالك أنه من باب الأخذ بالمئنة لعدم وجوب العمل بالمظنة ، وهكذا حديث صلاته فى الكساء الذى لنسائه وقد تقدم . وحديث عائشة المذكور قبل هذا ، وكل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وإنما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث الريب : وبهذا يجمع بين الأحاديث .

باب من صلى على مركرب نجس أو قد أصابته نجاسة

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حمارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إلى خَيْبَرَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وأبُو داوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أنَس « أنَّهُ رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلى حِمارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إلى خَيْبَرَ وَالقِبْلَةُ خَلْفَهُ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) .

أما حديث ابن عمر فرواه عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبى الحباب سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر بلفظ الكتاب . قال النسائى : عمرو بن يحيى لايتابع على قوله « على حمار »

وربما قال على راحلته : وقال الدارقطنى وغيره : غلط عمرو بن يحيى بذكر الحمار ، والمعروف على راحلته وعلى البعير : وقد أخرجه مسلم فى الصحيح من طريق عمرو بن يحيى بلفظ « على حمار » قال النووى : وفى الحكم بتغليط عمرو بن يحيى نظر لأنه ثقة نقل شيئا محتملا ، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرات ، ولكنه يقال إنه شاذ فإنه مخالف رواية الجمهور فى البعير والراحلة ، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ، والله أعلم انتهى : وأما حديث أنس فاسناده فى سنن النسائى هكذا : أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا إسماعيل بن عمر قال : حدثنا داود بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس فذكره ، وهؤلاء كلهم ثقات . قال النسائى : الصواب موقوف انتهى : وقد أخرجه مسلم والإمام مالك فى الموطأ من فعل أنس : ولفظ مسلم : حدثنا أنس بن سيرين قال « تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلى على حمار » قال القاضى عياض : قيل إنه وهم ، وصوابه قدم من الشام كما جاء فى صحيح البخارى ، لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام : قال النووى : ورواية مسلم صحيحة ، ومعناه تلقيناه فى رجوعه حين قدم الشام ، وإنما حذف فى رجوعه للعلم به : واستدل المصنف بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذى أصابته نجاسة ، وهو لايتم إلا على القول بأن الحمار نجس عين ، نعم يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على مافيه نجاسة ، لأن الحمار لاينفك عن التلوّث بها : والحديثان يدلان على جواز التطوع على الراحلة : قال النووى : وهو جائز بإجماع المسلمين ، ولا يجوز عند الجمهور إلا فى السفر من غير فرق بين قصيره وطويله ، وقيده مالك بسفر القصر : وقال أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى : إنه يجوز التنقل على الدابة فى البلد : وسيعقد المصنف لذلك بابا فى آخر أبواب القبلة :

باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) :

الحديث فى إسناده زمعة بن صالح الجيدى ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى ، وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونا بآخر ، وهذا الحديث قد أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف قال : حدثنا وكيع عن زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة قال أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس فذكره : وفى الباب عن أنس بن مالك عند البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وصححه وابن ماجه بلفظ « كان يقول لأخ لى صغير : يا أبا عمير ما فعل النغير ؟

قال : ونضح بساط لنا فصلى عليه » (قوله بساط) بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها ، وهو ما يبسط : أى يفرش ، وأما البساط بفتح الباء : فهى الأرض الواسعة قال عديل بن الفرخ العجلى :

ودون يد الحجاج من أن تنالنى ... بساط لأيدى الناعجات عريض

والحديث يدل على جواز الصلاة على البسط ، وقد حكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء ، وقد كره ذلك جماعة من التابعين ممن بعدهم ، فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا : الصلاة على الطنفسة وهى البساط الذى تحته خمل محدثة . وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شىء من الحيوان ، ويستحب الصلاة على كل شىء من نبات الأرض . وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شىء دون الأرض : وإلى الكراهة ذهب الهادى ومالك . ومنعت الإمامية صحة السجود على ما لم يكن أصله من الأرض . وكره مالك أيضا الصلاة على ما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن . قال ابن العربى : وإنما كرهه من جهة الزخرفة . واستدل الهادى على كراهة ماليس من الأرض بحديث «جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا» بناء على أن لفظ الأرض لايشمل ذلك . قال فى ضوء النهار : وهو وهم لأن المراد بالأرض فى الحديث التراب بدليل « وطهورا » وإلا لزم مذهب أبى حنيفة فى جواز التيمم بما أنبتت الأرض انتهى . وأقول : بل المراد بالأرض فى الحديث ماهو أعمّ من التراب بدليل ما ثبت فى الصحيح بلفظ « وتربتها طهورا » وإلا لزم صحة إضافة الشىء إلى نفسه ، وهى باطلة بالاتفاق ، ولكن الأولى أن يقال فى الجواب عن الاستدلال بالحديث إن التنصيص على كون الأرض مسجدا لاينفى كون غيرها مسجدا بعد تسليم عدم صدق مسمى الأرض على البسط على أن السجود على البسط ونحوها سجود على الأرض كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس راكب على الفرس ، وقد صحّ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على البسط وهو لايفعل المكروه » .

(فائدة) حديث أنس الذى ذكر بلفظ البسط ، أخرجه الأئمة الستة بلفظ الحصير : قال العراقى فى شرح الترمذى : فرق المصنف : يعنى الترمذى بين حديث أنس فى الصلاة على البسط ، وبين حديث أنس فى الصلاة على الحصير ، وعقد لكل منهما بابا . وقد روى ابن أبى شيبة فى سننه مايدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ « فيصلى أحيانا على بساط لنا » وهو حصير ننضحه بالماء : قال العراقى : فتبين أن مراد أنس بالبساط

الحصير ، ولا شكّ أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الأرض : أى يفرش انتهى » وهذه الرواية إن صلحت لتقييد حديث أنس لم تصلح لتقييد حديث ابن عباس .

٢ — (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

الحديث فى إسناده أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفى عن أبيه عن المغيرة ، وأبوعون ثقة احتجّ به الشيخان ، وأما أبوه فلم يرو عنه غير ابنه أبىعون . قال أبو حاتم : فيه مجهول . وذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين وقال : يروى المقاطيع . قال العراقى : وهذا يدلّ على الانقطاع بينه وبين المغيرة انتهى . ولكن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير ثابتة من حديث أنس عند الجماعة . ومن حديث أبى سعيد وسيأتى . ومن حديث أمّ سلمة عند الطبرانى فى الكبير . ومن حديث ابن عمر عند أبى حاتم فى العلل (قوله والفروة المدبوغة) الفروة : هى التى تلبس وجمعها فراء كبهمة وبهام ، وفى ذلك ردّ على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل الحديث وسائر الأحاديث التى ذكرناها على أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على الحصير . وأخرج أبو يعلى الموصلى عن عائشة بسند قال العراقى رجاله ثقات « أنها سئلت أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الحصير ؟ قالت : لم يكن يصلى عليه » وكيفية الجمع بين حديثها هذا وسائر الأحاديث أنها إنما نفت علمها ، ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافى ، وأيضا فان حديثها وإن كان رجاله ثقات فان فيه شذوذا ونكارة كما قال العراقى . وقد ذهب إلى استحباب الصلاة على الحصير أكثر أهل العلم كما قاله الترمذى ، قال : إلا أن قوما من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحبابا انتهى . وقد روى عن زيد بن ثابت وأبى ذرّ وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير ، وصرّح ابن المسيب بأنها سنة . وممن اختار مباشرة المصلى للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود ، فروى الطبرانى عنه أنه كان لايصلى ولا يسجد إلا على الأرض . وعن إبراهيم النخعى أنه كان يصلى على الحصير ويسجد على الأرض .

٣ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

حديث أبى سعيد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس ، ورواه أيضا مسلم وابن ماجه عن أبى كريب . زاد مسلم وعن أبى بكر بن أبى شيبة

كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش ، زاد مسلم « ورأيته يصلى فى ثوب واحد متوشحا به » وهذه الزيادة أفردها ابن ماجه فرواها عن أبي كريب عن عمر بن عبيد عن الأعمش ، والكلام على فقه الحديث قد تقدّم .

٤ — (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) .

لفظ حديث ابن عباس فى سنن الترمذى « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الخمرة » وقال حسن صحيح ، وفى الباب عن أمّ حبيبة عند الطبرانى . وعن أمّ سلمة عند الطبرانى أيضا . وعن عائشة عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى . وعن ابن عمر عند الطبرانى فى الكبير والأوسط وأحمد والبزار . وعن أمّ كلثوم بنت أبى سلمة بن عبد الأسد عند ابن أبى شيبة . قال الترمذى : ولم يسمع من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد أورد لها الطبرانى فى المعجم الكبير أحاديث من روايتها عن أمّ سلمة ، وفى بعض طرقها عن أمّ كلثوم بنت عبد الله بن زمعة أن جدتها أمّ سلمة زوج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم دفعت إليها مخضبا من صفر . وعن أنس عند الطبرانى فى الصغير والأوسط والبزار بإسناد رجاله ثقات . وعن جابر عند البزار . وعن أبى بكرة عند الطبرانى بإسناد رجاله ثقات . وعن أبى هريرة عند مسلم والنسائى . وعن أمّ أيمن عند الطبرانى بإسناد جيد . وعن أمّ سليم عند أحمد والطبرانى وإسناده جيد (قوله على الخمرة) قال أبوعبيد: هى بضم الخاء : سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلى ، فان عظم بحيث يكفى لجسده كله فى صلاة أو اضطجاع فهوحصير وليس بخمرة . وقال الجوهرى : الخمرة بالضم : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط . وقال الخطابى : الخمرة : السجادة ، وكذا قال صاحب المشارق قال : وهى على قدر ما يضع عليه الوجه والأنف . وقال صاحب النهاية : هى مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب ، ولا يكون خمرة إلا فى هذا المقدار ، وقد تقدم تفسير الخمرة بأخصر مما هنا فى باب الرخصة فى اجتياز الجنب من المسجد من أبواب الغسل . ومادّة خمر تدلّ على التغطية والستر ، ومنه سميت الخمر لأنها تخمر العقل : أى تغطيه وتستره . والحديث يدلّ على أنه لابأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من الخرق أو الخوص أو غير ذلك ، وسواء كانت صغيرة كالخمرة على القول بأنها لاتسمى خمرة إلا إذا كانت صغيرة أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما تقدّم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير والبساط والفروة . وقد أخرج أحمد فى مسنده من حديث أمّ سلمة أن النبىّ صلى الله عليه وآله

وسلم قال « لأفلح يا أفلح ترب وجهك : أى فى سجوده . قال العراقى : والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلى على التراب ، وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض وكأنه رآه يصلى ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك، لا أنه رآه يصلى على شىء يستره من الأرض فأمره بنزعه انتهى. وقد ذهب إلى أنه لابأس بالصلاة على الخمرة الجمهور. قال الترمذى : وبه يقول بعض أهل العلم ، وقد نسبه العراقى إلى الجمهور من غير فرق بين ثياب القطن والكتان والجلود وغيرها من الطاهرات ، وقد تقدم ذكر من اختار مباشرة الأرض .

٥ — (وَعَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ « مَا أُبَالِى لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى خَمْسِ طَنَافِسَ » رَوَاهُ البُخَارِىُّ فِى تَارِيخِهِ) .

الحديث رواه ابن أبى شيبة عنه بلفظ « ستّ طنافس بعضها فوق بعض » وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس « أنه صلى على طنفسة » . وعن أبى وائل « أنه صلى على طنفسة » . وعن الحسن قال : لابأس بالصلاة على الطنفسة . وعنه « أنه كان يصلى على طنفسة قدماه وركبتاه عليها ويداه ووجهه على الأرض » . وعن إبراهيم والحسن أيضا أنهما صليا على بساط فيه تصاوير . وعن عطاء « أنه صلى على بساط أبيض » . وعن سعيد بن جبير « أنه صلى على بساط أيضا » . وعن مرة الهمدانى « أنه صلى على لبد » . وكذا عن قيس بن عباد . وإلى جواز الصلاة على الطنافس ذهب جمهور العلماء والفقهاء كما تقدم فى الصلاة على البسط ، وخالف فى ذلك من خالف فى الصلاة على البسط ، لأن الطنافس : البسط التى تحتها خمل كما تقدم (قوله طنافس) جمع طنفسة وفى ضبطها لغات كسر الطاء والفاء معا وضمهما وفتحهما معا ، وكسر الطاء مع فتح الفاء .

باب الصلاة فى النعلين والخفين

١ — (عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « سَأَلْتُ أَنَسًا : أَكَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِى نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِى نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل أخرجه البخارى عن آدم عن شعبة ، وعن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل ، وعن الربيع الزهرانى عن عباد ابن العوّام . وأخرجه النسائى عن عمرو بن علىّ عن يزيد بن زريع وغسان بن مضر عن

أبي مسلمة سعيد بن يزيد . والحديث الثاني أخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه ولا مطعن في إسناده . وفي الباب أحاديث أربعة أخر عن أنس : الأوّل عند الطبراني والبيهقي ، قال البيهقي : لابأس بإسناده . والثاني عند البزار بنحو حديث شدّاد بن أوس . والثالث عند ابن مردويه بلفظ « صلوا في نعالكم » وفي إسناده عباد بن جويرية كذبه أحمد والبخاري ، والرابع عند ابن مردويه ، وفي إسناده عيسى بن عبد الله العسقلاني وهو ضعيف يسرق الحديث ، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه ، وله حديث آخر عند الطبراني في إسناده عليّ بن عاصم تكلم فيه ، وله حديث ثالث عند البزار والطبراني والبيهقي ، وفي إسناده أبو حمزة الأعور وهو غير محتجّ به . وعن عبد الله بن أبي حبيبة عند أحمد والبزار والطبراني وعن عبد الله بن عمر . وعند أبي داود وابن ماجه . وعن عمرو بن حريث عند الترمذي في الشمائل والنسائي . وعن أوس الثقفي عند ابن ماجه . وعن أبي هريرة عند أبي داود ، وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي ، وله حديث ثالث عند البزار والطبراني ، وفيه عباد بن كثير وهو لين الحديث ، وقيل متروك ، وقيل لايحتجّ بحديثه . وله حديث رابع رواه ابن مردويه وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف . وعن عطاء الشيبي عند ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع ، وعن البراء عند أبي الشيخ وفي إسناده سوّار بن مصعب وهو ضعيف . وعن عبد الله بن الشخير عند مسلم ، وله حديث آخر عند الطبراني . وعن ابن عباس عند البزار والطبراني وابن عديّ ، وفي إسناده النضر بن عمرو ، وهو ضعيف جدا ، وله حديث آخر عند الطبراني . وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني . وعن عليّ بن أبي طالب عند ابن عديّ في الكامل من رواية الحسين بن ضميرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف جدا ؛ وله حديث آخر عند أبي يعلى وابن عديّ وقال : وهذا ليس له أصل وهو مما وضعه محمد ابن الحجاج اللخمي ، وعن فيروز الديلمي عند الطبراني وإسناده جيد . وعن مجمع بن جارية عند أحمد وفي إسناده يزيد بن عياض وهو ضعيف ، وعن الهرماس بن زياد عند ابن حبان في الثقات ، والطبراني في معجميه الكبير والأوسط . وعن أبي بكرة عند البزار وأبي يعلى وابن عديّ ، وفي إسناده بحر بن مرار اختلط وتغير ، وقد وثقه ابن معين . وعن أبي ذرّ عند أبي الشيخ والبيهقي . وعن أبي سعيد عند أبي داود . وعن عائشة عند الطبراني بإسناد صحيح . وعن أعرابي من الصحابة لم يسمّ عند ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده ، والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في النعال . وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحبّ ، أو مباح ، أو مكروه ؟ فروى عن عمر بإسناد ضعيف أنه كان يكره خلع النعال ويشتدّ على الناس في ذلك ، وكذا عن ابن مسعود . وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم . وروى عن إبراهيم أنه كان يكره خلع النعال ، وهذا

يشعر بأنه مستحبٌ عند هؤلاء . قال العراقى فى شرح الترمذى : وممن كان يفعل ذلك : يعنى لبس النعل فى الصلاة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر ابن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفى . ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضى وأبو مجلز وأبوعمرو الشيبانى والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعى وإبراهيم التيمى وعلىّ بن الحسين وابنه أبو جعفر . وممن كان لايصلى فيهما عبد الله بن عمر وأبو موسى الأشعرى . وممن ذهب إلى الاستحباب الهادوية وإن أنكر ذلك عوامهم . قال الإمام المهدى فى البحر : مسألة ويستحبّ فى النعل الطاهر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا فى نعالكم » الخبر . وقال ابن دقيق العيد فى شرح الحديث الأول من حديثى الباب : إنه لاينبغى أن يؤخذ منه الاستحباب ، لأن ذلك لامدخل له فى الصلاة ، ثم أطال البحث وأطاب إلا أن الحديث الثانى من حديثى الباب أقلّ أحواله الدلالة على الاستحباب ، وكذلك سائر الأحاديث التى ذكرنا . وقد أخرج أبوداود من حديث أبى سعيد الخدرى أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما » ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بما أخرجه أبوداود من حديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ، ليجعلهما بين رجليه أوليصلّ فيهما » وهو كما قال العراقى صحيح الإسناد . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى حافيا ومنتعلا » أخرجه أبو داود وابن ماجه ؛ وروى ابن أبى شيبة بإسناده إلى أبى عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى نعليه فصلى الناس فى نعالهم ، فخلع نعليه فخلعوا ، فلما صلى قال : من شاء أن يصلى فى نعليه فليصلّ ، ومن شاء أن يخلع فليخلع » قال العراقى : وهذا مرسل صحيح الإسناد . ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبى هريرة وما بعده صارفا للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب ، لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لاينافى الاستحباب كما فى حديث « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندى

باب المواضع المنهى عنها والمأْذون فيها للصلاة

١ - (عَنْ جابِرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « جُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً ، فأَيُّمَا رَجُلٍ أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ

أدْرَكَتْهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وقالَ ابْنُ المُنْذِرِ : ثَبَتَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « جُعِلَتْ لِي كُلُّ الأرْضِ طَيِّبَةً مَسْجِداً وَطَهُوراً » رَوَاهُ الخَطَّابِيّ بإسْنادِهِ) .

الحديث قد تقدم الكلام على طرقه وفقهه فى التيمم فلا نعيده ، وهو ثابت بزيادة طيبة من رواية أنس عند ابن السرّاج فى مسنده . قال العراق : بإسناد صحيح . وأخرجه أيضا أحمد والضياء فى المختارة ، وأشار إلى حديث أنس أيضا الترمذى . قال العراقى فى شرح الترمذى ما لفظه : وحديث جابر أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من رواية يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعطيت خمسا » فذكرها ، وفيه « وجعلت لى الأرض طيبة طهورا ومسجدا » الحديث انتهى . فعلى هذا يكون زيادة طيبة مخرّجة فى الصحيحين ، ولكنه ذكر البخارى الحديث من طريق يزيد الفقير عن جابر فى التيمم والصلاة وليس فيه هذه الزيادة . وأما مسلم فصرّح بها فى صحيحه فى الصلاة وهي تدل على أن المراد بالأرض المذكورة فى الحديث ليس هى الأرض جميعها كما يدلّ على ذلك زيادة لفظ كلها فى حديث حذيفة عند مسلم ، وكما فى حديث أبى ذرّ وحديث أبى سعيد الآتيين ، بل المراد الأرض الطاهرة المباحة ، لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة ، والمغصوبة ليست بطيبة شرعا ، نعم من قال إن التأكيد ينفى المجاز قال : المراد بالأرض المؤكدة بلفظ كل جميعها ، وجعل هذه الزيادة معارضة لأصل الحديث لأنها وقعت منافية له ، والزيادة إنما تقبل مع عدم منافاة الأصل فيصار حينئذ إلى التعارض . وقد حكى بعضهم أن فى التأكيد بكل خلافا ، هل يرفع المجاز أو يضعفه ؟ والظاهر عدم الرفع لما فى الصحيح من حديث عائشة « كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم نصفه إلا قليلا » والقول بأنه يرفع المجاز يستلزم عدم صحة وقوع الاستثناء بعد المؤكد كما صرّح بذلك القائلون به . وللمقام بحث ليس هذا موضعه . ومما يدلّ على عدم الرفع الأحاديث الواردة فى المنع من الصلاة فى المقبرة والحمام وغيرهما ، وسيأتى ذكرها .

٢ - (وَعَنْ أبي ذَرّ قالَ « سألْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أوَّلَ ؟ قالَ : المَسْجِدُ الحَرَامُ ، قُلْتُ ثُمَّ أيٌّ ؟ قالَ المَسْجِدُ الأقْصَى ، قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُما ؟ قالَ أرْبَعُونَ سَنَةً ، قُلْتُ ثُمَّ أيٌّ ؟ قالَ : حَيْثُما أدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ فَكُلُّها مَسْجِدٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله قال أربعون) يعنى فى الحدوث لا فى المسافة (قوله حيثما أدركت) لفظ مسلم « وأينما أدركتك الصلاة فصله فإنه مسجد » وفى لفظ له « ثم حيثما أدركتك » وفى لفظ

له أيضا « فحيثما أدركتك الصلاة فصلّ » . قال النووى : وفيه جواز الصلاة فى جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة فى المقابر وغيرها من المواضع التى فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة ، وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر ، فمن ذلك أعطان الإبل ، ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرهما ، وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى (قوله فكلها) هو تأكيد لما فهم من قوله « حيثما أدركت » وهو الأرض أو أمكنتها .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ) .

الحديث أخرجه الشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال الترمذى : وهذا حديث فيه اضطراب ، رواه سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد ، ورواه محمد بن إسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبى سعيد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يذكر فيه عن أبى سعيد ، وكأنّ رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه أثبت وأصحّ انتهى . وقال الدارقطنى فى العلل : المرسل المحفوظ ، ورجح البيهقى المرسل . وقال النووى : هو ضعيف . وقال صاحب الإمام : حاصل ما علل به الإرسال ، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول . قال الحافظ : وأفحش ابن دحية فقال : فى كتاب التنوير له : هذا لا يصحّ من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب انتهى . والحديث صححه الحاكم فى المستدرك وابن حزم الظاهرى ، وأشار ابن دقيق العيد فى الإمام إلى صحته . وفى الباب عن علىّ عند أبى داود . وعن ابن عمر عند الترمذى وابن ماجه ، وسيأتى . وعن عمر عند ابن ماجه . وعن أبى مرثد الغنوى عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وسيأتى . وعن جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمران بن الحصين ومعقل بن يسار وأنس بن مالك جميعهم عند ابن عدىّ فى الكامل ، وفى إسناد حديثهم عباد بن كثير ضعيف جدا ضعفه أحمد وابن معين . قال ابن حزم : أحاديث النهى عن الصلاة إلى القبور والصلاة فى المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحدا تركها . قال العراقى : إن أراد بالتواتر ما يذكره الأصوليون من أنه رواه عن كل واحد من رواته جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب فى الطرفين والواسطة فليس كذلك فإنها أخبار آحاد ، وإن أراد بذلك وصفها بالشهرة فهو قريب ، وأهل الحديث غالبا إنما يريدون بالمتواتر المشهور انتهى . وفيه أن المعتبر فى التواتر هو أن يروى الحديث المتواتر جمع عن جمع يستحيل تواطؤ كل جمع على الكذب لأنه يرويه جمع كذلك عن كل واحد من رواته ما لم يعتبره أهل الأصول ، اللهمّ إلا أن يريد بكل واحد من رواته كل رتبة من رتب رواته (قوله إلا المقبرة) مثلثة الباء

مفتوحة الميم وقد تكسر الميم ، وهى المحلّ الذى يدفن فيه الموتى . والحديث يدل على المنع من الصلاة فى المقبرة والحمام . وقد اختلف الناس فى ذلك . أما المقبرة فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة فى المقبرة ، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ، ولا بين أن يفرش عليها شيئا يقيه من النجاسة أم لا ، ولا بين أن يكون فى القبور أو فى مكان منفرد عنها كالبيت ، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية ، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار . قال ابن حزم : وبه يقول طوائف من السلف ، فحكى عن خمسة من الصحابة النهى عن ذلك وهم عمر وعلىّ وأبوهريرة وأنس وابن‌عباس وقال : ما نعلم مخالفا من الصحابة . وحكاه عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعى ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم . وقوله لانعلم لهم مخالفا فى الصحابة إخبار عن علمه ، وإلا فقد حكى الخطابى فى معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص فى الصلاة فى المقبرة . وحكى أيضا عن الحسن أنه صلى فى المقبرة . وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية ، وصرّحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها . وذهب الشافعى إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال : إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى رجل فى مكان طاهر منها أجزأته . وإلى مثل ذلك ذهب أبو طالب وأبو العباس والإمام يحيى من أهل البيت . وقال الرافعى : أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال . وذهب الثورى والأوزاعى وأبوحنيفة إلى كراهة الصلاة فى المقبرة ، ولم يفرّقوا كما فرّق الشافعى ومن معه بين المنبوشة وغيرها . وذهب مالك إلى جواز الصلاة فى المقبرة وعدم الكراهة ، والأحاديث تردّ عليه . وقد احتجّ له بعض أصحابه بما يقضى منه العجب فاستدل له بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء ، وأحاديث النهى المتواترة كما قال ذلك الإمام لاتقصر عن الدلالة على التحريم الذى هو المعنى الحقيقى له . وقد تقرّر فى الأصول أن النهى يدلّ على فساد المنهى عنه ، فيكون الحقّ التحريم والبطلان ، لأن الفساد الذى يقتضيه النهى هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر ، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة . وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه ، ومن صلى فيه أعاد أبدا . وقال أبو ثور : لايصلى فى حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث وإلى ذلك ذهبت الظاهرية . وروى عن ابن عباس أنه قال « لا يصلينّ إلى حش ولا فى حمام ولا فى مقبرة » . قال ابن حزم : ما نعلم لابن عباس فى هذا مخالفا من الصحابة ، وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وإبراهيم النخعى وخيثمة والعلاء بن زياد عن أبيه . قال ابن حزم : ولا تحلّ الصلاة فى حمام سواء فى ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالى حيطانه خربا كان أو قائما ، فإن سقط من بنائه شىء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة فى أرضه حينئذ انتهى . وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة فى الحمام

مع الطهارة وتكون مكروهة ، وتمسكوا بعمومات نحو حديث « أينما أدركت الصلاة فصل » وحملوا النهى على حمام متنجس . والحق ما قاله الأولون لأن أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم ، وحكمة المنع من الصلاة فى المقبرة قيل هو ما تحت المصلى من النجاسة ، وقيل لحرمة الموتى ؛ وحكمة المنع من الصلاة فى الحمام أنه يكثر فيه النجاسات ، وقيل إنه مأوى الشيطان .

٤ — (وَعَنْ أَبِى مَرْثَدٍ الغَنَوِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاَ تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِىَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

الحديث يدل على منع الصلاة إلى القبور ، وقد تقدم الكلام فى ذلك وعلى منع الجلوس عليها ، وظاهر النهى التحريم . وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير من أن يجلس على قبر أخيه » . وروى عن مالك أنه لا يكره القعود عليها ونحوه ، قال : وإنما النهى عن القعود لقضاء الحاجة . وفى الموطأ عن على أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها . وفى البخارى أن يزيد ابن ثابت أخا زيد بن ثابت كان يجلس على القبور وقال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليها . وفيه عن ابن عمر أنه كان يجلس على القبور ، وقد صحت الأحاديث القاضية بالمنع ، ولا حجة فى قول أحد لاسيما إذا كان معارضا للثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخرج أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ « نهى أن يجصص القبر ويبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ » وهو فى صحيح مسلم بدون الكتابة . وقال الحاكم : الكتابة على شرط مسلم ، والجلوس لا يكون غالبا إلا مع الوطء .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ فِى بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

(قوله من صلاتكم) قال القرطبى : من للتبعيض ، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا « إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته » . وقد حكى القاضى عياض عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن . قال الحافظ : وهذا وإن كان محتملا لكن الأول هو الراجح . وقد بالغ الشيخ محيى الدين فقال : لا يجوز حمله على الفريضة (قوله ولا تتخذوها قبورا) لأن القبور ليست بمحل للعبادة . وقد استنبط البخارى من هذا الحديث كراهية الصلاة فى المقابر ، ونازعه الإسماعيلى فقال : الحديث دال على كراهة

الصلاة فى القبر لا فى المقابر ، وتعقب بأن الحديث قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « لاتجعلوا بيوتكم مقابر » وقال ابن التين : تأوله البخارى على كراهة الصلاة فى المقابر ، وتأوّله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة فى البيوت ، إذ الموتى لايصلون فى بيوتهم وهى القبور . قال : فأما جواز الصلاة فى المقابر أو المنع منه فليس فى الحديث ما يؤخذ منه ذلك . قال الحافظ : إن أراد لايؤخذ بطريق المنطوق فمسلم ، وإن أراد نفى ذلك مطلقا فلا . وقيل يحتمل أن المراد لاتجعلوا البيوت وطن النوم فقط لاتصلون فيها ، فإن النوم أخو الموت ، والميت لايصلى . وقيل يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصلّ فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر . ويؤيده ما رواه مسلم « مثل البيت الذى يذكر الله فيه ، والبيت الذى لايذكر الله فيه كمثل الحىّ والميت » . قال الخطابى : وأما من تأوّله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشىء ، فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيته الذى كان يسكنه أيام حياته . وعقبه الكرمانى بأن قال : لعلّ ذلك من خصائصه . وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون كما روى ذلك ابن ماجه بإسناد فيه حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف ، وله طريق أخرى مرسلة . قال الحافظ : فإذا حمل دفنه فى بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن فى البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة . ولفظ أبى هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب ، وهو قوله « لاتجعلوا بيوتكم مقابر » فإن ظاهره يقتضى النهى عن الدفن فى البيوت مطلقا انتهى . وكأن البخارى أشار بترجمة الباب بقوله : باب كراهة الصلاة فى المقابر إلى حديث أبى سعيد المتقدّم لما لم يكن على شرطه .

٦ — (وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِىِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ « إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّى أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه النسائى أيضا . وفى الباب عن عائشة عند الشيخين والنسائى . وعن أبى هريرة عند الشيخين وأبى داود والنسائى . وعن ابن عباس عند أبى داود والترمذى وحسنه ، وله حديث آخر عند الشيخين والنسائى . وعن أسامة بن زيد عند أحمد والطبرانى بإسناد جيد . وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى بإسناد جيد أيضا . وعن ابن مسعود عند الطبرانى بإسناد جيد أيضا . وعن أبى عبيدة بن الجرّاح عند البزار . وعن علىّ عند البزار أيضا . وعن أبى سعيد عند البزار أيضا وفى إسناده عمر بن صعبان وهو ضعيف . وعن جابر عند ابن عدى . والحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء مساجد . قال العلماء : إنما

نهى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، وربما أدّى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضى الله عنهم والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه أبى بكر وعمر بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر فى المسجد فيصلى إليه العوام ويؤدى إلى المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين حرّفوهما حتى التقيا حتى لايتمكن أحد من استقبال القبر . وقد روى أن النهى عن اتخاذ القبور مساجد كان فى مرض موته قبل اليوم الذى مات فيه بخمسة أيام ، وقد حمل بعضهم الوعيد على من كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وهو تقييد بلا دليل ، لأن التعظيم والافتتان لايختصان بزمان دون زمان ، وقد يؤخذ من قوله « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد » فى حديث الباب ، وكذلك قوله فى حديث ابن عباس عند أبى داود والترمذى بلفظ « والمتخذين عليها المساجد » أن محلّ الذمّ على ذلك أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن ، لا لو بنى المسجد أولا وجعل القبر فى جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره فليس بداخل فى ذلك . قال العراقى : والظاهر أنه لافرق ، وأنه إذا بنى المسجد لقصد أن يدفن فى بعضه أحد فهو داخل فى اللعنة ، بل يحرم الدفن فى المسجد ، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصحّ الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً والله أعلم انتهى . واستنبط البيضاوى من علة التعظيم جواز اتخاذ القبور فى جوار الصلحاء لقصد التبرّك دون التعظيم . وردّ بأن قصد التبرّك تعظيم .

٧ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفى الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم . وعن البراء عند أبى داود . وعن سبرة بن معبد عند ابن ماجه . وعن عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه أيضا والنسائى . وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا . وعن أنس عند الشيخين . وعن أسيد بن حضير عند الطبرانى . وعن سليك الغطفانى عند الطبرانى أيضا ، وفى إسناده جابر الجعفى ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان . وعن طلحة بن عبد الله عند أبى يعلى فى مسنده . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ، وفى إسناده ابن لهيعة ، وله حديث آخر عند الطبرانى . وعن عقبة بن عامر عند الطبرانى ورجال إسناده ثقات . وعن يعيش الجهنى المعروف بذى الغرّة عند أحمد والطبرانى ورجال إسناده ثقات (قوله فى مرابض الغنم) جمع

مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة . قال الجوهرى : المرابض للغنم كالمعاطن للإبل ، واحدها مربض مثال مجلس ، قال : وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير (قوله فى أعطان الإبل) هى جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين وفى بعض الطرق معاطن وهى جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء . قال فى النهاية : العطن : مبرك الإبل حول الماء . والحديث يدلّ على جواز الصلاة فى مرابض الغنم وعلى تحريمها فى معاطن الإبل ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال : لاتصحّ بحال ، وقال : من صلى فى عطن إبل أعاد أبدا . وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن إبل ، قال : لايصلى فيه ، قيل فإن بسط عليه ثوبا ، قال لا . وقال ابن حزم : لاتحلّ فى عطن إبل . وذهب الجمهور إلى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة ، وعلى التحريم مع وجودها ، وهذا إنما يتمّ على القول بأن علة النهى هى النجاسة ، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها ، وقد عرفت ماقدمنا فيه ، ولوسلمنا النجاسة فيه لم يصحّ جعلها علة ، لأن العلة لوكانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم ، إذ لاقائل بالفرق بين أرواث كلّ من الجنسين وأبوالها كما قال العراقى ، وأيضا قد قيل إن حكمة النهى ما فيها من النفور ، فربما نفرت وهو فى الصلاة فتؤدى إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوّش الخاطر الملهى عن الخشوع فى الصلاة . وبهذا علل النهى أصحاب الشافعى وأصحاب مالك ، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل فى معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ ، ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ « لاتصلوا فى أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت ؟ » وقد يحتمل أن علة النهى أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه فى الصلاة ، فيقطعها أو يستمرّ فيها مع شغل خاطره . وقيل لأن الراعى يبول بينها . وقيل الحكمة فى النهى كونها خلقت من الشياطين . ويدل على هذا أيضا حديث ابن مغفل السابق . وكذا عند النسائى من حديثه . وعند أبى داود من حديث البراء . وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبى هريرة . إذا عرفت هذا الاختلاف فى العلة تبين لك أن الحقّ الوقوف على مقتضى النهى وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية . وأما الأمر بالصلاة فى مرابض الغنم فأمر إباحة ليس للوجوب . قال العراقى اتفاقا : وإنما نبه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لئلا يظنّ أن حكمها حكم الإبل ، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين ، فأجاب فى الإبل بالمنع ، وفى الغنم بالإذن . وأما الترغيب المذكور فى الأحاديث بلفظ « فإنها بركة » فهو إنما ذكر لقصد بعيدها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة .

(فائدة) ذكر ابن حزم أن أحاديث النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم :

٨ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَّامِ ، وَفِي أَعْطَانِ الإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ » رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ؛ وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، قَالَ : وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ) :

الحديث فى إسناد الترمذى زيد بن جبيرة وهو ضعيف كما قال الترمذى . قال البخارى وابن معين : زيد بن جبيرة متروك . وقال أبوحاتم : لايكتب حديثه . وقال النسائى : ليس بثقة : وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لايتابع عليه . وقال الحافظ فى التلخيص : إنه ضعيف جدا : وفى إسناد ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمرى وهما ضعيفان : قال ابن أبى حاتم فى العلل هما جميعا : يعنى الحديثين واهيان ، وصحح الحديث ابن السكن وإمام الحرمين ، وقد تقدم الكلام فى المقبرة والحمام وأعطان الإبل وما فيها من الأحاديث الصحيحة (قوله المزبلة) فيها لغتان فتح الموحدة وضمها حكاهما الجوهرى : وهى المكان الذى يلقى فيه الزبل (قوله والمجزرة) بفتح الزاى : المكان الذى ينحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم (قوله وقارعة الطريق) قيل المراد به أعلى الطريق ، وقيل صدره ، وقيل ما برز منه : والحديث يدل على تحريم الصلاة فى هذه المواطن . وقد اختلف فى العلة فى النهى : أما فى المقبرة والحمام وأعطان الإبل فقد تقدم الكلام فى ذلك . وأما فى المزبلة والمجزرة فلكونهما محلا للنجاسة فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل اتفاقا ، ومع الحائل فيه خلاف : وقيل إن العلة فى المجزرة كونها مأوى الشياطين ، ذكر ذلك عن جماعة اطلعوا على ذلك . وأما فى قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر المؤدى إلى ذهاب الخشوع الذى هو سرّ الصلاة : وقيل لأنها مظنة النجاسة ، وقيل لأن الصلاة فيها شغل لحق المار ، ولهذا قال أبو طالب : إنها لاتصح الصلاة فيها ولو كانت واسعة ، قال : لاقتضاء النهى الفساد . وقال المؤيد بالله والمنصور بالله : لاتكره فى الواسعة إذ لاضرر ، لأن العلة عندهما الإضرار بالمار ؛ وأما فى ظهر الكعبة فلأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته لأنه مصل

على البيت لا إلى البيت . وذهب الشافعى إلى الصحة بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثى ذراع . وعند أبى حنيفة لا يشترط ذلك ، وكذا قال ابن سريج قال : لأنه كمستقبل العرصة لو هدم البيت والعياذ بالله .

(فائدة) قال القاضى أبو بكر بن العربى : والمواضع التى لا يصلى فيها ثلاثة عشر ، فذكر السبعة المذكورة فى حديث الباب ، وزاد الصلاة إلى المقبرة وإلى جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وإلى التماثيل وفى دار العذاب . وزاد العراقى : الصلاة فى الدار المغصوبة والصلاة إلى النائم والمتحدث والصلاة فى بطن الوادى ، والصلاة فى الأرض المغصوبة ، والصلاة فى مسجد الضرار ، والصلاة إلى التنور ، فصارت تسعة عشر موضعا . ودليل المنع من الصلاة فى هذه المواطن ، أما السبعة الأولى فلما تقدم . وأما الصلاة إلى المقبرة فلحديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم . وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس فى سبعة من الصحابة بلفظ « نهى عن الصلاة فى المسجد تجاهه حش » أخرجه ابن عدىّ ، قال العراقى : ولم يصحّ إسناده . وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن عبد الله بن عمرو أنه قال « لا يصلى إلى الحش » وعن علىّ قال « لا يصلى تجاه حش » وعن إبراهيم : كانوا يكرهون ثلاثة أشياء فذكر منها الحشّ . وفى كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء . وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابن عباس أنه كره الصلاة فى الكنيسة إذا كان فيها تصاوير . وقد رويت الكراهة عن الحسن ، ولم ير الشعبى وعطاء بن أبى رباح بالصلاة فى الكنيسة والبيعة بأسا ، ولم ير ابن سيرين بالصلاة فى الكنيسة بأسا ، وصلى أبو موسى الأشعرى وعمر بن عبد العزيز فى كنيسة . ولعلّ وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك . وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح أنه قال لها صلى الله عليه وآله وسلم « أزيلى عنى قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى » وكان لها ستر فيه تماثيل . وأما الصلاة فى دار العذاب فلما عند أبى داود من حديث علىّ قال « نهانى حبى أن أصلى فى أرض بابل لأنها ملعونة » وفى إسناده ضعف . وأما إلى النائم والمتحدّث فهو فى حديث ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه وفى إسناده من لم يسم . وأما فى بطن الوادى فورد فى بعض طرق حديث الباب بدل المقبرة . قال الحافظ : وهى زيادة باطلة لا تعرف . وأما الصلاة فى الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه . وأما الصلاة فى مسجد الضرار فقال ابن حزم : إنه لا يجزئ أحدا الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار ، وقوله — لا تقم فيه أبدا — فصحّ أنه ليس موضع صلاة . وأما الصلاة إلى التنور فكرهها محمد ابن سيرين وقال : بيت نار ، رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ، وزاد ابن حزم فقال :

لاتجوز الصلاة فى مسجد يستهزأ فيه بالله أو برسوله أو شىء من الدين أو فى مكان يكفر بشىء من ذلك فيه . وزادت الهادوية كراهة الصلاة إلى المحدث والفاسق والسراج . وزاد الإمام يحيى الجنب والحائض فيكون الجميع ستة وعشرين موضعا . واستدل على كراهة الصلاة إلى المحدث بحديث ذكره الإمام يحيى فى الانتصار بلفظ « لاصلاة إلى محدث ، لاصلاة إلى جنب ، لاصلاة إلى حائض » وقيل فى الاستدلال على كراهة الصلاة إليه القياس على الحائض ، وقد ثبت أنها تقطع الصلاة . وأما الفاسق فإهانة له كالنجاسة . وأما السراج فللفرار من التشبه بعبدة النار ، والأولى عدم التخصيص بالسراج ولا بالتنور ، بل إطلاق الكراهة على استقبال النار ، فيكون استقبال التنور والسراج وغيرهما من أنواع النار قسما واحدا . وأما الجنب والحائض فللحديث الذى فى الانتصار ، ولما فى الحائض من قطعها للصلاة :

واعلم أن القائلين بصحة الصلاة فى هذه المواطن أو فى أكثرها تمسكوا فى المواطن التى صحت أحاديثها بأحاديث « أينما أدركتك الصلاة فصل » ونحوها ، وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الأحاديث القاضية بعدم الصحة . وقد عرفناك أن أحاديث النهى عن المقبرة والحمام ونحوهما خاصة ، فتبنى العامة عليها ، وتمسكوا فى المواطن التى لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لاسيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه وهذا متمسك صحيح لابد منه (قوله أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد) قيل إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذى هو أصح من حديث ابن جبيرة .

باب صلاة التطوع فى الكعبة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ البَيْتَ هُوَ وأُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وعُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ فأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البابَ ، فَلَمَّا فَتَحوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقيتُ بِلالاً فَسأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قالَ نَعَمْ ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمانِيَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ لِبِلالٍ « هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الكَعْبَةِ ؟ قالَ نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ يَسارِكَ

بِإِذَا دَخَلْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وِجْهَةِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله دخل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم البيت) قال الحافظ : كان ذلك فى عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخارى فى كتاب الجهاد (قوله هو وأسامة وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى « ولم يدخلها معهم أحد » . ووقع عند النسائى من طريق ابن عون عن نافع « ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان » فزاد الفضل . ولأحمد من حديث ابن عباس « حدثنى أخى الفضل وكان معه حين دخلها » (قوله فأغلقوا عليهم الباب) زاد مسلم « فمكث فيها مليا » . وفى رواية له « فأجافوا عليهم الباب طويلا » . وفى رواية لأبى عوانة « من داخل » وزاد يونس « فمكث نهارا طويلا » . وفى رواية فليح « زمانا » (قوله فلما فتحوا) فى رواية « ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم » وفى رواية « وكنت شابا قويا فبادرت فبدرتهم » وأفاد الأزرقى فى كتاب مكة أن خالد ابن الوليد كان على الباب يذبّ الناس عنه (قوله بين العمودين اليمانيين) وفى رواية « بين العمودين المقدمين » قوله « فصلى فى وجهة الكعبة ركعتين » وفى رواية للبخارى فى الصلاة أن ابن عمر قال « فذهب علىّ أن أسأله كم صلى » وروى عنه أنه قال « نسيت أن أسأله كم صلى » . وقد جمع الحافظ بين الروايتين فى الفتح . والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة فى الكعبة لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم فيها . وقد ادّعى ابن بطال أن الحكمة فى تغليق الباب لئلا يظنّ الناس أن ذلك سنة فيلتزمونه . قال الحافظ : وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه ، وإثبات الحكم بذلك يكفى فيه نقل الواحد انتهى . فالظاهر أن التغليق ليس لما ذكره بل لمخافة أن يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه . وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظنّ أنه عزل من ولاية البيت ، وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته . وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة فى جميع جهاتها ، لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصحّ . وقد عارض أحاديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى الكعبة حديث ابن عباس عند البخارى وغيره أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كبر فى البيت ولم يصلّ فيه . قال الحافظ : ولا معارضة فى ذلك بالنسبة إلى التكبير ، لأن ابن عباس أثبته ولم يتعرّض له بلال . وأما الصلاة فإثبات بلال أرجح ، لأن بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس ، وإنما استند فى نفيه تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل ، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا فى رواية شاذّة . وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفى الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فانه كان معه . وقد روى عنه نفى الصلاة فى الكعبة أيضا

مسلم من طريق ابن عباس . ووقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عنه ، فتعارضت الروايات فى ذلك ، فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ، ومن جهة أنه لم يختلف عنه فى الإثبات واختلف على من نفى . وقال النووى وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفى أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يدعو ، فاشتغل بالدعاء فى ناحية والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ناحية ثم صلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أنه يحجب عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه . وقال المحبّ الطبرى : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن أسامة قال « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة فرأى صورا ، فدعا بدلو من ماء ، فأتيته به فضرب به الصور » قال الحافظ : هذا إسناده جيد . قال القرطبى : فلعله استصحب النفى لسرعة عوده انتهى . وقد روى عمر بن شبة فى كتاب مكة عن علىّ بن بذيمة قال « دخل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة ، ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ؛ فلما خرج وجد أسامة قد احتبى ، فأخذ حبوه فحلها » الحديث ، فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته ، فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفى لقصر زمن احتبائه ، وفى كلّ ذلك نفى رؤيته لاما فى نفس الأمر . ومنهم من جمع بين الحديثين بعد الترجيح وذلك من وجوه : الأول أن الصلاة المثبتة هى اللغوية ، والمنفية الشرعية . والثانى يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرّتين ، قاله المهلب شارح البخارى . وقال ابن حبان : الأشبه عندى فى الجمع أن يجعل الخبران فى وقتين ، فيقال لما دخل الكعبة فى الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفى ابن عباس الصلاة فى الكعبة فى حجته التى حجّ فيها ، لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضا ، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض . قال الحافظ : وهذا جمع حسن ، لكن تعقبه النووى بأنه لاخلاف أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل فى يوم الفتح لافى حجة الوداع ، ويشهد له ما روى الأزرقى فى كتاب مكة عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما دخل الكعبة مرّة واحدة عام الفتح . وأما يوم حجّ فلم يدخلها ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرّتين ، ويكون المراد بالوحدة ، وحدة السفر لاالدخول .

باب الصلاة فى السفينة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « سُئِلَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أُصَلِّى فى السَّفِينَةِ ؟ قالَ صَلِّ فيها قائما ، إلاَّ أنْ تَخافَ الغَرَقَ » رَوَاهُ

الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي المُسْتَدْرَكِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ) .

الحديث رواه الحاكم من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ، وقال على شرط مسلم ، قال : وهو شاذّ بمرّة : الحديث يدلّ على وجوب الصلاة من قيام في السفينة ، ولا يجوز القعود إلا لعذر مخافة غرق أو غيره ، لأن مخافة الغرق تنفى عنه الاستطاعة ، وقد قال الله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وثبت من حديث ابن عباس « إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهي أيضا عذر أشدّ من المرض : وقد أخرج الدارقطني من حديث عليّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « يصلى المريض قائما إن استطاع ، فان لم يستطع صلى قاعدا ، فان لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة » وفي إسناده حسين بن زيد ، ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرني وهو متروك . وقال النووي : هذا حديث ضعيف : وأخرج البزار والبيهقي في المعرفة من حديث جابر مرفوعا بلفظ « صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك » قال أبو حاتم : الصواب أنه موقوف ورفعه خطأ .

باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر

١ — (عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي والدارقطني ، وقال الترمذي : حديث غريب فرّد به عمرو بن الرياح ، وثبت ذلك عن أنس من فعله ، وصححه عبدالحقّ وحسنه التوزي ، وضعفه البيهقي ، وهو يدلّ على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصحّ في السفينة بالإجماع . ويعارض هذا حديث عامر بن ربيعة الآتي ، وستعرف الكلام على ذلك هنالك . وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي سنأتي . وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة . قال الحافظ : لكن رخص في شدّة الخوف . وحكى النووي أيضا الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة ، قال : فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع

والسجود على دابة واقفة عليها هودج أونحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا ، فإن كانت سائرة لم تصحّ على الصحيح المنصوص للشافعي . وقيل تصح كالسفينة فإنها تصحّ فيها الفريضة بالإجماع . ولو كان في ركب وخاف لونزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر. قال أصحابنا : يصلى الفريضة على الدابة بحسب الإمكان، ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر انتهى . والحديث يدلّ على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ، ولا دليل يدلّ على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها ، وليس فى الحديث إلا ذكر عذر المطر وتداوة الأرض ، فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة فى السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وإن لم يكن فى هودج ، إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع ، فقد روى الترمذى فى جامعه عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعا يؤدى فيه الفريضة نازلا . ورواه العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى (قوله والسماء من فوقهم) المراد بالسماء هنا المطر . قال الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم   رعيناه وإن كانوا غضابا

قال الجوهرى : يقال ما زلنا نطأ فى السماء حتى أتيناكم (قوله والبلة) بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام ، قال الجوهرى : البلة بالكسر : النداوة . قال المصنف رحمه الله : وإنما ثبتت الرخصة إذا كان الضرر بذلك بينا فأما اليسير فلا . روى أبوسعيد الخدرى قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته » متفق عليه انتهى . وسيأتى حديث أبى سعيد هذا بطوله فى باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من كتاب الاعتكاف . واستدلال المصنف على تقييده لجواز صلاة الفريضة على الراحلة بالضرر البين بحديث أبى سعيد غير متجه ، لأن سجوده على الماء والطين كان فى الحضر وكان معتكفا ، على أنه لا نزاع أن السجود على الأرض مع المطر عزيمة فلا يكون صالحا لتقييد هذه الرخصة .

٢ — (وَعَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قالَ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرأسِهِ قِبَلَ أىِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذلكَ فِي الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفى الباب عن جابر عند البخارى وأبى داود والترمذى وصححه . وعن أنس عند الشيخين وأبى داود والنسائى . وعن ابن عمر عند أبى داود والنسائى ، وأخرجه البخارى من فعل ابن عمر . وأخرجه مسلم عنه مرفوعا بنحو ما عند أبى داود والنسائى . وعن أبى سعيد عند أحمد . وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار ، وفى إسناده ضرار بن صرد وهو ضعيف . وعن شقران عند أحمد . وفى إسناده مسلم بن خالد وثقه الشافعى وابن حبان ،

وضعفه غير واحد ، ورواه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط . وعن الهرماس عند أحمد أيضا ، وفي إسناده عبد الله بن واقد الحراني مختلف فيه . ورواه الطبراني أيضا . وعن أبي موسى عند أحمد أيضا ، وفي إسناده يونس بن الحرث وثقه ابن معين في رواية عنه وابن حبان وابن عدي ، وضعفه أحمد وغير واحد ، ورواه الطبراني في الأوسط .

والحديث يدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده ، وهو إجماع كما قال النووي والعراقي والحافظ وغيرهم ، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر ، فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت ، قال : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموما في الحضر والسفر . قال النووي وهو محكي عن أنس بن مالك انتهى . قال العراقي : استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم في أنه لايحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما ، فأما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى . وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير ، وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء . وذهب مالك إلى أنه لايجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة ، وهو محكي عن الشافعي ولكنها حكاية غريبة ، وذهب إليه الإمام يحيى ، ويدل لما قالوه ما في رواية رزين من حديث جابر بزيادة في سفر القصر ، فان صحت هذه الزيادة وجب حمل ما أطلقته الأحاديث عليها . وظاهر الأحاديث أن الجواز مختص بالراكب ، وإليه ذهب أهل الظاهر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل . وقال الأوزاعي والشافعي : إنه يجوز للراجل ، قال المهدي في البحر : وهو قياس المذهب ، واستدلوا بالقياس على الراكب . وظاهر الأحاديث اختصاص ذلك بالنافلة كما صرح في حديث الباب وغيره بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل ذلك في المكتوبة ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا ونفي فعل ذلك في المكتوبة وإن كان ثابتا في الصحيحين وغيرهما ، لكن غاية ما فيه أنه أخبرنا النافي بما علم ، وعدم علمه لايستلزم العدم ، فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا بشرع لم يعلمه غيره ، لأن من علم حجة على من لايعلم ، وكثيرا ما يرجح أهل الحديث ما في الصحيحين على ما في غيرهما في مثل هذه الصورة وهو غلط أوقع في مثله الجمود فليكن منك هذا على ذكر (قوله يسبح) أي يتنفل ، والسبحة بضم السين وإسكان الباء : النافلة ، قاله النووي ، وإطلاق التسبيح على النافلة مجاز ، والعلاقة الجزئية والكلية أو اللزوم لأن الصلاة المخلصة يلزمها التنزيه .

باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد

١ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى العاصِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسَاجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كانَ طَوَاغِيتُهُمْ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ قالَ البُخارِيُّ ، وَقالَ عُمَرُ : إِنَّا لانَدْخُلُ كَنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيها الصُّوَرُ . قالَ : وكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّى فِي البِيعَةِ إِلاَّ بِيعَةً فِيها التَّمَاثِيلُ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، ومحمد بن عبد الله بن عياض الطائفى المذكور فى إسناد هذا الحديث ذكره ابن حبان فى الثقات ، وكذلك أبو همام ثقة واسمه محمد بن محمد الدلال البصرى وعثمان بن أبى العاص المذكور هو الثقفى أمره النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حين استعمله على الطائف (قوله طواغيتهم) جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذى كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقرّبون إليه بالأصنام على زعمهم . والحديث يدلّ على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد ، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها (قوله وقال عمر) هكذا ذكره البخارى تعليقا ووصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال : أحبّ أن تجيبنى وتكرمنى فقال له عمر : إنا لاندخل كنائسكم من أجل الصور التى فيها يعنى التماثيل (قوله من أجل التماثيل) هو جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم . قال الحافظ : وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعمّ (قوله التى فيها الصور) الضمير يعود على الكنيسة والصور بالجرّ بدل من التماثيل أو بيان لها أو بالنصب على الاختصاص أو بالرفع : أى أن التماثيل مصوّرة والضمير على هذا للتماثيل . وفى رواية الأصيلى بزيادة الواو العاطفة (قوله وكان ابن عباس) هكذا ذكره البخارى تعليقا ، ووصله البغوى فى الجعديات وزاد فيه « فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر » . والأثران يدلان على جواز دخول البيع والصلاة فيها إلا إذا كان فيها تماثيل ، وقد تقدم الكلام فى ذلك . والبيعة : صومعة الراهب قاله فى المحكم ، وقيل كنيسة النصارى . قال الحافظ : والثانى هو المعتمد وهى بكسر الباء ، قال: ويدخل فى حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك . قال ابن رسلان : وفى الحديث أنه كان يصلى فى البيعة وهى كنيسة أهل الكتاب .

٢ - (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيّ عَنْ أَبِيهِ قالَ « خَرَجْنا وَفْداً إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبايَعْناهُ وَصَلَّيْنا مَعَهُ وَأَخْبَرْناهُ أَنَّ

بأرْضِنا بِيعَةً لَنا وَاسْتَوْهَبْناهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعا بِماء فَتَوَضَّأ وَتَمَضْمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وأمَرَنا فَقالَ : اخْرُجُوا فإذَا أتَيْتُمْ أرْضَكُمْ فاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكانَها بِهَذا الماءِ واتَّخِذُوها مَسْجِداً ، رَوَاهُ النَّسائِيُّ) .

الحديث أخرج نحوه الطبراني فى الكبير والأوسط ، وقيس بن طلق ممن لايحتج بحديثه : قال يحيي بن معين : لقد أكثر الناس فى قيس بن طلق وأنه لايحتجّ بحديثه . وقال عبد الرحمن ابن أبى حاتم إن أباه وأبا زرعة قالا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه : وضعفه أحمد ويحيي بن معين فى إحدى الروايتين عنه ، وفى رواية عثمان بن سعد عنه أنه وثقه ، ووثقه العجلي ، قال فى الميزان حاكيا عن ابن القطان أنه قال : يقتضى أن يكون خبره حسنا لاصحيحا : وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات ، فإن النسائى قال : أخبرنا هناد بن السريّ عن ملازم قال : حدثنى عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق ، وملازم هو ابن عمرو وثقه ابن معين والنسائى : وعبد الله بن بدر ثقة : وأما هناد فهو الإمام الكبير المشهور : والطهور والإداوة قد تقدم ضبطهما : والحديث يدلّ على جواز اتخاذ البيع مساجد ، وغيرها من الكنائس ونحوها ملحق بها بالقياس كما تقدم :

٣ - (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُحِبُّ أنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ، وأنَّهُ أمَرَ بِبِناءِ المَسْجِدِ فأرْسَلَ إلى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقالَ : يا بَنِي النَّجَّارِ ثامِنُونِي بِحائِطِكُمْ هَذَا ، قالُوا لاوَاللهِ ما نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ إلى اللهِ ، فَقالَ أنَسٌ : وَكانَ فِيهِ ما أقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ ، فأمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ ، ثُمَّ بالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لاخَيْرَ إلا خَيْرُ الآخِرَهْ ... فاغْفِرْ لِلأنْصارِ والمُهاجِرَهْ

مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

(قوله ثامنوني) أي اذكروا لى ثمنه لأذكر لكم الثمن الذى أختاره ، قال ذلك على سبيل المساومة ، فكأنه قال : ساوموني فى الثمن (قوله لانطلب ثمنه إلا إلى الله) تقديره لانطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله أو إلى بمعنى من ، وكذا عند الإسماعيلى لانطلب ثمنه إلا من الله ، وزاد ابن ماجه أبدا . وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمنا ، وخالف ذلك أهل السير قاله

الحافظ (قوله وكان فيه) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد (قوله وفيه خرب) قال ابن الجوزى: المعروف فيه فتح الخاء وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة. وحكى الخطابى كسر أوّله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة. وللكشميهنىّ بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة. وقد بين أبوداود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة، ورواية حماد بن سلمة عن أبى التياح بالمهملة والمثلثة. قال الحافظ: فعلى هذا فرواية الكشميهنى وهم لأن البخارى إنما أخرجه من رواية عبد الوارث) قوله فاغفر للأنصار) وفى رواية فى البخارى للمستملى والحموى «فاغفر الأنصار» بحذف اللام: قال الحافظ: ويوجه له بأن ضمن اغفر معنى استر. وقد رواه أبوداود عن مسدد بلفظ «فانصر الأنصار». وفى الحديث جواز التصرّف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد فى أماكنها، وجواز قطع النخل المثمرة للحاجة. قال الحافظ: وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر إما بأن يكون ذكورا، وإما أن يكون مما طرأ عليه ما قطع ثمرته. وفيه أن احتمال كونها مما لا تثمر خلاف الظاهر فلا يناقش بمثله، والأولى المناقشة باحتمال أن تكون غير مثمرة حال القطع إن أراد المستدلّ بالمثمرة ما كانت الثمرة موجودة فيها حال القطع. وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها، وصفة بنيان المسجد ما ثبت عند البخارى وغيره من حديث ابن عمر أنه قال «إن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج».

باب فضل من بنى مسجدا

١ — (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ بَنَى لِلهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِى الْجَنَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفى الباب عن أبى بكرة عند الطبرانى فى الأوسط وابن عدىّ فى الكامل، وفى إسناد الطبرانى وهب بن حفص وهو ضعيف، وفى إسناد ابن عدىّ الحكم بن يعلى بن عطاء وهو منكر الحديث. وعن عمر عند ابن ماجه. وعن علىّ عند ابن ماجه أيضا وفيه ابن لهيعة، وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة. وعن أنس عند الترمذى،

وفى إسناده زياد النمرى وهو ضعيف : وله طرق أخرى عن أنس ، منها عند الطبرانى ، ومنها عند ابن عدىّ وفيهما مقال . وعن ابن عباس عند أحمد والبزار فى مسنديهما ، وفى إسناده جابر الجعفى وهو ضعيف . وعن عائشة عند البزار والطبرانى فى الأوسط ، وفيه كثير ابن عبد الرحمن ضعفه العقيلى . وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الأوسط ، وفيها المثنى بن الصباح ضعفه الجمهور ، ورواه أبو عبيد فى غريبه بإسناد جيد ، وعن أم حبيبة عند ابن عدىّ فى الكامل ، وفيه أبو ظلال ضعيف جدا . وعن أبى ذرّ عند ابن حبان فى صحيحه والبزار والطبرانى والبيهقى ، وزاد « قدر مفحص قطاة » . قال العراقى : وإسناده صحيح . وعن عمرو بن عبسة عند النسائى . وعن واثلة بن الأسقع عند أحمد والطبرانى وابن عدىّ . وعن أبى هريرة عند البزار وابن عدىّ والطبرانى ، وفى إسناده سليمان بن داود اليمامى وليس بشىء ، ورواه الطبرانى من طريق أخرى فيها المثنى بن الصباح . وعن جابر عند ابن ماجه وإسناده جيد . وعن معاذ عند الحافظ الدمياطى فى جزء المساجد له . وعن عبد الله بن أبى أوفى عنده أيضا . وعن ابن عمر عند البزار والطبرانى ، وفى إسناده الحكم بن ظهير وهو متروك بزيادة « ولو كمفحص قطاة » . وعن أبى موسى عند الدمياطى فى جزئه المذكور . وعن أبى أمامة عند الطبرانى ، وفيه علىّ بن زيد وهو ضعيف . وعن أبى قرصافة واسمه جندرة عند الطبرانى وفى إسناده جهالة . وعن نبيط بن شريط عند الطبرانى . وعن عمر بن مالك عند الدمياطى فى الجزء المذكور . وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد والطبرانى وابن عدىّ : قال يحيى بن معين : هذا ليس بشىء . وذكر أبو القاسم بن منده فى كتابه المستخرج من كتب الناس للفائدة أنه رواه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رافع بن خديج وعبد الله ابن عمر وعمران بن حصين وفضالة بن عبيد وقدامة بن عبد الله العامرى ومعاوية بن حيدة والمغيرة بن شعبة والمقداد بن معديكرب وأبو سعيد الخدرى (قوله من بنى لله مسجدا) يدلّ على أن الأجر المذكور يحصل ببناء المسجد ، لا بجعل الأرض مسجدا من غير بناء ، وأنه لا يكفى فى ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البناء والتنكير فى مسجد للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير . وعن أنس عند الترمذى مرفوعا بزيادة لفظ « كبيرا أو صغيرا » ويدلّ لذلك رواية « كمفحص قطاة » وهى مرفوعة ثابتة عند ابن أبى شيبة عن عثمان وابن حبان والبزار عن أبى ذرّ وأبى مسلم الكجى من حديث ابن عباس والطبرانى فى الأوسط من حديث أنس وابن عمرو عن أبى نعيم فى الحلية عن أبى بكر وابن خزيمة عن جابر ، وحمل ذلك العلماء على المبالغة ، لأن المكان الذى تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفى مقداره للصلاة ، وقيل هى على ظاهرها ، والمعنى أنه يزيد فى مسجد قدرا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر ، أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فيقع حصة كلّ واحد منهم ذلك القدر . وفى رواية البخارى قال بكير : حسبت أنه قال : يعنى شيخه عاصم بن عمر بن

قتادة « يبتغي به وجه الله » قال الحافظ : وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ، ولم أرها إلا من طريقه هكذا ، وكأنها ليست في الحديث بلفظها ، فان كلّ من روى الحديث من جميع الطرق إليه لفظهم « من بنى لله مسجدا » فكأن بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى متردّدا في اللفظ الذي ظنه انتهى ، ولكنه يؤدي معنى هذه الزيادة (قوله من بنى لله) فإن الباني للرياء والسمعة والمباهاة ليس بانيا لله . وأخرج الطبراني من حديث عائشة بزيادة « لا يريد به رياء ولا سمعة » (قوله بنى الله له بيتا في الجنة[1]) زاد البخاري في رواية « مثله » وكذا الترمذي . وقد اختلف في معنى المماثلة فقال ابن العربي مثله في القدر والمساحة ، ويرده زيادة « بيتا أوسع منه » عند أحمد والطبراني من حديث ابن عمر . وروى أحمد أيضا من طريق واثلة بن الأسقع بلفظ « أفضل منه » وقيل مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء ، ويردّه أن بناء الجنة لا يخرب ، بخلاف بناء المساجد فلا مماثلة . وقال صاحب المفهم : هذه المثلية ليست على ظاهرها ، وإنما يعني أنه يبنى له بثوابه بيتا أشرف وأعظم وأرفع . وقال النووي : يحتمل أن يكون مثله معناه : بنى الله له مثله في مسمى البيت . وأما صفته في السعة وغيرها فعلوم فضلها ، فإنها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . ويحتمل أن يكون معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى . قال الحافظ : لفظ المثل له استعمالان : أحدهما الإفراد مطلقا كقوله تعالى ـ فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا ـ والآخر المطابقة كقوله تعالى ـ أمم أمثالكم ـ فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل تقييده بقوله مثله ، مع أن الحسنة بعشر أمثالها لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله . وأما من أجاب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى ـ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ـ ففيه بعد . وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة . قال : ومن الأجوبة المرضية أن المثلية هنا بحسب الكمية ، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة ، وهذا الذي ارتضاه هو الاحتمال الأول الذي ذكره النووي . وقيل إن المثلية هي أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة . قال في المفهم : هذا البيت والله أعلم مثل بيت خديجة الذي قال فيه : « إنه من قصب » يريد أنه من قصب الزمرّد والياقوت انتهى .

٢ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ

---

[1] — (قوله بيتا في الجنة) رواية المتن الذي بأيدينا « مثله » بدل « بيتا » ولعلّ زيادة البخاري هي التي شرح عليها الشارح .

بَنَى لِلّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الكلام على الحديث تخريجا وتفسيرا قد قدمناه فى شرح الذى قبله .

باب الاقتصاد فى بناء المساجد

١ — (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث صححه ابن حبان ورجاله رجال الصحيح ، لأن أبا داود رواه عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن أبى فزارة وهو راشد بن كيسان الكوفى ، وقد أخرج له مسلم عن يزيد بن الأصمّ هو العامرى التابعى أخرج له مسلم أيضا عن ابن عباس ، وقد أخرج البخارى فى صحيحه قول ابن عباس المذكور تعليقا ، وإنما لم يذكر البخارى المرفوع للاختلاف على يزيد الأصمّ فى وصله وإرساله قاله الحافظ (قوله ما أمرت) بضم الهمزة وكسر الميم مبنى للمفعول (قوله بتشييد المساجد) قال البغوى فى شرح السنة : التشييد : رفع البناء وتطويله ، ومنه قوله تعالى ـ بروج مشيدة ـ وهى التى طوّل بناؤها ، يقال شدت الشىء أشيده مثل بعته أبيعه : إذا بنيته بالشيد وهو الجصّ ، وشيدته تشييدا : طوّلته ورفعته . وقيل المراد بالبروج المشيدة : المجصصة . قال ابن رسلان : والمشهور فى الحديث أن المراد بتشييد المساجد هنا : رفع البناء وتطويله كما قال البغوى ، وفيه ردّ على من حمل قوله تعالى ـ فى بيوت أذن الله أن ترفع ـ على رفع بنائها وهو الحقيقة ، بل المراد أن تعظم فلا يذكر فيها الخنا من الأقوال وتطييبها من الأدناس والأنجاس ولا ترفع فيها الأصوات اهـ (قوله قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان موقوفا وقبله حديث ابن عباس أيضا مرفوعا وظنّ الطيبى فى شرح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام فى لتزخرفنها مكسورة ، قال : وهى لام التعليل للمنفى قبله ، والمعنى : ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة ، قال : والنون فيه لمجرّد التأكيد ، وفيه نوع تأنيب وتوبيخ ثم قال : ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم . قال الحافظ : وهذا يعنى فتح اللام هو المعتمد ، والأوّل لم تثبت به الرواية أصلا فلا يغترّ به . وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الكتب المشهورة وغيرها انتهى . والزخرفة : الزينة . قال محيى السنة : إنهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وحرّفوا كتبهم وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم وسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها . قال أبو الدرداء : إذا

حليتم مصاحفكم وزوّقتم مساجدكم فالدمار عليكم . قال ابن رسلان : وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله عليه وآله وسلم عما سيقع بعده ، فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء فى هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس ، بأخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع ، نسأل الله السلامة والعافية انتهى . والحديث يدلّ على أن تشييد المساجد بدعة ، وقد روى عن أبى حنيفة الترخيص فى ذلك . وروى عن أبى طالب أنه لاكراهة فى تزيين المحراب . وقال المنصور بالله : إنه يجوز فى جميع المسجد . وقال البدر بن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة ، وتعقب بأن المنع إن كان للحثّ على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال ، وإن كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة . ومن جملة ما عوّل عليه المجوّزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك ، وبأنه بدعة مستحسنة ، وبأنه مرغب إلى المسجد ، وهذه حجج لايعوّل عليها من له حظ من التوفيق لاسيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه نوع من المباهاة المحرّمة ، وأنه من علامات الساعة كما روى عن علىّ عليه السلام . وأنه من صنع اليهود والنصارى ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ مخالفتهم ويرشد إليها عموما وخصوصا. ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل ، وأحدثوا من البدع ما لايأتى عليه الحصر ولا ينكره أحد ، وسكت العلماء عنهم تقية لارضا ، بل قام فى وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة ، وصرخوا بين أظهرهم بنعى ذلك عليهم ، ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة ، وقد عرّفناك وجه بطلانها فى شرح حديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » فى باب الصلاة فى ثوب الحرير والغصب ودعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة لأن كونه داعيا إلى المسجد ومرغبا إليه لايكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة ، فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التى لاتكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع ، وإلا كانت كجسم بلا روح فليست إلا شاغلة عن ذلك كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى الأنبجانية التى بعث بها إلى أبى جهم . وكما تقدم من هتكه للستور التى فيها نقوش . وكما سيأتى فى باب تنزيه قبلة المصلى عما يلهى وتقويم البدع المعوجة التى يحدثها الملوك توقع أهل العلم فى المسالك الضيقة ، فيتكلفون لذلك من الحجج الواهية ما لاينفق إلا على بهيمة .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِى الْمَسَاجِدِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِىَّ ، وَقَالَ

البُخارِيُّ : قالَ أبُو سَعِيدٍ : كانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وأمَرَ عمَرُ بِبِناءِ المَسْجِدِ ، وَقالَ : أُكِنُّ النَّاسَ ، وإيَّاكَ أنْ تُحَمِّرَ أوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ) .

الحديث صححه ابن خزيمة وأورده البخارى عن أنس تعليقا بلفظ « يتباهون بها ثم لايعمرونها إلا قليلا » ووصله أبو يعلى الموصلى فى مسنده . وروى الحديث أبو نعيم فى كتاب المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة بلفظ « يتباهون بكثرة المساجد » (قوله حتى يتباهى الناس فى المساجد) أى يتفاخرون فى بناء المساجد والمباهة بها كما فى رواية البخارى أن يتفاخروا بها بالنقش والكثرة وروى فى شرح السنة بسنده عن أبى قلابة قال « غدونا مع أنس بن مالك إلى الزاوية ، فحضرت صلاة الصبح فمررنا بمسجد ، فقال أنس : أى مسجد هذا ؟ قالوا : مسجد أحدث الآن ، فقال أنس : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : سيأتى على الناس زمان يتباهون فى المساجد ثم لايعمرونها إلا قليلا» (قوله وقال أكنّ الناس) قال الحافظ : وقع فى روايتنا « أكن الناس» بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المضارع من أكن الرباعى ، يقال أكننت الشىء إكنانا : أى صنته وسترته ؛ وحكى أبو زيد كننته من الثلاثى بمعنى أكننته ؛ وفرق الكسائى بينهما فقال : كننته : أى سترته ، وأكننته فى نفسى : أى أسررته ؛ ووقع فى رواية الأصيلى أكن بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الإكنان أيضا ، ويرجحه قوله قبله « وأمر عمر » وقوله بعده « وإياك » وتوجه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له : وإياك ، أو يحمل قوله وإياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك . قال عياض : وفى رواية غير الأصيلى كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضا ، وجوّز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كنّ فهو مكنون انتهى . قال الحافظ : وهو متجه لكن الرواية لاتساعده (قوله فتفتن الناس) بفتح المثناة من فتن ، وضبطه الأصيلى بالضم من أفتن ، وذكر أن الأصمعى أنكره وأن أبا عبيدة أجازه فقال : فتن وأفتن بمعنى ؛ قال ابن بطال : كأنّ عمر فهم من ذلك ردّ الشارع الخميصة إلى أبى جهم من أجل الأعلام التى فيها وقال : « إنها ألهتنى عن صلاتى » قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاصّ بهذه المسألة ، فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا « ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم » ورجاله ثقات إلا شيخ جبارة بن المغلس ففيه مقال ،

باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُها الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيها رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَها » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، قال : وذاكرت به محمد بن إسماعيل : يعنى البخارى فلم يعرفه واستغربه . قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبدالله : يعنى الراوى له عن أنس سماعا من أحد من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وأنكر علىّ بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس ، وفى إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبى رواد الأزدى ، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد . قال الحافظ فى بلوغ المرام : وصححه ابن خزيمة (قوله القذاة) بتخفيف الذال المعجمة والقصر الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك . قال أهل اللغة : القذى فى العين والشراب مما يسقط فيه ، ثم استعمل فى كل شىء يقع فى البيت وغيره إذا كان يسيرا . قال ابن رسلان فى شرح السنن : فيه ترغيب فى تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب فى أجورهم وتعرض على نبيهم ، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى وبالطاهر عن النجس ، والحسنات على قدر الأعمال . قال : وسمعت من بعض المشايخ أنه ينبغى لمن أخرج قذاة من المسجد أو أذى من طريق المسلمين أن يقول عند أخذها : لاإله إلا الله ليجمع بين أدنى شعب الإيمان [١] وأعلاها وهى كلمة التوحيد ، وبين الأفعال والأقوال ، وإن اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل انتهى . إلا أنه لايخفى أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى دليل ، وقوله ينبغى حكم شرعى (قوله فلم أر ذنبا أعظم) قال شارح المصابيح : أى من سائر الذنوب الصغائر ، لأن نسيان القرآن من الحفظ ليس بذنب كبير إن لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن ، وإنما قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا التشديد العظيم تحريضا منه على مراعاة حفظ القرآن انتهى . والتقييد بالصغائر يحتاج إلى دليل ، وقيل المراد بقوله « نسيها » ترك العمل بها ، ومنه قوله تعالى ـ نسوا الله فنسيهم ـ وهو مجاز لايصار إليه إلا لموجب .

---

(١) قوله (ليجمع بين أدنى شعب الإيمان الخ) كان عليه أن يزيد وهى إماطة الأذى اه ه

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ببِناءِ المَساجِدِ فِي الدُّورِ وأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائيَّ) .

٣ — (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قالَ « أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَّخِذَ المَساجِدَ فِي دِيارِنا ، وأَمَرَنا أَنْ نُنَظِّفَها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَلَفْظُهُ « كانَ يَأْمُرُنا بِالمَساجِدِ أَنْ نَصْنَعَها فِي دِيارِنا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَها وَنُطَهِّرَها ») .

الحديث الأول أخرجه الترمذى مسندا ومرسلا . وقال : المرسل أصح ، ولكنه رواه غيره مسندا بإسناد رجاله ثقات ، فرواه أبو داود عن حسين بن على بن الأسود العجلى قال : أبوحاتم صدوق عن زائدة بن قدامة أو ابن بسيط وهما ثقتان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا . والحديث الثانى رواه أحمد بإسناد صحيح . وكذا رواه غيره بأسانيد جيدة (قوله فى الدور) قال البغوى : فى شرح السنة : يريد المحال التى فيها الدور ، ومنه قوله تعالى ــ سأريكم دار الفاسقين ــ لأنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا ، ومنه الحديث « ما بقيت دار إلا بنى فيها مسجد » قال سفيان : بناء المساجد فى الدور يعنى القبائل : أى من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنو أب واحد يبنى لكل قبيلة مسجد هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور . قال أهل اللغة : الأصل فى إطلاق الدور على المواضع وقد تطلق على القبائل مجازا . قال بعض المحدثين : والبساتين فى معنى الدور ، وعلى هذا فيستحب بناء المساجد من حجر أو لبن أو مدر أو خشب أو غير ذلك فى كل محلة يحلها المقيمون بها وكل بساتين مجتمعة . وقال فى شرح المشكاة : الدور المذكورة فى الحديث جمع دار : وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد المحلات ، فإنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا ، أو محمول على اتخاذ بيت للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت قاله ابن عبد الملك . والأول هو المعول عليه انتهى . وقال شارح المصابيح : يحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن أن يبنى الرجل فى داره مسجدا يصلى فيه أهل بيته اه . فعلى تفسير الدار بالمحلة المساجد المذكورة فى الحديث جمع مسجد بكسر الجيم وعلى تفسيرها بدار الرجل المساجد جمع مسجد بفتح الجيم ، وقد نقل عن سيبويه ما يؤدى هذا المعنى (قوله وأن تنظف) بالظاء المشالة لا بالضاد فانه تصحيف ومعناه تطهر كما فى رواية ابن ماجه ، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس (قوله وتطيب) قال ابن رسلان : بطيب الرجال : وهو ما خفى لونه وظهر ريحه ، فان اللون ربما شغل بصر المصلى . والأولى فى تطييب المسجد مواضع المصلين ، ومواضع سجودهم أولى ، ويجوز أن يحمل التطييب على

التجمير فى المسجد ، والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للندب لحديث « جعلت لنا الأرض مسجدا » وحديث « أينما أدركت الصلاة فصلّ » .

٤ — (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالبَصَلَ وَالكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قال النووى بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ « فلا يقربن المساجد » : هذا تصريح بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد ، وهذا مذهب العلماء كافة ، إلا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء أن النهى خاصّ بمسجد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لقوله فى رواية « مسجدنا » وحجة الجمهور « فلا يقربنّ المساجد » . قال ابن دقيق العيد : ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال فانه معلل إما بتأذى الآدميين أو بتأذى الملائكة الحاضرين ، وذلك قد يوجد فى المساجد كلها ؛ ثم إن النهى إنما هو عن حضور المسجد لاعن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتدّ به . وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة ، وهى عندهم فرض عين . وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى أحاديث الباب « كل فإنى أناجى من لاتناجى » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيها الناس ليس لى تحريم ما أحلّ الله ، ولكنها شجرة أكره ريحها » أخرجه مسلم وغيره . قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصل والكراث كلّ ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها . قال القاضى عياض : ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشأ . قال : قال ابن المرابط : ويلحق به من به بخر فى فيه ، أو به جرح له رائحة . قال القاضى : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ، ولا يلحق بها الأسواق ونحوها انتهى . وفيه أن العلة إن كانت هى التأذى فلا وجه لإخراج الأسواق وإن كانت مركبة من التأذى وكونه حاصلا للمشتغلين بطاعة صحّ ذلك ، ولكن العلة المذكورة فى الحديث هى تأذى الملائكة ، فينبغى الاقتصار على إلحاق المواطن التى تحضرها الملائكة . وقد ورد فى حديث مسلم بلفظ « لايؤذينا بريح الثوم » وهى تقتضى التعليل بتأذى بنى آدم . قال ابن دقيق العيد : والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة انتهى . وعلى هذا الأسواق كغيرها من مجامع العبادات . وقد استدلّ بالحديث على عدم وجوب الجماعة . قال ابن دقيق العيد : وتقريره أن يقال كل هذه الأمور جائزة بما ذكرنا ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة فى حقّ آكلها ، ولازم الجائز جائز ، فترك الجماعة فى حقّ آكلها جائز ، وذلك ينافى الوجوب . وأهل الظاهر القائلون بتحريم أكل ماله رائحة كريهة

يقولون إن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ولا تتمّ إلا بترك أكل الثوم لهذا الحديث ، وما لايتمّ الواجب إلا به فهو واجب ، فترك أكل ذلك واجب (قوله فإن الملائكة تتأذى) قال النووى هو بتشديد الذال ، ووقع فى أكثر الأصول بالتخفيف وهى لغة ، يقال أذى يأذى مثل عمى يعمى . قال : قال العلماء : وفى هذا الحديث دليل على منع من أكل الثوم من دخول المسجد وإن كان خاليا ، لأنه محل الملائكة ، ولعموم الأحاديث .

باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه

١ — (وَعَنْ أَبِى حُمَيْدٍ وأبى أُسَيْدٍ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وكَذَا مُسْلِمٌ وأَبُودَاوُدَ . وَقالعَنْ أَبِى حُمَيْدٍ أَوْ أَبِى أُسَيْدٍ بالشَّكِّ) .

وأخرجه أيضا ابن ماجه عن أبى حميد وحده ، وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدى ، وأبو أسيد بضم الهمزة مصغرا : هو مالك بن ربيعة الساعدى الأنصارى (قوله فليقل) فى رواية أبى داود «فليسلم على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليقل» وروى ابن السنى عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد قال : بسم الله اللهمّ صلّ على محمد ، وإذا خرج قال : بسم الله اللهمّ صلّ على محمد» . قال النووى : وروينا الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضا ، وسيأتى حديث فاطمة عليها السلام (قوله افتح لنا) رواية أبى داود « افتح لى » ويجمع بينهما بأن المنفرد يقول : اللهمّ افتح لى ، وإذا دخل ومعه غيره يقول : اللهمّ افتح لنا ، كذا قال ابن رسلان (قوله اللهمّ إنى أسألك من فضلك) فى رواية الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر « وإذا خرج قال : اللهمّ افتح لنا أبواب فضلك » وفى إسناده سالم بن عبدالأعلى قال ابن رسلان : وسؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى ـ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ـ يعنى الرزق الحلال . وقيل وابتغوا من فضل الله : هو طلب العلم ، والوجهان متقاربان ، فان العلم هو من رزق الله تعالى ، لأن الرزق لايختصّ بقوت الأبدان بل يدخل فيه قوت الأرواح والأسماع وغيرها . وقيل فضل الله : عيادة مريض وزيارة أخ صالح .

٢ — (وَعَنْ فاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِىَ اللهُ عَنْها قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قالَ : بِسمِ اللهِ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى ذُنُوبِى وَافْتَحْ لى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ قالَ

بِسْمِ اللهِ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذُنُوبِى وَافْتَحْ لِى أَبْوَابَ فَضْلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم وأبومعاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره ، وفيه انقطاع ، لأن فاطمة بنت الحسين وهى أم عبد الله ابن الحسن بن الحسن بن علىّ لم تدرك فاطمة الزهراء رضى الله عنها ، وليث المذكور فى الإسناد إن كان ابن أبى سليم ففيه مقال معروف . وهذا الحديث فيه زيادة التسمية والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء بالمغفرة فى الدخول والخروج ، وزيادة التسليم ثابتة عند أبى داود فى الحديث الأوّل وابن مردويه ، وزيادة التسمية ثابتة عند ابن السنى من حديث أنس كما تقدم ، وعن ابن مردويه وقد تقدمت زيادة الصلاة ، فينبغى للداخل المسجد والخارج منه أن يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول الله والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة داخلا ولأبواب الفضل خارجا ، ويزيد فى الخروج سؤال الفضل ، وينبغى أيضا أن يضمّ إلى ذلك ما أخرجه أبوداود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ منى سائر اليوم » وما أخرج الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس فى قوله تعالى ـ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ـ قال : هو المسجد إذا دخلته فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيح فيها

١ ـ (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ فِى مَسْجِدٍ ضَالَّةً ، فَلْيَقُلْ : لاأدَّاها اللهُ إِلَيْكَ ، فإنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا ») .

٢ ـ (وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِى المَسْجِدِ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الجَمَلِ الأحْمَرِ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «لاوَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ) .

(قوله ينشد) بفتح الياء وضم الشين ، يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها ، وأنشدتها عرّفتها . والضالة تطلق على الذكر والأنثى والجمع ضوالّ كدابة ودوابّ ، وهى مختصة

بالحيوان ، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط . قال ابن رسلان (قوله لاأداها الله إليك) فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد فى المسجد بعدم الوجدان معاقبة له فى ماله معاملة له بنقيض قصده . قال ابن رسلان : ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضى مصلحة ترجع إلى الرافع صوته ، قال : وفيه النهى عن رفع الصوت بنشد الضالة وما فى معناه من البيع والشراء والإجارة والعقود . قال مالك وجماعة من العلماء : يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولابدّ لهم منه (قوله وإنما بنيت المساجد لما بنيت له) قال النووى : معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوها . قال القاضى عياض : فيه دليل على منع الصنائع فى المسجد . قال : وقال بعض شيوخنا : إنما يمنع من الصنائع الخاصة ، فأما العامة للمسلمين فى دينهم فلا بأس بها ، وكره بعض المالكية تعليم الصبيان فى المساجد وقال إنه من باب البيع وهذا إذا كان بأجرة ، فإن كان بغير أجرة كان مكروها لعدم تحرّزهم من الوسخ الذى يصان عنه المسجد ، وقد تقدم اختلاف الأحاديث فى دخولهم المساجد فى باب حمل المحدث .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَمَنْ دَخَلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَقَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّاظِرِ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ) .

الحديث إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبرى عن أبى هريرة فذكره ، وحاتم بن إسماعيل قد وثقه ابن سعد وهو صدوق كان يهم ، وبقية الإسناد ثقات ، وحميد بن صخر هو حميد الطويل الإمام الكبير (قوله مسجدنا هذا) فيه تصريح بأن الأجر المترتب على الدخول إنما يحصل لمن كان فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يصحّ إلحاق غيره به من المساجد التى هى دونه فى الفضيلة لأنه قياس مع الفارق (قوله ليتعلم خيرا أو ليعلمه) فيه أن الثواب المذكور إنما يتسبب عن هذه الطاعة الخاصة لاعن كل طاعة . وفيه أيضا التنويه بشرف تعلم العلم وتعليمه لأنه هو الخير الذى لايقادر قدره ، وهذا إن جعل تنكير الخير للتعظيم . ويمكن إدراج كل تعلم وتعليم لخير أىّ خير كان تحت ذلك فيدخل كل ما فيه قربة يتعلمها الداخل أو يعلمها غيره . وفيه أيضا التسوية بين العالم والمتعلم ، والإرشاد إلى أن التعليم والتعلم فى المسجد أفضل من سائر الأمكنة (قوله ومن دخل لغير ذلك الخ) ظاهره أن كلّ ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لايجوز فعله فى المسجد ، ولا بدّ من تقييده بما عدا الصلاة

والذكر والاعتكاف ونحوها مما ورد فعله فى المسجد أو الإرشاد إلى فعله فيه : والحديث يدله على أن المسجد لم يوضع لكل طاعة بل لطاعات مخصوصة لتقييد الخير فى الحديث بالتعلم والتعلم .

٤ — (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتُقامُ الحُدودُ فِي المَساجِدِ وَلا يُسْتَقادُ فِيها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِى) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن السكن والبيهقى . قال الحافظ فى التلخيص : ولا بأس بإسناده . وقال فى بلوغ المرام : إن إسناده ضعيف . وفى الباب عن ابن عباس عند الترمذى وابن ماجه ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف من قبل حفظه ، وعن جبير بن مطعم عند البزار ، وفيه الواقدى ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه ابن لهيعة . والحديث يدلّ على تحريم إقامة الحدود فى المساجد ، وتحريم الاستقادة فيها لأن النهى كما تقرّر فى الأصول حقيقة فى التحريم ، ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقى .

٥ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتاعُ فِى المَسْجِدِ فَقُولُوا : لا أَرْبَحَ اللهُ تِجارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضالَّةً فَقُولُوا : لارَدَّ اللهُ عَلَيْكَ » رَوَاهُ التِّرمِذِى

٦ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّراءِ وَالبَيْعِ فِى المَسْجِدِ ، وأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعارُ ، وأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ ، وَعَنِ الحلَقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَلَيْسَ للنَّسائِىِّ فِيهِ إِنْشادُ الضَّالَّةِ) .

الحديث الأوّل أخرجه النسائى فى اليوم والليلة ، وحسنه الترمذى . والحديث الثانى حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة . قال الحافظ فى الفتح : وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب ، فمن يصحح نسخته يصححه . قال : وفى المعنى أحاديث لكن فى أسانيدها مقال انتهى . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور. قال الترمذى : قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال : وقد سمع شعيب ابن محمد من عبد الله بن عمرو. قال أبوعيسى : ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعب إنما ضعفه لأنه يحدّث من صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده . قال علىّ بن عبد الله المدينى : قال يحيى بن سعيد : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه . وفى الباب عن بريدة عند مسلم وابن ماجه والنسائى ، وعن جابر عند النسائى ، وعن أنس

عند الطبراني ، قال العراقي : ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة من طريق أخرى غير التي في الباب عند مسلم . وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ؛ وعن ابن مسعود عند البزار أيضا والطبراني . وعن ثوبان عند الطبراني أيضا ، وثوبان هذا ليس بثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يورده ابن حبان في الصحابة ولا ابن عبد البرّ ، وأورده ابن منده . وعن معاذ بن جبل عند الطبراني أيضا . وعن ابن عمر عند ابن ماجه . وعن واثلة بن الأسقع عند ابن ماجه أيضا . وعن عصمة عند الطبراني ؛ وعن أبي سعيد عند ابن أبي حاتم في العلل . والحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء وإنشاد الضالة ، وإنشاد الأشعار ، والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، وقد تقدم الكلام في إنشاد الضالة . أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة . قال العراقي : وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لايجوز نقضه ، وهكذا قال الماوردي . وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحقّ ، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لامنافاة بينه وبين التحريم فلا يصحّ جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة . وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لايكره البيع والشراء في المسجد ، والأحاديث تردّ عليه . وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره أو يقل فلا كراهة ، وهو فرق لادليل عليه . وأما إنشاد الأشعار في المسجد فحديث الباب وما في معناه يدلّ على عدم جوازه . ويعارضه ما سيأتي من قصة عمر وحسان ، وتصريح حسان بأنه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك حديث جابر بن سمرة الآتي ، وقد جمع بين الأحاديث بوجهين : الأوّل حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز . والثاني حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك ، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك ، ذكر هذين الوجهين العراقي في شرح الترمذي . وقد بوّب النسائي على قصة حسان مع عمر بن الخطاب فقال : باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن ، وقال الشافعي : الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح . وقد ورد هذا مرفوعا في غير حديث ، فروى أبو يعلى عن عائشة قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشعر فقال : هو كلام ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح » قال العراقي : وإسناده حسن ، ورواه أيضا البيهقي في سننه من طريق أبي يعلى ثم قال : وصله جماعة ، والصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسل . وروى الطبراني في الأوسط من رواية إسمعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وحبان بن جبلة وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الشعر بمنزلة الكلام ،

فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام . وقد جمع الحافظ بين الأحاديث بحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، وحمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك ، ولكن حديث جابر بن سمرة الآتي فيه التصريح بأنهم كانوا يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية . قال : وقيل المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه . وأبعد أبو عبد الله البوني فأعمل أحاديث النهي وادّعى النسخ في حديث الإذن ولم يوافق على ذلك ، حكاه ابن التين عنه انتهى . وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، وقد أمكن هنا بلا تعسف كما عرفت . قال ابن العربي : لابأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها ، وقد مدح فيه كعب ابن زهير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « بانت سعاد فقلبي اليوم متبول » إلى قوله في صفة ريقها « كأنه منهل بالراح معلول »

قال العراقي : وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لايصحّ منها شيء ، وذكرها ابن إسحق بسند منقطع ، وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشادها بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد أو غيره فليس فيها مدح الخمر ، وإنما فيها مدح ريقها وتشبيهه بالراح قال : ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوّش بذلك على مصلّ أو قارئ أو منتظر للصلاة ، فان أدى إلى ذلك كره ، ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا . وقد قدمنا ما يدلّ على النهي عن رفع الصوت في المساجد مطلقا في باب حمل المحدث . وأما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي عنه الجمهور على الكراهة ، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراصّ في الصفوف الأوّل فالأوّل . وقال الطحاوي : التحلق المنهى عنه قبل الصلاة إذا عمّ المسجد وغلبه فهو مكروه ، وغير ذلك لابأس به . والتقييد بقبل الصلاة يدلّ على جوازه بعدها للعلم والذكر . والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها كما في الحديث المتفق عليه من حديث أبي واقد الليثي قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد فأقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله وذهب واحد ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم » الحديث . وأما التحلق في المسجد في أمور الدنيا فغير جائز . وفي حديث ابن مسعود « سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم ، فإنه ليس لله فيهم حاجة » ذكره العراقي في شرح الترمذي قال : وإسناده ضعيف فيه بزيغ أبو الخليل وهو ضعيف جدا (قوله وعن الحلق) بفتح

المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كلّ حال جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس ، وحكى فتحها أيضا كذا فى الفتح .

٧ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ « يا رَسُولُ الله أرأيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ ؟ الحَدِيثَ ، فَتَلاعَنا فِى المَسْجِدِ وأنا شاهِدٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث سيأتى بطوله فى كتاب اللعان ، ويأتى شرحه إن شاء الله هنالك . وساقه المصنف هنا للاستدلال به على جواز اللعان فى المسجد . وقد جعلت الهادوية إيقاعه فى غير المسجد مندوبا ولا وجه له ، والتعليل بأنه ربما كان مفضيا إلى الحد إذا أقرّ أحد الزوجين بكذبه باطل ، لأن تسبب الحدّ عنه نادر لايستلزم وقوع الحدّ فيه .

٨ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ « شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِى المَسْجِدِ وأصْحابُهُ يَتَذاكَرُونَ الشِّعْرَ وأشْياءَ مِنْ أمْرِ الجاهِلِيَّةِ ، فَرُبَّما تَبَسَّمَ مَعَهُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى بلفظ « جالست النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مائة مرّة ، فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت فربما تبسم معهم » وقال : هذا حديث صحيح . والحديث يدلّ على جواز إنشاد الشعر فى المسجد ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

٩ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قالَ « مَرَّ عُمَرُ فِى المَسْجِدِ وحَسَّانُ فِيهِ يَنْشُدُ فَلَحَظَ إلَيْهِ ، فَقالَ : كُنْتُ أنْشُدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ التَفَتَ إلى أبى هُرَيْرَةَ فَقالَ : أنْشُدُكَ اللهَ أسَمِعْتَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أجِبْ عَنِّى اللَّهُمَّ أيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ ؟ قالَ نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله قال مرّ عمر) رواية سعيد لهذه القصة مرسلة عندهم ، لأنه لم يدرك زمن المرور ، لكن يحمل على أن سعيدا سمع ذلك من أبى هريرة بعد ، أو من حسان ، أو وقع لحسان استشهاد أبى هريرة مرّة أخرى فحضر ذلك سعيد (قوله وفيه من هو خير منك) يعنى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة : أى سألتك الله ، والنشد بفتح النون وسكون المعجمة : التذكير (قوله أيده بروح القدس) أى قوّه . وروح القدس المراد به هنا جبريل ، بدليل حديث البراء عند البخارى بلفظ « وجبريل معك » والمراد بالإجابة الردّ على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،

وفى الترمذى عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبرا فى المسجد ، فيقوم عليه يهجو الكفار » وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . والحديث يدلّ على جواز إنشاد الشعر فى المسجد ، وقد تقدم الجمع بين حديث الباب وبين ما يعارضه .

١٠ — (وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله واضعا إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابى فيه : إن النهى الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو عورته ، والجواز حيث يؤمن من ذلك . قال الحافظ : الثانى أولى من ادّعاء النسخ لأنه لايثبت بالاحتمال . وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدّثين . وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ . ويمكن أن يقال إن النهى عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى الثابت فى مسلم وسنن أبى داود عامّ ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك مقصور عليه فلا يؤخذ من ذلك الجواز لغيره ، صرّح بذلك المازرى . قال : لكن لما صحّ أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دلّ على أنه ليس خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم بل هو جائز مطلقا . فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض ، فيجمع بينهما ، ثم ذكر نحو ما ذكره الخطابى . قال الحافظ : وفى قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر ، لأن الخصائص لاتثبت بالاحتمال ، والظاهر أن فعله كان لبيان الجواز ، والظاهر على ما تقتضيه القواعد الأصولية ما قاله المازرى من قصر الجواز عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أن قوله : لكن لما صحّ أن عمر وعثمان الخ لايدل على الجواز مطلقا كما قال لاحتمال أنهما فعلا ذلك لعدم بلوغ النهى إليهما . والحديث يدلّ على جواز الاستلقاء فى المسجد على تلك الهيئة وعلى غيرها لعدم الفارق .

١١ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَاأَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ « كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَنَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ » قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ : قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ » وَقَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ) .

(قوله عزب) قال الحافظ : المشهور فيه فتح العين المهملة وكسر الزاى : وفى رواية البخارى « أعزب » وهى لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها . والمراد به الذى لازوجة له » وقوله « لاأهل له » تفسير لقوله « عزب » ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم . وقوله « فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » يتعلق بقوله « ينام » ورواية أحمد أدل على الجواز للتصريح فيها بأن ذلك كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخرج البخارى حديث « إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاء وعلى مضطجع فى المسجد قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسحه ويقول : قم أبا تراب » وقد ذهب الجمهور إلى جواز النوم فى المسجد . وروى عن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقا » وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره ، وبين من لامسكن له فيباح (قوله وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العرنيين ، وقد ذكرها البخارى فى الطهارة من صحيحه ، ووصل هذا اللفظ المذكور هنا فى المحاربين من طريق وهيب عن أيوب عن أبى قلابة (قوله قال عبدالرحمن) هو أيضا طرف من حديث طويل ذكره البخارى فى علامات النبوة . والصفة : موضع مظلل فى المسجد النبوى كانت تأوى إليه المساكين . وعكل بضم العين المهملة وإسكان الكاف : قبيلة من تيم وقد تقدم ضبطه وتفسيره فى باب الرخصة فى بول ما يؤكل لحمه .

١٢ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ فِى الْأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِى الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله حبان بن العرقة) بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف بعدها هاء التأنيث (قوله فى الأكحل) هو عرق فى اليد ، وتمام الحديث فى البخارى « قالت فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ماهذا الذى يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها ، يعنى الخيمة أو فى تلك المرضة » والحديث يدل على جواز ترك المريض فى المسجد ، وإن كان فى ذلك مظنة لخروج شىء منه يتنجس به المسجد .

١٣ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

دَخَلْتُ المَسْجِدَ فاذَا أنا بِسائِلٍ يَسْأَلُ ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَىْ عَبْدِ الرَّحمَنِ فأخَذْتُها فَدَفَعْتُها إلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

قال أبو بكر البزار : هذا الحديث لانعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبى بكر إلا بهذا الإسناد ، وذكر أنه روى مرسلا . قال المنذرى : وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث أبى حازم سلمان الأشجعى بنحوه أتمّ منه . والحديث يدلّ على جواز التصدّق فى المسجد ، وعلى جواز المسألة عند الحاجة . وقد بوّب أبو داود فى سننه لهذا الحديث فقال : باب المسألة فى المساجد .

١٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِث قالَ « كُنَّا نأكُلُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ الخُبْزَ وَاللَّحْمَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : « حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة ابن يحيى قالا : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحرث قال : حدثنى سليمان ابن زياد الحضرمى أنه سمع عبدالله بن الحرث فذكره » وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح إلا يعقوب بن حميد ، وقد رواه معه حرملة بن يحيى . والحديث يدلّ على المطلوب منه وهو جواز الأكل فى المسجد ، وفيه أحاديث كثيرة : منها سكنى أهل الصفة فى المسجد الثابت فى البخارى وغيره ، فإن كونهم لامسكن لهم سواه يستلزم أكلهم للطعام فيه ، ومنها حديث ربط الرجل الأسير بسارية من سوارى المسجد المتفق عليه فى بعض طرقه أنه استمرّ مربوطا ثلاثة أيام . ومنها ضرب الخيام فى المسجد لسعد بن معاذ كما تقدّم ، وللسوداء التى كانت تقمّ المسجد كما فى الصحيحين . ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم ، والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام فى المسجد متكاثرة . قال المصنف رحمه الله : وقد ثبت أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أسر ثمامة بن أثال ، فربط بسارية فى المسجد قبل إسلامه » وثبت عنه أنه نثر مالا جاء من البحرين فى المسجد وقسمه فيه انتهى . قلت ربط ثمامة ثابت فى الصحيحين بلفظ « بعث النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال » فربطوه بسارية من سوارى المسجد « فاغتسل ثم دخل فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » . ونثر المال فى المسجد وقسمته ثابت فى البخارى وغيره بلفظ « أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين فقال : انثروه فى المسجد » وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثم ساق القصة بطولها . والحديثان يدلان على جواز ربط الأسير المشرك فى المسجد والمسلم بالأولى ، وعلى جواز قسمة الأموال فى المساجد ونثرها فيها .

باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلى

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ قِرَامٌ لِعائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جانِبَ بَيْتِها ، فَقالَ لهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكِ هَذَا ، فإنَّهُ لاتَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لي في صَلاتي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

(قوله قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان كما تقدم (قوله أميطى) أى أزيلى وزنا ومعنى (قوله لاتزال تصاويره) فى رواية للبخارى « لاتزال تصاوير » بحذف الضمير. قال الحافظ : كذا فى روايتنا ، وللباقين بإثبات الضمير ، قال: والهاء على روايتنا فى فإنه ضمير الشأن ، وعلى الأخرى يحتمل أن يعود على الثوب (قوله تعرض) بفتح أوله وكسر الراء : أى تلوح ، وللإسماعيلى تعرّض بفتح العين وتشديد الراء وأصله تتعرّض . والحديث يدل على كراهة الصلاة فى الأمكنة التى فيها تصاوير ، وقد تقدم كراهة زخرفة المساجد ، والتصاوير نوع من ذلك وقد تقدم أيضا الكلام على الثياب التى فيها تصاوير . و لّ الحديث أيضا على أن الصلاة لاتفسد بذلك ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقطعها ولم يعدها .

٢ — (وَعَنْ عُثمانَ بْنِ طَلْحَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دَعا بَعْدَ دُخُولِهِ الكَعْبَةَ فَقالَ : إنى كُنْتُ رأيْتُ قَرْنَيِ الكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ البَيْتَ فَنَسِيتُ أنْ آمُرَكَ أنْ تُخَمِّرَهُما فَخَمِّرْهُما ، فانَّهُ لايَنْبَغِي أنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ البَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي المُصَلِّي » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق منصور الحجبى قال : حدثنى خالى عن أمى قالت « سمعت الأسلمية تقول « قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دعاك ؟ قال : إنى نسيت أن آمرك أن تخمر القرنين ، فإنه ليس ينبغى أن يكون فى البيت شيء يشغل المصلى » وخال صفوان المذكور فى الإسناد ، قال ابن السرّاج : هو مسافع ابن شيبة ، وأمّ منصور المذكورة هى صفية بنت شيبة القرشية العبدرية ، وقد جاءت مسماة فى بعض طرق هذا الحديث واختلف فى صحبتها ، وقد جاءت أحاديث ظاهرة فى صحبتها . وعثمان بن طلحة المذكور هوالقرشى العبدرى الحجبى بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوب إلى حجابة بيت الله الحرام شرّفه الله تعالى ، وهم جماعة من بنى عبدالدار ، وإليهم حجابة الكعبة . وقد اختلف فى هذا الحديث ، فروى عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى سليم عن عثمان ، وروى عنه عن خاله

عن امرأة من بنى سليم ، ولم يذكر أمه ، والأسلمية المذكورة لم أقف على اسمها ، والحديث يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلى بنقش أو تصوير أو غيرهما مما يلهى ، وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة فى المكان الذى هى فيه لارتفاع العلة وهى اشتغال قلب المصلى بالنظر إليها ، وقد أسلفنا الكلام فى التصاوير وفى كراهة زخرفة المساجد (قوله قرنى الكبش) أى كبش إبراهيم الذى فدى به إسماعيل .

باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى إلا لعذر

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ « خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

الحديث الأول روى من طريق ابن أبى الشعثاء واسمه أشعث عن أبيه عن أبى هريرة ، ورواه عن أبى هريرة أبو صالح ومحمد بن زاذان وسعيد بن المسيب ، قاله ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بعد أن روى الحديث بإسناده ولم يتكلم فيه . وأما الحديث الثانى فروى عن بعضهم أنه موقوف . قال ابن عبد البرّ : هو مسند عندهم لايختلفون فيه انتهى . وفى إسناده إبراهيم بن المهاجر ، وقد وثق وضعف ، وأخرج له الجماعة إلا البخارى . وفى الرواة من يسمى إبراهيم بن مهاجر ثلاثة : هذا أحدهم وهو البجلى الكوفى ، والثانى المدنى مولى سعد بن أبى وقاص ، والثالث الأزدى الكوفى . وفى الباب عن عثمان بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أدرك الأذان وهو فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لايريد الرجعة فهو منافق » رواه ابن سنجر والزيد وفى أحكامه وابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، وأشار إليه الترمذى فى جامعه . والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلى فيه تلك الصلاة ، لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة . قال الترمذى بعد أن ذكر الحديث وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم أن لايخرج أحد من المسجد إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لابد منه ، ويروى عن إبراهيم النخعى أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن فى الإقامة وهذا عندنا لمن له عذر فى الخروج منه انتهى . قال ابن رسلان فى شرح السنن : إن الخروج مكروه عند عامة

أهل العلم إذا كان لغير عذر من طهارة أو نحوها وإلا جاز بلا كراهة . قال القرطبي : هذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل نسبته إليه وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فأطلق لفظ المعصية عليه .

أبواب استقبال القبلة

باب وجوبه للصلاة

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ يَأْتِي ذِكْرُهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ ») .

هذا الحديث الذى أشار إليه المصنف هو حديث المسيء ، وسيأتى فى باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة ، ويأتى إن شاء الله شرحه هنالك ، وهذا اللفظ الذى ذكره المصنف هو لفظ مسلم ، وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو إجماع المسلمين إلا فى حالة العجز أو فى الخوف عند التحام القتال أو فى صلاة التطوع كما سيأتى . وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة . وفى الصحيح من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل » . وقالت الهادوية : إن استقبال القبلة من شرط صحة الصلاة ، وقد عرفناك فيما سبق أن الأوامر بمجردها لا تصلح للاستدلال بها على الشرطية إلا على القول بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، ولكن ههنا ما يمنع من الشرطية وهو خبر السرية الذى أخرجه الترمذى وأحمد والطبرانى من حديث عامر بن ربيعة بلفظ « كنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، وصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزل — فأينما تولوا فثم وجه الله — » فإن الاستقبال لو كان شرطا لوجبت الإعادة فى الوقت وبعده ، لأن الشرط يؤثر عدمه فى العدم مع أن الهادوية يوافقونا فى عدم وجوب الإعادة بعد الوقت وهو يناقض قولهم : إن الاستقبال شرط ، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه : منها حديث جابر عند البيهقى بلفظ « صلينا ليلة فى غيم وخفيت علينا القبلة ، فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : قد أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيد » وله طريق أخرى عنه بنحوه هذه ، وفيها أنه قال صلى الله عليه

وآله وسلم « قد أجزأت صلاتكم » ولكنه تفرّد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمى عن عطاء وهما ضعيفان ، وكذا قال الدارقطنى : قال البيهقى ، وكذلك روى عن عبد الملك العرزمى عن عطاء ؛ ثم رواه من طريق أخرى بنحو ما هنا وقال : ولا نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا ، والصحيح أن الآية إنما نزلت فى التطوّع خاصة كما فى صحيح مسلم ، وسيأتى ذلك فى باب تطوّع المسافر . ومنها حديث معاذ عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم غيم فى السفر إلى غير القبلة ، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس ، فقلنا : يارسول الله صلينا إلى غير القبلة ، فقال : قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عزّ وجلّ » وفى إسناده أبوعبلة واسمه شمر بن عطاء ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات . وهذه الأحاديث يقوّى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها ؛ وفى حديث معاذ التصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت وهو أصرح فى الدلالة على عدم الشرطية ، وفيها أيضا ردّ لمذهب من فرّق فى وجوب الإعادة بين بقاء الوقت وعدمه .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « بَيْنَما النَّاسُ بِقُبًا فِى صَلاةِ الصُّبْحِ إذْ جاءَهُمْ آتٍ فَقالَ : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فاسْتَقْبَلُوها وكانَتْ وُجُوهُهُمْ إلى الشَّامِ فاسْتَدارُوا إلى الكَعْبَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصَلِّى نَحوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَنَزَلَتْ - قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ - فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِى صَلاةِ الفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً ، فَنادَى : ألا إنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ ، فَمَالُوا كَما هُمْ نَحْوَ القِبْلَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ) .

وفى الباب عن البراء عند الجماعة إلا أبا داود : وعن ابن عباس عند أحمد والبزار والطبرانى قال العراقى : وإسناده صحيح . وعن عمارة بن أوس عند أبى يعلى فى المسند والطبرانى فى الكبير . وعن عمرو بن عوف المزنى عند البزار والطبرانى أيضا . وعن سعد بن أبى وقاص عند البيهقى وإسناده صحيح : وعن سهل بن سعد عند الطبرانى والدارقطنى : وعن عثمان بن حنيف عند الطبرانى أيضا : وعن عمارة بن رويبة عند الطبرانى أيضا : وعن أبى سعيد بن المعلى عند البزار والطبرانى أيضا : وعن تويلة بنت أسلم عند الطبرانى أيضا (قوله فى صلاة

الصبح) هكذا فى صحيح مسلم من حديث أنس بلفظ « وهم ركوع فى صلاة الفجر » وكذا عند الطبرانى من حديث سهل بن سعد بلفظ « فوجدهم يصلون صلاة الغداة » وفى الترمذى من حديث البراء بلفظ « فصلى رجل معه العصر » وساق الحديث ، وهو مصرّح بذلك فى رواية البخارى من حديث البراء ، و ليس عند مسلم تعيين الصلاة من حديث البراء . وفى حديث عمارة بن أوس أن التى صلاها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكعبة إحدى صلاتى العشى ، وهكذا فى حديث عمارة بن رويبة وحديث تويلة ، وفى حديث أبى سعيد ابن المعلى أنها الظهر . والجمع بين هذه الروايات أن من قال إحدى صلاتى العشى شكّ هل هى الظهر أو العصر ؟ وليس من شكّ حجة على من جزم ، فنظرنا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر ، وبعضهم قال العصر ، ووجدنا رواية العصر أصحّ لثقة رجالها وإخراج البخارى لها فى صحيحه : وأما حديث كونها الظهر ففى إسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه . وأما رواية أن أهل قباء كانوا فى صلاة الصبح فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح . قال ابن سعد فى الطبقات حاكيا عن بعضهم : إن ذلك كان بمسجد المدينة ، فقال « ويقال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه وكان معه المسلمون » ويكون المعنى برواية البخارى أنها العصر : أى أن أوّل صلاة صلاها إلى الكعبة كاملة صلاة العصر (قوله إذ جاءهم آت) قيل هو عباد بن بشر ، وقيل عباد بن نهيك ، وقيل غيرهما (قوله فاستقبلوها) بفتح الموحدة للأكثر : أى فتحوّلوا إلى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم أهل قباء ، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه . وفى رواية فى البخارى بكسر الموحدة بصيغة الأمر ، ويؤيد الكسر ما عند البخارى فى التفسير بلفظ « ألا فاستقبلوها » (قوله وكانت وجوههم) هو تفسير من الراوى للتحوّل المذكور ، والضمير فى وجوههم فيه الاحتمالان ، وقد وقع بيان كيفية التحوّل فى خبر تويلة قالت « فتحوّل النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء » قال الحافظ : وتصويره أن الإمام تحوّل من مكانه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد ، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس ، وهو لو دار فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، ولما تحوّل الإمام تحوّلت الرجال حتى صاروا خلفه ، وتحوّل النساء حتى صرن خلف الرجال ، وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة ، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحوّل بل وقعت مفرّقة .

وللحديث الأوّل فوائد : منها أن حكم الناسخ لايثبت فى حقّ المكلف حتى يبلغه

لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة . ومنها جواز الاجتهاد فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى أمر القبلة ، لأن الأنصار تحوّلوا إلى جهة الكعبة بالاجتهاد ، ونظره الحافظ قال : يحتمل أن يكون عندهم بذلك نصّ سابق . ومنها جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها . ومنها جواز نسخ الثابت بطروّ العلم والقطع بخبر الواحد ، وتقريره أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أهل قباء عملهم بخبر الواحد . وأجيب عن ذلك بأن الخبر المذكور احتف بالقرائن والمقدّمات التى أفادت القطع لكونه فى زمن تقلب وجهه فى السماء ليحوّل إلى جهة الكعبة ، وقد عرفت منه الأنصار ذلك بملازمتهم له ، فكانوا يتوقعون ذلك فى كل وقت ، فلما فجأهم الخبر عن ذلك أفادهم العلم لما كانوا يتوقعون حدوثه . وأجاب العراقى بأجوبة أخر : منها أن النسخ بخبر الواحد كان جائزا على عهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وإنما امتنع بعده ، قال الحافظ : ويحتاج إلى دليل . ومنها أنه تلا عليهم الآية التى فيها ذكر النسخ بالقرآن وهم أعلم الناس بإطالته وإيجازه ، وأعرفهم بوجوه إعجازه . ومنها أن العمل بخبر الواحد مقطوع به ، ثم قال : الصحيح أن النسخ للمقطوع بالمظنون كنسخ نصّ الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد جائز عقلا وواقع سمعا فى عهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وزمانه ، ولكن أجمعت الأمة على منعه بعد الرسول فلا مخالف فيه وإنما الخلاف فى تجويزه فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انتهى .

ومن فوائد الحديث ما ذكره المصنف قال : وهو حجة فى قبول أخبار الآحاد انتهى ، وذلك لأنه أجمع عليه الذين بلغ إليهم ، ولم ينكر عليهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، بل روى الطبرانى فى آخر حديث تويلة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيهم « أولئك رجال آمنوا بالغيب » .

باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ؛ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ « وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » يُعَضِّدُ ذَلِكَ) .

الحديث الأوّل أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق أبى معشر ، وقد تابع أبا معشر عليه علىّ بن ظبيان قاضى حلب كما رواه ابن عدىّ فى الكامل . قال : ولا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علىّ بن ظبيان وأبى معشر ، وهو بأبى معشر أشهر منه بعلىّ بن ظبيان . قال : ولعلّ علىّ بن ظبيان سرقه منه ، وذكر قول ابن معين فيه إنه ليس بشىء ، وقول النسائى متروك الحديث ، وقد تابعه عليه أيضا أبو جعفر الرازى ، رواه البيهقى فى الخلافيات

وأبو جعفر وثقه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم ، وقال أحمد والنسائي : ليس بقوي . وقال الفلاس : سيء الحفظ ، وأبومعشر المذكور ضعيف ، والحديث رواه أيضا الحاكم والدارقطني ، وقد أخرج الحديث الترمذي من طريق أخرى غير طريق أبي معشر ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقد خالفه البيهقي فقال بعد إخراجه من هذه الطريق : هذا إسناد ضعيف ، فنظرنا في الإسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق قد تفرد به عن المقبري ، وقد اختلف فيه ، فقال علي بن المديني : إنه روى أحاديث مناكير ، ووثقه ابن معين وابن حبان ، فكان الصواب ما قاله الترمذي . وأما الحديث الثاني : أعني حديث أبي أيوب فهو متفق عليه ، وقد تقدم شرحه في أبواب التخلي . وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي ، وفي الباب أيضا من قول ابن عمر عند الموطأ وابن أبي شيبة والبيهقي ، ومن قول علي عند ابن أبي شيبة . ومن قول عثمان عند ابن عبد البر في التمهيد . ومن قول ابن عباس أشار إلى ذلك الترمذي . والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين ، وإليه ذهب مالك وأبوحنيفة وأحمد ، وهو ظاهر مانقله المزني عن الشافعي ، وقد قال الشافعي أيضا : إن شطر البيت وتلقاءه وجهته واحد في كلام العرب ، واستدل لذلك أيضا بحديث أخرجه البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتي » قال البيهقي : تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف . قال : وروى بإسناد آخر ضعيف لا يحتج بمثله . وإلى هذا المذهب ذهب الأكثر ، وذهب الشافعي في أظهر القولين عنه إلى أن فرض من بعد العين وأنه يلزمه ذلك بالظن لحديث أسامة بن زيد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة وقال : هذه القبلة » ورواه البخاري من حديث ابن عباس مختصرا ، وقد عرفت ما قدمنا في باب صلاة التطوع في الكعبة من ترجيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة . وقد اختلف في معنى حديث الباب الأول ، فقال العراقي : ليس عاما في سائر البلاد ، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها ، وهكذا قال البيهقي في الخلافيات ، وهكذا قال أحمد بن خالويه الوهبي . قال : ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك . قال ابن عبد البر : وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه . وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال : هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زال عنه شيئا وإن قل فقد ترك القبلة ، ثم قال : هذا المشرق وأشار بيده ، وهذا المغرب وأشار بيده ، وما بينهما قبلة ، قلت له : فصلاة من صلى بينهما جائزة ؟ قال نعم ، وينبغي أن يتحرى الوسط ، قال ابن عبد البر : تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان ، يريد أن البلدان

كلها لأهلها فى قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التى يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ، ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب ، يجعلون المغرب عن أيمانهم ، والمشرق عن يسارهم : وكذلك لأهل اليمن من السعة فى قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قبل القبلة ، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة فى استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب . وكذلك ضد العراق على ضدّ ذلك أيضا . وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهى لأهل مكة أوسع قليلا ثم هى لأهل الحرم أوسع قليلا ، ثم هى لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا اه .

قال الترمذى : قال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة . وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لأهل المشرق . واختار ابن المبارك التياسر لأهل مرواه . وقد استشكل قول ابن المبارك من حيث إن كان من بالمشرق إنما يكون قبلة المغرب ، فإن مكة بينه وبين المغرب . والجواب عنه أنه أراد بالمشرق البلاد التى يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا ، فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق . قال : وقد ورد مقيدا بذلك فى بعض طرق حديث أبى هريرة « ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق » رواه البيهقى فى الخلافيات . وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق . ويدل على ذلك أيضا تبويب البخارى على حديث أبى أيوب بلفظ « باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس فى المشرق ولا المغرب قبلة » قال ابن بطال فى تفسير هذه الترجمة : يعنى وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخطّ المارّ عليها من المشرق إلى المغرب : فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام فى الأمر بالانحراف عند الغائط ، لأنهم إذا شرّقوا أو غرّبوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها . قال : وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخطّ المارّ عليها من شرقها إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ، ولا يصحّ لهم أن يشرقوا ولا أن يغرّبوا ، لأنهم إذا شرّقوا استدبروا القبلة ، وإذا غرّبوا استقبلوها ، وكذلك من كان موازيا بالمغرب مكة ، إذ العلة فيه مشتركة مع المشرق ، فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب ، لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة ، وبلاد الإسلام فى جهة مغرب الشمس قليل . قال : وتقدير الترجمة بأن قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس فى التشريق ولا فى التغريب : يعنى أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا بمواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها » . والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشريق ، وأنشد ثعلب فى المجالس :

* أبعد مغربهم نجدا وساحتها * قال ثعلب : معناه أبعد تغريبهم انتهى »

وقد أطلنا الكلام فى تفسير معنى الحديث لأنه كثيراً ما يسأل عنه الناس ويستشكلونه لاسيما مع زيادة لفظ لأهل المشرق .

باب ترك القبلة لعذر الخوف

١ — (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوْفِ وَصَفَهَا ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا ، قَالَ نَافِعٌ : وَلا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

الحديث ذكره البخارى فى تفسير سورة البقرة ، وأخرجه مالك فى الموطأ . وقال فى آخره : قال نافع : لاأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه ابن خزيمة وأخرجه مسلم وصرّح بأن الزيادة من قول ابن عمر ، ورواه البيهقى من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . وقال النووى فى شرح المهذّب : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لاتفسير للآية . وقد أخرجه البخارى فى صلاة الخوف بلفظ : وزاد ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « وإذا كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا » . والحديث يدل على أن صلاة الخوف لاسيما إذا كثر العدوّ تجوز حسب الإمكان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء ، ويجوز ترك ما لايقدر عليه من الأركان . وبهذا قال الجمهور ، لكن قالت المالكية : لايصنعون ذلك إلا إذا خشى فوات الوقت ، وسيأتى للمصنف فى باب الصلاة فى شدّة الخوف نحو ما هنا ، ويأتى شرحه هنالك إن شاء الله .

باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لايُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَفِيهِ نَزَلَتْ ـ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث قد تقدم شرحه ، والكلام على فقهه فى باب صلاة الفرض على الراحلة ، لأن المصنف رحمه الله ذكره هنالك بنحو ما هنا من حديث عامر بن ربيعة . ولفظ الرواية

الآخرة فى الترمذى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى إلى بعيره أو راحلته ، وكان يصلى على راحلته حيثما توجهت به » ولم يذكر نزول الآية (قوله حيثما توجهت به) قيدت الشافعية الحديث بالمذهب فقالت : إذا توجهت به نحو مقصده ، وأما إذا توجهت به إلى غير مقصده ، فإن كان إلى جهة القبلة لم يضرّه ، وإن كان إلى غيرها بطلت صلاته . وقد تقدم فى أوّل أبواب الاستقبال ما يدلّ على أن الآية نزلت فى صلاة الفريضة ، ولكن الصحيح ما هنا كما تقدم .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَهوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِى كُلِّ جِهَةٍ ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ ويُومِئُ إيمَاءً » رَوَاهُ أحْمَدُ ؛ وفِى لَفْظٍ « بَعَثَنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى حاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه البخارى عن جابر ولكن بلفظ « كان يصلى التطوّع وهو راكب » وفى لفظ « كان يصلى على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » وأخرجه أيضا مسلم بنحو ذلك . وفى الباب عن جماعة من الصحابة ، وقد قدمنا فى باب صلاة الفرض على الراحلة أنه يجوز التطوّع عليها للمسافر بالإجماع ، وقدمنا الخلاف فى جواز ذلك فى الحضر وفى جواز صلاة الفريضة . والحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه ، ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ، ولا بذل غاية الوسع فى الانحناء ، بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع .

٣ — (وَعَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا أرَادَ أنْ يُصَلِّىَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلاةِ ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الشيخان بنحو ما هنا . وأخرجه أيضا النسائى من رواية يحيى بن سعيد عن أنس ، وقال : حديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف . وأما أبو داود فأخرجه من رواية الجارود بن أبى سبرة عن أنس . والحديث يدلّ على جواز التنفل على الراحلة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وعلى أنه لابدّ من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام ، ثم لا يضرّ الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة كما أسلفنا .

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض افتتاحها بالتكبير

١ - (عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي والبزار والحاكم وصححه وابن السكن من حديث عبد الله ابن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن عليّ . قال البزار : لانعلمه عن عليّ إلا من هذا الوجه وقال أبو نعيم : تفرّد به ابن عقيل . وقال العقيلي في إسناده : لين . وقال وهو أصحّ من حديث جابر الآتي . وعكس ذلك ابن العربي فقال : حديث جابر أصحّ شيء في هذا الباب والعقيلي أقعد منه بمعرفة الفنّ . وقال ابن حبان : هذا حديث لايصحّ لأن له طريقين إحداهما عن عليّ وفيه ابن عقيل وهو ضعيف . والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرّد به أبو سفيان عنه . وفي الباب عن جابر عند أحمد والبزار والترمذي والطبراني ، وفي إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف . وقال ابن عديّ : أحاديثه عندي حسان . وعن أبي سعيد عند الترمذي وابن ماجه ، وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف . ورواه الحاكم عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي سعيد وهو معلول . قال الحافظ : وفي الباب أيضا عن عبد الله بن زيد عند الطبراني ، وفي إسناده الواقدي . وعن ابن عباس عند الطبراني أيضا وفي إسناده نافع بن هرمز وهو متروك . وعن أنس عند ابن عديّ ، وفي إسناده أيضا نافع ابن هرمز . وعن عبد الله بن مسعود عند أبي نعيم . قال الحافظ : وإسناده صحيح وهو موقوف . وعن عائشة عند مسلم وغيره بلفظ « كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين » الحديث ، وآخره « وكان يختم الصلاة بالتسليم » . وروى الحديث الدارقطني من حديث أبي إسحق والبيهقي من حديث شعبة ، وهذه الطرق يقوّي بعضها بعضا ، فيصلح الحديث للاحتجاج به (قوله مفتاح) بكسر الميم ، والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها (قوله الطهور) بضم الطاء وقد تقدم ضبطه في أوّل الكتاب ، وفي رواية « الوضوء مفتاح الصلاة » (قوله وتحريمها التكبير) فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لايكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم . والحديث يردّ عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر . فكأنه قال جميع تحريمها التكبير : أي انحصرت

صحة تحريمها فى التكبير لا تحريم لما غيره كقولهم : مال فلان الإبل وعلم فلان النحو . وفى الباب أحاديث كثيرة تدلّ على تعين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله . وعلى هذا فالحديث يدلّ على وجوب التكبير ، وقد اختلف فى حكمه ، فقال الحافظ : إنه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ، ووجه عند الشافعى ، وسنة عند الزهرى . قال ابن المنذر : ولم يقل به أحد غيره . وروى عن سعيد بن المسيب والأوزاعى ومالك ، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا : يجزيه تكبيرة الركوع . قال الحافظ : نعم نقله الكرخى من الحنفية عن ابن علية وأبى بكر الأصمّ ومخالفتهما للجمهور كثيرة . وذهب إلى الوجوب جماعة من السلف ، قال فى البحر : إنه فرض إلا عن نفاة الأذكار والزهرى . ويدلّ على وجوبه ما فى حديث المسىء عند مسلم وغيره من حديث أبى هريرة بلفظ « فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر » وعند الجماعة من حديثه بلفظ « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » وقد تقرّر أن حديث المسىء هو المرجع فى معرفة واجبات الصلاة ، وأن كلّ ما هو مذكور فيه واجب ، وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدلّ على وجوبه ففيه خلاف سنذكره إن شاء الله فى شرحه فى الموضع الذى سيذكره فيه المصنف ، ويدلّ للشرطية حديث رفاعة فى قصة المسىء صلاته عند أبى داود بلفظ « لا تتمّ صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ورواه الطبرانى بلفظ « ثم يقول الله أكبر » والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح إن كان نفى التمام يستلزم نفى الصحة وهو الظاهر ، لأنا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها ، فالناقصة غير صحيحة ، ومن ادّعى صحتها فعليه البيان ، وقد جعل صاحب ضوء النهار نفى التمام هنا هو نفى الكمال بعينه ، واستدلّ على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المسىء « فإن انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك » وأنت خبير بأن هذا من محلّ النزاع أيضا . لأنا نقول : الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذى أسلفناه ، ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها ، لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة ، فلا يرد الإلزام بها ، وكونها تزيد فى الثواب لا يستلزم أنها منها ، كما أن الثياب الحسنة تزيد فى جمال الذات وليست منها . نعم وقع فى بعض روايات الحديث بلفظ « أنه لما قال صلى الله عليه وآله وسلم فإنك لم تصلّ » كبر على الناس أنه من أخفّ صلاته لم يصلّ ، حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم « فإن انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك » فكان أهون عليهم . فكون هذه المقالة كانت أهون عليهم يدل على أن نفى التمام المذكور بمعنى نفى الكمال ، إذ لو كان بمعنى نفى الصحة لم يكن فرق بين المقالتين . ولما كانت هذه أدون عليهم ولا يخفاك أن الحجة فى الذى جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره لا فى فهم بعض الصحابة ، سلمنا أن فهمهم حجة لكونهم أعرف بمقاصد الشارع ، فنحن نقول بموجب

ما فهموه ، ونسلم أن بين الحالتين تفاوتا ، ولكن ذلك التفاوت من جهة أن من أتى ببعض واجبات الصلاة فقد فعل خيرا من قيام وذكر وتلاوة ، وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك ، وترك الواجب سبب للعقاب ، فإذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه أن يفعله إن أمكن فعله وحده وإلا فعله مع غيره ، والصلاة لايمكن فعل المتروك منها إلا بفعل جميعها ، وقد أجاب بمعنى هذا الجواب الحافظ ابن تيمية حفيد المصنف وهو حسن . ثم إنا نقول غاية ما ينتهض له دعوى من قال إن نفي التمام بمعنى نفي الكمال هو عدم الشرطية لاعدم الوجوب ، لأن المجيء بالصلاة تامة كاملة واجب . وما أحسن ماقاله ابن تيمية في المقام ولفظه : ومن قال من الفقهاء إن هذا لنفي الكمال ، قيل إن أردت الكمال المستحبّ فهذا باطل لوجهين : أحدهما أن هذا لايوجد قط في لفظ الشارع أنه ينفي عملا فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه ثم ينفيه لترك المستحبات ، بل الشارع لاينفي عملا إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب عليه . والثاني لو نفي لترك مستحبّ لكان عامة الناس لاصلاة لهم ولا صيام فإن الكمال المستحبّ متفاوت ، إذ كلّ من لم يكملها كتكميل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال لاصلاة له اه (قوله وتحليلها التسليم) سيأتي إن شاء الله الكلام عليه في باب كون السلام فرضا .

٢ ـ (وَعَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « صَلُّوا كما رأيْتُمُونِي أُصَلِّي » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أنَّهُ كانَ يَفْتَتِحُ بالتَّكْبِيرِ) .

الحديث يدل على وجوب جميع ماثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة من الأقوال والأفعال ، ويؤكد الوجوب كونها بيان لمجمل قوله ـ أقيموا الصلاة ـ وهو أمر قرآني يفيد الوجوب ، وبيان المجمل الواجب واجب كما تقرّر في الأصول ، إلا أنه ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر في تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه ، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز كما تقرّر في الأصول بالإجماع . ووقع الخلاف إذا جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في حديث المسيء ، فمنهم من قال : يكون قرينة بصرف الصيغة إلى الندب ، ومنهم من قال : تبقى الصيغة على الظاهر الذي تدلّ عليه ، ويؤخذ بالزائد فالزائد . وسيأتي ترجيح ما هو الحقّ عند الكلام على الحديث إن شاء الله تعالى .

باب إن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة

١ — (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّى صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ، وبلفظ آخر من طريق سماك بن حرب عن النعمان قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوّينا فى الصفوف كما يقوّم القدح ، حتى إذا ظنّ أن قد أخذنا عنه ذلك وفقهنا ، أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره ، فقال : لتسونّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم » قال المنذرى : والحديث المذكور فى الباب طرف من هذا الحديث . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وصححه ، والنسائى وابن ماجه . وأخرج البخارى ومسلم من حديث سالم بن أبى الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه . وفى الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم . وعن البراء عند مسلم أيضا . وعن أنس عند البخارى ومسلم . وله حديث آخر عند البخارى . وعن جابر عند عبد الرزاق وعن أبى هريرة عند مسلم . وعن عائشة عند أحمد وابن ماجه . وعن ابن عمر عند أحمد وأبى داود . وروى عن عمر أنه كان يوكل رجالا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت ، أخرجه عنه الترمذى . قال : وروى عن علىّ وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان : استووا ، وكان علىّ يقول : تقدم يافلان تأخر يافلان اه . قال ابن سيد الناس عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يضرب أقدامنا فى الصلاة ويسوّى مناكبنا . قال : والآثار فى هذا الباب كثيرة عمن ذكرنا وعن غيرهم . قال القاضى عياض : ولا يختلف فيه أنه من سنن الجماعات ، وفى البخارى بزيادة « فإن تسوية الصفّ من إقامة الصلاة » وقد ذهب ابن حزم الظاهرى إلى فرضية ذلك محتجا بهذه الزيادة قال : وإذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض لأن إقامة الصلاة فرض ، وما كان من الفرض فهو فرض . وأجاب عن هذا اليعمرى فقال : إن الحديث ثبت بلفظ الإقامة وبلفظ التمام ، ولا يتمّ له الاستدلال إلا بردّ لفظ التمام إلى لفظ الإقامة ، وليس ذلك بأولى من العكس . قال : وأما قوله : وإقامة الصلاة فرض ، فإقامة الصلاة تطلق ويراد بها فعل الصلاة وتطلق ويراد بها الإقامة للصلاة التى تلى التأذين ، وليس إرادة الأوّل كما زعم بأولى من إرادة الثانى ، إذ الأمر بتسوية الصفوف يعقب الإقامة ، وهو من فعل الإمام أو من يوكله الإمام ، وهو مقيم الصلاة غالبا ، قال : فما ذهب إليه الجمهور من الاستحباب أولى ، ويحمل لفظ الإقامة على الإقامة التى تلى التأذين ، أو يقدر له محذوف تقديره من تمام إقامة الصلاة ، وتنتظم به أعمال الألفاظ الواردة فى ذلك كلها ، لأن إتمام الشىء زائد على وجود حقيقته ، فلفظ

« من تمام الصلاة » يدلّ على عدم الوجوب . وقد ورد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم مرفوعا بلفظ « فإن إقامة الصلاة من حسن الصلاة » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الفصل الأوّل من الحديث ثابت عند مسلم والنسائي وغيرهما من طرق . والفصل الثاني ثابت عند أبي داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم . وقال مسلم : هو صحيح كما سيأتي ، وسيأتي الكلام على الحديث في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته ، وفي أبواب الإمامة . وقد ساقه المصنف هنا لأنه جعل إقامة الصلاة مقدمة على الأمر بالإمامة ، وهذا إنما يتم إذا جعلت الإقامة بمعنى تسوية الصلاة ، لا إذا كان المراد بها الإقامة التي تلي التأذين كما تقدم .

باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

الحديث لامطعن في إسناده لأنه رواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن عمرو بن عليّ كلاهما عن يحيى القطان عن ابن أبي ذئب ، وهؤلاء من أكابر الأئمة عن سعيد بن سمعان ، وهو معدود في الثقات ، وقد ضعفه الأزدي . وعن أبي هريرة وقد أخرجه الدارمي عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي أيضا بهذا اللفظ المذكور في الكتاب ، وبلفظ « كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه » وقد تفرّد بإخراج هذا اللفظ الآخر من طريق يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة وقال : قد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدّا » وهذا أصحّ من رواية يحيى بن اليمان ، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث ثم قال : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي ، حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال : سمعت أبا هريرة يقول « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا » قال : قال عبد الله : وهذا أصحّ من حديث يحيى بن اليمان ، وحديث يحيى بن اليمان خطأ انتهى كلام الترمذي . وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : وهم يحيى إنما أراد « كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا » كذا رواه الثقات من

أصحاب ابن أبي ذئب (قوله مدا) يجوز أن يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مدا ، ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية : أى رفع يديه فى حال كونه مادا لهما إلى رأسه ، ويجوز أن يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع ، لأن الرفع بمعنى المد ، وأصل المدّ فى اللغة الجرّ قاله الراغب ، والارتفاع قال الجوهرى : ومد النهار ارتفاعه ، وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره . وقد فسر ابن عبدالبرّ المدّ المذكور فى الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى . والمراد به ما يقابل النشر المذكور فى الرواية الأخرى ، لأن النشر تفريق الأصابع . والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبير الإحرام . وقد قال النووى فى شرح مسلم : إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام . وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك . وحكى النووى أيضا عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام ، قال : وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابورى من أصحابنا أصحاب الوجوه . وقد اعتذر له عن حكاية الإجماع أوّلا وحكاية الخلاف فى الوجوب ثانيا بأن الاستحباب لاينافى الوجوب أو بأنه أراد إجماع من قبل المذكورين ، أو بأنه لم يثبت ذلك عنده عنهم ؛ ولم يتفرّد النووى بحكاية الإجماع ، فقد روى الإجماع على الرفع عند تكبيرة الإحرام ابن حزم وابن المنذر وابن السبكى ، وكذا حكى الحافظ فى الفتح عن ابن عبد البرّ أنه قال : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . قال الحافظ : وممن قال بالوجوب أيضا الأوزاعى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم فى ترجمة محمد بن على العلوى ، وحكاه القاضى حسين عن الإمام أحمد . وقال ابن عبد البرّ : كل من نقل عنه الإيجاب لاتبطل الصلاة بتركه إلا فى رواية عن الأوزاعى والحميدى . قال الحافظ : ونقل بعض الحنفية عن أبى حنيفة أنه يأثم تاركه ، ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه يجب ، ولا تصحّ صلاة من لم يرفع ، ولا دليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك ، نعم من ذهب من أهل الأصول إلى أن المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال به هنا . ونقل ابن المنذر والعبدرى عن الزيدية أنه لايجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا عند غيرها اه . وهو غلط على الزيدية ، فإن إمامهم زيد بن علىّ رحمه الله ذكر فى كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع وقال باستحبابه ، وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرّحوا باستحبابه ولم يقل بتركه منهم إلا الهادى يحيى بن الحسين ، وروى مثل قوله عن جده القاسم بن إبراهيم وروى عنه أيضا القول باستحبابه . وروى صاحب التبصرة من المالكية عن مالك أنه لايستحبّ ، وحكاه الباجى عن كثير من متقدميهم ، والمشهور عن مالك القول باستحباب الرفع عند تكبيرة الإحرام ، وإنما حكى عنه أنه لايستحبّ عند الركوع والاعتدال منه ؛ قال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم .

احتج القائلون بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعي : روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم . وقال البخاري في جزء رفع اليدين : روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة . وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع نحوا من ثلاثين صحابيا وقال : سمعت الحاكم يقول : اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة ، قال البيهقي : وهو كما قال . قال الحاكم والبيهقي أيضا : ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرّقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة . وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق أبي سلمة الأعرج قال : أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع . قال البخاري في الجزء المذكور. قال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحدا منهم . قال البخاري : ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يرفع يديه . وجمع العراقي عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . قال الحافظ في الفتح : وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة رضي الله عنهم فبلغوا خمسين رجلا .

واحتجّ من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأبي داود . قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة » . وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاصّ ، فإنّ مسلما رواه أيضا من حديث جابر بن سمرة قال « كنا إذا صلينا مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » ، وردّ هذا الجواب بأنه قصر للعامّ على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرّر في الأصول ، وهذا الردّ متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا كما تقدم . وأقلّ أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العامّ على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر ، وربما نازع في هذا بعضهم فقال : قد تقرّر عند بعض أهل الأصول أنه إذا جهل تاريخ العامّ والخاصّ اطرحا وهولايدري أن الصحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ، وهم لايجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الاعتدال ، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله

تعالى : وأيضا المتقرّر فى الأصول بأن العام والخاص إذا جهل تاريخهما وجب البناء ، وقد جعله بعض أئمة الأصول مجمعا عليه كما فى شرح الغاية وغيره . وربما احتج بعضهم بما رواه الحاكم فى المدخل من حديث أنس بلفظ « من رفع يديه فى الصلاة فلا صلاة له » وربما رواه ابن الجوزى عن أبى هريرة بنحو حديث أنس وهو لايشعر أن الحاكم قال بعد إخراج حديث أنس إنه موضوع . وقد قال فى البدر المنير : إن فى إسناده محمد بن عكاشة الكرمانى قال الدارقطنى : يضع الحديث ، وابن الجوزى جعل حديث أبى هريرة المذكور من جملة الموضوعات . وقد اختلفت الأحاديث فى محلّ الرفع عند تكبيرة الإحرام هل يكون قبله أو بعدها أو مقارنا لها ، فى بعضها قبلها كحديث ابن عمر الآتى بلفظ « رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر » وفى بعضها بعدها كما فى حديث مالك ابن الحويرث عند مسلم بلفظ « كبر ثم رفع يديه » وفى بعضها ما يدل على المقارنة كحديث ابن عمر الآتى فى هذا الباب بلفظ « كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه » وفى ذلك خلاف بين العلماء ، والمرجح عند الشافعية المقارنة . قال الحافظ : ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع . ويرجح المقارنة حديث وائل بن حجر الآتى عند أبى داود بلفظ « رفع يديه مع التكبير » وقضية المعية أنه ينتهى بانتهائه وهو المرجح أيضا عند المالكية . وقال فريق من العلماء : الحكمة فى اقترانهما أنه يراه الأصمّ ويسمعه الأعمى ، وقد ذكرت فى ذلك مناسبات أخر سيأتى ذكرها . ونقل ابن عبد البرّ عن ابن عمر أنه قال : رفع اليدين من زينة الصلاة . وعن عقبة بن عامر أنه قال : لكلّ رفع عشر حسنات لكل أصبع حسنة انتهى . وهذا له حكم الرفع لأنه مما لامجال للاجتهاد فيه . هذا الكلام فى رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وسيأتى الكلام على الرفع عند الركوع والاعتدال وعند القيام من التشهد الأوسط .

٢ — (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه البيهقى أيضا من طريق عبد الرحمن بن عامر اليحصبى عن وائل . ورواه أحمد وأبو داود من طريق عبدالجبار بن وائل قال : حدثنى أهل بيتى عن أبى . قال المنذرى : وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون ، وقد تقدم الكلام على فقه الحديث

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ « وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ ، وَلا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ »

وَلِمُسْلِمٍ « وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ » وَلَهُ أَيْضًا « وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ») .

الحديث أخرجه البيهقى بزيادة « فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى » قال ابن المدينى . هذا الحديث عندى حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس فى إسناده شىء . وقد صنف البخارى فى هذه المسألة جزءا مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك : يعنى الرفع فى الثلاثة المواطن ، ولم يستثن الحسن أحدا . وقال ابن عبد البرّ : كلّ من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزى : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبدالحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن قاسم . والذى نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك . ولم يحك الترمذى عن مالك غيره . ونقل الخطابى وتبعه القرطبى فى المفهم أنه آخر قول مالك . وإلى الرفع فى الثلاثة المواطن ذهب الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم . وروى عن مالك والشافعى قول أنه يستحبّ رفعهما فى موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأوسط . قال النووى : وهذا القول هو الصواب ، فقد صحّ فى حديث ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يفعله ، رواه البخارى . وصحّ أيضا من حديث أبى حميد الساعدى ، رواه أبو داود والترمذى بأسانيد صحيحة ، وسيأتى ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة : لا يستحبّ فى غير تكبيرة الإحرام . قال النووى : وهو أشهر الروايات عن مالك . واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبى داود والدارقطنى بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد » وهو من رواية يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه . وقد اتفق الحفاظ أن قوله « ثم لم يعد » مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبى زياد . وقد رواه بدون ذلك شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ . وقال الحميدى : إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد . وقال أحمد بن حنبل : لا يصحّ ، وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحيى والدارمى والحميدى وغير واحد . قال يحيى بن محمد بن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واه . وكان يزيد يحدّث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود ، فلما لقنوه : يعنى أهل الكوفة تلقن ، وكان يذكرها ، وهكذا قال علىّ بن عاصم . وقال البيهقى : اختلف فيه على عبدالرحمن بن أبى ليلى . وقال البزار : قوله فى الحديث « ثم لم يعد » لا يصحّ . وقال ابن حزم : إن صحّ قوله لا يعود دلّ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره . واحتجوا أيضا بما روى عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن

ابن الأسود عن علقمة عند أحمد وأبي داود والترمذى أنه قال « لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا مرّة واحدة » ورواه ابن عدىّ والدارقطنى والبيهقى من حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عنه بلفظ « صليت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح » وهذا الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حزم ، ولكنه عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندى . وقول ابن أبي حاتم : هذا حديث خطأ ، وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آدم له وتصريح أبي داود بأنه ليس بصحيح ، وقول الدارقطنى إنه لم يثبت ، وقول ابن حبان هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة فى نفى رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو فى الحقيقة أضعف شيء يعوّل عليه لأن له عللا بطله . قال الحافظ : وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم فى طريق عاصم بن كليب ، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال عن أحمد : محمد ابن جابر لاشيء ، ولايحدّث عنه إلا من هو شرّ منه . واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عمر عند البيهقى فى الخلافيات بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لايعود ، قال الحافظ : وهو مغلوب موضوع . واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عباس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك » حكاه ابن الجوزى وقال : لاأصل له ولا أعرف من رواه . والصحيح عن ابن عباس خلافه ، ورووا نحو ذلك عن ابن الزبير . قال ابن الجوزى : لاأصل له ولا أعرف من رواه ، والصحيح عن ابن الزبير خلافه . قال ابن الجوزى : وما أبلد من يحتجّ بهذه الأحاديث المتعارض بها الأحاديث الثابتة انتهى . ولا يخفى على المنصف أن هذه الحجج التى أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه ، وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا ، ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذى وتصحيح ابن حزم له ، ولكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه ، غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به ، ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم تعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع فى الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التى لامنافاة بينها وبين المزيد وهى مقبولة بالإجماع لاسيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة ، فمن جملة من رواها ابن عمر كما فى حديث الباب . وعمر كما أخرجه البيهقى وابن أبي حاتم وعلىّ وسيأتى . ووائل بن حجر عند أحمد وأبي داود والنسائى وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخارى ومسلم وسيأتى ، وأنس بن مالك عند ابن ماجه . وأبو هريرة عند ابن ماجه أيضا وأبي داود . وأبو أسيد

وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه . وأبوموسى الأشعرى عند الدارقطنى وجابر عند ابن ماجه . وعمير الليثى عند ابن ماجه أيضا وابن عباس عند ابن ماجه أيضا ، وله طريق أخرى عند أبى داود . فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة ومعهم أبو حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة كما سيأتى ، فيكون الجميع خمسة وعشرين أو اثنين وعشرين إن كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم فى رواية أبى حميد كما فى بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه ، ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة ، وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدّم (قوله فى حديث الباب حتى يكونا بحذو منكبيه) وهكذا فى رواية علىّ وأبى حميد ، وسيأتى ذكرهما ، وإلى هذا ذهب الشافعى والجمهور . وفى حديث مالك بن الحويرث الآتى حتى يحاذى بهما أذنيه . وعند أبى داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال : حتى يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين . ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبى داود بلفظ « حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه » . وأخرج الحاكم فى المستدرك والدارقطنى من طريق عاصم الأحول عن أنس قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه » ومن طريق حميد عن أنس « كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه » . وأخرج أبو داود عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه فى الافتتاح وفى غيره دون ذلك » . وأخرج أبو داود أيضا عن البراء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه » . وفى حديث وائل عند أبى داود « أنه رأى الصحابة يرفعون أيديهم إلى صدورهم » . والأحاديث الصحيحة وردت بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه إلى حذو منكبيه ، وغيرها لا يخلو عن مقال إلا حديث مالك بن الحويرث (قوله ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) فى الرواية الأخرى « ولا يرفعهما بين السجدتين » وسيأتى فى حديث علىّ بلفظ « ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته » وقد عارض هذه الروايات ما أخرجه أبوداود عن ميمون المكىّ « أنه رأى عبد الله بن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام . قال : فانطلقت إلى ابن عباس فقلت : إنى رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها ، فوصفت له هذه الإشارة ، فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير » وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور . وأخرج أبو داود والنسائى عن النضر بن كثير السعدى قال « صلى إلى جنبى عبد الله بن طاوس فى مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى ورفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك ، فقلت لوهيب بن خالد ،

فقال له وهيب : تصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه ، فقال ابن طاوس : رأيت أبي يصنعه ، وقال أبي : رأيت ابن عباس يصنعه ، ولا أعلم إلا أنه قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه » وفي إسناده النضر بن كثير وهو ضعيف الحديث. قال الحافظ أبو أحمد النيسابوري : هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس . وأخرج الدارقطني في العمل من حديث أبي هريرة « أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن ، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد ذهب إلى استحبابه في السجود أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث .

٤ — (وَعَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله ورفع ذلك ابن عمر) قال أبو داود : رواه الثقفي : يعني عبد الوهاب عن عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك : يعني موقوفا . وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه . قال الحافظ : وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال : يعني الدارقطني ، لكن رفعاه عن سالم عن ابن عمر ، أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ، وفيه الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » وله شواهد كما تقدم ، وسيأتي . والحديث يدلّ على مشروعية الرفع في الأربعة المواطن ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٥ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلا يَرْفَعُ يديه فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه النسائى أيضا وابن ماجه ، وصححه أيضا أحمد بن حنبل فيما حكاه الخلال (قوله وإذا قام من السجدتين) وقع فى هذا الحديث وفى حديث ابن عمر فى طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين ، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شكّ كما جاء فى رواية الباقين ، كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابى ، فانه ظنّ أن المراد السجدتان المعروفتان ، ثم استشكل الحديث الذى وقع فيه ذكر السجدتين وهو حديث ابن عمر ، وهذا الحديث مثله ، وقال : لاأعلم أحدا من الفقهاء قال به . قال ابن رسلان : ولعله لم يقف على طرق الحديث ، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة . والحديث يدلّ على استحباب الرفع فى هذه الأربعة المواطن ، وقد عرفت الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد صحّ التكبير فى المواضع الأربعة فى حديث أبى حميد الساعدى ، وسنذكره إن شاء الله انتهى .

٦ — (وَعَنْ أَبِي قِلابَةَ «أَنَّهُ رأى مالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ إذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رأسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هٰكَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي رِوَايَةٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِهِما أُذُنَيْهِ ، وإذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفِي لَفْظٍ لَهُما «حَتَّى يُحاذِيَ بِهِما فُرُوعَ أُذُنَيْهِ») .

(قوله إذا صلى كبر) فى رواية مسلم «ثم كبر» وقد تقدم الكلام على اختلاف الأحاديث فى الرفع هل يكون قبل التكبير أو بعده مقارنا له . والحديث قد تقدم البحث عن جميع أطرافه . وقد اختلف فى الحكمة فى رفع اليدين ، فقال الشافعى : هو إعظام لله تعالى واتباع لرسوله . وقيل استكانة واستسلام وانقياد ، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه ، وقيل هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه . وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله . وقيل إشارة إلى تمام القيام . وقيل إلى رفع الحجاب بينه وبين المعبود . وقيل ليستقبل بجميع بدنه . وقيل ليراه الأصمّ ويسمعه الأعمى . وقيل إشارة إلى دخوله فى الصلاة ، وهذا يختصّ بالرفع لتكبيرة الإحرام . وقيل لأن الرفع نفى صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذات له عزّ وجلّ ، والنفى سابق على الإثبات كما فى كلمة الشهادة . وقيل غير ذلك . قال النووى :

وفى أكثرها نظر . واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها ، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة فى مقدار الرفع ، وروى عن الحنفية أن الرجل يرفع إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها ، ولا دليل على ذلك كما عرفت .

٧ — (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً ، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا ، قَالَ بَلَى ، قَالُوا فَاعْرِضْ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ ؛ قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وأعله الطحاوى بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك أبا قتادة : قال : ويزيد ذلك بيانا أن عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بلفظ : حدثنى رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم جلوسا . وقال ابن حبان : سمع هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبى حميد ، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه ، والطريقان محفوظان . قال الحافظ : السياق يأبى على ذلك كل الإباء . والتحقيق عندى أن محمد بن عمرو الذى رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمر بن علقمة بن

وقاص الليثي ، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك إنما يروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين . وأما محمد بن عمرو الذى رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخارى بأنه سمع من أبي حميد وغيره ، وأخرج الحديث من طريقه انتهى . وقد اختلف فى موت أبى قتادة ، فقيل مات فى سنة أربع وخمسين ، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن لأن محمدا مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة . وقيل مات أبوقتادة فى خلافة علىّ رضى الله عنه ، ولا يمكن على هذا أن محمدا أدركه ، لأن عليا قتل فى سنة أربعين . وقد أجيب عن هذا أنه إذا صحّ موته فى خلافة علىّ فلعلّ من ذكر مقدار عمر محمد أو وقت وفاته وهم (قوله أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه مدح الإنسان لنفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع ، كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره فى الجهاد ليوقع الرهبة فى قلوب الكفار (قوله فاعرض) بوصل الهمزة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضا : قرأته عن ظهر قلب ، ويحتمل أن يكون من قولهم عرضت الشيء عرضا من باب ضرب : أى أظهرته (قوله فلم يصوّب) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الصاد وتشديد الواو وبعده باء موحدة : أى يبالغ فى خفضه وتنكيسه (قوله ولم يقنع) بضمّ الياء وإسكان القاف وكسر النون : أى لايرفعه حتى يكون أعلى من ظهره (قوله حتى يرجع كل عظم) وفى رواية ابن ماجه « حتى يقرّ كل عظم فى موضعه » وفى رواية البخارى « حتى يعود كل فقار » (قوله ثم هوى) الهوىّ : السقوط من علوّ إلى أسفل (قوله ثم ثنى رجله وقعد عليها) وهذه تسمى قعدة الاستراحة ، وسيأتى الكلام فيها (قوله حتى يرجع كل عظم فى موضعه) فيه فضيلة الطمأنينة فى هذه الجلسة (قوله متوركا) التورك فى الصلاة : القعود على الورك اليسرى ، والوركان فوق الفخذين كالكعبين فوق العضدين . والحديث قد اشتمل على جملة كثيرة من صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم الكلام على بعض ما فيه فى هذا الباب ، وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى المواضع التى يذكرها المصنف فيها إن شاء الله تعالى : وقد رويت حكاية أبى حميد لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالقول كما فى حديث الباب ، وبالفعل كما فى غيره . قال الحافظ : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرّة بالفعل ومرّة بالقول .

باب ماجاء فى وضع اليمين على الشمال

١ — (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّهُ رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ؛ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ

فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ « ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ) .

الحديث أخرجه النسائى وابن حبان و ابن خزيمة . وفى الباب عن هلب عند أحمد والترمذى وابن ماجه والدارقطنى ، وفى إسناده قبيصة بن هلب ، لم يرو عنه غير سماك ، وثقه العجلى . وقال ابن المدينى والنسائى : مجهول ، وحديث هلب حسنه الترمذى . وعن غطيف بن الحارث عند أحمد . وعن ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى وابن حبان والطبرانى ، وقد تفرّد به حرملة . وعن ابن عمر عند العقيلى وضعفه . وعن حذيفة عند الدارقطنى . وعن أبى الدرداء عند الدارقطنى مرفوعا وابن أبى شيبة موقوفا . وعن جابر عند أحمد والدارقطنى وعن ابن الزبير عند أبى داود . وعن عائشة عند البيهقى وقال صحيح . وعن شداد بن شرحبيل عند البزار ، وفيه عباس بن يونس . وعن يعلى بن مرّة عند الطبرانى ، وفيه عمر بن عبد الله ابن يعلى وهو ضعيف . وعن عقبة بن أبى عائشة عند الهيثمى موقوفا بإسناد حسن . وعن معاذ عند الطبرانى ، وفيه الخصيب بن جحدر . وعن أبى هريرة عند الدارقطنى والبيهقى . وعن الحسن مرسلا عند أبى داود . وعن طاوس مرسلا عنده أيضا . وعن سهل بن سعد وابن مسعود وعلى ، وسيأتى فى هذا الباب (قوله والرسغ) بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة : هو المفصل بين الساعد والكفّ (قوله والساعد) بالجرّ عطف على الرسغ ، والرسغ مجرور لعطفه على قوله كفه اليسرى . والمراد أنه وضع يده اليمنى على كفّ يده اليسرى ورسغها وساعدها . ولفظ الطبرانى « وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى فى الصلاة قريبا من الرسغ . قال أصحاب الشافعى : يقبض كفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها . والحديث يدلّ على مشروعية وضع الكفّ على الكفّ وإليه ذهب الجمهور . وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصرى والنخعى أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى . ونقله النووى عن الليث بن سعد . ونقله المهدى فى البحر عن القاسمية والناصرية والباقر . ونقله ابن القاسم عن مالك ، وخالفه ابن الحكم ، فنقل عن مالك الوضع والرواية الأولى عنه هى رواية جمهور أصحابه وهى المشهورة عندهم . ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعى التخيير بين الوضع والإرسال . احتجّ الجمهور على مشروعية الوضع بأحاديث الباب التى ذكرها المصنف وذكرناها وهى عشرون عن ثمانية عشر صحابيا وتابعيين . وحكى الحافظ عن ابن عبد البرّ أنه قال : لم يأت عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خلاف . واحتجّ القائلون بالإرسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ « ما لى أراكم رافعى أيديكم » وقد عرّفناك أن حديث جابر وارد على سبب خاصّ . فان قلت : العبرة بعموم

اللفظ لا بخصوص السبب . قلنا إن صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقلّ من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم . وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصحّ الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور . واحتجوا أيضا بأنه مناف للخشوع ، وهو مأمور به فى الصلاة ، وهذه المنافاة ممنوعة . قال الحافظ : قال العلماء : الحكمة فى هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل ، وهو أمنع لعبث وأقرب إلى الخشوع . ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من حرص على حفظ شيء جعل يديه عليه اه ، قال المهدى فى البحر : ولا معنى لقول أصحابنا ينافى الخشوع والسكون . واحتجوا أيضا بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم علم المسيء صلاته الصلاة ، ولم يذكر وضع اليمين على الشمال ، كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم وهو عجيب ، فإن النزاع فى استحباب الوضع لا وجوبه ، وترك ذكره فى حديث المسيء إنما يكون حجة على القائل بالوجوب ، وقد علم أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر على ذكر الفرائض فى حديث المسيء . وأعجب من هذا الدليل قول المهدى فى البحر مجيبا عن أدلة الجمهور بلفظ : قلنا أما فعله فلعله لعذر لاحتماله ، وأما الخبر فإن صحّ فقوىّ ويحتمل الاختصاص بالأنبياء انتهى . وقد اختلف فى محل وضع اليدين ، وسيأتى الكلام عليه .

٢ — (وَعَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِى الصَّلَاةِ » قَالَ أَبُو حَازِمٍ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِى ذَلِكَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ) .

(قوله كان الناس يؤمرون) قال الحافظ : هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال البيهقى : لا خلاف فى ذلك بين أهل النقل ، قال النووى فى شرح مسلم : وهذا حديث صحيح مرفوع (قوله على ذراعه اليسرى) أبهم هنا موضعه من الذراع ، وقد بينته رواية أحمد وأبى داود فى الحديث الذى قبل هذا (قوله ولا أعلمه إلا ينمى) هو بفتح أوّله وسكون النون وكسر الميم . قال أهل اللغة : نميت الحديث رفعته وأسندته . وفى رواية يرفع مكان ينمى ، والمراد بقوله ينميه يرفعه فى اصطلاح أهل الحديث قاله الحافظ . وقد أعلّ بعضهم الحديث بأنه ظنّ من أبى حازم ، وردّ بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه إلى آخره لكان فى حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب عن هذا بأنه لو كان مرفوعا لما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه إلى آخره ، وردّ بأنه قال ذلك للانتقال إلى التصريح ، فالأوّل لا يقال له مرفوع ، وإنما يقال له حكم الرفع ،

والثانى يقال له مرفوع : والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون ، ولا يصلح لصرفه عن الوجوب ما فى حديث على الآتى بلفظ « إن من السنة فى الصلاة » وكذا ما فى حديث ابن عباس بلفظ « ثلاث من سنن المرسلين : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال » لما تقرر من أن السنة فى لسان أهل الشرع أعمّ منها فى لسان أهل الأصول ، على أن الحديثين ضعيفان . ويؤيد الوجوب ما روى أن عليا فسر قوله تعالى — فصل لربك وانحر — بوضع اليمين على الشمال ، رواه الدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال : إنه أحسن ما روى فى تأويل الآية . وعند البيهقى من حديث ابن عباس مثل تفسير علىّ . وروى البيهقى أيضا أن جبريل فسر الآية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وفى إسناده إسرائيل بن حاتم ، وقد اتهمه ابن حبان به ، ومع هذا فطول ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لهذه السنة معلوم لكل ناقل ، وهو بمجرّده كاف فى إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول . فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع . على أنا لاندين بحجية الإجماع ، بل نمنع إمكانه ونجزم بتعذّر وقوعه ، إلا أن من جعل حديث المسىء قرينة صارفة لجميع الأوامر الواردة بأمور خارجة عنه لم يجعل هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها على الوجوب وسيأتى الكلام على ذلك .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى ، فرآهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ فى الفتح : إسناده حسن . وفى الباب عن جابر عند أحمد والدارقطنى قال « مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل وهو يصلى ، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى » . والحديث يدلّ على أن المشروع وضع اليمنى على اليسرى دون العكس ولا خلاف فيه بين القائلين بمشروعية الوضع .

٤ — (وَعَنْ عَلِىّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِى الصَّلاةِ وَضْعَ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث ثابت فى بعض نسخ أبى داود وهى نسخة ابن الأعرابى ولم يوجد فى غيرها . وفى إسناده عبد الرحمن بن إسحق الكوفى . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعفه . وقال البخارى : فيه نظر . وقال النووى : هو ضعيف بالاتفاق . وأخرج أبو داود أيضا عن أبى جرير الضبى عن أبيه قال : رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة .

وفى إسناده أبو طالوت عبد السلام بن أبى حازم . قال أبو داود : يكتب حديثه . وأخرج أبوداود عن أبى هريرة بلفظ « أخذ الأكف على الأكف تحت السرة » وفى إسناده عبد الرحمن بن إسحق المتقدم . وأخرج أبو داود أيضا عن طاوس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو فى الصلاة » وهو مرسل ، وهذه الروايات المذكورة عن أبى داود كلها ليست إلا فى نسخة ابن الأعرابى كما تقدم . والحديث استدل به من قال إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثورى وإسحق بن راهويه وأبو إسحق المروزى من أصحاب الشافعى . وذهبت الشافعية ، قال النووى وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته . وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح ، وبالتخيير قال الأوزاعى وابن المنذر . قال ابن المنذر فى بعضه : لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك شىء فهو مخير . وعن مالك روايتان : إحداهما يضعهما تحت صدره ، والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى . واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، وصححه من حديث وائل بن حجر قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم . والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم ، ولا شىء فى الباب أصح من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما أسلفنا من تفسير على وابن عباس لقوله تعالى ـ فصل لربك وانحر ـ بأن النحر وضع اليمين على الشمال فى محل النحر والصدر .

باب نظر المصلى إلى موضع سجوده والنهى عن رفع البصر فى الصلاة

١ — (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِى السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ـ وَالَّذِينَ هُمْ فِى صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ـ فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ فِى كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِى سُنَنِهِ بِنَحْوِهِ ، وَزَادَ فِيهِ « وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَنْ لا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلاهُ » وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى الصَّلاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا بَالُ

أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيَنْتَهُنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالتِّرْمِذِيَّ)

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن سيرين مرسل كما قال المصنف لأنه تابعي لم يدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ورجاله ثقات . وأخرجه البيهقي موصولا ، وقال : المرسل هو المحفوظ . وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فنزلت — قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون — فطأطأ رأسه » قال وإنه على شرط الشيخين . وحديث ابن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه ، وأصله في مسلم دون قوله « ولم يجاوز بصره إشارته » (قوله كان يقلب بصره الخ) لعل ذلك كان عند إرادته صلى الله عليه وآله وسلم تحويل القبلة كما وصفه الله تعالى في كتابه بقوله — قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها — (قوله أن لايجاوز بصره مصلاه) فيه دليل على استحباب النظر إلى المصلى وترك مجاوزة البصر له (قوله لينتهينّ أقوام) بتشديد النون ، وفيه « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان لايواجه أحدا بمكروه ، بل إن رأى أو سمع ما يكره عمم » كما قال « ما بال أقوام يشترطون شروطا لينتهينّ أقوام عن كذا » (قوله يرفعون أبصارهم) قال ابن المنير : نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام ، فاذا تمكن من مراقبته بغير التفات أو رفع بصر إلى السماء كان ذلك من إصلاح صلاته . وقال ابن بطال : فيه حجة لمالك في أن نظر المصلى يكون إلى جهة القبلة . وقال الشافعيّ والكوفيون : يستحبّ له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع . ويدلّ عليه ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أمّ سلمة بنت أبي أمية زوج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت « كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام المصلى يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد موضع جبينه ، فتوفى أبو بكر فكان عمر ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة فكان عثمان وكانت الفتنة ، فتلفت الناس يمينا وشمالا » لكن في إسناده موسى بن عبد الله بن أبي أمية لم يخرج له من أهل الكتب الستة غير ابن ماجه (قوله أو لتخطفن) بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول : يعني لايخلو الحال من أحد الأمرين ، إما الانتهاء ، وإما العمى ،

وهو وعيد عظيم وتهديد شديد ، وإطلاقه يقضى بأنه لافرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك فى الصلاة كما وقع به التقييد . والعلة فى ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة وأعرض عنها وعن هيئة الصلاة . والظاهر أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لاتكون إلا عن محرم . والمشهور عند الشافعية أنه مكروه ، وبالغ ابن حزم فقال : تبطل الصلاة به . وقيل المعنى فى ذلك أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التى تنزل بها الملائكة على المصلى كما فى حديث أسيد بن حضير فى فضائل القرآن ، وأشار إلى ذلك الداودى ونحوه فى جامع حماد بن سلمة عن أبى مجلز أحد التابعين (قوله فاشتدّ قوله فى ذلك) إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة فى الزجر (قوله لينتهنّ) فى رواية أبى داود « لينتهينّ » وهو جواب قسم محذوف ، وفيه روايتان للبخارى ، فالأكثرون بفتح أوله وضمّ الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول (قوله وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى الخ) سيأتى الكلام على هذه الهيئة (قوله ولم يجاوز بصره إشارته) فيه أنه يستحبّ للمصلى حال التشهد أن لايرفع بصره إلى ما يجاوز به الأصبع التى يشير بها .

باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِى الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ القِرَاءةِ ، فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ بِأَبِى أَنْتَ وأُمِّى أَرأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ ما تَقُولُ ؟ قالَ أَقُولُ : اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنْ خَطَايَايَ كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَايَ بالثَّلْجِ والمَاءِ وَالبَرَدِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله هنيهة) فى رواية « هنية » قال النووى : وأصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت ياء وواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت ، وقد تقلب هاء كما فى رواية الكتاب . قال النووى أيضا : والهمز خطأ . وقال القرطبى : إن أكثر الرواة قالوه بالهمز (قوله بأبى أنت وأمى) هو متعلق بمحذوف ، إما اسم أو فعل والتقدير أنت مفدى أو أفديك (قوله أرأيت) الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرنى (قوله ما تقول) فيه إشعار بأنه قد فهم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول قولا . قال ابن دقيق العيد : ولعله استدلّ على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية

(قوله باعد) قال الحافظ : المراد بالمباعدة محو ما حصل منها يعني الخطايا والعصمة عما سيأتي منها انتهى . وفي هذا اللفظ مجازان . الأول استعمال المباعدة التي هي في الأصل للأجسام في مباعدة المعاني . الثاني استعمال المباعدة في الإزالة بالكلية مع أن أصلها لايقتضي الزوال ، وموضع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل ، وكأنه أراد أن لايقع منهما اقتراب بالكلية ، وكرّر لفظ بين لأن انعطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض (قوله نقني) بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية . قال الحافظ : ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به ، الدنس : الوسخ الذي يدنس الثوب (قوله بالثلج والماء والبرد) جمع بين الثلاثة تأكيدا ومبالغة كما قال الخطابي ، لأن الثلج والبرد نوعان من الماء . قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو ؛ فإن الثوب الذي يتكرّر عليه ثلاثة أشياء منقية تكون في غاية النقاء . قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو . والحديث يدلّ على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة . وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ، والأحاديث تردّ عليه . وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن خلافا للحنفية والهادوية . وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام، وخالف في ذلك الهادي والقاسم وأبو العباس وأبو طالب من أهل البيت ، وسيأتي بيان ما هو الحقّ في ذلك .

٢ — (وَعَنْ عَلِيّ بْن أبي طَالِبٍ قالَ « كانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ قالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأرْضَ حَنِيفا مُسْلِما وَما أنا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلّٰهِ رَبِّ العالَمِينَ لاشَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأنا مِنَ المُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أنْتَ المَلِكُ لاإلٰهَ إلاَّ أنْتَ ، أنْتَ رَبِّي ، وأنا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعا لايَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ وَاهْدِنِي لِأحْسَنِ الأخْلاقِ لايَهْدِي لِأحْسَنِها إلاَّ أنْتَ ، واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لايَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إلاَّ أنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، والخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إلَيْكَ ، أنا بِكَ وَإلَيْكَ ، تَبارَكْتَ وَتَعالَيْتَ ، أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ ؛ وإذا رَكَعَ قالَ : اللَّهُمَّ لكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، ولكَ أسْلَمْتُ، خَشَعَ لكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ؛ وَإذا رَفَعَ رأسَهُ قالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنا لكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ ، وَمِلْءَ الأرْضِ ، وَمِلْءَ ما بَيْنَهُما ،

وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ قالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، فَتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقِينَ ؛ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ ما يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ ، وَما أَخَّرْتُ ، وَما أَسْرَرْتُ ، وَما أَعْلَنْتُ ، وَما أَسْرَفْتُ ، وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ المُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ ، لاإِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائى مطوّلا وابن ماجه مختصرا ، وقد وقع فى بعض نسخ هذا الكتاب مكان قوله رواه أحمد ومسلم الخ : رواه الجماعة إلا البخارى ، وهو الصواب ، وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد « إذا قام إلى الصلاة المكتوبة » وكذلك رواه الشافعى ، وقيده أيضا بالمكتوبة وكذا غيرهما . وأما مسلم فقيده بصلاة الليل ، وزاد لفظ من جوف الليل (قوله كان إذا قام إلى الصلاة) زاد أبو داود « كبر ثم قال » وهذا تصريح بأن هذا التوجه بعد التكبيرة لا كما ذهب إليه من ذكرنا فى شرح الحديث السابق من أنه قبل التكبيرة محتجين على ذلك بقوله تعالى ـ وكبره تكبيرا ـ بعد قوله ـ الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ـ إلى آخره ، وهو عندهم التوجه الصغير ، وقوله « وجهت وجهى » التوجه الكبير وهذا إنما يتمّ بعد تسليم أن المراد بقوله وكبره تكبيرة الإحرام ، وبعد تسليم أن الواو تقتضى الترتيب ، وبعد تسليم أن قوله تعالى ـ الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ـ إلى آخره من التوجهات الواردة . وهذه الأمور جميعا ممنوعة ودون تصحيحها مفاوز وعقاب ، والأحسن الاحتجاج لهم بإطلاق بعض الأحاديث الواردة كحديث جابر بلفظ « كان إذا استفتح الصلاة » وحديث الباب بلفظ « كان إذا قام إلى الصلاة » ولا يخفى عليك أنه قد ورد التقييد فى حديث أبى هريرة المتقدم ، وفى حديث الباب أيضا فى رواية أبى داود كما ذكرناه وفى حديث أبى سعيد « كان إذا قام إلى الصلاة كبر » وسيأتى . وقد ورد التقييد فى غير حديث . وحمل المطلق على المقيد واجب على ما هو الحقّ فى الأصول . ومن غرائبهم قولهم إنه لايشرع التوجه بغير ما ورد فى هذا الحديث من الألفاظ القرآنية إلا قوله تعالى : ـ الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ـ الخ . وقد وردت الأحاديث الصحيحة بتوجهات متعددة . (قوله وجهت وجهى) قيل معناه : قصدت بعبادتى . وقيل أقبلت بوجهى ، وجمع السموات وإفراد الأرض مع كونها سبعا لشرفها . وقال القاضى أبو الطيب : لأنا لانتفع من الأرضين إلا بالطبقة الأولى ، بخلاف السماء فإن الشمس والقمر والكواكب موزّعة عليها . وقيل لأن الأرض السبع لها سكن . أخرج البيهقى عن أبى الضحى عن ابن عباس أنه قال قوله ـ ومن الأرض مثلهنّ ـ قال : سبع أرضين فى كل أرض نبيّ كنبيكم وآدم

كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسا كم . قال : وإسناده صحيح عن ابن عباس غير أنى لاأعلم لأبى الضحى متابعا (قوله حنيفا) الحنيف : المائل إلى الدين الحق وهو الإسلام قاله الأكثر ، ويطلق على المائل والمستقيم ، وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة إبراهيم وانتصابه على الحال (قوله ونسكى) النسك العبادة لله وهو من ذكر العام بعد الخاص (قوله ومحياى ومماتى) أى حياتى وموتى . والجمهور على فتح الياء الآخرة فى محياى ، وقرئ بإسكانها (قوله وأنا من المسلمين) فى رواية لمسلم « وأنا أوّل المسلمين » قال الشافعى : لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أوّل مسلمى هذه الأمة . وفى رواية أخرى لمسلم كما هنا . قال فى الانتصار : إن غير النبىّ إنما يقول وأنا من المسلمين ، وهو وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أوّل المسلمين : أنى أوّل شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك ، بل معناه المسارعة فى الامتثال لما أمر به ونظيره — قل إن كان للرحمن ولد فأنا أوّل العابدين — وقال موسى — وأنا أوّل المؤمنين — وظاهر الإطلاق أنه لافرق فى قوله وأنا من المسلمين ، وقوله وما أنا من المشركين بين الرجل والمرأة ، وهو صحيح على إرادة الشخص . وفى المستدرك للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة « قومى فاشهدى أضحيتك وقولى — إن صلاتى ونسكى — إلى قوله وأنا من المسلمين » فدلّ على ما ذكرناه (قوله ظلمت نفسى) اعتراف بما يوجب نقص حظّ النفس من ملابسة المعاصى تأدّبا ، وأراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح (قوله لأحسن الأخلاق) أى لأكملها وأفضلها (قوله سيئها) أى قبيحها (قوله لبيك) هو من ألب بالمكان إذا أقام به وثنى هذا المصدر مضافا إلى الكاف ، وأصل لبيك لبين فحذف النون للإضافة . وقال النووى : قال العلماء : ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة (قوله وسعديك) قال الأزهرى وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعده مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة ، (قوله والخير كله فى يديك) زاد الشافعى عن مسلم بن خالد عن موسى ابن عقبة « والمهدى من هديت » . قال الخطابى وغيره : فيه الإرشاد إلى الأدب فى الثناء على الله ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب (قوله والشرّ ليس إليك) قال الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر ابن خزيمة والأزهرى وغيرهم معناه : لايتقرّب به إليك ، روى ذلك النووى عنهم ، وهذا القول الأوّل والقول الثانى حكاه الشيخ أبوحامد عن المزنى أن معناه لايضاف إليك على انفراده لايقال : ياخالق القردة والخنازير ، ويارب الشرّ ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء وربه كل شيء ، وحينئذ يدخل الشرّ فى العموم . والثالث معناه . والشرّ لايصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح . والرابع معناه : والشرّ ليس شرّا بالنسبة إليك ، فإنك خلقته بحكمة بالغة ، وإنما هو شرّ بالنسبة إلى المخلوقين . والخامس حكاه

الخطابي أنه كقولك فلان إلى بنى فلان إذا كان عداده فيهم ، حكى هذه الأقوال النووى فى شرح مسلم وقال : إنه مما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها اه . وفى المقام كلام طويل ليس هذا موضعه (قوله أنا بك وإليك) أى التجائى وانتهائى إليك وتوفيقى بك قاله النووى (قوله تباركت) قال ابن الأنبارى : تبارك العباد بتوحيدك ، وقيل ثبت الخير عندك ، وقال النووى : استحققت الثناء (قوله خشع لك) أى خضع وأقبل عليك من قولهم خشعت الأرض : إذا سكنت واطمأنت (قوله ومخى) قال ابن رسلان : المراد به هنا الدماغ ، وأصله الودك الذى فى العظام ، وخالص كل شيء مخه (قوله وعصبى) العصب : طنب المفاصل وهو أنطف من العظم ، زاد الشافعى فى مسنده من رواية أبى هريرة « وشعرى وبشرى » والجمهور على تضعيف هذه الزيادة ، وزاد النسائى من رواية جابر « ودمى ولحمى » وزاد ابن حبان فى صحيحه « وما استقلت به قدمى لله رب العالمين » (قوله ملء السموات) هو وما بعده بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر قاله النووى ، ورجحه ابن خالويه وأطنب فى الاستدلال ، وجوز الرفع على أنه مرجوح . وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ فى إنكار النصب . والذى تقتضيه القواعد النحوية هو ما قاله ابن خالويه . قال النووى : قال العلماء : معناه حمدا لو كان أجساما لملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه ، وهكذا قال القاضى عياض وصرح أنه من قبيل الاستعارة (قوله وملء ماشئت من شيء بعد) وذلك كالكرسى والعرش وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله ، والمراد الاعتناء فى تكثير الحمد (قوله وصوره) زاد مسلم وأبو داود فأحسن صوره ، وهو الموافق لقوله تعالى ـ فأحسن صوركم ـ (قوله وشق سمعه وبصره) رواية أبى داود « فشق » قال القاضى عياض : قال الإمام : يحتج به من يقول الأذنان من الوجه وقد مر الكلام على ذلك (قوله فتبارك) هكذا رواية ابن حبان وهو فى مسلم بدون الفاء وفى سنن أبى داود بالواو (قوله أحسن الخالقين) أى المصورين والمقدرين . والخلق فى اللغة الفعل الذى يوجده فاعله مقدرا له لا عن سهو وغفلة ، والعبد قد يوجد منه ذلك . قال الكعبى : لكن لا يطلق الخالق على العبد إلا مقيدا كالرب (قوله ما قدمت وما أخرت) المراد بقوله « ما أخرت » إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذنوبه المتأخرة ، لأن الاستغفار قبل الذنب محال ، كذا قال أبو الوليد النيسابورى . قال الأسنوى : ولقائل أن يقول : المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه ، وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه (قوله وما أسررت وما أعلنت) أى جميع الذنوب ، لأنها إما سر أو علن (قوله وما أسرفت) المراد الكبائر ، لأن الإسراف : الإفراط فى الشيء ومجاوزة الحد فيه (قوله وما أنت أعلم به منى) أى من ذنوبى وإسرافى فى أمورى وغير ذلك (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) قال البيهقى . تقدم

من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين ، وأخر من شاء عن مراتبهم . وقيل قدم من أحبّ من أوليائه على غيرهم من عبيده ، وأخر من أبعده عن غيره فلا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم (قوله لاإله إلا أنت) أى ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرّع إليه فى غفران ذنوبنا إلا أنت . الحديث يدلّ على مشروعية الاستفتاح بما فى هذا الحديث . قال النووى : إلا أن يكون إماما لقوم لايرون التطويل . وفيه استحباب الذكر فى الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام ، وفيه الدعاء فى الصلاة بغير القرآن ، والردّ على المانعين من ذلك وهم الحنفية والهادوية .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ قالَ : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعالى جَدُّكَ ، وَلا إلَهَ غَيْرُكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ ؛ وللخَمْسَةِ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ ؛ وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فى صَحِيحِهِ « أنَّ عُمَرَ كانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاءِ الكَلِماتِ يَقُولُ : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعالى جَدُّكَ ، ولا إلَهَ غَيْرُكَ » وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فى سُنَنِهِ عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أنَّهُ كانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ ، وكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ وابْنُ المُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . وَقالَ الأَسْوَدُ « كانَ عُمَرُ إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قالَ : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعالى جَدُّكَ ، وَلا إلَهَ غَيْرُكَ ، يُسْمِعُنا ذَلكَ ويُعَلِّمُنا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

أما حديث عائشة فأخرجه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم . قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحارثة يعنى ابن أبى الرجال المذكور فى إسناد هذا الحديث قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى . وقال أبو داود بعد إخراجه : ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام إلا طلق بن غنام . وقال الدارقطنى : ليس هذا الحديث بالقوىّ . وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد : ما علمت فيهم : يعنى رجال إسناد أبى داود مجروحا انتهى . وطلق بن غنام أخرج عنه البخارى فى الصحيح ، وعبد السلام ابن حرب أخرج له الشيخان ووثقه أبو حاتم ، وقد صحح الحاكم هذا الحديث وأورد له شاهدا . وقال الحافظ : رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع . قال : وفى الباب عن ابن مسعود وعثمان وأبى سعيد وأنس والحكم بن عمرو وأبى أمامة وعمرو بن العاص وجابر . وأما حارثة بن أبى الرجال الذى أخرج الحديث الترمذى من طريقه فضعفه أحمد ويحي

والرازيان وابن عدىّ وابن حبان . وأما حديث أبى سعيد فسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعد هذا . وأما أن عمر كان يجهر بهذه الكلمات فرواه مسلم عن عبدة بن أبى لبابة عنه وهو موقوف على عمر ، وعبدة لايعرف له سماع من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر ، ويقال رأى عمر رؤية . وقد روى هذا الكلام عن عمر مرفوعا إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال الدارقطنى : المحفوظ عن عمر موقوف . قال الحاكم : وقد صحّ ذلك عن عمر وهو فى صحيح ابن خزيمة عنه . قال الحافظ : وفى إسناده انقطاع ، وهكذا رواه الترمذى عن عمر موقوفا . ورواه أيضا عن ابن مسعود (قوله سبحانك) التسبيح تنزيه الله تعالى ، وأصله كما قال ابن سيد الناس : المرّ السريع فى عبادة الله ، وأصله مصدر مثل غفران (قوله وبحمدك) قال الخطابى : أخبرنى ابن جلاد قال : سألت الزجاج عن قوله « سبحانك اللهمّ وبحمدك » فقال معناه : سبحانك وبحمدك سبحتك (قوله تبارك اسمك) البركة : ثبوت الخير الإلهى فى الشىء ، وفيه إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات (قوله وتعالى جدّك) الجدّ العظمة ، وتعالى : تفاعل من العلوّ : أى علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك . قال ابن الأثير : معنى تعالى جدّك : علا جلالك وعظمتك . والحديثان وما ذكره المصنف من الآثار تدلّ على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات . قال المصنف رحمه الله : واختيار هؤلاء يعنى الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح وجهر عمر به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه ، يدلّ على أنه الأفضل ، وأنه الذى كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليه غالبا ، وإن استفتح بما رواه علىّ أو أبو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى . ولا يخفى أن ما صحّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالإيثار والاختيار . وأصحّ ما روى فى الاستفتاح حديث أبى هريرة المتقدم ثم حديث علىّ . وأما حديث عائشة ، فقد عرفت ما فيه من المقال ، وكذلك حديث أبى سعيد ستعرف المقال الذى فيه . قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ، ولو أن رجلا استفتح ببعض ماروى كان حسنا . وقال ابن خزيمة : لاأعلم فى الافتتاح بسبحانك اللهمّ خبرا ثابتا ، وأحسن أسانيده حديث أبى سعيد ثم قال : لانعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه *

باب التعوذ بالقراءة

قالَ اللهُ تَعالى - فإذَا قَرأتَ القُرْآنَ فاسْتَعِذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ - *

١ — (وَعَنْ أبى سَعِيدِ الخُدْرِىّ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّهُ كانَ إذَا قامَ إلى الصَّلاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ : أعُوذُ باللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ « جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وَقَالَ الأَسْوَدُ : رَأَيْتُ عُمَرَ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ يَقُولُ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ، ولفظ الترمذي « كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يقول : « سبحانك اللهمّ وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك ثم يقول : الله أكبر الله أكبر ، ثم يقول : أعوذ بالله » إلى آخر ما ذكره المصنف . ولفظ أبي داود كلفظ الترمذي إلا أنه قال ثم يقول : « لا إله إلا الله ثلاثا ثم يقول : الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله » إلى آخره . قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون هو عن عليّ بن عليّ يعني الرفاعي عن الحسن ، الوهم من جعفر . وقال الترمذي : حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب . وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث . وأما أكثر أهل العلم فقالوا : إنما روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول « سبحانك اللهمّ وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك » هكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ؛ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم . وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في عليّ بن عليّ . وقال أحمد : لا يصحّ هذا الحديث ، انتهى كلام الترمذي . وعليّ بن عليّ هو ابن نجاد بن رفاعة الرفاعي البصري ، روى عنه وكيع ، ووثقه أبو نعيم وزيد بن الحباب وشيبان بن فروخ . وقال الفضل بن دكين وعفان : كان عليّ بن عليّ الرفاعي يشبه بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقال أحمد بن حنبل : هو صالح . وقال محمد بن عبد الله بن عمار : زعموا أنه كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة ، وكان يشبه عيناه بعيني النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان رجلا عابدا ما أرى أن يكون له عشرون حديثا ، قيل له : أكان ثقة ؟ قال نعم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ليس به بأس لا يحتجّ بحديثه . وقال يعقوب بن إسحق : قدم علينا شعبة فقال : اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا عليّ بن عليّ الرفاعي (قوله من همزه ونفخه ونفثه) قد ذكر ابن ماجه تفسير هذه الثلاثة عن عمرو بن مرّة الجملي بفتح الجيم والميم فقال : نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة بسكون الواو بدون همز ، والمراد بها هنا الجنون ، وكذا فسره بهذا أبو داود في سننه . وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان ، لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك . وقيل المراد شياطين الإنس ، وهم الشعراء الذين يختلقون كلاما لا حقيقة له . والنفث في اللغة : قذف الريق وهو أقلّ من التفل .

والنفخ فى اللغة أيضا : نفخ الريح فى الشىء ، وإنما فسر بالكبر لأن المتكبر يتعاظم لاسيما إذا مدح . والهمز فى اللغة أيضا : العصر ، يقال همزت الشىء فى كفى : أى عصرته . وهمز الإنسان : اغتابه . والحديث يدلّ على مشروعية الافتتاح بما ذكر فى الحديث ؛ وفيه وفى سائر الأحاديث ردّ لما ذهب إليه مالك من عدم استحباب الافتتاح بشىء ، وفى تقييده بيعد التكبير كما تقدّم ردّ لما ذهب إليه من قال إن الافتتاح قبل التكبير ، وفيه أيضا مشروعية التعوّذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه ، وإلى ذلك ذهب أحمد وأبو حنيفة والثورى وابن راهويه وغيرهم . وقد ذهب الهادى والقاسم من أهل البيت إلى أن محله قبل التوجه ، ومذهبهما أن التوجه قبل التكبيرة كما تقدّم ، وقد عرفت التصريح بأنه بعد التكبير . وهذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق متعدّدة يقوّى بعضها بعضا : منها ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « اللهمّ إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه » وأخرجه أيضا البيهقى . ومنها ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم « أنه رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فقال : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا ، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه » . ومنها ما أخرجه أحمد عن أبى أمامة بنحو حديث جبير . ومنها عن سمرة عند الترمذى . ومنها عن عمر موقوفا عند الدارقطنى كما ذكره المصنف ، وهو أيضا عند الترمذى هذا مع مايؤيد ثبوت هذه السنة من عموم القرآن ، والحديث مصرّح أن التعوّذ المذكور يكون بعد الافتتاح بالدعاء المذكور فى الحديث .

(فائدة) قال الحافظ فى التلخيص : كلام الرافعى يقتضى أنه لم يرد الجمع بين وجهت وجهى وبين سبحانك اللهمّ ، وليس كذلك فقد جاء فى حديث ابن عمر رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف ، وفيه عن جابر أخرجه البيهقى بسند جيد ، ولكنه من رواية ابن المنكدر عنه ، وقد اختلف عليه فيه . وفيه عن علىّ رواه إسحق بن راهويه فى مسنده ، وأعله أبو حاتم انتهى .

(فائدة أخرى) الأحاديث الواردة فى التعوّذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك فى الركعة الأولى وقد ذهب الحسن وعطاء وإبراهيم إلى استحبابه فى كل ركعة . واستدلوا بعموم قوله تعالى ـ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ـ ولا شكّ أن الآية تدلّ على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن ، وهى أعمّ من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها . وأحاديث النهى عن الكلام فى الصلاة تدلّ على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم

يرد به دليل يخصه ، ولا وقع الإذن بجنسه ، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط ، وسيأتى ما يدلّ على ذلك فى باب افتتاح الثانية بالقراءة .

باب ما جاء فى بسم الله الرحمن الرحيم

١ — (عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبِى بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقرأ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ . وفِى لَفْظِ « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أبِى بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ فكانُوا لا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسائى بإسْنادٍ عَلى شَرْطِ الصَّحِيحِ . ولأحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسلَّمَ وأبِى بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وكانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بالحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فى أوَّلِ قِراءَةٍ وَلا فِى آخِرِها » وَلِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ فِى مُسْنَدِ أبِيهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ قالَ « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أبِى بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ فَلَمْ يَكُونوا يَسْتَفْتِحون القِراءَةَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرحِيمِ . قالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتادَةَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قالَ نَعَمْ نَحْنُ سأَلْناهُ عَنْهُ » وللنَّسائىّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زاذانَ عَنْ أَنَسٍ قالَ « صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسلَّمَ فَلَمْ يُسْمِعْنا قِراءَةَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَصَلَّى بِنا أبُو بَكْرٍ وعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْها مِنْهُما » .)

الحديث قد استوفى المصنف رحمه الله أكثر ألفاظه : ورواية « فكانوا لا يجهرون » أخرجها أيضا ابن حبان والدارقطنى والطحاوى والطبرانى : وفى لفظ لابن خزيمة « كانوا يسرون » وقوله « كانوا يستفتحون بالحمد لله ربّ العالمين » هذا متفق عليه ، وإنما انفرد مسلم بزيادة « لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » وقد أعلّ هذا اللفظ بالاضطراب ، لأن جماعة من أصحاب شعبة رووه عنه بهذا ، وجماعة رووه عنه بلفظ « فلم أسمع أحدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم » وأجاب الحافظ عن ذلك بأنه قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين : وأخرجه البخارى فى جزء القراءة والنسائى وابن ماجه عن أيوب ، وهؤلاء والترمذى من طريق أبى عوانة والبخارى فيه وأبو داود من طريق هشام الدستوائى

والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول . وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » ورواه أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ « فلم يكونوا يفتتحون القراءة » إلى آخر ما ذكره المصنف : وفي الباب عن عائشة عند مسلم . وعن أبي هريرة عند ابن ماجه ، وفي إسناده بشر بن رافع وقد ضعفه غير واحد ، وله حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه ، وله حديث ثالث سيأتي ذكره . وعن عبد الله بن مغفل وسيأتي أيضا . وقد استدل بالحديث من قال إنه لايجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وهم على ما حكاه ابن سيد الناس في شرح الترمذي علماء الكوفة ومن شايعهم . قال : وممن رأى الإسرار بها عمر وعليّ وعمار . وقد اختلف مع بعضهم فروى عنه الجهر بها ، وممن لم يختلف عنه أنه كان يسرّ بها عبد الله بن مسعود وبه قال أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين وحسن وابن سيرين . وروى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وروى عنهما الجهر بها وروى عن عليّ أنه كان لايجهر بها . وعن سفيان وإليه ذهب الحكم وحماد والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد . وحكى عن النخعي وروى عن عمر . قال أبو عمر : من وجوه ليست بالقائمة أنه قال : يخفي الإمام أربعا : التعوّذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، وربنا لك الحمد . وروى علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفيهن الإمام : الاستعاذة ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين . وروى نحو ذلك عن إبراهيم والثوري وعن الأسود : صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم . وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال : الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة . وروى الترمذي والحازمي : الإسرار عن أكثر أهل العلم ، وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف ، قال ابن سيد الناس : روى ذلك عن عمر وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعليّ بن أبي طالب وعمار بن ياسر ، وعن عمر فيها ثلاث روايات : أنه لايقرؤها ، وأنه يقرؤها سرا ، وأنه يجهر بها . وكذلك اختلف عن أبي هريرة في جهره بها وإسراره . وروى الشافعي بإسناده عن أنس بن مالك قال « صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة ، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر في الخفض والرفع . فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار : يا معاوية نقصت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت ورفعت ، فكان إذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر » . وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم . وذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبيّ بن كعب وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن عليّ ومعاوية . قال الخطيب : وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من

أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا ، منهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبووائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعليّ بن الحسين وابنه محمد بن عليّ وسالم بن عبدالله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد ابن كعب ونافع مولى ابن عمر وأبو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبوقلابة وعليّ بن عبد الله بن عباس وابنه والأزرق بن قيس وعبد الله ابن معقل بن مقرن . وممن بعد التابعين عبيد الله العمري والحسن بن زيد وزيد بن عليّ بن حسين ومحمد بن عمر بن عليّ وابن أبي ذئب والليث بن سعد وإسحق بن راهويه . وزاد البيهقي في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي . ومن تابعيهم المعتمر ابن سليمان ، وزاد أبوعمر عن أصبغ بن الفرج قال : كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجع إلى الإسرار ، وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور . وذكر البيهقي في الخلافيات أنه اجتمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، حكاه عن أبي جعفر الهاشمي ، ومثله في الجامع الكافي وغيره من كتب العترة. وقد ذهب جماعة من أهل البيت إلى الجهر بها في الصلاة السرية والجهرية . وذكر الخطيب عن عكرمة أنه كان لايصلي خلف من لايجهر بالبسملة . وعن أبي جعفر الهاشمي مثله ، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه ، ونقل عن مالك قراءتها في النوافل في فاتحة الكتاب وسائر سور القرآن . وقال طاوس : تذكر في فاتحة الكتاب ولا تذكر في السورة بعدها . وحكى عن جماعة أنها لاتذكر سرا ولا جهرا ، وأهل هذه المقالة منهم القائلون إنها ليست من القرآن . وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن ابن أبي ليلى ، والحكم أن الجهر والإسرار بها سواء ، فهذه المذاهب في الجهر بها وإثبات قراءتها ونفيها ،

وقد اختلفوا هل هي آية من الفاتحة فقط ، أومن كل سورة ، أو ليست بآية ؟ فذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك وطائفة إلى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة . وحكي عن أحمد وإسحق وأبي عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين ، وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير ، ورواه البيهقي في الخلافيات بإسناده عن عليّ بن أبي طالب والزهري وسفيان الثوري ، وحكاه في السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب أنها آية من الفاتحة فقط . وحكي عن الأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وداود ، وهو رواية عن أحمد : أنها ليست آية في الفاتحة ولا في أوائل السور . وقال أبوبكر الرازي وغيره من الحنفية : هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة ، وليست من السور بل هي قرآن مستقلّ كسورة قصيرة ، وحكي هذا عن داود وأصحابه وهو رواية عن أحمد،

واعلم أن الأمة أجمعت أنه لايكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع . ولاخلاف أنها آية فى أثناء سورة النمل ، ولا خلاف فى إثباتها خطا فى أوائل السور فى المصحف إلا فى أوّل سورة التوبة . وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة فى أوّل فاتحة الكتاب وفى أوّل كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة . وأما فى أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائى من القراء فى أوّل كل سورة إلا أوّل سورة التوبة ، وحذفها منهم أبوعمرو وحمزة وورش وابن عامر .

وقد احتجّ القائلون بالإسرار بها بحديث الباب وحديث ابن مغفل الآتى وغيرهما مما ذكرنا . واحتجّ القائلون بالجهر بها فى الصلاة الجهرية بأحاديث : منها حديث أنس وحديث أم سلمة الآتيان وسيأتى الكلام عليهما . ومنها حديث ابن عباس عند الترمذى والدارقطنى بلفظ « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم » قال الترمذى : هذا حديث وليس إسناده بذاك ، وفى إسناده إسماعيل بن حماد ، قال البزار : إسماعيل لم يكن بالقوى . وقال العقيلى : غير محفوظ ، وقد وثق إسماعيل يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ، وفى إسناده أبو خالد الوالبى اسمه هرمز ، وقيل هرم ، قال الحافظ : مجهول . وقال أبو زرعة : لاأعرف من هو . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقد ضعف أبو داود هذا الحديث ، روى ذلك عنه الحافظ فى التلخيص ، وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس رواها الحاكم بلفظ « كان يجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم » وصحح الحاكم هذا الطريق ، وخطأه الحافظ فى ذلك لأن فى إسنادها عبد الله ابن عمرو بن حسان ، وقد نسبه ابن المدينى إلى الوضع للحديث. وقد رواه إسحق بن راهويه فى مسنده عن يحيى بن آدم عن شريك ، ولم يذكر ابن عباس فى إسناده بل أرسله ، وهو الصواب من هذا الوجه ، قاله الحافظ . وقال أبوعمر : الصحيح فى هذا الحديث أنه روى عن ابن عباس من فعله لا مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها ما أخرجه الدارقطنى عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يجهر فى السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم » وفى إسناده عمر بن حفص المكى وهو ضعيف . وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى ، وفيها أحمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم وهما ضعيفان . ومنها ما أخرجه النسائى من حديث أبى هريرة بلفظ « قال نعيم المجمر : صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، وفيه ويقول إذا سلم : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخارى ومسلم . وقال البيهقى : صحيح الإسناد وله شواهد . وقال أبوبكر الخطيب فيه : ثابت صحيح لايتوجه عليه تعليل . ومنها عن أبى هريرة

أيضا عند الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بيسم الله الرحمن الرحيم » قال الدارقطني : رجال إسناده كلهم ثقات انتهى . وفي إسناده عبد الله بن عبد الله الأصبحي روى عن ابن معين توثيقه وتضعيفه ؛ وقال ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفا وقد تكلم فيه غير واحد ؛ ومنها عن أبي هريرة أيضا عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آيها » . قال اليعمري : وجميع رواته ثقات إلا أن نوح بن أبي بلال الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى ؛ وقال الحافظ : هذا الإسناد رجاله ثقات . وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه ، وأعله بن القطان بتردد نوح المذكور ، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالا ، ولكن متابعة نوح له مما تقويه . ومنها عن عليّ بن أبي طالب وعمار بن ياسر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني . وفي إسناده جابر الجعفي وإبراهيم بن الحكم بن ظهير وغيرهما ممن لا يعوّل عليه ؛ ومنها عن عليّ أيضا بلفظ « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته » أخرجه الدارقطني وقال : هذا إسناد علوي لابأس به ؛ وله طريق أخرى عنده عنه بلفظ « أنه سئل عن السبع المثاني ، فقال : الحمد لله ربّ العالمين ، قيل إنما هي ستّ ؟ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم » وإسناده كلهم ثقات . وقال الحافظ في الحديث الأوّل الذي قال إنه لابأس بإسناده : إنه بين ضعيف ومجهول ؛ ومنها عن عمر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة فأراد أن يقرأ قال : بسم الله الرحمن الرحيم » رواه ابن عبد البرّ قال : ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف . ومنها عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة ؟ قلت : أقرأ الحمد لله ربّ العالمين ، قال : قل بسم الله الرحمن الرحيم » رواه الشيخ أبو الحسن ، وفي إسناده الجهم بن عثمان قال أبو حاتم مجهول . ومنها عن سمرة قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سكتتان : سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وسكتة إذا فرغ من القراءة ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا إلى أبيّ بن كعب ، فكتب أن صدق سمرة » أخرجه الدارقطنيّ وإسناده جيد ، غير أن الحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ « سكتة حين يفتتح ، وسكتة إذا فرغ من السورة » ؛ ومنها عن أنس قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطنيّ أيضا . وله طريق أخرى عن أنس عند الدارقطني والحاكم بمعناه ؛ ومنها عن أنس أيضا بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الحاكم ، قال : ورواته كلهم ثقات ؛ ومنها عن

عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » ذكره ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، وفى إسناده الحكم بن عبد الله بن سعد ، وقد تكلم فيه غير واحد : ومنها عن بريدة بن الحصيب بنحو حديث عائشة ، وفيه جابر الجعفى وليس بشىء : وله طريق أخرى فيها سلمة بن صالح ، وهو ذاهب الحديث : ومنها عن الحكم بن عمر وغيره من طرق لايعوّل عليها : ومنها عن ابن عمر قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر ، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطنى ، قال الحافظ : وفيه أبوطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على العلوى ، وقد كذّبه أبوحاتم وغيره ، ومن دونه أيضا ضعيف ومجهول ، ورواه الخطيب عن ابن عمر من وجه آخر ، وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول . قال : والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع . فهذه الأحاديث فيها القوىّ والضعيف كما عرفت ، وقد عارضتها الأحاديث الدالة على ترك البسملة التى قدمناها ، وقد حملت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر لاترك البسملة مطلقا ، لما فى تلك الرواية التى قدمناها فى حديثه بلفظ « فكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » وكذلك حملت رواية حديث عبد الله بن مغفل الآتية وغيرهما حملا لما أطلقته أحاديث نفى قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنفى الجهر فقط ، وإذا كان محصل أحاديث نفى البسملة هو نفى الجهر بها فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه . قال الحافظ : لابمجرّد تقديم رواية المثبت على النافى ، لأن أنسا يبعد جدا أن يصحب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مدّة عشر سنين ، ويصحب أبا بكر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها فى صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لايحفظ هذا الحكم ، كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهرا ، فلم يستحضر الجهر بالبسملة ، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر اه .
ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه الدارقطنى عن أبى سلمة قال « سألت أنس بن مالك : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بالحمد لله ربّ العالمين ، أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : إنك سألتنى عن شىء ما أحفظه ، وما سألنى عنه أحد قبلك ، فقلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى النعلين ؟ قال نعم » قال الدارقطنى : هذا إسناد صحيح ، وعروض النسيان فى مثل هذا غير مستنكر ، فقد حكى الحازمى عن نفسه أنه حضر جامعا وحضره جماعة من أهل التمييز المواظبين فى ذلك الجامع ، فسألهم عن حال إمامهم فى الجهر والإخفات ، قال : وكان صيتا يملأ صوته الجامع ، فاختلفوا فى ذلك ، فقال بعضهم يجهر ، وقال بعضهم : يخفت ، ولكنه لايخفى عليك أن هذه الأحاديث التى استدلّ بها القائلون بالجهر منها ما لايدلّ على المطلوب ، وهو ما كان فيه ذكر أنها آية من الفاتحة ، أو ذكر القراءة لها ، أو ذكر الأمر بقراءتها من

دون تقييد بالجهر بها فى الصلاة ، لأنه لاملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها فى الصلاة . وكذا ماكان مقيدا بالجهر بها دون ذكر الصلاة ، لأنه لانزاع فى الجهر بها خارج الصلاة . فان قلت أما ذكر أنها آية ، أو ذكر الأمر بقراءتها بدون تقييد بالجهر ، فعدم الاستلزام مسلم . وأما ذكر قراءته صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة لها فالظاهر أنه يستلزم الجهر ، لأن الطريق إلى نقله إنما هى السماع ، وما يسمع جهر وهو المطلوب : قلت : يمكن أن تكون الطريق إلى ذلك إخباره صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ بها فى الصلاة فلا ملازمة ، والذى يدلّ على المطلوب منها هو ماصرّح فيه بالجهر بها فى الصلاة ، وهى أحاديث لاينتهض الاحتجاج بها كما عرفت ، ولهذا قال الدارقطنى إنه لم يصحّ فى الجهر بها حديث . ولو سلمنا أن ذكر القراءة فى الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت بذلك مطلوب القائلين بالجهر ، لأنّ أنهض الأحاديث الواردة بذلك حديث أبى هريرة المتقدم . وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى معظم الصلاة لافى جميع أجزائها . على أنه قد رواه جماعة عن نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة كما قال الحافظ فى الفتح . وقد جمع القرطبى بما حاصله « أن المشركين كانوا يحضرون المسجد فإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : إنه يذكر رحمن اليمامة : يعنون مسيلمة ، فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ، ونزلت — ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» قال الحكيم الترمذى : فبقى ذلك إلى يومنا هذا على ذكر الرسم وإن زالت العلة ، وقد روى هذا الحديث الطبرانى فى الكبير والأوسط . وعن سعيد بن جبير قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان المشركون يهزءون بمكاء وتصدية ويقولون : محمد يذكر إله اليمامة . وكان مسيلمة الكذّاب يسمى رحمن ، فأنزل الله — ولا تجهر بصلاتك — فتسمع المشركين فيهزءوا بك — ولاتخافت بها — عن أصحابك فلا تسمعهم » رواه ابن جبير عن ابن عباس ، ذكره النيسابورى فى التيسير ، وهذا جمع حسن إن صحّ أن هذا كان السبب فى ترك الجهر . وقد قال فى مجمع الزوائد إن رجاله موثقون . وقد ذكر ابن القيم فى الهدى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما فى كلّ يوم وليلة خمس مرّات أبدا حضرا وسفرا ، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية ، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح ، وصريحها غير صحيح انتهى .

وحجج بقية الأقوال التى فيها التفصيل فى الجهر والإسرار وجواز الأمرين مأخوذة من هذه الأدلة فلا نطول بذكرها . وأما أدلة المثبتين لقرآنية البسملة والنافين لقرآنيتها ، فيأتى ذكر طرف منها فى الباب الذى بعد هذا . وهذه المسألة طويلة الذيل ، وقد أفردها جماعة من

أكابر العلماء بتصانيف مستقلة ؛ ومن آخر ما وقع رسالة جمعتها فى أيام الطلب مشتملة على نظم ونثر ، أجبت بها على سؤال ورد . وأجاب عنه جماعة من علماء العصر ، فلنقتصر فى هذا الشرح على هذا المقدار ، وإن كان بالنسبة إلى ما فى المسألة من التطويل نزرا يسيرا ولكنه لايقصر عن إفادة المنصف ما هو الصواب فى المسألة . وأكثر ما فى المقام الاختلاف فى مستحبّ أو مسنون ، فليس شيء من الجهر وتركه يقدح فى الصلاة ببطلان بالإجماع ، فلا يهولنكّ تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والخلاف فيها ، ولقد بالغ بعضهم حتى عدّها من مسائل الاعتقاد .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قالَ « سَمِعَنِى أبى وأنا أقُولُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقالَ : يا بُنَىَّ إيَّاكَ وَالحَدَثَ قالَ : ولَمْ أرَ مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ رَجُلاً كانَ أبْغَضَ إلَيْهِ حَدَثًا فى الإسْلامِ مِنْهُ ، فإنِّى صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أبى بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمانَ فَلَمْ أسْمَعْ أحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلا تَقُلْها إذَا أنْتَ قَرَأْتَ فَقُلِ الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العالَمِينَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ) .

الحديث حسنه الترمذى، وقد تفرّد به الجريرى ، وقد قيل إنه اختلط بأخرة ، وقد توبع عليه الجريرى كما سيأتى ، وهو أيضا من أفراد ابن عبد الله بن مغفل وعليه مداره ، وذكر أن اسمه يزيد وهو مجهول لايعرف ، ماروى عنه إلا أبو نعامة ، وقد رواه معمر عن الجريرى ورواه إسمعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطى عن عثمان بن غياث عن أبى نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل ولم يذكر الجريرى . وإسمعيل هو الجحدرى ، قال أبو حاتم : صدوق . وروى عنه النسائى ، فعثمان بن غياث متابع للجريرى وقد وثق عثمان أحمد ويحيى ، وروى له البخارى ومسلم . وقال ابن خزيمة : هذا الحديث غير صحيح . وقال الخطيب وغيره : ضعيف . قال النووى : ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى إنه حسن اهـ وسبب تضعيف هذا الحديث ما ذكرناه من جهالة ابن عبد الله بن مغفل ، والمجهول لاتقوم به حجة . قال أبو الفتح اليعمرى : والحديث عندى ليس معللا بغير الجهالة فى ابن عبد الله ابن مغفل ، وهى جهالة حالية لاعينية للعلم بوجوده ، فقد كان لعبد الله بن المغفل سبعة أولاد سمى هذا منهم يزيد ، وما رمى بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعامة ، فحكمه حكم المستور . قال : وليس فى رواة هذا الخبر من يتهم بكذب فهو جار على رسم الحسن عنده ، وأما تعليله بجهالة المذكور فما أراه يخرجه عن رسم الحسن عند الترمذى ولا غيره . وأما قول من قال غير صحيح ، فكلّ حسن كذلك . والحديث استدلّ به القائلون بترك قراءة البسملة فى الصلاة والقائلون بترك الجهر بها ، وقد تقدم الكلام على ذلك ؛ قال المصنف رحمه الله :

ومعنى قوله « لاتقلها » وقوله « لايقرءونها » أو لايذكرونها ولا يستفتحون بها : أى جهراً بدليل قوله فى رواية تقدمت « ولا يجهرون بها » وذلك يدلّ على قراءتهم لها سرّاً انتهى ، وقد قدمنا الكلام على ذلك فى شرح الحديث الذى قبل هذا .

٣ — (وَعَنْ قَتَادَةَ قالَ « سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقالَ : كانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُ بِبِسْمِ اللهِ ، وَيَمُدُّ بالرَّحْمَنِ ، وَيَمُدُّ بالرَّحِيمِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بدون ذكر البسملة ، وهو يدلّ على مشروعية قراءة البسملة ، وعلى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يمدّ قراءته فى البسملة وغيرها . وقد استدلّ به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة فى الصلاة ، لأن كون قراءته كانت على الصفة التى وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه صلى الله عليه وآله وسلم وما سمع مجهور به ، ولم يقتصر أنس على هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وآله وسلم خارج الصلاة ، فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وآله وسلم ، ولفظ « كان » مشعر بالاستمرار كما تقرّر فى الأصول ، فيستفاد منه عموم الأزمان ، وكونه من لفظ الراوى لايقدح فى ذلك لأن الفرض أنه عدل عارف .

٤ — (وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها سُئِلَتْ عَنْ قِراءةِ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ : كانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى فى القراءة ولم يذكر التسمية وقال : غريب وليس إسناده بمتصل ، وقد أعلّ الطحاوى الخبر بالانقطاع ، فقال : لم يسمعه ابن أبى مليكة من أمّ سلمة واستدلّ على ذلك برواية الليث عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة . قال الحافظ : وهذا الذى أعلّ به ليس بعلة ، فقد رواه الترمذى من طريق ابن أبى مليكة عن أمّ سلمة بلا واسطة ، وصححه ورجحه على الإسناد الذى فيه يعلى بن مملك انتهى . وقد عرفت أن الترمذى قال : إنه غريب وليس بمتصل فى باب القراءة ، ورواه فى باب فضائل القرآن وصححه هنالك بعد أن رواه عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك ، فلعلّ التصحيح لأجل الاتصال كما يدلّ عليه قوله فى باب القراءة وليس إسناده بمتصل . وأخرجه الدارقطنى عن ابن أبى مليكة عن أمّ سلمة « أنّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ : الحمد لله ربّ العالمين . الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين . إياك نعبد وإياك نستعين . إهدنا الصراط

المستقيم : صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقطعها آية آية ، وعدّها عدّ الأعراب ، وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعدّ عليهم ، قال اليعمري : رواته موثقون ، وكذا رواه من هذا الوجه ابن خزيمة والحاكم ، وفى إسناده عمر بن هرون البلخى . قال الحافظ : هو ضعيف انتهى . ولكنه قد وثق فقول اليعمري رواته موثقون صحيح . والحديث يدلّ على أن البسملة آية ، وقد استدل به من قال باستحباب الجهر بالبسملة فى الصلاة لما ذكرناه فى شرح الحديث الذى قبله . وقد تقدم بسط الكلام على ذلك فى أوّل الباب .

باب فى البسملة هل هى من الفاتحة وأوائل السور أم لا ؟

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، يَقُولُهَا ثَلاثًا ، فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ ، فَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ اللهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ اللهُ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، قَالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَقَالَ مَرَّةً : فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ، قَالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

(قوله خداج) بكسر الخاء المعجمة . قال الخليل والأصمعى وأبو حاتم السجستانى والهروى وآخرون : الخداج النقصان ، يقال خدجت الناقة : إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تامّ الخلق ، وأخدجت : إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة . وقال جماعة من أهل اللغة : خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام ، قالوا : فقوله خداج : أى ذات خداج (قوله اقرأ بها فى نفسك) السائل لأبى هريرة هو أبو السائب : أى اقرأها سرًّا بحيث تسمع نفسك (قوله قسمت الصلاة) قال النووى : قال العلماء : المراد بالصلاة الفاتحة ، سميت بذلك لأنها لاتصحّ إلابها والمراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأوّل

تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه ، والنصف الثانى سؤال وطلب وتضرع وافتقار (قوله حمدنى وأثنى على ومجدنى) الحمد : الثناء بجميل الفعال ، والتمجيد : الثناء بصفات الجلال ، والثناء مشتمل على الأمرين ، ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية ، حكى ذلك النووى عن العلماء (قوله فوض إلى عبدى) وجه مطابقة هذا لقوله « مالك يوم الدين » أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم . والدين : الحساب ، وقيل الجزاء ، ولادعوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازا ؛ وأما فى الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ، ويدعى بعضهم دعوى باطلة ، وكل هذا ينقطع فى ذلك اليوم (قوله فإذا قال إياك نعبد) الخ . قال القرطبى : إنما قال الله تعالى هذا لأن فى ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه ، وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (قوله فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر السورة إنما كان هذا للعبد لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد ، وفيه دليل على أن اهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان ؛ وفى المسئلة خلاف مبنى على أن البسملة من الفاتحة أم لا ؟ وقد تقدم بسطه . والحديث يدل على أنها ليست من الفاتحة ، لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع ، فثلاث فى أولها ثناء ، أولها الحمد لله . وثلاث دعاء ، أولها اهدنا الصراط المستقيم ، والرابعة متوسطة ، وهى إياك نعبد وإياك نستعين ، ولم تذكر البسملة فى الحديث ، ولو كانت منها لذكرت . قال النووى : وهو من أوضح ما احتجوا به . قال : وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول إن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة : أحدها أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ . والثانى أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة . والثالث معناه ، فإذا انتهى العبد فى قراءته إلى الحمد لله رب العالمين فحينئذ تكون القسمة انتهى ؛ ولا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع ، ومنها ما هو متعسف . والحديث أيضا يدل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة ، وإليه ذهب الجمهور ، وسيأتى البحث عن ذلك فى الباب الذى بعد هذا إن شاء الله . وأما الاستدلال بهذا الحديث على ترك الجهر فى الصلاة بالبسملة فليس بصحيح . قال اليعمرى : لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لايعتقدونها قرآنا بل هى من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين ، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآنا ، ولهذا قال النووى : إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة وكذلك احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ ، وَهِيَ : تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان ، وصححه وحسنه الترمذى وأعله البخارى فى التاريخ الكبير بأن عباسا الجشمى لايعرف سماعه من أبى هريرة ، ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات ، وله شاهد من حديث ثابت عن أنس ، رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد صحيح. والحديث استدل به من قال إن البسملة ليست من القرآن ، وقد تقدم ذكر أهل هذه المقالة فى الباب الأوّل ، وإنما استدلوا به لأن سورة تبارك ثلاثون آية بالإجماع بدون التسمية ، ولهذا قال المصنف : ولا يختلف العادّون أنها ثلاثون آية بدون التسمية اهـ . وأجيب عن ذلك بأن المراد عدد ما هو خاصة السورة ، لأن البسملة كالشىء المشترك فيه ، وكذا الجواب عما روى عن أبى هريرة أن سورة الكوثر ثلاث آيات .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً ، فَقُلْنَا لَهُ : ما أَضْحَكَكَ يارَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : نَزَلَتْ عَلَىَّ آنِفاً سُورَةٌ فَقَرَأَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ، إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ . ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ ما الْكَوْثَرُ ؟ قالَ : وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ) .

تمام الحديث « قلنا الله ورسوله أعلم ، قال : إنه نهر وعدنيه ربى عزّ وجلّ عليه خير كثير ، وهو حوض يرد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم فأقول : ربّ إنه من أمتى ، فيقول : ما تدرى ما أحدث بعدك » . هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة ، وقد تقدم ذكرهم . ومن أدلتهم على إثباتها ما ثبت فى المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور ، وعدد الآى بالحمرة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآنا . وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت للفصل بين السور ، وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه : الأوّل أن هذا تغرير ، ولايجوز ارتكابه لمجرّد الفصل . الثانى لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ، ولما كتبت فى أوّل الفاتحة . الثالث أن الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال . ومن جملة حجج المثبتين ما تقدّم من الأحاديث المصرّحة بأنها آية من الفاتحة . وأجاب من لم يثبتها بأن القرآن لايثبت إلا بالتواتر ، ولا تواتر لاسيما مع ورود الأدلة الدالة على أنها ليست بقرآن كحديثى أبى هريرة المتقدم ذكرهما فى هذا الباب . وحديث إتيان جبريل إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله — اقرأ باسم ربك الذى خلق — رواه البخارى ومسلم ، وسائر الأحاديث المتقدمة فى الباب الأوّل . وبإجماع أهل العدد على ترك عدّها آية من غير الفاتحة ؛ وتخلص المثبتون عن قولهم لايثبت القرآن إلا بالتواتر بوجهين : الأوّل أن إثباتها فى المصحف فى معنى

التواتر ، وقد صرّح عضد الدين أن الرسم دليل علمي . الثاني أن التواتر إنما يشترط فيما ثبت قرآنا على سبيل القطع ، فأما ما ثبت قرآنا على سبيل الحكم فلا ، والبسملة قرآن على سبيل الحكم . ومن جملة ما أجيب به أن عدم تواترها ممنوع ؛لأن بعض القراء السبعة أثبتها والقراءات السبع متواترة فيلزم تواترها ، والاختلاف لايستلزم عدم التواتر ، فكثيرا ما يقع لبعض الباحثين ولا يقع لمن لم يبحث كلّ البحث ، ومحلّ البحث الأصول ، فمن رام الاستيفاء فليراجع مطوّلاته .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لايَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه على شرطهما . وقد رواه أبو داود فى المراسيل عن سعيد بن جبير وقال : المرسل أصحّ . وقال الذهبي فى تلخيص المستدرك بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس : أما هذا فثابت . وقال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . والحديث استدلّ به القائلون بأن البسملة من القرآن وقد تقدم ذكرهم وهو ينبنى على تسليم أن مجرّد تنزيل البسملة يستلزم قرآنيتها .

باب وجوب قراءة الفاتحة

١ — (عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاصَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفِي لَفْظٍ « لاتُجْزِئُ صَلاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقالَ : إسْنادُهُ صَحِيحٌ) .

الحديث زاد فيه مسلم وأبو داود وابن حبان لفظ « فصاعدا » لكن قال ابن حبان : تفرّد بها معمر عن الزهرى ، وأعلها البخارى فى جزء القراءة ، ورواية الدارقطنى صححها ابن القطان ، ولها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما . ولأحمد بلفظ « لاتقبل صلاة لايقرأ فيها بأمّ القرآن » وفى الباب عن أنس عند مسلم والترمذى . وعن أبي قتادة عند أبي داود والنسائى . وعن عبد الله بن عمر عند ابن ماجه . وعن أبي سعيد عند أحمد وأبي داود وابن ماجه . وعن أبي الدرداء عند النسائى وابن ماجه . وعن جابر عند ابن ماجه . وعن علىّ عند البيهقى . وعن عائشة وأبي هريرة ، وسيأتيان إن شاء الله تعالى . وعن عبادة ، وسيأتى فى الباب الذى بعد هذا . والحديث يدلّ على تعين فاتحة الكتاب فى الصلاة ، وأنه لايجزئ غيرها ، وإليه ذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وهو مذهب العترة ، لأن النفى المذكور

فى الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها ، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لاإلى الكمال ، لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما ، والحمل على أقرب المجازين واجب . وتوجه النفى ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ فى الفتح ، لأن المراد بالصلاة معناها الشرعى لااللغوى لما تقرّر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لالتعريف الموضوعات اللغوية ، وإذاكان المنفى الصلاة الشرعية استقام نفى الذات ، لأن المركب كما ينتفى بانتفاء جميع أجزائه ينتفى بانتفاء بعضها ، فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روى عن جماعة ، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة ، وهى عدم إمكان انتفاء الذات ، ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفى إلى ذاتها لأنها قد وجدت فى الخارج كما قاله البعض لكان المتعين توجيه النفى إلى الصحة أو الإجزاء لاإلى الكمال ، أما أولا فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجاز ، وأما ثانيا فلرواية الدارقطنى المذكورة فىالحديث فإنها مصرّحة بالإجزاء فيتعين تقديره . إذا تقرّر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لامن واجباتها فقط ، لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط . وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لاتجب ، بل الواجب آية من القرآن ، هكذا قال النووى . والصواب ما قاله الحافظ أن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة ، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا فى صحة الصلاة ، لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة ، والذى لاتتمّ الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لايثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى ـ فاقرءوا ما تيسر منه ـ فالفرض قراءة ماتيسر ، وتعينالفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه ، وهذا تعويل على رأى فاسد . حاصله ردّ كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة ، فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لايجزئ كذا لايقبل كذا لايصحّ كذا ، ويقول المتمسكون بهذا الرأى يجزئ ويقبل ويصحّ ، ولمثل هذا حذّر السلف من أهل الرأى . ومن جملة ما أشادوا به هذه القاعدة أن الآية مصرّحة بما تيسر وهو تخيير ، فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخا للتخيير ، والقطعى لاينسخ بالظنى ، فيجب توجيه النفى إلى الكمال ، وهذه الكلية ممنوعة . والسند ما تقدّم من تحوّل أهل قبا إلى الكعبة بخبر واحد ولم ينكر عليهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بل مدحهم كما تقدم ذلك فى باب الاستقبال ، ولو سلمت لكان محلّ النزاع خارجا عنها ، لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخيير وهو ظنى ، وأيضا الآية نزلت فى قيام الليل فليست مما نحن فيه . وأما قولهم إن الحمل على توجه النفى إلى الصحة إثبات للغة بالترجيح ، وأن الصحة عرف متجدد لأهل الشرع ، فلا يحمل خطاب الشارع عليه . وأن تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال فيكفى ، لأن الواجب التقدير

بحسب الحاجة فيزدّه تصريح الشارع بلفظ الإجزاء ، وكونه من إثبات اللغة بالترجيح ممنوع بل هو من إلحاق الفرد المجهول بالأعمّ الأغلب المعلوم . ومن جملة ما استظهروا به على توجه النفى إلى الكمال أن الفاتحة لو كانت فرضا لوجب تعلمها ، واللازم باطل فالملزوم مثله لما فى حديث المسىء صلاته بلفظ « فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد الله وكبره وهلله » عند النسائى وأبى داود والترمذى وهذا ملتزم فإن أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها ، لأن ما لايتمّ الواجب إلا به واجب كما تقرّر فى الأصول . وما فى حديث المسىء لايدلّ على بطلان اللازم ، لأن ذلك فرضه حين لاقرآن معه ، على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما فى حديث ابن أبى أوفى عند أبى داود والنسائى وأحمد وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطنى « أن رجلا جاء إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنى لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئا ، فعلمنى ما يجزينى فى صلاتى ، فقال : قل سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله » ولا شكّ أن غير المستطيع لايكلف ، لأن الاستطاعة شرط فى التكليف ، فالعدول ههنا إلى البدل عند تعذّر المبدل غير قادح فى فرضيته أو شرطيته . ومن أدلتهم ما فى حديث المسىء بلفظ « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » والجواب عنه أنه قد ورد فى حديث المسىء أيضا عند أحمد وأبى داود وابن حبان بلفظ « ثم اقرأ بأمّ القرآن » فقوله « ما تيسر » مجمل مبين أو مطلق مقيد أو مبهم مفسر بذلك ، لأن الفاتحة كانت هى المتيسرة لحفظ المسلمين لها ، وقد قيل إن المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة جمعا بين الأدلة ، لأن حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة وهذا حسن . وقيل إن ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة . وقد تعقب القول بالإجمال والإطلاق والنسخ ، والظاهر الإبهام والتفسير ، وهذا الكلام إنما يحتاج إليه على القول بأن حديث المسىء يصرف ما ورد فى غيره من الأدلة المقتضية للفرضية . وأما على القول بأنه يؤخذ بالزائد فالزائد فلا إشكال فى تحتم المصير إلى القول بالفرضية بل القول بالشرطية لما عرفت . ومن أدلتهم أيضا حديث أبى سعيد بلفظ « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها » قال ابن سيد الناس : لايدرى بهذا اللفظ من أين جاء ، وقد صحّ عن أبى سعيد عند أبى داود أنه قال « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » وإسناده صحيح ورواته ثقات . ومن أدلتهم أيضا حديث أبى هريرة عند أبى داود بلفظ « لاصلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب » ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائى . وقال أحمد : ليس بقوىّ فى الحديث . وقال ابن عدىّ : يكتب حديثه فى الضعفاء . وأيضا قد روى أبو داود هذا الحديث من طريقه عن أبى هريرة بلفظ « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنادى إنه لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » كما سيأتى ، وليست الرواية الأولى بأولى من هذه . وأيضا أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة

بفرضية فاتحة الكتاب وعدم إجزاء الصلاة بدونها ؟ ومن أدلتهم أيضا ما روى ابن ماجه عن «ابن عباس أنه لما مرض النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس، ومجيء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم ، وفيه « فكان أبو بكر يأتمّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والناس يأتمون بأبي بكر . قال ابن عباس : وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر - ويجاب عنه بأنه روى بإسناد فيه قيس بن الربيع ، قال البزار : لانعلم روى هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد . وقيس قال ابن سيد الناس : هو ممن اعتراه من ضعف الرواية وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعترى ابن أبي ليلى وشريكا ، وقد وثقه قوم وضعفه آخرون . على أنه لامانع من قراءته صلى الله عليه وآله وسلم للفاتحة بكمالها فى غير هذه الركعة التى أدرك أبا بكر فيها ، لأن النزاع إنما هو فى وجوب الفاتحة فى جملة الصلاة لافى وجوبها فى كل ركعة فسيأتى .

هذا خلاصة ما فى المسألة من المعارضات . وقد استدلّ بهذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة بناء على أن الركعة تسمى صلاة ، وفيه نظر لأن قراءتها فى ركعة واحدة تقتضى حصول مسمى القراءة فى تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرّة الواحدة ، وإطلاق اسم الكلّ على البعض مجاز لايصار إليه إلا لموجب ، فليس فى الحديث إلا أن الواجب فى الصلاة التى هى اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرّة واحدة ، فان دل دليل خارجى على وجوبها فى كل ركعة وجب المصير إليه ، وقد نسب القول بوجوب الفاتحة فى كل ركعة النووى فى شرح مسلم ، والحافظ فى الفتح إلى الجمهور . ورواه ابن سيد الناس فى شرح الترمذى عن علىّ وجابر وعن ابن عون والأوزاعى وأبى ثور ، قال : وإليه ذهب أحمد وداود ، وبه قال مالك إلا فى الناسى ، وإليه ذهب الإمام شرف الدين من أهل البيت . قال المهدى فى البحر : إن الظاهر مع من ذهب إلى إيجابها فى كل ركعة ؛ واستدلوا أيضا على ذلك بما وقع عند الجماعة ، واللفظ للبخارى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسىء « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » بعد أن أمره بالقراءة . وفى رواية لأحمد وابن حبان والبيهقى فى قصة المسىء صلاته أنه قال فى آخره « ثم افعل ذلك فى كلّ ركعة » وقد نسب صاحب ضوء النهار هذه الرواية إلى البخارى من حديث أبى قتادة وهو وهم . والذى فى البخارى عن أبى قتادة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى كلّ ركعة بفاتحة الكتاب » وهذا الدليل إذا ضممته إلى ما أسلفنا لك من حمل قوله فى حديث المسىء « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » على الفاتحة لما تقدم انتهض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة فى كل ركعة ، وكان قرينة لحمل قوله فى حديث المسىء « ثم كذلك فى كلّ صلاتك فافعل » على المجاز وهو الركعة ، وكذلك حمل « لاصلاة إلا بفاتحة

الكتاب » عليه : ويؤيد وجوب الفاتحة فى كل ركعة حديث أبى سعيد عند ابن ماجه بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد وسورة فى فريضة أو غيرها » قال الحافظ : وإسناده ضعيف : وحديث أبى سعيد أيضا بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة » رواه إسمعيل بن سعيد الشاكنجى . قال ابن عبد الهادى فى التفتيح : رواه إسمعيل هذا وهو صاحب الإمام أحمد من حديث عبادة وأبى سعيد بهذا اللفظ ، وظاهر هذه الأدلة وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم ، وبين إسرار الإمام وجهره ، وسيأتى الكلام على ذلك .

ومن جملة المؤيدات لوجوب الفاتحة فى كل ركعة ما أخرجه مالك فى الموطأ والترمذى وصححه عن جابر أنه قال « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام » وذهب الحسن البصرى والهادى والمؤيد بالله وداود وإسحق إلى أن الواجب فى الصلاة قراءة الفاتحة وقرآن معها مرّة واحدة فى أىّ ركعة أو مفرقة . وقال زيد بن على والناصر : إن الواجب القراءة فى الأوليين وكذا قال أبو حنيفة ، لكن من غير تخصيص للفاتحة كما سلف عنه . وأما الأخريان فلا تتعين القراءة فيهما عندهم ، بل إن شاء قرأ وإن شاء سبح ، زاد أبوحنيفة : وإن شاء سكت . واحتجّ القائلون بوجوب الفاتحة مرّة واحدة بالأحاديث المذكورة فى الباب ، فان المعنى الحقيقى للصلاة هو جميعها لابعضها . وقد عرفت الجواب عن ذلك . واحتجّ من قال بوجوبها فى الأوليين فقط بما روى عن علىّ عليه السلام « أنه قرأ فى الأوليين وسبح فى الأخريين » . وقد اختلف القائلون بتعين الفاتحة فى كل ركعة هل تصح صلاة من نسيها ؛ فذهبت الشافعية وأحمد بن حنبل إلى عدم الصحة . وروى ابن القاسم عن مالك أنه إن نسيها فى ركعة من صلى ركعتين فسدت صلاته ، وإن نسيها فى ركعة من صلى ثلاثية أو رباعية ، فروى عنه أنه يعيدها ولا تجزئه ، وروى عنه أنه يسجد سجدتى السهو ، وروى عنه أنه يعيد تلك الركعة ويسجد السهو بعد السلام : ومقتضى الشرطية التى نبهناك على صلاحية الأحاديث للدلالة عليها أن الناسى يعيد الصلاة كمن صلى بغير وضوء ناسيا ، واختلف هل تجب القراءة بزيادة على الفاتحة أولا ؟ وسيأتى تحقيقه .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيها بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِداجٌ » رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ ، وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ) .

الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة . ومحمد بن إسحق فيه مقال مشهور ، ولكنه يشهد لصحته حديث أبى هريرة المتقدم الذى أشار إليه المصنف عند الجماعة إلا البخارى بلفظ « من صلى صلاة

لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، وتقدم هنالك أيضا ضبط الخداج وتفسيره : ويشهد له أيضا ما أخرجه البيهقي عن عليّ عليه السلام مرفوعا بلفظ « كل صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج » والحديث احتجّ به الجمهور القائلون بوجوب قراءة الفاتحة : وأجاب القائلون بعدم الوجوب عنه بأن الخداج معناه النقص وهو لا يستلزم البطلان : وردّ بأن الأصل أن الصلاة الناقصة لاتسمى صلاة حقيقة ، وقد تقدّم الكلام على بقية الأدلة في المسألة :

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِي : لاصَلاةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاودَ) :

الحديث أخرجه أبو داود من طريق جعفر بن ميمون : وقد تقدم أن النسائي قال : ليس بثقة ، وأحمد قال : ليس بقويّ ، وابن عديّ قال : يكتب حديثه في الضعفاء . ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وأبي داود وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » وإن كان قد أعلها البخاري في جزء القراءة كما تقدم . ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح ورجاله ثقات . وقال الحافظ : إسناده صحيح ، ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة » وقد تقدم تضعيف الحافظ له ، وهذه الأحاديث لاتقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة . ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات . قال النووي : إن ذلك سنة عند جميع العلماء ، وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة . قال النووي : وهو شاذّ مردود . وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك ، واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم . وقد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص والهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر . وقدره الهادي بثلاث آيات : قال القاسم والمؤيد بالله : أو آية طويلة ، والظاهر ما ذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن . وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه إلا توهم أنه لا يسمى مادون ذلك قرآنا لعدم إعجازه كما قال المهدي في البحر ، وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لأنه جنس . وأيضا المراد ما يسمى قرآنا لاما يسمى معجزا ولا تلازم بينهما ، وكذلك التقدير بالآية الطويلة . نعم لو كان حديث أبي سعيد المصرّح فيه بذكر السورة صحيحا لكان مفسرا للمبهم في الأحاديث من قوله « فما زاد » وقوله « فصاعدا » وقوله « وما تيسر » ولكان دالا على وجوب الفاتحة وسورة في كلّ ركعة ولكنه ضعيف كما عرفت : وقد عورضت هذه الأحاديث بما في البخاري ومسلم

وغيرهما عن أبى هريرة أنه قال « فى كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم » وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير ، ولكن الظاهر من انسياق أن قوله « وإن لم تزد الخ » ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد فى آخره « وسمعته يقول : لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » قال الحافظ فى الفتح : وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ، ثم قال نعم ، فقوله « ما أسمعنا وما أخفى عنا » يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيكون للجميع حكم الرفع اه . وهذا الإشعار فى غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث ، فان صحّ جمع بينه وبين الأحاديث المصرّحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب . وقد قيل إن المراد بقوله « فصاعدا » دفع توهم حصر الحكم على الفاتحة كذا قال الحافظ ، وهو معنى ما قال البخارى فى جزء القراءة أن قوله « فصاعدا » نظير قوله « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا » قال الحافظ فى الفتح : وادعى ابن حبان والقرطبى وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة ، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم اه .

باب ما جاء فى قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فاذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَقَالَ مُسْلِمٌ : هُوَ صَحِيحٌ) .

زيادة قوله « وإذا قرأ فأنصتوا » قال أبو داود : ليست بمحفوظة ، والوهم عندنا من أبى خالد . قال المنذرى : وفيما قاله نظر ، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر وهو من الثقات الذين احتجّ البخارى ومسلم بحديثهم فى صحيحيهما ، ومع هذا فلم يتفرّد بهذه الزيادة ، بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصارى الأشهلى المدنى نزيل بغداد . وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ، وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمى وأبو عبد الرحمن النسائى ، وقد أخرج هذه الزيادة النسائى فى سننه من حديث أبى خالد الأحمر ، ومن حديث محمد بن سعد . وقد أخرج مسلم فى الصحيح هذه الزيادة فى حديث أبى موسى الأشعرى من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمى عن قتادة . وقال الدارقطنى : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمى فيها عن قتادة ، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها قال : وإجماعهم على مخالفته يدلّ على وهمه . قال المنذرى : ولم يؤثر عند مسلم تفرّد سليمان

بذلك لثقته وحفظه ، وصحح هذه الزيادة يعنى مسلما . قال أبو إسحق صاحب مسلم : قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث لمسلم أي طعن فيه ، فقال مسلم : يزيد أحفظ من سليمان . فقال أبو بكر : فحديث أبي هريرة هو صحيح : يعنى فإذا قرأ فأنصتوا ، فقال : هو عندى صحيح ، فقال : لم لم تضعه ههنا ؟ فقال : ليس كل شيء عندى صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه . فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعرى ومن حديث أبي هريرة (قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به) معناه أن الائتمام يقتضى متابعة المأموم لإمامه ، فلا يجوز له المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعى عليه كصلاة القائم خلف القاعد ونحوها . وقد ورد النهى عن الاختلاف بخصوصه بقوله « لاتختلفوا » (قوله فكبروا) جزم ابن بطال وابن دقيق العيد بأن الفاء للتعقيب ، ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام . فلو سبقه بتكبيرة الإحرام له لم تنعقد صلاته وتعقب القول بالتعقيب بأن فاءه هي العاطفة . وأما التى هنا فهى للربط فقط لأنها وقعت جوابا للشرط . فعلى هذا لايقتضى تأخر أفعال المأموم على الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء ، وقد قال قوم : إن الجزاء يكون مع الشرط فينبغى على هذا المقارنة . (قوله وإذا قرأ فأنصتوا) احتج بذلك القائلون أن المؤتم لايقرأ خلف الإمام فى الصلاة الجهرية . وهم زيد بن علي والهادى والقاسم وأحمد بن عيسى وعبيد الله بن الحسن العنبرى وإسحق بن راهويه وأحمد ومالك والحنفية ، لكن الحنفية قالوا : لايقرأ خلف الإمام لافى سرية ولا فى جهرية ، واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن شداد الآتى ، وهو ضعيف لايصلح للاحتجاج به كما ستعرف ذلك . واستدل القائلون أن المؤتم لايقرأ خلف الإمام فى الجهرية بقوله تعالى ـ فاستمعوا له وأنصتوا ـ وبحديث أبي هريرة الآتى . وذهب الشافعى وأصحابه إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتم قراءة الإمام أم لا ، وإليه ذهب الناصر من أهل البيت . واستدلوا على ذلك بحديث عبادة ابن الصامت الآتى . وأجابوا عن أدلة أهل القول الأول بأنها عمومات ، وحديث عبادة خاص ، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر فى الأصول وهذا لامحيص عنه ، ويؤيده الأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب فاتحة الكتاب فى كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم ، لأن البراءة عن عهدتها إنما تحصل بناقل صحيح لايمثل هذه العمومات التى اقترنت بما يجب تقديمه عليها . وقد أجاب المهدى فى البحر عن حديث عبادة بأنه معارض بحديث « مالى أنازع القرآن » وهى من معارضة العام بالخاص ، وهو لايعارضه أما على قول من قال من أهل الأصول إنه يبنى العام على الخاص مطلقا وهو الحق فظاهر ، وأما على قول من قال : إن العام المتأخر عن الخاص ناسخ له ، وإنما يخصص المقارن والمتأخر بمدة

لاتتسع للعمل فكذلك أيضا ، لأن عبادة روى العام والخاص فى حديثه الآتى ، فهو من التخصيص بالمقارن ، فلا تعارض فى المقام على جميع الأقوال .

ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب السكوت خلف الإمام فى الجهرية ما تقدم من قول جابر « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام » وهو مع كونه غير مرفوع مفهوم لايعارض بمثله منطوق حديث عبادة . وقد اختلفت الشافعية فى قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الإمام أو عند قراءته ، وظاهر الأحاديث الآتية أنها تقرأ عند قراءة الإمام ، وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه يجوز عند أهل القول الأول فيكون فاعل ذلك آخذا بالإجماع ، وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل ، بل الكل جائز وسنة ، نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذى هو بعد التوجه أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها فى محلها أولا وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة ، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق فى التمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة . وقد بالغ بعض الشافعية فصرح بأنه إذا اتفقت قراءة الإمام والمأموم فى آية خاصة من آى الفاتحة بطلت صلاته ؛ روى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم ، وهو من الفساد بمكان يغنى عن رده .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِى أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَإِنِّى أَقُولُ مَالِى أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ، قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والشافعى وأحمد وابن ماجه وابن حبان . وقوله « فانتهى الناس عن القراءة » مدرج فى الخبر كما بينه الخطيب واتفق عليه البخارى فى التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم ، قال النووى : وهذا مما لاخلاف فيه بينهم (قوله مالى أنازع) بضم الهمزة للمتكلم وفتح الزاى مضارع ومفعوله الأول مضمر فيه والقرآن مفعوله الثانى ، قاله شارح المصابيح واقتصر عليه ابن رسلان فى شرح السنن . والمنازعة : المجاذبة ، قال صاحب النهاية أنازع : أى أجاذب كأنهم جهروا بالقراءة خلفه

فشغلوه فالتبست عليه القراءة ، وأصل النزع الجذب ، ومنه نزع الميت بروحه : والحديث استدلّ به القائلون بأنه لايقرأ المؤتمّ خلف الإمام فى الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لأن الكلام فى قراءة المؤتمّ خلف الإمام سرًّا ، والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتمّ لامع إسراره . وأيضا لو سلم دخول ذلك فى المنازعة لكان هذا الاستفهام الذى للإنكار عاما لجميع القرآن أو مطلقا فى جميعه ، وحديث عبادة خاصا ومقيدا وقد تقدم البحث عن ذلك .

٣ — (وَعَنْ عُبَادَةَ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّى أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ ، قَالَ : قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ إِى وَاللهِ ، قَالَ : لَاتَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ . وَفِى لَفْظٍ « فَلَا تَقْرَءُوا بِشَىْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِهِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَالدَّارَقُطْنِىُّ ، وَقَالَ : كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ) .

٤ — (وَعَنْ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَايَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِى وَقَالَ : رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ) .

الحديث أخرجه أيضا أحمد والبخارى فى جزء القراءة وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقى من طريق ابن إسحق قال : حدثنى مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة : وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ، ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعلكم تقرءون والإمام يقرأ . قالوا : إنا لنفعل ، قال لا ، إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » قال الحافظ : إسناده حسن ، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس ، وزعم أن الطريقتين محفوظتان ، وخالفه البيهقى فقال : إن طريق أبى قلابة عن أنس ليست بمحفوظة ، ومحمد بن إسحق قد صرّح بالتحديث فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم (قوله فثقلت عليه القراءة) أى شقّ عليه التلفظ والجهر بالقراءة . ويحتمل أن يراد به أنها التبست عليه القراءة بدليل ما عند أبى داود من حديث عبادة فى رواية له بلفظ « فالتبست عليه القراءة » (قوله لاتفعلوا) هذا النهى محمول على الصلاة الجهرية كما فى الرواية الأخرى التى ذكرها المصنف بلفظ « إذا جهرت به » وبلفظ « إذا جهرت بالقراءة » وفى رواية لمالك والنسائى وأبى داود والترمذى وحسنها عن أبى هريرة بلفظ « فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما جهر

فيه حين جمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » كما تقدم فى الحديث الذى قبل هذا . وفى لفظ للدارقطنى « إذا أسررت بقراءتى فاقرءوا ، وإذا جهرت بقراءتى فلا يقرأ معى أحد » (قوله فإنه لاصلاة) قد تقدم الكلام على ما يقدر فى هذا النفى . والحديث استدلّ به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام وهو الحقّ ، وقد تقدم بيان ذلك ، وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهرا ، لأنه استثنى من النهى عن الجهر خلفه ، ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أتقرءون فى صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ ؟ فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه » وأخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط والبيهقى ، وأخرجه عبد الرزاق عن أبى قلابة مرسلا ، وظاهر التقييد بقوله « من القرآن » يدل على أنه لابأس بالاستفتاح حال قراءة الإمام بما ليس بقرآن والتعوّذ والدعاء . وقد ذهب ابن حزم إلى أن المؤتمّ لايأتى بالتوجه وراء الإمام ، قال : لأن فيه شيئا من القرآن ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرأ خلف الإمام إلا أمّ القرآن ، وهو فاسد لأنه إن أراد بقوله لأن فيه شيئا من القرآن كل توجه ، فقد عرفت مما سلف أن أكثرها مما لاقرآن فيه ، وإن أراد خصوص توجه علىّ رضى الله عنه الذى فيه « وجهت وجهى إلى آخره » فليس محلّ النزاع هذا التوجه الخاصّ ، ولكنه ينبغى لمن صلى خلف إمام يتوجه قبل التكبيرة كالهادوية ، أو دخل فى الصلاة حال قراءة الإمام أن يأتى بأخصر التوجهات ليتفرّغ لسماع قراءة الإمام . ويمكن أن يقال لايتوجه بشىء من التوجهات من صلى خلف إمام لايتوجه بعد التكبيرة ، لأن عمومات القرآن والسنة قد دلت على وجوب الإنصات والاستماع ، والمتوجه حال قراءة الإمام للقرآن غير منصت ولا مستمع ، وإن لم يكن تاليا للقرآن إلا عند من يجوّز تخصيص مثل هذا العموم بمثل ذلك المفهوم : أعنى مفهوم قوله من القرآن ، هذا هو التحقيق فى المقام .

(فائدة) قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كلّ إمام ومأموم فى كلّ ركعة ، وعرّفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة . فمن زعم أنها تصحّ صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة . ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعا دخل معه واعتدّ بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئا من القراءة . واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة فى صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى » رواه الدارقطنى من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك . وأخرجه الدارقطنى بلفظ « إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى » ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحرانى ، ومن

طريق صالح بن أبي الأخضر ، وسليمان متروك ، وصالح ضعيف ، على أن التقييد بالجمعة فى كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها ، وكذا التقييد بالركعة فى الرواية الأخرى يدلّ على خلاف المدعى ، لأن الركعة حقيقة لجميعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ « فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته » فإن وقوع الركعة فى مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدلّ على أن المراد بها الركوع . وقد ورد حديث « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة » بألفاظ لاتخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : لاأصل لهذا الحديث ، إنما المتن « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » وكذا قال الدارقطنى والعقيلى وأخرجه ابن خزيمة عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » وليس فى ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية ، وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرّر فى الأصول فلا يصحّ جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى . فإن قلت فأىّ فائدة على هذا فى التقييد بقوله « قبل أن يقيم صلبه » قلت : دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك . إذا تقرّر لك هذا علمت أن الواجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة . وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبعى ، روى ذلك ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، وذكر فيه حاكيا عمن روى عن ابن خزيمة أنه احتجّ لذلك بما روى عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدرك الإمام فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة » وقد رواه البخارى فى القراءة خلف الإمام من حديث أبى هريرة أنه قال « إن أدركت القوم ركوعا لم تعتدّ بتلك الركعة » قال الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبى هريرة موقوفا ، وأما المرفوع فلا أصل له ، وقال الرافعى تبعا للإمام : إن أبا عاصم العبادى حكى عن ابن خزيمة أنه احتجّ به وقد حكى هذا المذهب البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، وحكاه فى الفتح عن جماعة من الشافعية ، وقوّاه الشيخ تقىّ الدين السبكى وغيره من محققى الشافعية ورجحه المقبلى . قال : وقد بحثت هذه المسئلة وأحطتها فى جميع بحثى فقها وحديثا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت : يعنى من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط . قال العراقى فى شرح الترمذى بعد أن حكى عن شيخه السبكى أنه كان يختار أنه لايعتدّ بالركعة من لايدرك الفاتحة ما لفظه : وهو الذى يختاره اهـ . فالعجب ممن يدعى الإجماع والمخالف مثل هؤلاء . وأما احتجاج الجمهور بحديث أبى بكرة حيث صلى خلف الصفّ مخافة أن تفوته الركعة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم « زادك الله حرصا

ولا تعد » ولم يؤمر بإعادة الركعة فليس فيها ما يدلّ على ما ذهبوا إليه ، لأنه كما لم يأمره بالإعادة ، لم ينقل إلينا أنه اعتدّ بها . والدعاء له بالحرص لايستلزم الاعتداد بها ، لأن الكون مع الإمام مأمور به ، سواء كان الشيء الذى يدركه المؤتمّ معتدًّا به أم لا كما فى حديث « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئا » أخرجه أبو داود وغيره . على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك . والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لايصحّ . وقد أجاب ابن حزم فى المحلى عن حديث أبى بكرة فقال : إنه لاحجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة . ثم استدلّ على ما ذهب إليه من أنه لابدّ فى الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث « ما أدركتم فصلوا . وما فاتكم فأتموا » ثم جزم بأنه لافرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض ، لأن الكل فرض لاتتمّ الصلاة إلابه ، قال : فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الإمام وإتمامه ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نصّ آخر ، ولا سبيل إلى وجوده ، قال : وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب فى ذلك لأنه قد روى عن أبى هريرة أنه لايعتدّ بالركعة حتى يقرأ أمّ القرآن ، وروى القضاء أيضا عن زيد بن وهب ، ثم قال : فان قيل إنه يكبر قائما ثم يركع فقد صار مدركا للوقفة . قلنا وهذه معصية أخرى وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله أن يدخل فى الصلاة من غير الحال التى يجد الإمام عليها . وأيضا لايجزى قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لاقبل ذلك . وقال أيضا فى الجواب عن استدلالهم بحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » أنه حجة عليهم لأنه مع ذلك لايسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى . والحاصل أن أنهض ما احتجّ به الجمهور فى المقام حديث أبى هريرة حينئذ باللفظ الذى ذكره ابن خزيمة لقوله فيه « قبل أن يقيم صلبه كما تقدم » . وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم ، وابن خزيمة الذى عوّلوا عليه فى هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثانى كما عرفت ، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحا ويذهب إلى خلافه . ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه فى هذه المسئلة حديث أبى قتادة وأبى هريرة المتفق عليهما بلفظ « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » قال الحافظ فى الفتح : قد استدل بهما على أن من أدرك الإمام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته ، لأنه فاته القيام والقراءة فيه ، ثم قال : وحجة الجمهور حديث أبى بكرة وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم له . وقد ألف السيد العلامة محمد بن إسمعيل الأمير رسالة فى هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور ، وقد كتبت أبحاثا فى الجواب عليها .

• — (وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قالَ « مَنْ كانَ لَهُ إمامٌ فَقِراءَةُ الإمامِ لَهُ قِراءَةٌ » . وَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ كُلُّها ضِعافٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ) .

الحديث قال الدارقطني : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ، قال : وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وأبوالأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد مرسلا عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصواب انتهى. قال الحافظ : هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . وقال في الفتح : إنه ضعيف عند جميع الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني . وقد احتجّ به القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتمّ في الجهرية الفاتحة وغيرها . والجواب أنه عامّ لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم ، وحديث عبادة المتقدم خاصّ فلا معارضة ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٦ — (وَعَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ ، أَوْ أَيُّكُمُ القارِئُ ؟ فَقالَ الرَّجُلُ أَنا ، فَقالَ : لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خالَجَنِيها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله خالجنيها) أي نازعنيها ، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة ، بل فيه أنهم كانوا يقرءون بالسورة في الصلاة السرية وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم . قال النووي : وهكذا الحكم عندنا ، ولنا وجه شاذّ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية وهذا غلط ، لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع ، فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى . وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتمّ الإمام أولا يسمعه ، لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت » يدلّ على النهي عن القراءة عند مجرّد وقوع الجهر من الإمام ، وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع .

باب التأمين والجهر به مع القراءة

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّ مَنْ وافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ

ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » وَقَالَ ابْنُ شِهابٍ : « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ ، إلاَّ أنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهابٍ . وفي رِوايَةٍ « إذَا قالَ الإمامُ : غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا آمِين ، فإنَّ المَلائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ ، وَإنَّ الإمامَ يَقُولُ آمِينَ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأمِينُهُ تَأمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ والنَّسائِيُّ) .

وفى الباب عن علىّ عند ابن ماجه . وعن بلال عند أبى داود . وعن أبى موسى عند أبى عوانة . وعن عائشة عند أحمد والطبرانى وابن ماجه . وعن ابن عباس عند ابن ماجه أيضا ، وفى إسناده طلحة بن عمرو ، وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم . وعن سلمان عند الطبرانى فى الكبير ، وفيه سعيد بن بشير . وعن أمّ الحصين عند الطبرانى فى الكبير ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف . وعن أبى هريرة حديث آخر سيأتى وحديث ثالث عند النسائى . وعن وائل ثلاثة أحاديث سيأتى ذكرها فى المتن والشرح ، وذكر الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله أن فى الباب أيضا عن أمّ سلمة وسمرة انتهى وعن ابن شهاب مرسل كما فى حديث الباب ، وفى الباب أيضا عن علىّ حديث آخر عند أحمد بن عيسى فى الأمالى ، وعنه موقوف عليه من طريق أبى خالد الواسطى فى مجموع زيد ابن علىّ ، وعنه أيضا موقوف عليه آخر من فعله عند ابن أبى حاتم وقال : هذا عندى خطأ . وعن ابن الزبير من فعله عند الشافعى ، فهذه سبعة عشر حديثا وثلاثة آثار .

(قوله إذا أمن الإمام) فيه مشروعية التأمين للإمام ، وقد تعقب بأن القضية شرطية فلا تدلّ على المشروعية ، وردّ بأن « إذا » تشعر بتحقق الوقوع كما صرّح بذلك أئمة المعانى . وقد ذهب مالك إلى أن الإمام لا يؤمن فى الجهرية ، وفى رواية عنه مطلقا . وكذا روى عن أبى حنيفة والكوفيين ، وأحاديث الباب تردّه . وسيأتى منها ما هو أصرح من حديث أبى هريرة فى مشروعيته للإمام ، وظاهر الرواية الأولى من الحديث أن المؤتمّ يوقع التأمين عند تأمين الإمام ، وظاهر الرواية الثانية منه أنه يوقعه عند قول الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين . وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله « إذا أمن » أى أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معا . قال الحافظ : ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ « إذا قال الإمام ولا الضالين ، فقولوا آمين ، فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين » قال أخرجها النسائى وابن السرّاج وهى الرواية الثانية من حديث الباب . وقيل المراد بقوله « إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين » أى إذا لم يقل الإمام آمين . وقيل الأوّل لمن قرب من الإمام والثانى لمن تباعد عنه ، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة . وقيل يؤخذ من الروايتين تخيير المأموم فى قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبرى . قال الخطابى :

وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذى ذكروه : يعنى الجمهور (قوله فأمنوا) استدل به على مشروعية تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام ؛ لأنه رتبه عليه بالفاء ، لكن قد تقدم فى الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور (قوله تأمين الملائكة) قال النووى : واختلف فى هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة ؛ وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من وافق قوله قول أهل السماء » وأجاب الأولون بأنه إذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوقهم حتى ينتهى إلى أهل السماء . والمراد بالموافقة ، الموافقة فى وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووى . قال ابن المنير : الحكمة فى إثبات الموافقة فى القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة فى محلها . وقال القاضى عياض : معناه وافقهم فى الصفة والخشوع والإخلاص . قال الحافظ : والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين (قوله آمين) هو بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء . وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائى الإمالة ، وفيه ثلاث لغات أخر شاذة ، القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهد وأنكره ابن درستويه وطعن فى الشاهد بأنه لضرورة الشعر . وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه فى الشعر خاصة . والثانية التشديد مع المد . والثالثة التشديد مع القصر ، وخطأهما جماعة من أئمة اللغة . وآمين من من أسماء الأفعال ، ويفتح فى الوصل لأنها مثل كيف ، ومعناه : اللهم استجب عند الجمهور ، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى ، وقيل إنه اسم الله حكاه صاحب القاموس عن الواحدى . والحديث يدل على مشروعية التأمين . قال الحافظ : وهذا الأمر عند الجمهور للندب . وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر . وأوجبته الظاهرية على كل من يصلى . والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط لكن لامطلقا بل مقيدا بأن يؤمن الإمام . وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط . وحكى المهدى فى البحر عن العترة جميعا أن التأمين بدعة ، وقد عرفت ثبوته عن على عليه السلام من فعله وروايته عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى كتب أهل البيت وغيرهم على أنه قد حكى السيد العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير عن الإمام المهدى محمد بن المطهر وهو أحد أئمتهم المشاهير أنه قال فى كتابه الرياض الندية أن رواة التأمين جم غفير . قال وهو مذهب زيد بن على وأحمد بن عيسى انتهى . وقد استدل صاحب البحر على أن التأمين بدعة بحديث معاوية بن الحكم السلمى أن هذه صلاتنا لايصلح فيها شىء من كلام الناس ولا يشك أن أحاديث التأمين خاصة وهذا عام ، فان كانت أحاديثه الواردة عن جمع من الصحابة لايقوى بعضها بعضا على تخصيص حديث واحد من الصحابة مع أنها مندرجة تحت العمومات القاضية بمشروعية مطلق الدعاء فى الصلاة لأن التأمين دعاء فليس فى الصلاة تشهد وقد أثبتته العترة فما هو جوابهم فى إثباته فهو الجواب فى إثبات ذلك على أن المراد

بكلام الناس فى الحديث هو تكليمهم لأنه اسم مصدر كلم لاتكلم . ويدل على أن ذلك السبب المذكور فى الحديث . وأما القدح فى مشروعية التأمين بأنه من طريق وائل بن حجر فهو ثابت من طريق غيره فى كتب أهل البيت وغيرها فإنه مروىّ من جهة ذلك العدد الكثير . وأما ما رواه فى الجامع الكافى عن القاسم بن إبراهيم أن آمين ليست من لغة العرب فهذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَا غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : آمِينَ ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَقَالَ « حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ فَيَرْتَجَّ بِهَا المَسْجِدُ ») .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى وقال : إسناده حسن ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، والبيهقى وقال : حسن صحيح . وأشار إليه الترمذى . وهو يدلّ على مشروعية التأمين للإمام ومشروعية الجهر به ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك . واستدلوا على مشروعية الجهر به بحديث عائشة مرفوعا عند أحمد وابن ماجه والطبرانى بلفظ « ما حسدتكم اليهود على شىء ماحسدتكم على السلام والتأمين » وحديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما حسدتكم اليهود على شىء ما حسدتكم على قول آمين ، فأكثروا من قول آمين » اه .

٣ — (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقَالَ : آمِينَ ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِى) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان ، وزاد أبو داود « ورفع بها صوته » ؛ قال الحافظ : وسنده صحيح ، وصححه الدارقطنى وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وقال : إنه لايعرف . وخطأه الحافظ وقال : إنه ثقة معروف ، قيل له صحبة ، ووثقه يحيى بن معين وغيره . وروى الحديث ابن ماجه وأحمد والدارقطنى من طريق أخرى بلفظ « وخفض بها صوته » وقد أعلت باضطراب شعبة فى إسنادها ومتنها ، ورواها سفيان ولم يضطرب فى الإسناد ولا المتن . قال ابن القطان : اختلف شعبة وسفيان ، فقال شعبة : خفض ، وقال الثورى : رفع ، وقال شعبة : حجر أبو عنبس ، وقال الثورى : حجر بن عنبس ، وصوّب البخارى وأبوزرعة قول الثورى ، وقد جزم ابن حبان فى الثقات أن كنيته كاسم أبيه فيكون ما قالاه صوابا . وقال البخارى : إن كنيته أبو السكن ولا مانع من أن يكون له كنيتان . وقد ورد الحديث من طرق ينتفى بها إعلاله بالاضطراب من شعبة ، ولم

يبق إلا التعارض بين شعبة وسفيان ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصحّ كما روى ذلك عن البخارى وأبى زرعة . وقد حسن الحديث الترمذى . قال ابن سيد الناس : ينبغى أن يكون صحيحا . وهو يدلّ على مشروعية التأمين للإمام والجهر ومدّ الصوت به . قال الترمذى : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحق اهـ »

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

١ — (عَنْ رِفاعَةَ بْنِ رافِعٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ رَجُلاً الصَّلاةَ فَقالَ : إنْ كانَ مَعَكَ قُرآنٌ فاقْرأْ ، وَإلاَّ فاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ » رَواهُ أبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أوْفَى قالَ : جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنى لاأسْتَطِيعُ أنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ القُرآنِ ، فَعَلِّمْنى ما يُجْزِئُني ، قالَ : قُلْ سُبْحانَ اللهِ ، وَالحَمْدُ للهِ ، وَلا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أكْبَرُ ، وَلاحَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَلَفْظُهُ « فَقالَ : إنى لاأسْتَطِيعُ أنْ أتَعَلَّمَ القُرآنَ ، فَعَلِّمْني ما يُجْزِئُني في صَلاتي » فَذَكَرَهُ) .

أما الحديث الأوّل فهو طرف من حديث المسىء صلاته ، وأخرجه النسائى أيضا . وقال الترمذى : حديث رفاعة حسن . وأما الحديث الثانى فأخرجه أيضا ابن الجارود وابن حبان والحاكم ، وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل السكسكى وهو من رجال البخارى لكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائى . وقال ابن القطان : ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة . وقال ابن عدىّ : لم أجد له حديثا منكر المتن . وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف . وقال فى شرح المهذّب : رواه أبو داود والنسائى بإسناد ضعيف اهـ : ولم ينفرد بالحديث إبراهيم ، فقد رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه أيضا من طريق طلحة بن مصرّف عن ابن أبى أوفى ، ولكن فى إسناده الفضل بن موفق ، ضعفه أبو حاتم كذا قال الحافظ (قوله فاحمد الله) الخ قيل قد عين الحديث الثانى لفظ الحمد والتكبير والتهليل المأمور به ، ولا يخفى أنه من التقييد بموافق المطلق (قوله إنى لاأستطيع) رواه ابن ماجه بلفظ « إنى لاأحسن من القرآن شيئا » قال شارح المصابيح : اعلم أن هذه الواقعة

لايجوز أن تكون فى جميع الأزمان ، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لامحالة يقدر على تعلم الفاتحة ، بل تأويله لاأستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن فى هذه الساعة ، وقد دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم . والحديثان يدلان على أن الذكر المذكور يجزئ من لايستطيع أن يتعلم القرآن ، وليس فيه ما يقتضى التكرار ، فظاهره أنها تكفى مرّة ، وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرّات ، والقائلون بوجوب الفاتحة فى كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه فى كل ركعة .

باب قراءة السورة بعد الفاتحة فى الأُوليين

وهل تسنّ قراءتها فى الأخريين أم لا؟

١ — (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لايُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ قَالَ « فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَى) .

(قوله الأوليين) بتحتانيتين تثنية الأولى وكذا الأخريين (قوله وسورتين) أى فى كل ركعة سورة . ويدلّ على ذلك ما ثبت من حديث أبى قتادة فى رواية للبخارى بلفظ « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة » وفيه دليل على إثبات القراءة فى الصلاة السرية . وقد أخرج أبو داود والنسائى عن ابن عباس أنه سئل « أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ؟ فقال لا لا ، فقيل له : فلعله كان يقرأ فى نفسه ، فقال خمشا : هذه أشدّ من الأولى فكان عبدا مأمورا ، بلغ ما أرسل به » الحديث ، وهو كما قال الخطابى وهم من ابن عباس . وقد أثبت القراءة فى السرية أبو قتادة وخباب بن الأرت وغيرهما ، والإثبات مقدّم على النفى . وقد تردّد ابن عباس فى ذلك ، فروى عنه أبو داود أنه قال : لاأدرى أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر أم لا ؟ . وفى هذه الرواية دليل على أنه اعتمد فى الأولى على عدم الدراية ، لاعلى قرائن دلت على ذلك (قوله ويسمعنا الآية أحيانا) فيه دلالة على جواز الجهر فى السرية وهو يردّ على من جعل الإسرار شرطا لصحة الصلاة السرية ، وعلى من أوجب فى الجهر سجود السهو . وقوله « أحيانا » يدلّ على أنه تكرّر ذلك منه (قوله ويطوّل فى الركعة الأولى) استدلّ به على استحباب تطويل الأولى على الثانية .

سواء كان التطويل بالقراءة أو بترتيلها مع استواء المقروء فى الأوليين . وقد قيل إن المستحب التسوية بين الأوليين ، فاستدلوا بحديث سعد عند البخارى ومسلم وغيرهما وسيأتى . وكذلك استدلوا بحديث أبى سعيد الآتى عند مسلم وأحمد « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الظهر فى الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية » وفى رواية لابن ماجه : إن الذين حزروا كانوا ثلاثين من الصحابة ، وجعل صاحب هذا القول تطويل الأولى المذكور فى الحديث بسبب دعاء الاستفتاح والتعوّذ . وقد جمع البيهقى بين الأحاديث بأن الإمام يطوّل فى الأولى إن كان منتظرا لأحد ، وإلا سوّى بين الأوليين . وجمع ابن حبان بأن تطويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل فى قراءتها مع استواء المقروء فى الأوليين (قوله وهكذا فى الصبح الخ) فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة فى الأوليين ، وبالفاتحة فقط فى الأخريين والتطويل فى الأولى بصلاة الظهر ، بل ذلك هو السنة فى جميع الصلوات (قوله فظننا أنه يريد الخ) فيه أن الحكمة فى التطويل المذكور هى انتظار الداخل . وكذا روى هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان . وقال القرطبى : لاحجة فيه لأن الحكمة لاتعلل بها لخفائها وعدم انضباطها . والحديث يدلّ على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب فى كل ركعة . وقد تقدّم الكلام عليه وعلى قراءة سورة مع الفاتحة فى كل واحدة من الأوليين ، وعلى جواز الجهر ببعض الآيات فى السرية .

٢ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ « قالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ : لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلاةَ ، قالَ : أَمَّا أنا فأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ ، وأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ ، وَلا آلُو ما اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، قالَ : صَدَقْتَ ذلكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله شكوك) يعنى أهل الكوفة ، وفى رواية للبخارى « شكا أهل الكوفة سعدا » (قوله فى كل شىء) قال الزبير بن بكار فى كتب النسب : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ولكن عزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر . قال خليفة : استعمل عمارا على الصلاة ، وابن مسعود على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض (قوله فأمد) فى رواية فى الصحيحين « نأركد فى الأوليين » وهما متقاربان ، قال القزاز : أى أقيم طويلا أطول فيهما القراءة ، ويحتمل التطويل لما هو أعم من الأذكار والقراءة والركوع والسجود ، والمعهود فى التفرقة بين الركعات إنما هو فى القراءة (قوله وأحذف) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة ، قال الحافظ : وكذا هو فى جميع طرق هذا الحديث التى وقفت عليها ، لكن فى رواية البخارى « وأخف » بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة ، والمراد بالحذف حذف التطويل وتقصيرهما عن الأوليين ، لاحذف أصل القراءة والإخلال بها .

فكأنه قال : أحذف المدّ . وفيه دليل على أن الأولين من الرباعية متساويتان فى الطول ، وكذا الأوليان من الثلاثية ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه دليل أيضا على تساوى الأخريين (قوله ولا آلو) بمد الهمزة من آلو وضم اللام بعدها : أى لاأقصر فى ذلك . (قوله ذلك الظنّ بك) فيه جواز مدح الرجل الجليل فى وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه ، والنهى عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه ، وقد جاءت أحاديث كثيرة ثابتة فى الصحيح بالأمرين ، والمدّ فى الأوليين يدلّ على قراءة زيادة على فاتحة الكتاب ، ولذا أورد المصنف الحديث دليلا لقراءة السورة بعد الفاتحة .

٣ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً ، أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ . وَفِي العَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث يدلّ على استحباب التطويل فى الأوليين من الظهر والأخريين منه ، لأن الوقوف فى كل واحدة من الأخريين منه مقدار خمس عشرة آية يدلّ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات . وقوله : فى الأخريين قدر خمس عشرة آية » أى فى كل ركعة كما يشعر بذلك السياق . ويدل أيضا على استحباب التخفيف فى صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر . وقد روى مسلم وأبوداود والنسائى وعن أبى سعيد من طريق أخرى هذا الحديث بدون قوله « فى كل ركعة » ولفظه « فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر » فينبغى حمل المطلق فى هذه الرواية على المقيد بقوله فى كلّ ركعة . والحكمة فى إطالة الظهر أنها فى وقت غفلة بالنوم فى القائلة ، فطوّلت ليدركها المتأخر ، والعصر ليست كذلك ، بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت ، وقد ثبت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوّل فى صلاة الظهر تطويلا زائدا على هذا المقدار كما فى حديث « إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ويدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الركعة الأولى مما يطيلها » .

باب قراءة سورتين فى كل ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور فى ترتيبها ، وجواز تكريرها

١ — (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَا ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ ، افْتَتَحَ بِقُلْ

هُوَ اللهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا ، فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ قَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا ، قَالَ : حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا) .

الحديث قال الترمذى : حسن صحيح غريب ، وأخرجه البزار والبيهقى والطبرانى (قوله كان رجل) هو كلثوم بن الهدم ذكره ابن منده فى كتاب التوحيد . وقيل قتادة بن النعمان ، وقيل مكتوم بن هدم ، وقيل كرز بن هدم (قوله افتتح بقل هو الله أحد) تمسك به من قال : لايشترط قراءة الفاتحة . وأجيب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة للعلم بأنه لابد منها فيكون معناه افتتح سورة بعد الفاتحة ، أو أن ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة (قوله فكان يصنع ذلك فى كل ركعة) لفظ البخارى « فكلمه أصحابه وقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة لاترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ؟ فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال : ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم ذلك تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك الخ » (قوله ما يحملك) أجابه عن الحامل على الفعل بأنه المحبة وحدها (قوله أدخلك الجنة) التبشير له بالجنة يدلّ على الرضا بفعله ، وعبر بالفعل الماضى وإن كان الدخول مستقبلا تنبيها على تحقق الوقوع كما نصّ عليه أئمة المعانى ، قال ناصر الدين بن المنير فى هذا الحديث إن المقاصد تغير أحكام الفعل ، لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لايحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها ، لكنه اعتلّ بحبها فظهرت صحة قصده فصوّبه . قال : وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ، ولا يعدّ ذلك هجرانا لغيره . والحديث يدلّ على جواز قراءة سورتين فى كل ركعة مع فاتحة الكتاب على ذلك التأويل من غير فرق بين الأوليين والأخريين ، لأن قوله فى كل ركعة يشمل الأخريين

٢ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا فَمَضَى ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا مُتَرَسِّلًا ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ

يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ، وكَانَ رُكوعُهُ نَحْوًا من قِيامِـهِ ، ثُمَّ قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، ثُمَّ قامَ قِياما طَوِيلاً قَرِيبا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سجَدَ فقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى ، فَكانَ سُجُودُهُ قَرِيبا مِنْ قِيامِهِ ، رَوَاهُ أحمدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائيّ) .

(قوله فقلت يصلى بها فى ركعة) قال النووى : معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين ، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهى ركعتان ، ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده (قوله فمضى) معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظنى أنه لايركع الركعة الأولى إلا فى آخر البقرة فحينئذ قلت : يركع الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء (قوله ثم افتتح آل عمران) قال القاضى عياض : فيه دليل لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف ، وأنه لم يكن ذلك ترتيب من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، بل وكله إلى أمته بعده ، قال : وهذا قول مالك والجمهور ، واختاره أبو بكر الباقلانى . قال ابن الباقلانى : هو أصحّ القولين مع احتمالهما ، قال : والذى نقوله إن ترتيب السور ليس بواجب فى الكتابة ولا فى الصلاة ولا فى الدرس ولا فى التلقين والتعليم ، وأنه لم يكن من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك نص ولا يحرم مخالفته ، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان . قال : وأما من قال من أهل العلم إن ذلك بتوقيف من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كما استقرّ فى مصحف عثمان ، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف ، فيتأوّل قراءته صلى الله عليه وآله وسلم النساء ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب . قال : ولا خلاف أنه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قرأها فى الأولى ، وإنما يكره ذلك فى ركعة ولمن يتلو فى غير الصلاة ، قال : وقد أباح بعضهم وتأوّل نهى السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها ، ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما بنى عليه الآن فى المصحف ، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فقرأها مترسلا إذا مرّ بآية الخ) فيه استحباب الترسل والتسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح ، والسؤال عند قراءة آية فيها سؤال ، والتعوّذ عند تلاوة آية فيها تعوّذ . والظاهر استحباب هذه الأمور لكل قارئ من غير فرق بين المصلى وغيره ، وبين الإمام والمنفرد والمأموم ، وإلى ذلك ذهبت الشافعية (قوله ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم) فيه استحباب تكرير هذا الذكر فى الركوع ، وكذلك سبحان ربى الأعلى فى السجود ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وأصحابه والأوزاعى وأبو حنيفة والكوفيون وأحمد والجمهور . وقال مالك : لايتعين ذلك للاستحباب ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب الذكر فى الركوع والسجود (قوله ثم قال

سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم قام قياما طويلا) فيه ردّ لما ذهب إليه أصحاب الشافعي من أن تطويل الاعتدال عن الركوع لايجوز . وتبطل به الصلاة وسيأتى الكلام على ذلك ، والحديث أيضا يدلّ على استحباب تطويل صلاة الليل وجواز الائتمام فى النافلة .

٣ — (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الصبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِما : قَالَ : فَلا أَدْرِى أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد قدمنا أن جماعة من أئمة الحديث صرّحوا بصلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج ، وليس فى إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح ، وجهالة الصحابى لاتضرّ عند الجمهور وهو الحقّ (قوله يقرأ فى الصبح إذا زلزلت) فيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة ، وجواز قراءة قصار المفصل فى الصبح (قوله فلا أدرى أنسى) فيه دليل المذهب الجمهور القائلين بجواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرّح بذلك حديث « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » ولكن فيما ليس طريقه البلاغ ، قالوا : ولا يقرّ عليه بل لابدّ أن يتذكره . واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصحّ على التراخى قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أم قرأ ذلك عمدا) تردّد الصحابى فى أن إعادة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ فى الركعة الثانية غير ما قرأ به فى الأولى ، فلا يكون مشروعا لأمته أو فعله عمدا لبيان الجواز ، فتكون الإعادة متردّدة بين المشروعية وعدمها ، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وآله وسلم على المشروعية أولى ، لأن الأصل فى أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل . ونظيره ما ذكره الأصوليون فيما إذا تردّد فعله صلى الله عليه وآله وسلم بين أن يكون جبليا أو لبيان الشرع ، والأكثر على التأسى به .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فِى الأُولى مِنْهُما : قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنا الآيَةَ الَّتِى فى الْبَقَرَةِ ، وفِى الآخِرَةِ : آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » وَفِى رِوَايَةٍ « كانَ يَقْرَأُ فِى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ : قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنا . وَالَّتِى فِى آلِ عِمْرَانَ : تعالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ » رَوَاهُما أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

الروايات فيما كان يقرؤه صلى الله عليه وآله وسلم فى الركعتين قبل الفجر مختلفة ، فنها

ما ذكره المصنف ، ومنها ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى ركعتى الفجر « قل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد » وقد ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنى لأقول هل قرأ فيهما بأمّ القرآن ؟ » وفى رواية « أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب » . والحديث يدل على استحباب قراءة الآيتين المذكورتين فيهما بعد قراءة فاتحة الكتاب لما ثبت فى رواية لمسلم « أنه كان يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » فتحمل الأحاديث التى لم يذكر فيها القراءة بفاتحة الكتاب كحديث الباب على هذه الرواية ، ويكون المصلى مخيرا إن شاء قرأ مع فاتحة الكتاب فى كل ركعة ما فى حديث ابن عباس ، وإن شاء قرأ بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون فى ركعة ، وقل هو الله أحد فى ركعة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وجمهور أصحاب الشافعى : إنه لايقرأ غير الفاتحة . وقال بعض السلف : لايقرأ شيئا ، وكلاهما خلاف هذه الأحاديث الصحيحة ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب تأكيد ركعتى الفجر . وقد استدل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز قراءة بعض سورة فى الركعة كما فعل فى ترجمة الباب .

باب جامع القراءة فى الصلوات

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يقْرَأُ فِى الفَجْرِ بِقَ وَالقُرآنِ المَجِيدِ وَنَحْوِها ، وكانَ صَلاتُهُ بَعْدُ إلى تَخْفِيفٍ » وفِى رِوايَةٍ « كانَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ باللَّيْلِ إذَا يَغْشَى ، وفِى العَصْرِ نَحْوَ ذلكَ ، وفِى الصُّبْحِ أطْوَلَ مِنْ ذلكَ » رَوَاهُما أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفِى رِوايَةٍ « كانَ إذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ، وَقَرَأ بِنَحْوٍ مِنْ وَاللَّيْلِ إذَا يَغْشَى ، والعَصْرَ كَذَلِكَ ، وَالصَّلَوَاتِ كُلَّها كَذَلِكَ ، إلاَّ الصُّبْحَ فإنَّهُ كانَ يُطِيلُها » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

(قوله كان يقرأ فى الفجر بقّ) قد تقرّر فى الأصول أنّ كان تفيد الاستمرار وعموم الأزمان ، فينبغى أن يحمل قوله « كان يقرأ فى الفجر بقّ » على الغالب من حاله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو تحمل على أنها لمجرّد وقوع الفعل ، لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد ، لأنه قد ثبت أنه قرأ فى الفجر : إذا الشمس كوّرت عند الترمذى والنسائى من حديث عمرو بن حريث . وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب . وأنه قرأ بالطور ذكره البخارى تعليقا من حديث أمّ سلمة ، وأنه كان يقرأ فى ركعتى الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة ، أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى برزة . وأنه قرأ الروم ، أخرجه النسائى عن

رجل من الصحابة رأنه قرأ المعوّذتين ، أخرجه النسائى أيضا من حديث عقبة بن عامر ، وأنه قرأ « إنا فتحنا لك فتحا مبينا » أخرجه عبد الرزاق عن أبى بردة . وأنه قرأ الواقعة ، أخرجه عبد الرزاق أيضا عن جابر بن سمرة . وأنه قرأ بيونس وهود ، أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى هريرة . وأنه قرأ ـ إذا زلزلت الأرض ـ كما تقدم عند أبى داود . وأنه قرأ ـ الم تنزيل ـ السجدة ، وهل أتى على الإنسان ، أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود (قوله وكان يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى وفى العصر نحو ذلك) ينبغى أن يحمل هذا على ما تقدم لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بوالسماء ذات البروج ، والسماء والطارق وشبههما ، أخرجه أبو داود والترمذى وصححه من حديث جابر بن سمرة . وأنه كان يقرأ فى الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة أيضا . وأنه قرأ من سورة لقمان والذاريات فى صلاة الظهر ، أخرجه النسائى عن البراء . وأنه قرأ فى الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية ـ هل أتاك حديث الغاشية ـ أخرجه النسائى أيضا عن أنس . وثبت أنه كان يقرأ فى الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطوّل فى الأولى ويقصر فى الثانية عند البخارى ، وقد تقدّم ولم يعين السورتين . وتقدم أنه كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة . وتقدم أيضا أنه كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفى الآخرتين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك ؛ وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفى الأخريين قدر نصف ذلك . وثبت عن أبى سعيد عند مسلم وغيره أنه قال « كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ـ الم تنزيل ـ السجدة ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الآخرتين من الظهر وفى الآخرتين من العصر على النصف من ذلك (قوله وفى الصبح أطول من ذلك) قال العلماء : لأنها تفعل فى وقت الغفلة بالنوم فى آخر الليل فيكون فى التطويل انتظار للمتأخر . قال النووى حاكيا عن العلماء : إن السنة أن تقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل ، ويكون الصبح أطول ، وفى العشاء والعصر بأوساط المفصل وفى المغرب بقصاره . قال قالوا : والحكمة فى إطالة الصبح والظهر أنهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة فطولتا ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك ، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم ، والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس ، ولكن وقتها واسع فأشبهت

العصر انتهى . وكون السنة فى صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم ، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات كما سيأتى فى أحاديث هذا الباب . وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بالأعراف فى الركعتين جميعا ، أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى أيوب . وقرأ بالدخان أخرجه النسائى ، وأخرج البخارى عن مروان بن الحكم قال : قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بطولى الطوليين ؛ والطوليان : هما الأعراف والأنعام . وثبت أنه قرأ صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالذين كفروا وصدّوا عن سبيل الله ، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وسيأتى بقية الكلام فى آخر الباب .

٢ — (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى المَغْرِبِ بالطُّورِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ) .

(قوله بالطور) أى بسورة الطور . قال ابن الجوزى : يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى — يشرب بها عباد الله — وهو خلاف الظاهر ، وقد ورد فى الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها . فعند البخارى فى التفسير بلفظ « سمعته يقرأ فى المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه الآية — أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون — الآيات ، إلى قوله — المصيطرون — كاد قلبى يطير » وقد ادّعى الطحاوى أنه لادلالة فى شىء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ، ثم استدلّ لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بلفظ « سمعته يقرأ — إن عذاب ربك لواقع — » قال : فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة ، وليس فى السياق ما يقتضى قوله خاصة . وحديث البخارى المتقدم يبطل هذه الدعوى . وقد ثبت فى رواية أنه سمعه يقرأ — والطور وكتاب مسطور — . ومثله لابن سعد ، وزاد فى أخرى « فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد — وأيضا لو كان اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان لإنكار زيد بن ثابت على مروان كما فى الحديث المتقدم معنى ، لأن الآية أقصر من قصار المفصل ، وقد روى أن زيدا قال له « إنك تخفف القراءة فى الركعتين من المغرب ، فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف فى الركعتين جميعا » أخرج هذه الرواية ابن خزيمة . وقد ادّعى أبو داود نسخ التطويل . ويكفى فى إبطال هذه الدعوى حديث أم الفضل الآتى . وقد ذهب إلى كراهة القراءة فى المغرب بالسور الطوال مالك ، وقال الشافعى : لا أكره ذلك بل أستحبه . قال الحافظ : والمشهور عند الشافعية أنه لا كراهة ولا استحباب .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالمُرْسَلاتِ عُرْفا ، فَقالَتْ : يا بُنَىَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِى بِقِراءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ

إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها في المغرب » رواه الجماعة إلا ابن ماجه) .

(قوله أن أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوي عنها ، وبذلك صرح الترمذي فقال عن أمه أم الفضل واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (قوله سمعته) أي سمعت ابن عباس ، وفيه التفات لأن ظاهر السياق أن يقول سمعتني (قوله لقد ذكرتني) أي شيئا نسيته (قوله إنها لآخر ما سمعت الخ) في رواية « ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله » وقد ثبت من حديث عائشة « إن آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه في مرض موته الظهر » . وطريق الجمع أن عائشة حكت آخر صلاة صلاها في المسجد لقرينة قولها بأصحابه ، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما روى ذلك النسائي ، ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي عن أم الفضل بلفظ « خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب » ويمكن حمل قولها « خرج إلينا » أنه خرج من مكانه الذي كان فيه راقدا إلى من في البيت . وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ كما تقدم .

٤ — (وعن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين » رواه النسائي) .

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية وأبو حيوة عن ابن أبي حمزة قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره ، وبقية وإن كان فيه ضعف فقد تابعه أبو حيوة وهو ثقة . وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أيوب بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جميعا » وأخرج نحوه ابن خزيمة من حديث زيد بن ثابت كما تقدم . ويشهد لصحته ما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي من حديث زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بطولى الطوليين » زاد أبو داود « قلت وما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف » قال الحافظ في الفتح : إنه حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف » وقد استدل الخطابي وغيره بالحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق . وكذلك استدل به المصنف رحمه الله كما تقدم في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات ، وتقدم الكلام على ذلك هنالك

٥ — (وعن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » رواه ابن ماجه) .

٦ — (وفي حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال »

يا مُعاذُ أفتَّانٌ أنتَ ؟ أوْ قال : أفاتِنٌ أنْتَ ، فلَوْلا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى والشَّمْسِ وَضُحاها ، واللَّيْلِ إذا يَغْشَى ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

أما الحديث الأوّل فقال الحافظ فى الفتح : ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول . قال الدارقطنى : أخطأ بعض رواته فيه ، وأخرج نحوه ابن حبان والبيهقى عن جابر بن سمرة ، وفى إسناده سعيد بن سماك وهو متروك . قال الحافظ أيضا : والمحفوظ أنه قرأ بهما فى الركعتين بعد المغرب . وأما الحديث الثانى فقال فى الفتح : إن قصة معاذ كانت فى العشاء ، وقد صرّح بذلك البخارى فى روايته لحديث جابر ، وسيأتى الخلاف فى تعيين الصلاة وتعيين السورة التى قرأها معاذ فى باب انفراد المؤتم لعذر . ولفظ الحديث فى البخارى أنه قال جابر « أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل ، فوافق معاذا يصلى ، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة والنساء ، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه ، فأتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فشكا إليه معاذا ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر ما ذكره المصنف (قوله فلولا صليت) أى فهلا صليت (قوله أفتان أنت ، أو قال أفاتن) قال ابن سيد الناس : الأولى أن يكون للشكّ من الراوى لا من باب الرواية بالمعنى كما زعم بعضهم لما تحلت به صيغة فعال من المبالغة التى خلت عنها صيغة فاعل . والحديث يدلّ على مشروعية القراءة فى العشاء بأوساط المفصل كما حكاه النووى عن العلماء . ويدل أيضا على مشروعية التخفيف للإمام لما بينه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض روايات حديث معاذ عند البخارى وغيره بلفظ ، فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وفى لفظ له « فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة » قال أبو عمر : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه ، إلا أن ذلك إنما هو أقلّ الكمال ، وأما الحذف والنقصان فلا « لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلا يصلى ولم يتمّ ركوعه وسجوده فقال له : ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ، وقال : لا ينظر الله عزّ وجلّ إلى من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده » . وقال أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخفّ الناس صلاة فى تمام » قال ابن دقيق العيد : وما أحسن ما قال : إن التخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشىء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة إلى عادة آخرين اهـ . ولعله يأتى إن شاء الله تعالى للمقام مزيد تحقيق فى باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف من أبواب صلاة الجماعة . وسيذكر المصنف طرفا من حديث معاذ فى باب انفراد المأموم لعذر . وفى باب هل يقتدى المفترض بالمتنفل أم لا ؟ وسنذكر إن شاء الله فى شرحه هنالك بعضا من فوائده التى لم يذكرها هناها .

٧ — (وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّهُ قالَ « ما رأيْتُ رَجُلاً

أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلانٍ ، لِإمامٍ كانَ بِالمَدِينَةِ ، قالَ سُلَيْمانُ : فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَكانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الآخِرَتَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العِشاءِ مِنْ وَسَطِ المُفَصَّلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الغَداةِ بِطِوالِ المُفَصَّلِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ » .

الحديث قال الحافظ فى الفتح : صححه ابن خزيمة وغيره ، وقال فى بلوغ المرام : إن إسناده صحيح . والحديث يستدل به على مشروعية ما تضمنه من القراءة فى الصلوات لما عرفت من إشعار لفظ كان بالمداومة . قيل فى الاستدلال به على ذلك نظر ، لأن قوله « أشبه صلاة » يحتمل أن يكون فى معظم الصلاة لافى جميع أجزائها ، وقد تقدم نظير هذا . ويمكن أن يقال فى جوابه إن الخبر ظاهر فى المشابهة فى جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت مايخصصه ، وقد تقدم الكلام فى صلاة الصبح والظهر والعصر ، وأما المغرب فقد عرفت ما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستمرّ على قراءة قصار المفصل فيها ، بل قرأ فيها بطولى الطوليين وبطوال المفصل ، وكانت قراءته فى آخر صلاة صلاها بالمرسلات فى صلاة المغرب كما تقدم . قال الحافظ فى الفتح : وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب ، إما لبيان الجواز ، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ، ولكنه يقدح فى هذا الجمع ما فى البخارى وغيره من إنكار زيد ابن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل فى المغرب ، ولو كانت قراءته صلى الله عليه وآله وسلم السور الطويلة فى المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة ، ولم يحسن من هذا الصحابى الجليل إنكار ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز ، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فى مقام الإنكار عليه . وأيضا بيان الجواز يكفى فيه مرّة واحدة ، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرّات متعدّدة ، وذلك يوجب تأويل لفظ كان الذى استدلّ به على الدوام بمثل ما قدّمنا . فالحقّ أن القراءة فى المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة ، والاقتصار على نوع من ذلك إن انضمّ إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله بقصار المفصل) قد اختلف فى تفسير المفصل على عشرة أقوال ذكرها صاحب القاموس وغيره ، وقد ذكرناها فى باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات (قوله ويقرأ فى الأوليين من العشاء من وسط المفصل) قد تقدّم فى حديث معاذ أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالقراءة بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى ،

وهذه السور من أوساط المفصل ، وزاد مسلم «أنه أمره بقراءة اقرأ باسم ربك الذى خلق » وزاد عبد الرزاق « الضحى » . وفى رواية للحميدى بزيادة « والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق » وقد عرفت أن قصة معاذ كانت فى صلاة العشاء ، وثبت أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى صلاة العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور ، أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه من حديث بريدة ، وأنه قرأ فيها بوالتين والزيتون ، أخرجه البخارى ومسلم والترمذى من حديث البراء . وأنه قرأ بإذا السماء انشقت ، أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة .

باب الحجة فى الصلاة بقراءة ابن مسعود وأُبَىّ
وغيرهما ممن أثنى على قراءته

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ فَبَدَأَ بِهِ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وأُبَىّ بْنِ كَعْبٍ ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبى هريرة أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار ، وفيه جرير بن أيوب البجلى وهو متروك ، لكنه أخرجه بهذا اللفظ البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث عمار بن ياسر . قال فى مجمع الزوائد : ورجال البزار ثقات (قوله ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود ، وقد روى أنه لم يحفظ القرآن جميعا فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم إلا هؤلاء الأربعة . والمصنف رحمه الله عقد هذا الباب للرد على من يقول إنها لا تجزئ فى الصلاة إلا قراءة السبعة القراء المشهورين ، قالوا : لأن ما نقل أحاديا ليس بقرآن ، ولم تتواتر إلا السبع دون غيرها ، فلا قرآن إلا ما اشتملت عليه ، وقد رد هذا الاشتراط إمام القراءات الجزرى فقال فى النشر : زعم بعض المتأخرين أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولا يخفى ما فيه ، لأنا إذا اشترطنا التواتر فى كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم ، وقال : ولقد كنت أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف على خلافه ، وقال : القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه

فى قراءتهم تركن النفس إلى مانقل فوق مانقل عن غيرهم اه . فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولا لبعض المتأخرين ، وجعل قول أئمة السلف والخلف على خلافه . وقال أيضا فى النشر : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصحّ إسنادها فهى القراءة الصحيحة التى لايجوز ردّها ولا يحلّ إنكارها ، بل هى من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، ومتى اختلّ ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذّة أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ، صرّح بذلك المدنى والمكى والمهدوى وأبو شامة ، وهو مذهب السلف الذى لايعرف من أحدهم خلافه . قال أبو شامة فى المرشد الوجيز : لاينبغى أن يغترّ بكل قراءة تعزى إلى أحد هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وأنها أنزلت هكذا إلا إذا دخلت فى تلك الضابطة ، وحينئذ لاينفرد مصنف عن غيره ولا يختصّ ذلك بنقلها عنهم ، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لايخرجها عن الصحة ، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لاعلى من تنسب إليه إلى آخر كلام ابن الجزرى الذى حكاه عنه صاحب الإتقان . وقال أبو شامة : شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبع كلها متواترة : أى كل حرف مما يروى عنهم ، قالوا : والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ، ونحن نقول بهذا القول ولكن فيما أجمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غيرنكير ، فلا أقلّ من اشتراط ذلك إذ لم يتفق التواتر فى بعضها اه . إذا تقرر لك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع ، وعلى أنه لافرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجها عربيا وصحّ إسناده ، ووافق الرسم ولو احتمالا بما نقلناه عن أئمة القرّاء تبين لك صحة القراءة فى الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة ، سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين فى الحديث أو من قراءة غيرهم ، وقد خالف هؤلاء الأئمة النويرى المالكى فى شرح الطيبة ، فقال عند شرح قول ابن الجزرى فيها :

فكلّ ما وافق وجه نحوى ... وكان للرسم احتمالا يحوى
وصحّ إسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان
وكل ما خالف وجها أثبت ... شذوذه لو أنه فى السبعة

ما لفظه ظاهره أن القرآن يكتفى فى ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ولا يحتاج إلى التواتر ، وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الأصوليين والمفسرين اه . وأنت تعلم أن نقل مثل الإمام الجزرى وغيره من أئمة القراءة لايعارضه نقل

للنووى لما يخالفه ، لأنا إن رجعنا إلى الترجيح بالكثرة أو الخبرة بالفن أو غيرهما من المرجحات ، قطعنا بأن نقل أولئك الأئمة أرجح ، وقد وافقهم عليه كثير عن أكابر الأئمة حتى إن الشيخ زكريا بن محمد الأنصارى لم يحك فى [غاية الوصول إلى شرح لب الأصول] الخلاف لما حكاه الجزرى وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيٍّ « إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا » وَفِي رِوَايَةٍ « أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ ، قَالَ : وَسَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَبَكَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(قوله أمرنى أن أقرأ عليك) فيه استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل ، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه ، وفيه منقبة شريفة لأبىّ بقراءته صلى الله عليه وآله وسلم عليه ولم يشاركه فيها أحد لاسيما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصه عليه فى هذه المنزلة الرفيعة (قوله لم يكن الذين كفروا) وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب ، وكان الوقت يقتضى الاختصار (قوله وسمانى لك) فيه جواز الاستثبات فى الاحتمالات ، وسببه ههنا أنه جوّز أن يكون الله تعالى أمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ على رجل من أمته ولم ينصّ عليه (قوله فبكى) فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان ويعطاه من معالى الأمور . واختلفوا فى وجه الحكمة فى قراءته على أبىّ ، فقيل سببها أن يسنّ لأمته بذلك القراءة على أهل الإتقان والفضل ، ويتعلموا آداب القراءة ، ولا يأنف أحد من ذلك . وقيل التنبيه على جلالة أبىّ وأهليته لأخذ القرآن عنه ، ولذلك كان بعده صلى الله عليه وآله وسلم رأسا وإماما فى إقراء القرآن ، وهو أجلّ ناشريه أو من أجلهم .

باب ماجاء فى السكتتين قبل القراءة وبعدها

- (عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ ، إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ كُلِّهَا » وَفِي رِوَايَةٍ « سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ) .

الحديث حسنه الترمذى ، وقد تقدم الكلام فى سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة وقد صحح الترمذى حديث الحسن عن سمرة فى مواضع من سننه . ومنها حديث « نهى عن

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » وحديث « جار الدار أحقّ بدار الجار » وحديث « لاتلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار » وحديث « الصلاة الوسطى صلاة العصر » فكان هذا الحديث على مقتضى تصرّفه جديرا بالتصحيح . وقد قال الدارقطني : رواة الحديث كلهم ثقات . وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى داود والنسائى بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة » (قوله إذا استفتح الصلاة) الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الإحرام ، لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة . وقال الخطابى : إنما كان يسكت فى الموضعين ليقرأ من خلفه فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ . قال اليعمرى : كلام الخطابى هذا فى السكتة التى بعد قراءة الفاتحة ، وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها فى حديث أبى هريرة السابق فى باب الافتتاح أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول : « اللهمّ باعد بينى وبين خطاياى » الحديث (قوله وإذا فرغ من القراءة كلها) قيل وهى أخفّ من السكتتين اللتين قبلها وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصل فيه (قوله وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال النووى عن أصحاب الشافعى : يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة . قال : ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرّا ، لأن الصلاة ليس فيها سكوت فى حقّ الإمام . وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحق وقال أصحاب الرأى ومالك : السكتة مكروهة ، وهذه الثلاث السكتات قد دلّ عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين . وفى رواية فى سنن أبى داود بلفظ « إذا دخل فى صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد : وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين » واستحبّ أصحاب الشافعى سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين ، قالوا ليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن .

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « رأيْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ ، وَخَفْضٍ ، وَقِيامٍ ، وَقُعُودٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرج نحوه البخارى ومسلم من حديث عمران بن حصين ، وأخرجا نحوه أيضا من حديث أبى هريرة ، وأخرج نحوه البخارى من حديثه . وفى الباب عن أنس عند النسائى . وعن ابن عمر عند أحمد والنسائى . وعن أبى مالك الأشعرى عند ابن أبى شيبة ،

وعن أبي موسى غير الحديث الذي سيذكره المصنف عند ابن ماجه . وعن وائل بن حجر عند أبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه . وفي الباب عن غير هؤلاء ، وسيأتي في هذا الكتاب بعض من ذلك . والحديث يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود . إلا في الرفع من الركوع فانه يقول : سمع الله لمن حمده . قال النووي : وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة ، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة ، وكان بعضهم لايرى التكبير إلا للإحرام انتهى . وقد حكى مشروعية التكبير في كل خفض ورفع الترمذي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، قال : وعليه عامة الفقهاء والعلماء . وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم . وقال البغوي في شرح السنة : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات . قال ابن سيد الناس وقال آخرون : لايشرع إلا تكبير الإحرام فقط ، يحكى ذلك عن عمر ابن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ، ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ، ونقله ابن بطال عن جماعة أيضا منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين . قال أبو عمر : قال قوم من أهل العلم : إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة ، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لايكبر . وقال أحمد : أحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض ، وأما التطوع فلا . وروى عن ابن عمر أنه كان لايكبر إذا صلى وحده . واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن أبزى عن أبيه « أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان لايتم التكبير » . وفي لفظ لأحمد « إذا خفض ورفع » وفي رواية « فكان لايكبر إذا خفض » يعني بين السجدتين ، وفي إسناده الحسن بن عمران ، قال أبو زرعة شيخ ووثقه ابن حبان وحكى عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندي باطل ، وهذا لايقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة . والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع . وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته ، وهذا يحتمل أنه ترك الجهر . وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذه الروايات غير متنافية ، لأن زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان ، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء . وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع وما هذه بأول سنة تركوها . وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير ، فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام . وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر أنه يجب كله . واحتج الجمهور

على الندبية بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسيء صلاته، ولو كان واجبا لعلمه؛ وأيضا حديث ابن أبزى يدل على عدم الوجوب، لأن تركه صلى الله عليه وآله وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب، وسيأتى دليل القائلين بالوجوب. وأما الجواب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسيء فممنوع، بل قد أخرج أبو داود أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال للمسيء بلفظ « ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى يطمئنّ مفاصله ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائما، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئنّ مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا؛ ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئنّ مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته ».

٢ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ قالَ « قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بالبَطْحاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إذا سَجَدَ وَإذا رَفَعَ رأْسَهُ، فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلاةُ أَبِي القاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ).

(قوله الظهر) لم يكن ذلك فى البخارى، وإنما زاده الإسماعيلى وبذلك يصحّ عدد التكبير لأن فى كل ركعة خمس تكبيرات فتقع فى الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح والقيام من التشهد الأول. ولأحمد والطبرانى عن عكرمة أنه قال « صلى بنا أبو هريرة » (قوله تلك صلاة أبى القاسم) فى لفظ للبخارى « أو ليس تلك صلاة أبى القاسم لا أمّ لك؟ » وفى لفظ له « ثكلتك أمك، سنة أبى القاسم صلى الله عليه وآله وسلم ». والحديث يدل على مشروعية تكبير الانتقال، وقد تقدم الخلاف فيه.

٣ — (وَعَنْ أبي مُوسَى قالَ « إن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنا فَبَيَّنَ لَنا سُنَّتَنا، وَعَلَّمَنا صَلاتَنا فَقالَ: إذا صَلَّيْتُمْ فأقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أحَدُكُمْ، فاذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإذا قَرأ فأنْصِتُوا، وَإذا قالَ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ، وَإذا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فإنَّ الإمامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ، فإنَّ اللهَ تَعالى قالَ على لِسانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإذا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فإن الإمامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ،

وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُودَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ») .

(قوله فأقيموا صفوفكم) قال النووى : هو مأمور به بإجماع الأمة ، قال : وهو أمر ندب ، والإقامة تسويتها والاعتدال فيها وتتميمها الأوّل فالأوّل والتراصّ فيها (قوله ثم ليؤمكم أحدكم) فيه الأمر بالجماعة فى المكتوبات ، وقد اختلفوا هل هو أمر ندب أو إيجاب ؟ وسيأتى بسط الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى (قوله فإذا كبر فكبروا) فيه أن المأموم لايكبر قبل الإمام ولامعه بل بعده لأن الفاء للتعقيب ، وقد قدمنا المناقشة فى هذا (قوله وإذا قرأ فأنصتوا) قد تقدم الكلام على هذه الزيادة فى باب ماجاء فى قراءة المأموم وإنصاته (قوله فإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) استدل به على مشروعية أن يكون تأمين الإمام والمأموم متفقا ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى (قوله يجبكم الله) أى يستجب لكم . وهذا حثّ عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (قوله فإذا كبر وركع ، إلى قوله : فتلك بتلك) معناه : اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه ، وكذلك رفعكم من الركوع بعد رفعه . ومعنى « تلك بتلك » أى اللحظة التى سبقكم الإمام بها فى تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم فى الركوع بعد رفعه لحظة ، فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه ، وكذلك فى السجود (قوله وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا الخ) فيه دلالة على استحباب الجهر من الإمام بالتسميع ليسمعوه فيقولون . وفيه أيضا دليل لمذهب من يقول : لايزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ، ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ، وفيه خلاف وسيأتى بسطه فى باب مايقول فى رفعه . ومعنى سمع الله لمن حمده : أجاب دعاء من حمده ، ومعنى قوله يسمع الله لكم : يستجب لكم (قوله ربنا لك الحمد) هكذا هو بلاواو ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها والكل جائز ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر كذا قال النووى ، والظاهر أن إثبات الواو أرجح لأنها زيادة مقبولة (قوله وإذا كان عند القعدة إلى آخر الحديث) الكلام على بقية ألفاظه يأتى إن شاء الله تعالى فى أبواب التشهد . وقد استدلّ بقوله « فليكن من أوّل قول أحدكم » على أنه يقول ذلك فى أوّل جلوسه ولايقول بسم الله . قال النووى : وليس هذا الاستدلال بواضح لأنه قال « فليكن من أوّل » ولم يقل فليكن أوّله . والحديث يدلّ على مشروعية تكبير النقل ، وقد استدل به القائلون بوجوبه كما تقدم ، وهو أخصّ من الدعوى لأنه أمر المؤتمّ فقط ، وقد دفعه الجمهور بما تقدم

من عدم ذكر تكبير الانتقال فى حديث المسىء وقد عرفت ما فيه ، وبحديث ابن أبزى المتقدم .

باب جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه

وتبليغ الغير له عند الحاجة

١ — (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ : «صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَهُوَ لِأَحْمَدَ بِلَفْظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا) .

الحديث يدلّ على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال ، وقد كان مروان وسائر بنى أمية يسرّون به ، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة فقام على المنبر فقال : إنى والله ما أبالى اختلفت صلاتكم أم لم تختلف ، إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يصلى . وقد عرفت مما سلف أن أوّل من ترك تكبير النقل : أى الجهر به عثمان ثم معاوية ثم زياد ثم سائر بنى أمية .

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ . وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِىِّ قَالَ « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا ») .

الحديث يأتى وشرحه إن شاء الله تعالى فى باب الإمام ينتقل مأموما ، وقد ذكره المصنف هنا للاستدلال به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه ، وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر ، وهذا مذهب الجمهور ، وقد نقل أنه إجماع . قال النووى : وما أراه يصحّ الإجماع فيه ، فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال : إن أذن له الإمام فى الإسماع صحّ الاقتداء به وإلا فلا ، ومنهم من أبطل صلاة المسمع ، ومنهم من صححها ، ومنهم من شرط إذن الإمام ومنهم من قال : إن تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته ، وكل هذا ضعيف ، والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الإمام .

باب هيئات الركوع

١ — (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ — (وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

الحديث الأول طرف من حديث أبي مسعود . والثاني طرف من حديث رفاعة بن رافع في وصف تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء صلاته ، وكلاهما لا مطعن فيه ، فإن جميع رجال إسنادهما ثقات (قوله فجافى يديه) أي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء (قوله وفرّج بين أصابعه) أي فرّق بينها جاعلا لها وراء ركبتيه (قوله فضع راحتيك) تثنية راحة وهي الكف ، جمعها راح بغير تاء (قوله على ركبتيك) فيه ردّ على أهل التطبيق ، وسيأتي البحث في ذلك قريبا . والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتمل عليه من هيئات الركوع ، ولا خلاف في شيء منها بين أهل العلم إلا القائلين بمشروعية التطبيق .

٣ — (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

وفي الباب عن عمر عند النسائي والترمذي وصححه . وعن أنس أشار إليه الترمذي أيضا . وعن أبي حميد الساعدي وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة إلى تمام عشرة من الصحابة عند الخمسة وقد تقدم . وعن عائشة عند ابن ماجه (قوله مصعب بن سعد) يعني ابن أبي وقاص (قوله فطبقت) التطبيق : الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين (قوله كنا نفعل هذا فأمرنا) لفظ البخاري والترمذي وغيرهما « كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا الخ » فيه دليل على نسخ التطبيق ، لأن هذه الصيغة حكمها الرفع . قال الترمذي : التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، وقال : لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى . وقد روى النووي عن علقمة والأسود أنهما يقولان بمشروعية التطبيق . وأخرج مسلم عن علقمة والأسود « أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث ، قال : فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »

وروى ابن خزيمة عن ابن مسعود أنه قال « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعدا فقال : صدق أخي كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا » يعني الإمساك بالركب ، وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبيه بأن الناسخ لم يبلغهم . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال : إنما فعله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرّة : يعني التطبيق ، قال الحافظ : وإسناده قويّ . واستدل ابن خزيمة بقوله : نهينا على أن التطبيق غير جائز ، قال الحافظ : وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن عليّ قال « إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا : يعني وضعت يديك على ركبتيك ، وإن شئت طبقت » وإسناده حسن ، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير أو لم يبلغه الناسخ ، والظاهر ما قاله ابن خزيمة لأن المعنى الحقيقي للنهي على ما هو الحقّ التحريم ، وقول الصحابي لا يصلح قرينة لصرفه إلى المجاز .

باب الذكر في الركوع والسجود

١ - (عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، وَلا آيَةُ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا مسلم (قوله يسأل) أي الرحمة (قوله تعوّذ) أي من العذاب وشرّ العقاب . قال ابن رسلان : ولا بآية تسبيح إلا سبح وكبر ، ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر ، وإن مرّ بمرجوّ سأل يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه . والحديث يدلّ على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود . وقد ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من أئمة العترة وغيرهم إلى أنه سنة وليس بواجب . وقال إسحق بن راهويه : التسبيح واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل . وقال الظاهري : واجب مطلقا . وأشار الخطابي في معالم السنن إلى اختياره . وقال أحمد : التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، والذكر بين السجدتين ، وجميع التكبيرات واجب ، فإن ترك منه شيئا عمدا بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو ، هذا هو الصحيح عنه ، وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور ، وقد روى القول بوجوب التسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة . احتجّ الموجبون بحديث عقبة بن عامر الآتي وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وبقول الله تعالى - وسبحوه - ولا وجوب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ، وبالقياس على القراءة . واحتجّ الجمهور بحديث المسيء صلاته ،

فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار ، مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة ، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ماعلمه للاستحباب لا للوجوب . والحديث يدلّ على أن التسبيح فى الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث عقبة « اجعلوها فى ركوعكم اجعلوها فى سجودكم » . وإلى ذلك ذهب الجمهور من أهل البيت ، وبه قال جميع من عداهم . وقال الهادى والقاسم والصادق : إنه سبحان الله العظيم وبحمده فى الركوع ، وسبحان الله الأعلى وبحمده فى السجود . واستدلوا بظاهر قوله تعالى ـ فسبح باسم ربك العظيم ـ و ـ سبح باسم ربك الأعلى ـ وقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بجعل الأولى فى الركوع والثانية فى السجود كما سيأتي فى حديث عقبة ، ولكنه لايتمّ إلا على فرض أنه ليس لله جلّ جلاله إلا اسم واحد ، وقد تقرّر أن له تسعة وتسعين اسما بالأحاديث الصحيحة ، وأن له أسماء متعدّدة بصريح القرآن ـ ولله الأسماء الحسنى ـ فامتثال ما فى الآيتين يحصل بالمجىء بأىّ اسم منها ، مثل سبحان ربى ، وسبحان الله ، وسبحان الأحد وغير ذلك ، لكنه قد ورد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدلّ على بيان المراد من ذلك كحديث الباب وغيره ، وكذلك ورد من قوله مايدلّ على ذلك كحديث ابن مسعود الآتى فتعين أن لفظ الربّ هو المراد . وبهذا يندفع ما ألزم به صاحب البحر من تلاوة لفظ الآيتين فى الركوع والسجود ، وأما زيادة وبحمده فهى عند أبى داود من حديث عقبة الآتى ، وعند الدارقطنى من حديث ابن مسعود الآتى أيضا . وعنده أيضا من حديث حذيفة . وعند أحمد والطبرانى من حديث أبى مالك الأشعرى . وعند الحاكم من حديث أبى جحيفة ، ولكنه قال أبو داود بعد إخراجه لها من حديث عقبة : إنه يخاف أن لاتكون محفوظة . وفى حديث ابن مسعود السرى بن إسماعيل وهو ضعيف . وفى حديث حذيفة محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف ، وفى حديث أبى مالك شهر بن حوشب ، وقد رواه أحمد والطبرانى أيضا من طريق ابن السعدى عن أبيه بدونها . وحديث أبى جحيفة . قال الحافظ : إسناده ضعيف ، وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره ، ولكن هذه الطرق تتعاضد فيردّ بها هذا الإنكار . وسئل أحمد عنها فقال : أما أنا فلا أقول وبحمده انتهى .

٢ ـ (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ـ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ـ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ـ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ـ قَالَ : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم فى مستدركه وابن حبان فى صحيحه (قوله اجعلوها) قد تبين بالحديث الأول وبما سيأتى كيفية هذا الجعل . والحكمة فى تخصيص الركوع بالعظيم ، والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل ، وهو الأعلى بخلاف العظيم جعلا للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق ؛ والحديث يصلح متمسكا للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود وقد تقدم الجواب عنهم ؛

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوحِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِىُّ) .

(قوله سبوح قدوس) بضمّ أولهما وبفتحهما ، والضم أكثر وأفصح . قال ثعلب : كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فان الضمّ فيهما أكثر . قال الجوهرى : سبوح من صفات الله . وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما : سبوح هو الله عزّ وجلّ ، والمراد المسبح والمقدس ، فكأنه يقول : مسبح مقدس . ومعنى سبوح : المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لايليق بالإلهية . وقدوس : المطهر من كل ما لايليق بالخالق وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره ركوعى وسجودى لمن هو سبوح قدوس . وقال النووى : قيل القدوس المبارك ، قال القاضى عياض : وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير أسبح سبوحا أو أذكر أو أعظم أو أعبد (قوله ربّ الملائكة والروح) هو من عطف الخاصّ على العامّ لأن الروح من الملائكة ، وهو ملك عظيم يكون إذا وقف كجميع الملائكة ، وقيل يحتمل أن يكون جبريل ، وقيل خلق لاتراهم الملائكة كنسبة الملائكة إلينا .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أنْ يَقُولَ فِى رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى ، يَتَأوَّلُ القُرْآنَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ) .

(قوله يكثر أن يقول) فى رواية « ما صلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه ـ إذا جاء نصر الله والفتح ـ إلا يقول فيها سبحانك » الحديث ، وفى بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها (قوله سبحانك) هو منصوب على المصدرية ، والتسبيح : التنزيه كما تقدم (قوله وبحمدك) هو متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح : أى وبحمدك سبحتك ، ومعناه : بتوفيقك لى وهدايتك فضلك على سبحتك لابحولى وقوتى ؛ قال القرطبى : ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه : بسبب أنك

موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون . وقد روى بحذف الواو من قوله وبحمدك وبإثباتها (قوله اللهمّ اغفرلى) يؤخذ منه إباحة الدعاء فى الركوع . وفيه ردّ على من كرهه فيه كمالك . واحتجّ من قال بالكراهة بحديث مسلم وأبى داود والنسائى بلفظ « أما الركوع فعظموا فيه الربّ ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء » الحديث وسيأتى ، ولكنه لايعارض ما ورد من الأحاديث الدالة على إثبات الدعاء فى الركوع ، لأن تعظيم الربّ فيه لاينافى الدعاء، كما أن الدعاء فى السجود لاينافى التعظيم . قال ابن دقيق العيد : ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز ، وذلك على الأولوية ، ويحتمل أنه أمر فى السجود بتكثير الدعاء ، والذى وقع فى الركوع من قوله « اللهمّ اغفر لى » ليس كثيرا (قوله يتأوّل القرآن) يعنى قوله تعالى ـ فسبح بحمد ربك واستغفره ـ أى يعمل بما أمر به فيه ، فكان يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة ، المستوفى ما أمر به فى الآية ، وكان يأتى به فى الركوع والسجود ، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذى أمر به فيكون أكمل .

٥ — (وَعَنْ عَوْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ : عَوْنٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ) .

الحديث قال أبو داود : مرسل كما قال المصنف ، قال : لأن عونا لم يدرك عبد الله . وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وقال : مرسل . وقال الترمذى : ليس إسناده بمتصل اه . وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة وأخرج له مسلم . وفى الحديث مع الإرسال إسحق بن يزيد الهذلى راويه عن عون لم يخرّج له فى الصحيح . قال ابن سيد الناس : لانعلمه وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبى ذئب عنه خاصة ، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية . (قوله وذلك أدناه فى الموضعين) أى أدنى الكمال ، وفيه إشعار بأنه لايكون المصلى متسننا بدون الثلاث . وقد قال الماوردى : إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ، ولو سبح مرّة حصل التسبيح . وروى الترمذى عن ابن المبارك وإسحق بن راهويه أنه يستحبّ خمس تسبيحات للإمام ، وبه قال الثورى ، ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم ، بل ينبغى الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقيد بعدد . وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترا لاشفعا فيما زاد على الثلاث مما لادليل عليه .

٦ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ «ما صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الفَتَى : يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ : فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني . قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس وليس له عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث (قوله فحزرنا) أي قدرنا (قوله عشر تسبيحات) قيل فيه حجة لمن قال : إن كمال التسبيح عشر تسبيحات ، والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد ، وكلما زاد كان أولى ، والأحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ناطقة بهذا ، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لايتأذون بالتطويل .

(فائدة) من الأذكار المشروعة في الركوع والسجود ما تقدم في حديث علي عليه السلام في باب الاستفتاح . ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركوعه : سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم قال في سجوده مثل ذلك» . ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده : اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره» . ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة «أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجوده في صلاة الليل : أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لاأحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك» وقد ورد الإذن بمطلق التعظيم في الركوع وبمطلق الدعاء في السجود كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا :

باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «كَشَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : يا أَيُّها النَّاسُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) ؛

(قوله كشف الستارة) بكسر السين المهملة ، وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار (قوله من مبشرات النبوّة) أي من أوّل ما يبدو منها مأخوذ من تباشير الصبح ، وهو أوّل ما يبدو منه ، وهو كقول عائشة « أوّل ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوحي » الحديث . وفيه أن الرؤيا من المبشرات ، سواء رآها المسلم أو رآها غيره (قوله ألا وإني نهيت) النهي له صلى الله عليه وآله وسلم نهي لأمته كما يشعر بذلك قوله في الحديث « أما الركوع » إلى آخره ، ويشعر به أيضا ما في صحيح مسلم وغيره أن عليا قال « نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا » ويدل عليه أيضا أدلة التأسي العامة ، وفيه خلاف في الأصول ، وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف (قوله أما الركوع فعظموا فيه الرب) أي سبحوه ونزّهوه ومجدوه ، وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم اللفظ الذي يقع به هذا التعظيم بالأحاديث المتقدمة في الباب الذي قبل هذا (قوله وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء) فيه الحث على الدعاء في السجود . وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » (قوله فقمن) قال النووي : هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع ، قال : وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ، ومعناه : حقيق وجدير . ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلي عاملا بجميع ما ورد والأمر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب عند الجمهور . وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود .

باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ») .

(قوله إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم) فيه أن التكبير يكون مقارنا لحال القيام وأنه

والمنفرد : وكذا الخلاف في وجوب تكبيرة الإحرام ، وقد قدمنا الكلام على ذلك (قوله ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد) فيه متمسك لمن قال : إنه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصلٍّ من غير فرق بين الإمام والمؤتمّ والمنفرد ، وهو الشافعي ومالك وعطاء وأبو داود وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحق وداود قالوا : إن المصلي إذا رفع رأسه من الركوع يقول في حال ارتفاعه : سمع الله لمن حمده ، فإذا استوى قائما يقول : ربنا ولك الحمد . وقال الإمام يحيى والثوري والأوزاعي وروى عن مالك أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتمّ . وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما الإمام والمنفرد أيضا ، ولكن يسمع المؤتمّ . وقال الهادي والقاسم وأبو حنيفة : إنه يقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط ، والمأموم ربنا لك الحمد فقط ، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد ، قال : وبه أقول انتهى ، وهو مرويّ عن الناصر . احتجّ القائلون بأنه يجمع بينهما كلّ مصلٍّ بحديث الباب ولكنه أخصّ من الدعوى ، لأنه حكاية لصلاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إماما كما هو المتبادر والغالب ، إلا أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » يدل على عدم اختصاص ذلك بالإمام . واحتجوا أيضا بما نقله الطحاوي وابن عبد البرّ من الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما ، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما فيلحق بهما المؤتمّ ، لأن الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة إلا ما صرّح الشرع باستثنائه . واحتجوا أيضا بما أخرجه الدارقطني عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده اللهمّ ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » وظاهره عدم الفرق بين كونه منفردا أو إماما أو مأموما ، ولكن سنده ضعيف . وبما أخرجه أيضا عن أبي هريرة قال « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : سمع الله لمن حمده ، قال من وراءه : سمع الله لمن حمده » . واحتجّ القائلون بأنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ببعض هذه الأدلة . واحتجّ القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان : سمع الله لمن حمده فقط ، والمأموم : ربنا لك الحمد فقط بحديث أبي هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما جعل الإمام ليؤتمّ به » وفيه « وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » أخرجه الشيخان ، وأخرجا نحوه من حديث عائشة ، وقد تقدم نحو ذلك في باب التكبير للركوع والسجود من حديث أبي موسى وسيأتي نحوه من حديث أنس . ويجاب بأن أمر المؤتمّ بالحمد عند تسميع الإمام لاينافي فعله له ، كما أنه لاينافي قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » قراءة المؤتمّ للفاتحة ، وكذلك أمر المؤتمّ بالتحميد لاينافي مشروعيته للإمام كما لاينافي أمر المؤتمّ بالتأمين تأمين الإمام ، وقد استفيد التحميد للإمام والتسميع للمؤتمّ من أدلة أخرى

هى المذكورة سابقا ، والواو فى قوله « ربنا ولك الحمد » ثابتة فى أكثر الروايات ، وقد قدمنا أنها زيادة فيكون الأخذ بها أرجح ، لا كما قال النووى إنه لا ترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى ، وهى عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد ، أو حمدناك كما قال النووى ، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء ، أو للحال كما قال غيره . وروى عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال ربنا ، قال ولك الحمد ، وإذا قال اللهمّ ربنا ، قال لك الحمد . قال ابن القيم : لم يأت فى حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهمّ وبين الواو . وأقول : قد ثبت الجمع بينهما فى صحيح البخارى فى باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ « وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهمّ ربنا ولك الحمد » وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخارى (قوله ثم يكبر حين يهوى) فيه أن التكبير ذكر الهوى فيبتدئ به من حين يشرع فى الهوىّ بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا (قوله وفى رواية لهم) يعنى البخارى ومسلما وأحمد ، لأن المتفق عليه فى اصطلاحه هو ما أخرجه هؤلاء الثلاثة كما تقدم فى أول الكتاب ، لا ما أخرجه الشيخان فقط كما هو اصطلاح غيره . والحديث يدلّ على مشروعية تكبير النقل ، وقد قدمنا الكلام عليه مستوفى .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَالَ الإِمامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث قد سبق شرحه فى باب التكبير للركوع والسجود . وفى الحديث الذى فى أول الباب وقد احتجّ به القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان : سمع الله لمن حمده فقط ، والمؤتمّ يقول : ربنا ولك الحمد فقط ، وقد عرفت الجواب عن ذلك .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث قد تقدم طرف من شرحه فى حديث علىّ المتقدم فى باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة (قوله أهل الثناء والمجد) هو فى صحيح مسلم بزيادة « أحقّ ما قال العبد وكلنا لك عبد » قبل قوله « لا مانع الخ » وأهل منصوب على النداء أو الاختصاص وهذا هو المشهور ، وجوّز بعضهم رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ، والثناء : الوصف الجميل ، والمجد : العظمة والشرف ، وقد وقع فى بعض نسخ مسلم الحمد مكان المجد (قوله لا مانع لما أعطيت) هذه جملة مستأنفة متضمنة للتفويض والإذعان والاعتراف (قوله ذا الجدّ) بفتح الجيم على

المشهور ، وروى ابن عبد البرّ عن البعض الكسر . قال ابن جرير : وهو خلاف ما عرفه أهل النقل ولايعلم من قاله غيره ، ومعناه بالفتح : الحظّ والغنى والعظمة : أى لاينفعه ذلك وإنما ينفعه العمل الصالح ، وبالكسر الاجتهاد : أى لاينفعه اجتهاده وإنما تنفعه الرحمة . والحديث يدلّ على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا . وقد وردت فى تطويله أحاديث كثيرة ، وسيأتى الكلام على ذلك .

باب فى أن الانتصاب بعد الركوع فرض

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لايَنْظُرُ اللهُ إِلى صَلاةِ رَجُلٍ لايُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ

٢ — (وَعَنْ عَلِىِّ بْنِ شَيْبانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاصَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وابنُ ماجَهْ

٣ — (وَعَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتُجْزِئُ صَلاةٌ لايُقِيمُ فِيها الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

الحديث الأوّل تفرّد به أحمد من رواية عبد الله بن زيد الحنفى قال فى مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه ، وقد ذكر ابن حجر فى المنفعة أنه وهم الهيثمى فى تسميته عبد الله بن زيد وأنه عبد الله بن بدر وهو معروف موثق ولكنه قال : إن عبد الله بن بدر لايروى عن أبى هريرة إلا بواسطة . والحديث الثانى أخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن ملازم بن عمرو ، وقد وثقه أحمد ويحيى والنسائى . وقال أبو داود : ليس به بأس عن عبد الله بن بدر ، وقد وثقه ابن معين والعجلى وأبو زرعة عن عبد الرحمن بن علىّ بن شيبان ، وقد وثقه ابن حبان . والحديث الثالث إسناده صحيح ، وصححه الترمذى كما قال المصنف . وفى الباب عن أنس عند الشيخين وعن أبى هريرة من حديث المسىء صلاته وسيأتى . وعن رفاعة الزرقى عند أبى داود والترمذى والنسائى من حديث المسىء صلاته أيضا . وعن حذيفة عند أحمد والبخارى وسيأتى . وعن أبى قتادة عند أحمد . وعن أبى سعيد عنده أيضا وسيأتيان . وعن عبد الرحمن بن شبل عند أبى داود والنسائى وابن ماجه والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على وجوب الطمأنينة فى الاعتدال من الركوع ، والاعتدال بين السجدتين ، وإلى ذلك ذهبت العترة والشافعى وأحمد وإسحق وداود وأكثر العلماء قالوا : ولاتصحّ صلاة من لم يقم صلبه فيهما وهو الظاهر من أحاديث الباب لما قرّرناه غير مرّة من أن النفى إن لم يمكن توجهه إلى الذات توجه إلى الصحة لأنها أقرب إليها .

وقال أبو حنيفة : وهو مرويّ عن مالك إن الطمأنينة في الموضعين غير واجبة بل لو انحطّ من الركوع إلى السجود أو رفع رأسه عن الأرض أدنى رفع أجزأه ولو كحدّ السيف . واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى ـ اركعوا واسجدوا ـ وقد عرفناك في باب قراءة الفاتحة أن الفرض عنده لايثبت بما يزيد على القرآن وبينا بطلانه هنالك ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب الجلسة بين السجدتين إن شاء الله تعالى .

باب هيئات السجود وكيف الهوى إليه

١ — (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أحْمَدَ) .

الحديث قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرف أحدا رواه غير شريك ، وذكر أن هماما رواه عن عاصم مرسلا ، ولم يذكر وائل بن حجر . قال اليعمري : من شأن الترمذي التصحيح بمثل هذا الإسناد فقد صحح حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل « لأنظرنّ إلى صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما جلس للتشهد » الحديث ، وإنما الذي قصر بهذا عن التصحيح عنده الغرابة التي أشار إليها وهي تفرّد يزيد بن هرون عن شريك وهو لايحطه عن درجة الصحيح لجلالة يزيد وحفظه ، وأما تفرّد شريك به عن عاصم وبه صار حسنا فإن شريكا لايصحح حديثه منفردا ، هذا معنى كلامه . وكذا علل الحديث النسائي بتفرّد يزيد بن هرون عن شريك . وقال الدارقطني : تفرّد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقويّ فيما يتفرّد به . وقال البيهقي : هذا حديث يعدّ في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام مرسلا هكذا ذكر البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين ، وأخرج الحديث أبو داود من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه . قال المنذري عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، وكذا قال ابن معين ، وأخرجه أيضا من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو مرسل . وكذا قال الترمذي وغيره كما تقدم لأن كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وفي الباب عن أنس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم انحطّ بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه » أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني وقال : تفرّد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول . وقال الحاكم : هو على شرطهما ولا أعلم له علة . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه إنه منكر . والحديث يدلّ على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين ، وإلى ذلك

ذهب الجمهور وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأى. قال: وبه أقول. وذهبت العترة والأوزاعي ومالك وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد. وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. واحتجوا بحديث أبي هريرة الآتي وهو أقوى لأن له شاهدا من حديث ابن عمر، أخرجه ابن خزيمة وصححه، وذكره البخاري تعليقا موقوفا كذا قال الحافظ في بلوغ المرام. وقد أخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ «إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه» وقال على شرط مسلم. وأجاب الأولون عن ذلك بأجوبة، منها أن حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين» ولكنه قال الحازمي في إسناده مقال، ولو كان محفوظا لدلّ على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق. وقال الحافظ في الفتح: إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان، وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخا لما خالفه. ومنها ما جزم به ابن القيم في الهدى أن حديث أبي هريرة الآتي انقلب متنه على بعض الرواة، قال: ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه، قال: وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة فقال: حدثنا محمد ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل» رواه الأثرم في سننه أيضا عن أبي بكر كذلك، وقد روى عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ما يصدق ذلك. ويوافق حديث وائل بن حجر. قال ابن أبي داود: حدثنا يوسف ابن عدىّ، حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة «أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه اه» ولكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيى القطان وغيره. قال أبو أحمد الحاكم: إنه ذاهب الحديث. وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث متروك الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء لايكتب حديثه. وقال أبو زرعة: هو ضعيف لايوقف منه على شيء. وقال أبوحاتم: ليس بقوىّ. وقال ابن عدىّ: عامة ما يرويه الضعف عليه بين. ومما أجاب به ابن القيم عن حديث أبي هريرة أن أوّله يخالف آخره، قال: فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أوّلا، قال: ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أوّلا، فهذا هو المنهي عنه. قال: وهو

فاسد لوجوه حاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهى عنه ، وأن القول بأن ركبتى البعير فى يديه لايعرفه أهل اللغة ، وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال صلى الله عليه وآله وسلم : فليبرك كما يبرك البعير ، لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه . ومن الأجوبة التى أجاب بها الأولون عن حديث أبى هريرة الآتى أن حديث وائل أرجح منه كما قال الخطابى وغيره . ويجاب عنه بأن المقال الذى سيأتى على حديث أبى هريرة لايزيد على المقال الذى تقدم فى حديث وائل على أنه قد رجحه الحافظ كما عرفت. وكذلك الحافظ ابن سيد الناس ، قال : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح ، وقال : ينبغى أن يكون حديث أبى هريرة داخلا فى الحسن على رسم الترمذى لسلامة رواته من الجرح . ومنها الاضطراب فى حديث أبى هريرة ، فإن منهم من يقول : وليضع يديه قبل ركبتيه . ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم . ومنهم من يقول : وليضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقى . ومنها أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود . ومنها أن لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر ، ويجاب عنه بأن لحديث أبى هريرة شواهد كذلك . ومنها أنه مذهب الجمهور ومن المرجحات لحديث أبى هريرة أنه قول ، وحديث وائل حكاية فعل والقول أرجح ، مع أنه قد تقرر فى الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض قوله الخاص بالأمة ومحل النزاع من هذا القبيل ، وأيضا حديث أبى هريرة مشتمل على النهى المقتضى للحظر وهو مرجح مستقل ، وهذا خلاصة ماتكلم به الناس فى هذه المسألة ، وقد أشرنا إلى تزييف البعض منه والمقام من معارك الأنظار ومضايق الأفكار ، ولهذا قال النووى : لايظهر له ترجيح أحد المذهبين . وأما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل بن حجر ، وأطال الكلام فى ذلك ، وذكر عشرة مرجحات قد أشرنا ههنا إلى بعضها . وقد حاول المحقق المقبلى الجمع بين الأحاديث بما حاصله أن من قدم يديه أو قدم ركبتيه وأفرط فى ذلك بمباعدة سائر أطرافه وقع فى الهيئة المنكرة ، ومن قارب بين أطرافه لم يقع فيها سواء قدم اليدين أو الركبتين ، وهو مع كونه جمعا لم يسبقه إليه أحد تعطيل لمعانى الأحاديث وإخراج لها عن ظاهرها ، ومصير إلى ما لم يدل عليه دليل . ومثل هذا ما روى البعض عن مالك من جواز الأمرين ، ولكن المشهور عنه ما تقدم .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ ، وَقَالَ الْخَطَّابِىُّ : حَدِيثُ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا) .

الحديث أخرجه الترمذي وقال : غريب لانعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه اهـ. وقال البخاري : إن محمد بن عبد الله بن حسن بن عليّ بن أبي طالب لايتابع عليه وقال لاأدري سمع من أبي الزناد أو لا . وقال الدارقطني : تفرّد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور. قال المنذري : وفيما قال الدارقطني نظر ، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله ، وأخرجه أبوداود والترمذي والنسائي من حديثه ، وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني : هذه سنة تفرّد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان هذا أحدهما والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قدمنا أنه أخرج حديث ابن عمر هذا الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وصححه ، وقد أعله الدارقطني بتفرّد الدراوردي أيضا عن عبيد الله بن عمر ، وقال في موضع آخر : تفرّد به أصبغ بن الفرج عن الدراوردي اهـ . ولاضير في تفرّد الدراوردي فإنه قد أخرج له مسلم في صحيحه واحتجّ به ، وأخرج له البخاري مقرونا بعبد العزيز بن أبي حازم ، وكذلك تفرّد أصبغ فإنه قد حدّث عنه البخاري في صحيحه محتجا به . والحديث استدلّ به القائلون بوضع اليدين قبل الركبتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى (قوله وليضع يديه ثم ركبتيه) هو في سنن أبي داود وغيرها بلفظ « قبل ركبتيه » ولعلّ ما ذكره المصنف لفظ أحمد .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(قوله يجنح) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشدّدة ، وروى فرّج ، وروى خوّى وكلها بمعنى واحد . والمراد أنه نحى كل يد عن الجنب الذي يليها (قوله حتى يرى) قال النووي : هو بالنون ، وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح (قوله وضح إبطيه) هو البياض ، وفي رواية « حتى يبدو بياض إبطيه » وفي أخرى « حتى إني لأرى بياض إبطيه » . قال الحافظ : قال القرطبي : والحكمة في استحباب هذه الهيئة أن يخفّ اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذّى بملاقاة الأرض . قال : وقال غيره : هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان . وقال ابن المنير ما معناه أن يتميز كل عضو بنفسه . وأخرج الطبراني وغيره بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتفترش افتراش السبع ، واعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » . وأخرج مسلم من حديث عائشة « نهى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » . وأخرج أيضا من حديث البراء مرفوعا « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » وظاهر هذه الأحاديث مع حديث أنس الآتي وجوب التفريج المذكور لولا ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ « شكا أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم له مشقة السجود

عليهم إذا انفرجوا ، فقال : استعينوا بالركب» وترجم له باب الرخصة فى ذلك : أى فى ترك التفريج ، وفسره ابن عجلان أحد رواته بوضع المرفقين على الركبتين إذا طال السجود وقد أخرجه الترمذى ولم يقع فى روايته إذا انفرجوا فترجم له باب ماجاء فى الاعتماد إذا قام من السجود ، فجعل محلّ الاستعانة بالركب حين ترتفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال ، والزيادة التى أخرجها أبو داود تعين المراد ولكنه قال الترمذى : إنه لم يعرف الحديث إلا من هذا الوجه ، وذكر أنه روى من غير هذا الوجه مرسلا وكأنه أصحّ . وقال البخارى : إرساله أصحّ من وصله ، وهذا الإعلال غير قادح لأنه قد رفعه أئمة ، فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا ، والرفع من هؤلاء زيادة ، وتفرّدهم غير ضائر.

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله ولا يبسط) فى رواية «ولا يبتسط» بزيادة التاء المثناة من فوق ، وفى رواية « ولا يفترش » ومعناها واحد كما قال ابن المنير وابن رسلان : أى لايجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط . قال القرطبى : ولا شكّ فى كراهة هذه الهيئة ولا فى استحباب نقيضها (قوله انبساط الكلب) فى رواية « افتراش الكلب » وقد عرفت أن معناهما واحد . والانبساط مصدر فعل محذوف تقدير ولا يبسط فينبسط انبساط الكلب ، ومثله قوله تعالى ـ والله أنبتكم من الأرض نباتا ـ وقوله تعالى ـ وأنبتها نباتا حسنا ـ أى أنبتكم فنبتم نباتا ، وأنبتها فنبتت نباتا . والمراد بالاعتدال المأمور به فى الحديث هو التوسط بين الافتراش والقبض . وظاهر الحديث الوجوب ، وقد تقدم فى شرح الحديث الأول ما يدل على صرفه عنه إلى الاستحباب .

٥ — (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبى حميد قد تقدم ذكر من أخرجه فى باب رفع اليدين وهذا طرف منه (قوله فرّج بين فخذيه) أى فرّق بين فخذيه وركبتيه وقدميه . قال أصحاب الشافعى : يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر (قوله غير حامل بطنه) بفتح الراء من غير ، والمراد أنه لم يجعل شيئا من فخذيه حاملا لبطنه ، بل يرفع بطنه عن فخذيه حتى لو شاءت بهيمة أن تمرّ بين يديه لمرّت . والحديث يدلّ على مشروعية التفريج بين الفخذين فى السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف فى ذلك .

١ — (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

وهذا أيضا طرف من حديث أبي حميد المتقدم ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضا ابن خزيمة في صحيحه (قوله أمكن) يقال أمكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن : أي قوى عليه: وفيه دليل على مشروعية السجود على الأنف والجبهة ، وسيأتي الكلام عليه (قوله ونحى يديه) فيه مشروعية التجوية في السجود كما في الركوع (قوله ووضع كفيه) هذه الرواية مبينة للرواية الأخرى الواردة بلفظ « ووضع يديه » (قوله حذو منكبيه) فيه مشروعية وضع اليدين في السجود بحذو المنكبين .

باب أعضاء السجود

١ — (عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ) .

(قوله آراب) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه : وهو العضو . والحديث يدل على أن أعضاء السجود سبعة ، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها . وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة الأعضاء ، فذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه إلى وجوب السجود على جميعها للأوامر التي ستأتي من غير فصل بينها . وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه : وأكثر الفقهاء الواجب السجود على الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ومكن جبهتك » ووافقهم المؤيد بالله في عدم وجوب السجود على القدمين ، والحق ما قاله الأولون .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا : الجَبْهَةِ ، وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ » أَخْرَجَاهُ . وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ، وَاليَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالقَدَمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفِتَ الشَّعَرَ وَلَا الثِّيَابَ : الجَبْهَةِ ، وَالأَنْفِ وَاليَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالقَدَمَيْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله آمر) قال الحافظ : هو بضم الهمزة فى جميع الروايات على البناء لما لم يسمّ فاعله وهو الله جلّ جلاله . قال البيضاوى : وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى الوجوب ونظره الحافظ ، قال : لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط ، لأن لفظ أمر أدلّ على المطلوب من صيغة أفعل كما تقرّر فى الأصول ، ولكن الذى يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لايتمّ إلا على القول بأن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم خطاب لأمته ، وفيه خلاف معروف ، ولا شكّ أن عموم أدلة التأسى تقتضى ذلك ، وقد أخرجه البخارى فى صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ « أمرنا » وهو دالّ على العموم (قوله سبعة أعظم) سمى كل واحد عظما وإن اشتمل على عظام باعتبار الجملة ، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كذا قال ابن دقيق العيد . (قوله ولا يكفّ شعرا ولاثوبا) جملة معترضة بين المجمل والمبين ، والمراد بالشعر شعر الرأس. وظاهره أن ترك الكفّ واجب حال الصلاة لاخارجها ، وردّه القاضى عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخلها . قال الحافظ : واتفقوا على أنه لايفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة . قيل والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين. (قوله الجبهة) احتجّ به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الأنف ؛ وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : إنه يجزئ السجود على الأنف وحده . وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لايجزئ السجود على الأنف وحده ، وذهب الأوزاعى وأحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعى . واستدل أبو حنيفة بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور فى الباب ، لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف ، فدلّ على أنه المراد ، وردّه ابن دقيق العيد فقال : إن الإشارة لاتعارض التصريح بالجبهة لأنها قد لاتعين المشار إليه ، بخلاف العبارة فإنها معينة ، وفيه أن الإشارة الحسية أقوى من الدلالة اللفظية ، وعدم التعيين المدّعى ممنوع ، وقد صرّح النحاة أن التعيين فيها يقع بالعين والقلب ، وفى المعرّف باللام بالقلب فقط ، ولهذا جعلوها أعرف منه ، بل قال ابن السرّاج إنها أعرف المعارف . واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما بالرواية الثالثة من حديث ابن عباس المذكور لأنه جعلهما كعضو واحد ، ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزم أن تكون الأعضاء ثمانية ، وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف وحده والجبهة وحدها ، فيكون دليلا لأبى حنيفة ، لأن كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفى كما فى غيره من الأعضاء ، وأنت خبير بأن المشى على الحقيقة هو المتحتم . والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة ، ولا شكّ أن الجبهة والأنف حقيقة فى المجموع ، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب ،

وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد على الأرض واضعا جبهته وأنفه فى سجوده » وأخرج الدارقطنى من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاصلاة لمن لايصيب أنفه من أرض مايصيب الجبين » قال الدارقطنى الصواب عن عكرمة مرسلا . وروى إسمعيل بن عبدالله المعروف بسمويه فى فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال « إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك » (قوله واليدين) المراد بهما الكفان بقرينة ما تقدم من النهى عن افتراش السبع والكلب (قوله والرجلين) وفى الرواية الثانية والثالثة الركبتين والقدمين ، وهى معينة للمراد من الرجلين فى الرواية الأولى . والحديث يدل على وجوب السجود على السبعة الأعضاء جميعا ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، وظاهره أنه لايجب كشف شيء من هذه الأعضاء ، لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها . قال ابن دقيق العيد : ولم يختلف فى أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة ؛ وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف ، وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة اهـ . ويمكن أن يخص ذلك بلابس الخف لأجل الرخصة . وأما كشف اليدين والجبهة فسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعد هذا . وقد ذهب الهادى والقاسم والشافعى إلى أنه لايجب الكشف عن شيء من السبعة الأعضاء . وذهب الناصر والمرتضى وأبوطالب والشافعى فى أحد قوليه إلى أنه يجب فى الجبهة دون غيرها . وقال المؤيد بالله وأبوحنيفة : إنه يجزئ السجود على كور العمامة ، وفى قول للشافعى أنه يجب كشف اليدين كالجبهة . وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة وأهل القول الأول : إنه لايجب كعصابة الجرح وسيأتى الدليل على ذلك .

باب المصلى يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه بأعضائه

١ — (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله ثوبه) قال فى الفتح : الثوب فى الأصل يطلق على غير المخيط . والحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر الأرض ، وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هى الأصل لتعليق بسط الثوب بعدم الاستطاعة . وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى . قال النووى : وبه قال أبوحنيفة والجمهور ، وحمله

الشافعى على الثوب المنفصل . قال ابن دقيق العيد : يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين : أحدهما أن لفظ ثوبه دالّ على المتصل به إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط ، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم ، وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الأمر الثانى يحتاج إلى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلى ، وليس فى الحديث ما يدلّ عليه ، وقد عورض هذا الحديث بحديث خباب ابن الأرت عند الحاكم فى الأربعين ، والبيهقى بلفظ « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّ الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » وأخرجه مسلم بدون لفظ حرّ وبدون لفظ جباهنا وأكفنا . ويجمع بين الحديثين بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحرّ ، لا لأجل السجود على الحائل إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالحائل المنفصل كما تقدّم أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الخمرة ، ذكر معنى ذلك الحافظ فى التلخيص . وأما ما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن صالح بن خيوان السبائى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتمّ على جبهته ، فحسر عن جبهته » . وأخرج ابن أبى شيبة عن عياض بن عبد الله قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يسجد على كور العمامة ، فأومأ بيده ارفع عمامتك » فلا تعارضهما الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على كور عمامته ، لأنها كما قال البيهقى : لم يثبت منها شيء : يعنى مرفوعا . وقد رويت من طرق عن جماعة من الصحابة منها عن ابن عباس عند أبى نعيم فى الحلية ، وفى إسناده ضعف كما قال الحافظ . ومنها عن ابن أبى أوفى عند الطبرانى ، وفيه قائد أبو الورقاء وهو ضعيف ومنها عن جابر عند ابن عدىّ ، وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفى وهما متروكان . ومنها عن أنس عند ابن أبى حاتم فى العلل ، وفيه حسان بن سيارة وهو ضعيف . ورواه عبد الرزاق مرسلا . وعن أبى هريرة قال أبو حاتم : هو حديث باطل . ويمكن الجمع إن كان لهذه الأحاديث أصل فى الاعتبار بأن يحمل حديث صالح بن خيوان وعياض بن عبد الله على عدم العذر من حرّ أو برد ، وأحاديث سجوده صلى الله عليه وآله وسلم على كور العمامة على العذر . وكذلك يحمل حديث الحسن الآتى على العذر المذكور . ومن القائلين بجواز السجود على كور العمامة عبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن المسيب والحسن وأبو بكر المزنى ومكحول والزهرى ، روى ذلك عنهم ابن أبى شيبة . ومن المانعين عن ذلك علىّ بن أبى طالب وابن عمر وعبادة بن الصامت وإبراهيم وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة ، روى ذلك عنهم أيضا أبو بكر بن أبى شيبة .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ إِذَا سَجَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرج نحوه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حرّ الأرض وبردها » وأخرجه بهذا اللفظ أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير . قال في مجمع الزوائد ، ورجال أحمد رجال الصحيح . والحديث يدلّ على جواز الاتقاء بطرف الثوب الذي على المصلي ولكن للعذر ، إما عذر المطر كما في حديث الباب ، أو الحرّ والبرد كما في رواية ابن أبي شيبة . وهذا الحديث مصرّح بأن الكساء الذي سجد عليه كان متصلا به : وبه استدلّ القائلون بجواز ترك كشف اليدين في الصلاة ، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأوّل ولكنه مقيد بالعذر كما عرفت ، إلا أن القول بوجوب الكشف يحتاج إلى دليل ، إلا أن يقال إن الأمر بالسجود على الأعضاء المذكورة يقتضي أن لايكون بينها وبين الأرض حائل ، وقد قدمنا أن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ « جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي الأَشْهَلِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ « عَلَى ثَوْبِهِ ») .

الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إسماعيل بن أبي حبيبة عنه . وهذا الحديث قد اختلف في إسناده فقال ابن أبي أويس عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده ، وهذا أولى بالصواب قاله المزني . وقد استدلّ به أيضا القائلون بجواز ترك كشف اليدين حال السجود ، وهو أدلّ على مطلوبهم من حديث ابن عباس لإطلاقه وتقييد حديث ابن عباس بالعذر ، وقد تقدم تمام الكلام عليه . قال المصنف : وقال البخاري : قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه وروى سعيد في سننه عن إبراهيم قال : كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون أيديهم انتهى . وكلام الحسن الذي علقه البخاري قد وصله البيهقي وقال : هذا أصحّ ما في السجود موقوفا على الصحابة . ووصله أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة . والقلنسوة : بفتح القاف واللام وسكون النون وضمّ المهملة وفتح الواو ، وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل ألفا وتفتح السين وبعدها هاء تأنيث : وهي غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح . وقال ابن هشام : التي يقال لها العمامة الشاشية . وفي المحكم : هي من ملابس الرءوس معروفة . وقال أبو هلال العسكري : هي التي تغطى بها العمائم

وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس . وقول الحسن « ويداه فى كمه » أى يد كل واحد منهم . قال الحافظ : وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا ، لكن فى كل حالة كان يسجد ويداه فى كمه . والمساتق جمع مستقة : وهى فرو طويل الكمين كذا فى القاموس . والبرانس جمع برنس بالضمّ . قال فى القاموس : هو قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه درّاعة كان أو جبة . والطيالسة جمع طيلسان .

باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وفى رِوايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْها أَنَّ أنسا قالَ « إنى لا آلُو أن أُصَلِّيَ بِكُمْ كما رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنا ، فَكانَ إذَا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قائما حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ نَسِيَ ، وَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ نَسِيَ ») .

الرواية الأولى أخرجها أيضا أبوداود وغيره (قوله قد أوهم) بفتح الهمزة والهاء فعل ماض مبنى للفاعل . قال القرطبى : ومعناه ترك . قال ثعلب : يقال أوهمت الشيء : إذا تركته كله ، أوهم ووهمت فى الحساب وغيره إذا غلطت ، أهم ووهمت إلى الشيء إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره . وقال فى النهاية : أوهم فى صلاته : أى أسقط منها شيئا يقال أوهمت الشيء إذا تركته ، وأوهمت فى الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئا . ووهم يعنى بكسر الهاء يوهم وهما بالتحريك : إذا غلط . قال ابن رسلان : ويحتمل أن يكون معناه : نسى أنه فى صلاة ، وكذا قال الكرمانى وزاد : أو ظنّ أنه فى وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا ، ويؤيد التفسير بالنسيان التصريح به فى الرواية الأخرى (قوله إنى لا آلو) هو بهمزة ممدودة بعد حرف النفى ولام مضمومة بعدها واو خفيفة : أى لا أقصر (قوله قد نسى) أى نسى وجوب الهوىّ إلى السجود قاله الكرمانى : ويحتمل أن يكون المراد أنه نسى أنه فى صلاة ، أو ظنّ أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا قال الحافظ . ووقع عند الإسماعيلى من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسى طول القيام : أى لأجل طول قيامه . والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين ، وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان

الصلاة بتطويل الأعتدال والجلوس بين السجدتين محتجا بأن طولهما ينفى الموالاة ، وما أدرى ما يكون جوابه عن حديث الباب . وعن حديث حذيفة الآتى بعده . وعن حديث البراء المتفق عليه « أنه كان ركوعه صلى الله عليه وآله وسلم وسجوده وإذا رفع من الركوع بين السجدتين قريبا من السواء » ولفظ مسلم « وجدت قيامه فركعته فاعتداله » الحديث ؛ وفى لفظ للبخارى « كان ركوع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء » قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدلّ على أن الاعتدال ركن طويل ، وحديث أنس أصرح فى الدلالة على ذلك بل هو نصّ فيه ، فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم : لم يسنّ فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النصّ فهو فاسد انتهى . على أنه قد ثبتت مشروعية أذكار فى الاعتدال أكثر من التسبيح المشروع فى الركوع والسجود كما تقدم وسيأتى . وأما القول بأن طولهما ينفى الموالاة فباطل ، لأن معنى الموالاة أن لايتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس فيها ، وما ورد به الشرع لايصحّ نفى كونه منها ، وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة الأحاديث الصحيحة محدّثهم وفقيههم ومجتهدهم ومقلدهم ، فليت شعرى ما الذى عوّلوا عليه فى ذلك ، والله المستعان .

٢ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِى ، رَبِّ اغْفِرْ لِى » رَوَاهُ النَّسَائِى وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وأبو داود عن حذيفة مطوّلا ، ولفظه « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل وكان يقول : الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من قيامه » وفى رواية الأسارى « نحوا من ركوعه ، وكان يقول لربى الحمد ثم يسجد ، فكان سجوده نحوا من قيامه ، فكان يقول فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ثم يرفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده ، وكان يقول : ربّ اغفر لى ربّ اغفر لى ، فصلى أربع ركعات فقرأ فيهنّ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام » شكّ شعبة وفى إسناده رجل من بنى عبس ، قيل هو صلة بن زفر العبسى الكوفى ، وقد احتجّ به البخارى ومسلم . والحديث أصله فى مسلم ، وهو يدل على مشروعية طلب المغفرة فى الاعتدال بين السجدتين ، وعن استحباب تطويل صلاة النافلة والقراءة فيها بالسور الطويلة وتطويل أركانها جميعا . وفيه ردّ على من ذهب إلى كراهة تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين . قال النووى : والجواب عن هذا الحديث صعب ، وقد تقدم بقية الكلام على ذلك ؛

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْلِى وَارْحَمْنِى وَاجْبُرْنِى وَاهْدِنِى وَارْزُقْنِى » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وأَبُودَاوُدَ ، إلا أنَّهُ قالَ فِيهِ « وَعافِنِى » مَكانَ « وَاجْبُرْنِى ») .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقى ، وجمع ابن ماجه بين لفظ ارحمنى واجبرنى ، وزاد ارفعنى ، ولم يقل اهدنى ولا عافنى ؛ وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافنى . وفى إسناده كامل أبو العلاء التميمى السعدى الكوفى ، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره . والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات فى القعدة بين السجدتين قال المتولى : ويستحبّ للمنفرد أن يزيد هنا : اللهمّ هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا . قال الأذرعى : لحديث ورد فيه .

باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة فى الركوع والسجود والرفع عنهما

١ — (عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ « أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ فَصَلَّى كما صَلَّى ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ فَصَلَّى كما صَلَّى ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاثا ، فَقالَ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِى ، فَقالَ : إذَا قُمْتَ إلى الصلاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِما ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِسا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذلكَ فِى الصَّلاةِ كُلِّها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ ذِكْرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ . وفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « إذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ » الحديث) .

الحديث فيه زيادات وله طرق ، وسنشير إلى بعضها عند الكلام على مفرداته . وفى الباب عن رفاعة بن رافع عند الترمذى وأبى داود والنسائى . وعن عمار بن ياسر أشار إليه الترمذى (قوله فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبى شيبة (قوله فصلى) زاد النسائى « ركعتين » وفيه إشعار بأنه صلى نفلا . قال الحافظ : والأقرب أنها تحية المسجد (قوله ثم

جاء فسلم) زاد البخارى «فرد النبى صلى الله عليه وآله وسلم» وفى مسلم وكذا البخارى فى الاستئذان من رواية ابن نمير «فقال: وعليك السلام» وهذه الزيادة ترد ما قاله ابن المنير من أن الموعظة فى وقت الحاجة أهم من رد السلام. واستدل بالحديث قال. ولعله لم يرد عليه تأديبا له على جهله، ولعله لم يستحضر هذه الزيادة (قوله فإنك لم تصل) قال عياض فيه: أن أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم لاتجزئ، وهذا مبنى على أن المراد بالنفى نفى الإجزاء وهو الظاهر، ومن حمله على نفى الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالإعادة بعد التعليم فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان، كذا قال بعض المالكية، وتعقب بأنه قد أمره فى المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه، فكأنه قال له: أعد صلاتك على غير هذه الكيفية. وقد احتج لتوجه النفى إلى الكمال بما وقع فى بعض روايات الحديث عند أبى داود والترمذى من حديث رفاعة بلفظ «فإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك، وكان أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها. قالوا: والنقص لايستلزم الفساد وإلا لزم فى ترك المندوبات لأنها تنتقص بها الصلاة. وقد قدمنا الجواب عن هذا الاحتجاج فى شرح أول حديث من أبواب صفة الصلاة (قوله ثلاثا) فى رواية للبخارى «فقال فى الثالثة أو فى التى بعدها» وفى أخرى له «فقال فى الثانية أو فى الثالثة» ورواية الكتاب أرجح لعدم الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان من عادته استعمال الثلاث فى تعليمه (قوله إذا قمت إلى الصلاة فكبر) وفى رواية للبخارى «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» وهى فى مسلم أيضا كما قال المصنف. وفى رواية للبخارى أيضا والترمذى وأبى داود «فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم» والمراد بقوله «ثم تشهد» الأمر بالشهادتين عقيب الوضوء لا التشهد فى الصلاة، كذا قال ابن رسلان وهو الظاهر من السياق لأنه جعله مرتبا على الوضوء ورتب عليه الإقامة والتكبير والقراءة كما فى رواية أبى داود. والمراد بقوله «وأقم» الأمر بالإقامة. وفى رواية للنسائى وأبى داود «ثم يكبر ويحمد الله ويثنى عليه» إلا أنه قال النسائى يمجده مكان يثنى عليه، ثم ساق أبو داود فى هذه الرواية الأمر بتكبير الانتقال فى جميع الأركان والتسميع وهى تدل على وجوبه، وقد تقدم البحث عن ذلك. وظاهر قوله «فكبر» فى رواية حديث الباب وجوب تكبيرة الافتتاح، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أوائل أبواب صفة الصلاة (قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) فى رواية لأبى داود والنسائى من حديث رفاعة «فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله» وفى رواية لأبى داود من حديث رفاعة «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله» ولأحمد وابن حبان «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت» وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة. وأجيب عنه بهذه الروايات المصرحة بأم القرآن، وقد

تقدم البحث عن ذلك في باب وجوب قراءة الفاتحة (قوله ثم اركع حتى تطمئن) في رواية لأحمد وأبي داود « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك » (قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما) في رواية لابن ماجه « تطمئن » وهي على شرط مسلم ، وأخرجها إسحق بن راهويه في مسنده وأبو نعيم في مستخرجه والسرّاج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري . قال الحافظ : فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان . وفي لفظ لأحمد « فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » وهذه الروايات تردّ مذهب من لم يوجب الطمأنينة وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجدا) فيه دليل على وجوب السجود وهو إجماع ، ووجوب الطأنينة فيه خلافا لأبي حنيفة (قوله ثم ارفع حتى تطمئنّ جالسا) فيه دلالة على وجوب الرفع والطمأنينة فيه ، ولا خلاف في ذلك . وقال أبو حنيفة : يكفي أدنى رفع . وقال مالك : يكون أقرب إلى الجلوس (قوله ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجدا) فيه أيضا وجوب السجود والطمأنينة فيه ، ولا خلاف في ذلك . وقد استدلّ بهذا الحديث على عدم وجوب قعدة الاستراحة . وسيأتي الكلام على ذلك في الباب الذي بعد هذا ، ولكنه قد ثبت في رواية للبخاري من رواية ابن نمير في باب الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني بلفظ « ثم ارفع حتى تطمئنّ جالسا » وهي تصلح للمتمسك بها على الوجوب ولكنه لم يقل به أحد ، على أنه قد أشار البخاري إلى أن ذلك وهم لأنه عقبها بقوله : قال أبو أسامة في الأخير « حتى يستوى قائما » ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد انتهى . فشكك البخاري هذه الرواية التي ذكرها ابن نمير بمخالفة أبي أسامة وبقوله « إن كان محفوظا » قال في البدر المنير ما معناه : وقد أثبت هذه الزيادة إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير وكذلك البيهقي من طريقه ، وزاد أبو داود في حديث رفاعة « فإذا جلست في وسط الصلاة : يعني التشهد الأوسط فاطمئنّ وافرش فخذك ثم تشهد » . الحديث يدلّ على وجوب الطمأنينة في جميع الأركان كما تقدّم ، وقد جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هي المذكورة في طرق هذا الحديث ، واستدلوا به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه : قال ابن دقيق العيد : تكرّر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعدم وجوب ما لم يذكر فيه ، فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به ، وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرّد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة ، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ، ويقوّي مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به إساءته من واجبات الصلاة . وهذا يدلّ على أنه

لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة فقط . فإذا تقرّر هذا فكل موضع اختلف العلماء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه ، وكل موضع اختلفوا في عدم وجوبه ولم يكن مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه لكونه غير مذكور على ما تقدم من كونه موضع تعليم ثم قال : إلا أن على طالب التحقيق ثلاث وظائف : أحدها أن يجمع طرق الحديث ويحصى الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد ، فان الأخذ بالزائد واجب . وثانيها إذا أقام دليلا على أحد الأمرين إما الوجوب أو عدم الوجوب ، فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى ، وهذا عند النفى يجب التحرّز فيه أكثر ، فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين يعمل به ، قال : وعندنا أنه إذا استدلّ على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث ، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر فالمقدم صيغة الأمر ، وإن كان يمكن أن يقال : الحديث دليل على عدم الوجوب ويحمل صيغة الأمر على الندب ، ثم ضعفه بأنه إنما يتمّ إذا كان عدم الذكر في الرواية يدلّ على عدم الذكر في نفس الأمر وليس كذلك ، فإن عدم الذكر إنما يدلّ على عدم الوجوب وهو غير عدم الذكر في نفس الأمر ، فيقدم ما دلّ على الوجوب لأنه إثبات لزيادة يتعين العمل بها اه . والوظائف التي أرشد إليها قد امتثلنا رسمه فيها . فجعلنا من طرق هذا الحديث في هذا الشرح عند الكلام على مفرداته ما تدعو الحاجة إليه وتظهر للاختلاف في ألفاظه مزيد فائدة وعملنا بالزائد فالزائد من ألفاظه ، فوجدنا الخارج عما اشتمل عليه حديث الباب : الشهادتين بعد الوضوء ، وتكبير الانتقال ، والتسميع ، والإقامة ، وقراءة الفاتحة ، ووضع اليدين على الركبتين حال الركوع ، ومدّ الظهر ، وتمكين السجود ، وجلسة الاستراحة ، وفرش الفخذ ، والتشهد الأوسط ، والأمر بالتحميد والتكبير والتهليل والتمجيد عند عدم استطاعة القراءة ؛ وقد تقدم الكلام على جميعها إلا التشهد الأوسط وجلسة الاستراحة وفرش الفخذ فسيأتي الكلام على ذلك . والخارج عن جميع ألفاظه من الواجبات المتفق عليها كما قال الحافظ والنووي النية ، والقعود الأخير . ومن المختلف فيها : التشهد الأخير ، والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، والسلام في آخر الصلاة ، وقد قدمنا الكلام على النية في الوضوء ، وسيأتي الكلام على الثلاثة الأخيرة . وأما قوله إنها تقدم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر واختياره لذلك من دون تفصيل فنحن لا نوافقه ، بل نقول : إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث فإن كانت متقدمة على تاريخه كان صارفا لها إلى الندب ، لأن اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم في التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته لما تقرّر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وإن كانت متأخرة عنه فهو غير صالح نصرفها ، لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدّد وقتا فوقتا ، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة

أي حديث ضمام بن ثعلبة وغيره : أعني الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات ، واللازم باطل فالملزوم مثله . وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة ، فهذا محلّ الإشكال ومقام الاحتمال والأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة ، ولا شكّ أن الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء إذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره ، فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب ، وهذا التفصيل لابد منه وترك مراعاته خارج عن الاعتدال إلى حدّ الإفراط أو التفريط ، لأن قصر الواجبات على حديث المسيء فقط وإهدار الأدلة الواردة بعده تخيلا لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده دالا على الوجوب سدّ لباب التشريع وردّ لما تجدّد من واجبات الصلاة ، ومنع للشارع من إيجاب شيء منها وهو باطل لما عرفت من تجدّد الواجبات في الأوقات . والقول بوجوب كل ما ورد الأمر به من غير تفصيل يؤدّي إلى إيجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده لأنها بيان للأمر القرآني ، أعني قوله تعالى ـ أقيموا الصلاة ـ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لايجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم . وهكذا الكلام في كل دليل يقضي بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الأمر كالتوعد على الترك أو الذمّ لمن لم يفعل . وهكذا يفصل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسيء أو تحريمه إن فرضنا وجوده . وقد استدلّ بالحديث على عدم وجوب الإقامة ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ، ووضع اليمنى على اليسرى ، وتكبيرات الانتقال ، وتسبيحات الركوع والسجود ، وهيئات الجلوس ، ووضع اليد على الفخذ ، والقعود ونحو ذلك . قال الحافظ : وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق اه . وقد قدمنا البعض من ذلك . وللحديث فوائد كثيرة ، قال أبو بكر بن العربي : فيه أربعون مسألة ثم سردها .

٢ ـ (وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رأى رَجُلاً لايُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ دَعاهُ ، فَقالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : ما صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتي فَطَرَ اللهُ عَلَيْها مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

(قوله رأى حذيفة رجلا) روى عبد الرزاق ولبن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري

عن الأعمش أن هذا الرجل كان عند أبواب كندة . قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، (قوله ما صليت) هو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء « فإنك لم تصل » زاد أحمد بعد قوله « فقال له حذيفة : منذ كم صليت ؟ قال : منذ أربعين سنة » وللنسائي مثل ذلك . وحذيفة مات سنة ستّ وثلاثين من الهجرة ، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر . قال الحافظ : ولعلّ الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله أراد المبالغة ، أو لعله كان ممن يصلى قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدّة المذكورة من الأمرين ؛ ولهذه العلة لم يذكر البخارى هذه الزيادة (قوله غير الفطرة) قال الخطابى : الفطرة : الملة والدين ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بها السنة كما فى حديث « خمس من الفطرة » وقد قدمنا تفسيرها فى شرح حديث خصال الفطرة . والحديث يدل على وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود ، وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة ، وعلى تكفير تارك الصلاة ، لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عنه وهو على حقيقته عند قوم وعلى المبالغة عند قوم آخرين . وقد تقدم الكلام على ذلك فى أوائل كتاب الصلاة . وقال الحافظ : إن حذيفة أراد توبيخ الرجل ليرتدع فى المستقبل . ويرجحه وروده من وجه آخر عند البخارى بلفظ « سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم » وهذه الزيادة تدلّ على أن حديث حذيفة المذكور مرفوع لأن قول الصحابى من السنة يفيد ذلك ، وقد مال إليه قوم وخالفه آخرون ، والأوّل هو الراجح .

٣ — (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَشَرُّ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا ، أَوْ قَالَ : وَلَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ») .

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والأوسط . قال فى مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح ، وفيه أن ترك إقامة الصلب فى الركوع والسجود جعله الشارع من أشرّ أنواع السرق ، وجعل الفاعل لذلك أشرّ من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التى لا أوضع ولا أخبث منها تنفيرا عن ذلك وتنبيها على تحريمه . وقد صرّح صلى الله عليه وآله وسلم بأن صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود غير مجزئة كما أخرجه أبو داود والترمذى ، وصححه النسائى وابن ماجه من حديث ابن مسعود بلفظ « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود » ونحوه عن علىّ بن شيبان عند أحمد وابن ماجه ، وقد تقدّما فى باب

أن الانتصاب بعد الركوع فرض . والأحاديث فى هذا الباب كثيرة وكلها ترد على من لم يوجب الطمأنينة فى الركوع والسجود والاعتدال منهما .

باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء فى جلسة الاستراحة

١ — (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ كَفَّاهُ ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه ، وقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين : وقال : لم يسمع من أبيه شيئا ، وقال أيضا : مات وهو حمل . قال الذهبي : وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى . وأخرجه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكليب والد عاصم لم يدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فحديثه مرسل . قال ذلك الترمذى والمنذرى وغيرهما ، وقد تقدم تفصيل ذلك فى باب هيئات السجود (قوله وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقع كفاه) قد تقدم الكلام على هذه الهيئة وما فيها من الاختلاف فى باب هيئات السجود (قوله فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه) لم يذكر هذا أبو داود فى الباب الذى ذكر فيه طرق حديث وائل ، وإنما ذكره فى باب افتتاح الصلاة . والمجافاة : المباعدة وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء (قوله وإذا نهض نهض على ركبتيه) فيه مشروعية النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض (قوله على فخذيه) الذى فى سنن أبى داود « على فخذه » بلفظ الإفراد ، وقيده ابن رسلان فى شرح السنن بالإفراد أيضا وقال : هكذا الرواية ، ثم قال : وفى رواية أظنها لغير المصنف : يعنى أبا داود على فخذيه بالتثنية وهو اللائق بالمعنى . ورواه أيضا أبو داود فى باب افتتاح الصلاة بالإفراد : قال ابن رسلان : ولعلّ المراد التثنية كما فى ركبتيه .

٢ — (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى ، فَإِذَا كَانَ فِى وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِى قَاعِداً » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ مُسْلِماً وَابْنَ مَاجَهْ) .

الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهى بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعى فى المشهور عنه وطائفة من أهل

الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر ، واحتجّ لهم الطحاوى بحديث أبى حميد الساعدى المشتمل على وصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر فيه هذه الجلسة ، بل ثبت فى بعض ألفاظه أنه قام ولم يتورّك كما أخرجه أبو داود ، قال : فيحتمل أن ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من أجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة ثم قوّى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص . وتعقب بأن الأصل عدم العلة ، وبأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داخلة تحت هذا الأمر . وحديث أبى حميد يستدلّ به على عدم وجوبها وأنه تركها لبيان الجواز لا على عدم مشروعيتها ، على أنها لم تتفق الروايات عن أبى حميد فى نفى هذه الجلسة ، بل أخرج أبو داود والترمذى وأحمد عنه من وجه آخر بإثباتها ؛ وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام . واحتجّ بعضهم على نفى كونها سنة بأنها لو كانت كذلك لذكرها كل من وصف صلاته وهو متعقب بأن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته إنما أخذ مجموعها عن مجموعهم . واحتجوا أيضا على عدم مشروعيتها بما وقع من حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ « كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما » وهذا الاحتجاج يردّ على من قال بالوجوب لا من قال بالاستحباب لما عرفت على أن حديث وائل قد ذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف . واحتجوا أيضا بما أخرجه الطبرانى من حديث معاذ أنه كان يقوم كأنه السهم وهذا لا ينفى الاستحباب المدّعى على أن فى إسناده منهما بالكذب ، وقد عرفت مما قدمنا فى شرح حديث المسيء أن جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخارى وغيره لا كما زعمه النووى من أنها لم تذكر فيه ، وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدّم من إشارة البخارى إلى أن ذكر هذه الجلسة وهم ، وما ذكرنا أيضا من أنه لم يقل بوجوبها أحد ، وقد صرّح بمثل ذلك الحافظ فى الفتح . ومن جملة ما احتجّ به القائلون بنفى استحبابها حديث وائل بن حجر عند أبى داود المتقدم قبل حديث الباب ، وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبى عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أوّل ركعة وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس ، وذلك لا ينافى القول بأنها سنة ، لأن الترك لها من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض الحالات إنما ينافى وجوبها فقط ، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح فى سنيتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز .

باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه من حديث عبد الواحد وغيره عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، وأخرجه أيضا أبو داود وليس عنده إلا السكتة فى الركعة الأولى ، وذكر دعاء الاستفتاح فيها ، وكذلك هو عند ابن ماجه بلفظ أبي داود وعند النسائي من هذا الوجه عن أبي هريرة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة » . والحديث يدلّ على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة فى الركعة الثانية ، وكذلك عدم مشروعية التعوّذ فيها وحكم ما بعدها من الركعات حكمها ، فتكون السكتة قبل القراءة مختصة بالركعة الأولى ، وكذلك التعوّذ قبلها ، وقد تقدم الكلام فى السكتتين فى باب ما جاء فى السكتتين وفى التعوّذ فى بابه المتقدّم ، وقد رجح صاحب الهدى الاقتصار على التعوّذ فى الأولى لهذا الحديث ، واستدلّ لذلك بأدلة فليراجع .

باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو

١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث رواه أحمد من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف وفى بعضها طول ، وجميعها رجالها ثقات ، وإنما عزاه المصنف رحمه الله إلى أحمد والنسائي باعتبار الزيادة التى فى أوّله وهى « إذا قعدتم فى كل ركعتين فإنها لم تكن عند غيرهما بهذا اللفظ » وهو عند الترمذى بلفظ « قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعدنا فى الركعتين » وفى رواية أخرى للنسائي بلفظ « فقولوا فى كل جلسة » وأما سائر ألفاظ الحديث إلى قوله « ثم ليتخير » فقد اتفق على إخراجه الجماعة كلهم وسيذكره المصنف ، وأما زيادة قوله « ثم ليتخير » إلى آخر الحديث فأخرجها البخارى بلفظ « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو

به » وفى لفظ له « ثم يتخير من الثناء ما شاء » وأخرجها أيضا مسلم بلفظ « ثم يتخير من المسألة ما شاء » وفى رواية للنسائى عن أبى هريرة « ثم يدعو لنفسه بما بدا له » قال الحافظ : إسنادها صحيح : وفى رواية أبى داود « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه » وقوله « فقولوا التحيات » فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط وهو أحمد فى المشهور عنه والليث وإسحق ، وهو قول للشافعى وإليه ذهب داود وأبو ثور ، ورواه النووى عن جمهور المحدّثين : ومما يدلّ على ذلك إطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها بالأخير : واحتجّ الطبرى لوجوبه بأن الصلاة وجبت أوّلا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا ، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب : وتعقب بأن الزيادة لم تتعين فى الأخريين ، بل يحتمل أن يكون هما الفرض الأوّل ، والمزيد هما الركعتان الأوليان بتشهدهما . ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان ، كذا قال الحافظ ، ولا يخفى ما فى هذا التعقب من التعسف . وغاية ما استدلّ به القائلون بعدم الوجوب أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ترك التشهد الأوسط ولم يرجع إليه ، ولا أنكر على أصحابه متابعته فى الترك وجبره بسجود السهو ، فلو كان واجبا لرجع إليه وأنكر على أصحابه متابعته ولم يكتف فى تجبيره بسجود السهو . ويجاب عن ذلك بأن الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك إنما يلزم إذا ذكره المصلى وهو فى الصلاة ، ولم ينقل إلينا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذكره قبل الفراغ ، اللهمّ إلا أن يقال إنه قد روى أن الصحابة سبحوا به فمضى حتى فرغ كما يأتى ، وذلك يستلزم أنه علم به وترك إنكاره على المؤتمين به متابعته إنما يكون حجة بعد تسليم أنه يجب على المؤتمين ترك متابعة الإمام إذا ترك واجبا من واجبات الصلاة وهو ممنوع ، والسند الأحاديث الدالة على وجوب المتابعة ، وتجبيره بالسجود إنما يكون دليلا على عدم الوجوب إذا سلمنا أن سجود السهو إنما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مسلم . والحاصل أن حكمه حكم التشهد الأخير وسيأتى ، والتفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع به النزاع على أنه يدلّ على مزيد خصوصية للتشهد الأوسط ذكره فى حديث المسىء كما تقدم فى شرحه وسيأتى : (قوله التحيات لله) إلى آخر ألفاظ التشهد سيأتى شرحها فى باب ذكر تشهد ابن مسعود (قوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه) فيه الإذن بكل دعاء أراد المصلى أن يدعو به فى هذا الموضع ، وعدم لزوم الاقتصار على ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم :

٢ — (وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ القُرْآنِ ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ اليُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

، هذا طرف من حديث رفاعة فى تعليم المسىء ، وقد أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه ، ولكنه انفرد أبو داود بهذه الزيادة ، أعنى قوله « فإذا جلست فى وسط الصلاة الخ » وفى إسنادها محمد بن إسحق ولكنه صرّح بالتحديث (قوله فى وسط الصلاة) بفتح السين . قال فى النهاية : يقال فيما كان متفرّق الأجزاء غير متصل كالناس والدوابّ بسكون السين ، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح ، والمراد هنا القعود للتشهد الأول فى الرباعية ، ويلحق به الأول فى الثلاثية (قوله فاطمئنّ) يؤخذ منه أن المصلى لايشرع فى التشهد حتى يطمئنّ : يعنى يستقرّ كل مفصل فى مكانه ويسكن من الحركة (قوله وافترش فخذك) اليسرى أى ألقها على الأرض وابسطها كالفراش للجلوس عليها ، والافتراش فى وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعى وأحمد ، لكن أحمد يقول يفترش فى التشهد الثانى كالأول . والشافعى يتورّك فى الثانى ، ومالك يتورّك فيهما كذا ذكره ابن رسلان فى شرح السنن . وفيه دليل لمن قال إن السنة الافتراش فى الجلوس للتشهد الأوسط وهم الجمهور . قال ابن القيم : ولم يرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة : يعنى الفرش والنصب . وقال مالك : يتورّك فيه لحديث ابن مسعود « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يجلس فى وسط الصلاة وفى آخرها متوركا » . قال ابن القيم : لم يذكر عنه صلى الله عليه وآله وسلم التورّك إلا فى التشهد الأخير . والحديث فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط . وقد تقدم الاختلاف فيه .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله عن عبد الله بن بحينة) بحينة : اسم أمّ عبد الله أو اسم أمّ أبيه . قال الحافظ : فعلى هذا ينبغى أن يكتب ابن بحينة بالألف (قوله قال فى صلاة الظهر) زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج « فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته » أخرجه ابن خزيمة . وعند النسائى والحاكم نحو هذه الزيادة (قوله وعليه جلوس) فيه إشعار بالوجوب حيث قال « وعليه جلوس » (قوله يكبر فى كل سجود) فيه مشروعية تكبير النقل فى سجود السهو (قوله وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد : أى أنشأ السجود جالسا . والحديث استدل به من قال بأن التشهد الأوسط غير واجب وتقدم وجه دلالته على ذلك والجواب عنه .

باب صفة الجلوس فى التشهد وبين السجدتين وما جاء فى التورك والإقعاء

١ — (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ «أَنَّهُ رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ، فَسَجَدَ ثُمَّ قَعَدَ فافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِىُّ. وفِى لَفْظٍ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قالَ : «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهَ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ اليُسْرَى عَلى الأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْها») .

٢ — (وَعَنْ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ «أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِلأَعْرَابِىِّ : إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ ، فاذا جَلَسْتَ فاجْلِسْ عَلى رِجْلِكَ اليُسْرَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث وائل أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح . وحديث رفاعة أخرجه أيضا أبو داود باللفظ الذى سبق فى الباب الأوّل ولا مطعن فى إسناده . وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة وابن حبان . وقد احتجّ بالحديثين القائلون باستحباب فرش اليسرى ونصب اليمنى فى التشهد الأخير ، وهم زيد بن على والهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبوحنيفة وأصحابه والثورى . وقال مالك والشافعى وأصحابه : إنه يتورّك المصلى فى التشهد الأخير . وقال أحمد بن حنبل : إن التورّك يختصّ بالصلاة التى فيها تشهدان . واستدلّ الأولون أيضا بما أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح من حديث أبى حميد «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس : يعنى للتشهد ، فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدور اليمنى على قبلته» الحديث ، وبحديث عائشة الآتى . ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وبحديثى الباب أن رواتها ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالأوّل ، واقتصارهم عليها من دون تعرّض لذكر غيرها مشعر بأنها هى الهيئة المشروعة فى التشهدين جميعا ، ولو كانت مختصة بالأوّل لذكروا هيئة التشهد الأخير ولم يهملوه لاسيا وهم بصدد بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعليمه لمن لايحسن الصلاة ، فعلم بذلك أن هذه الهيئة شاملة لهما ه ويمكن أن يقال إن هذه الجلسة التى ذكر هيئتها أبو حميد فى هذا الحديث هى جلسة التشهد الأوّل بدليل حديثه الآتى ، فإنه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر ، فذكر فيها التورّك واقتصاره على بعض الحديث فى هذه الرواية ليس بمناف لما ثبت عنه فى الرواية الأخرى لاسيا وهى ثابتة فى صحيح البخارى ، ولا يعدّ ذلك

الاقتصار إهمالا لبيان هيئة التشهد الأخير فى مقام التصدى لصفة جميع الصلاة : لأنه ربما اقتصر من ذلك على ما تدعو الحاجة إليه ، ويقال فى حديث رفاعة المذكور ههنا إنه مبين بروايته المتقدّمة فى الباب الأول . وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورّك فى التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط جمعا بين الأدلة لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين . وحديث أبى حميد مقيد ، وحمل المطلق على المقيد واجب ، ولا يخفاك أنه يبعد هذا الجمع ما قدّمنا من أن مقام التصدى لبيان صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فإنها قد تعرّضت فيه لبيان الذكر المشروع فى كل ركعتين ، وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس ، فمن البعيد أن يخصّ بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر ، ولكنه يلوح من هذا أن مشروعية التورك فى الأخير آكد من مشروعية النصب والفرش ، وأما أنه ينفى مشروعية النصب والفرش فلا وإن كان حق حمل المطلق على المقيد هوذلك لكنه منع من المصير إليه ما عرفناك . والتفصيل الذى ذهب إليه أحمد يردّه قول أبى حميد فى حديثه الآتى « فإذا جلس فى الركعة الأخيرة » وفى رواية لأبى داود «حتى إذا كانت السجدة فيها التسليم» . وقد اعتذر ابن القيم عن ذلك بما لاطائل تحته ، وقد ذكر مسلم فى صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس التشهد الأخير وهى أنه صلى الله عليه وآله وسلم «كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى » واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقى فى مصنفه ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل هذا تارة . وقد وقع الخلاف فى الجلوس للتشهد الأخير ، هل هو واجب أم لا ؟ فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود وأبو حنيفة والشافعى . ومن أهل البيت الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله . وقال علىّ بن أبى طالب والثورى والزهرى ومالك إنه غير واجب . استدلّ الأوّلون بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم له ، والآخرون بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلّمه المسىء ، ومجرّد الملازمة لاتفيد الوجوب وهذا هو الظاهر لاسيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المسىء بعد أن علمه « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك » ولايتوهم أن مادل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد ؛ لأنه لاملازمة بينهما .

٣ — (وَعَنْ أَبِى حُمَيْدٍ « أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى

حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » رواه البخاري ، وقد سبق لغيره بلفظ أبسط من هذا) .

الحديث تقدم في باب رفع اليدين ،وههنا ألفاظ لم تذكر هنالك ، وبعضها محتاج إلى الشرح ،فمن ذلك (قوله ثم هصر ظهره) هو بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين : أي ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي (قوله حتى يعود كل فقار) الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة : وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القزاز . وقال ابن سيده هي من الكاهل إلى العجب ، وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي أن عدتها سبع عشرة ، وفي أمالي الزجاج أصولها سبع غير التوابع .وعن الأصمعي هي خمس وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في طرف الأضلاع كذا في الفتح (قوله واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) فيه حجة لمن قال إن السنة أن ينصب قدميه في السجود وأن تكون أصابع رجليه متوجهة إلى القبلة وإنما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها .والحديث قد اشتمل على جمل واسعة من صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم الكلام على كل فرد منها في بابه . وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على مشروعية التورك ، وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب .

٤ — (وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ، وكان بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقب الشيطان ، وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم » رواه أحمد ومسلم وأبو داود) .

الحديث له علة ، وهي أنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة ،قال ابن عبد البر : لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل (قوله يفتتح الصلاة بالتكبير) هو الله أكبر ،وفيه رد على من قال إنه يجزئ كل ما فيه تعظيم نحو الله أجل الله أعظم وهو أبو حنيفة (قوله والقراءة بالحمد لله)

قال النووى : هو برفع الدال على الحكاية ، وبه تمسك من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسملة فى الصلاة . وأجيب عنه بأن المراد بذلك اسم السورة . ونوقش هذا الجواب بأنه لو كان المراد اسم السورة لقالت عائشة بالحمد لأنه وحده هو الاسم . ورد ذلك بما ثبت عند أبى داود من حديث أبى هريرة مرفوعا «الحمد لله رب العالمين أم القرآن والسبع المثانى» وبما عند البخارى بلفظ «الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى» ويمكن الجواب عن ذلك الاستدلال بأنها ذكرت أول آية من الآيات التى تخص السورة وتركت البسملة لأنها مشتركة بينها وبين غيرها من السور ، وقد تقدم البحث عن هذا مبسوطا (قوله ولم يصوبه) قد تقدم ضبط هذا اللفظ وتفسيره فى حديث أبى حميد السابق فى باب رفع اليدين (قوله وكان يقول فى كل ركعتين التحية) فيه التصريح بمشروعية التشهد الأوسط والأخير والتسوية بينهما ، وقد تقدم الكلام عليهما (قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) استدل به من قال بمشروعية النصب والفرش فى التشهدين جميعا . ووجهه ما قدمناه من الإطلاق وعدم التقييد فى مقام التصدى لوصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما بعد وصفها للذكر المشروع فى التشهدين جميعا ، وقد بينا ما هو الحق فى أول الباب (قوله وكان ينهى عن عقب الشيطان) قيده النووى وغيره بفتح العين وكسر القاف ، قال : وهذا هو الصحيح المشهور فيه . قال ابن رسلان : وحكى ضم العين مع فتح القاف جمع عقبة بضم العين وسكون القاف ، وقد ضعف ذلك القاضى عياض ، وفسره أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهى عنه وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب . وقال ابن رسلان فى شرح السنن : هى أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه (قوله وكان ينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع) هو أن يضع ذراعيه على الأرض فى السجود ويفضى بمرفقه وكفه إلى الأرض . والحديث قد اشتمل على كثير من فروض الصلاة وأركانها وقد تقدم الكلام على جميع ما فيه كل شيء فى بابه إلا التسليم فسيأتى البحث عنه

• — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه البيهقى أيضا وأشار إليه الترمذى ، وهو من رواية ليث بن أبى سليم ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط . قال فى مجمع الزوائد : وإسناد أحمد حسن ، والنهى عن نقرة كنقرة الغراب ، أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن شبل ، والنهى عن الإقعاء أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه من حديث على مرفوعا بلفظ « لا تقع بين السجدتين » وفى إسناده الحرث الأعور . وأخرجه ابن

ماجه من رواية أنس بلفظ « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ، ضع أليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالأرض » وفى إسناده العلاء أبو محمد وقد ضعفه بعض الأئمة . وأخرج البيهقى من روايته حديثا آخر بلفظ « نهى عن الإقعاء والتورك » وأخرج أيضا من حديث جابر بن سمرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإقعاء فى الصلاة » وأخرج ابن ماجه عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا ، وكان يفرش رجله اليسرى » (قوله عن نقرة كنقرة الديك) النقرة بفتح النون ، والمراد بها كما قال ابن الأثير : ترك الطمأنينة وتخفيف السجود وأن لايمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل منه كالجيفة لأنه يتابع فى النقر منها من غير تلبث (قوله وإقعاء كإقعاء الكلب) الإقعاء قد اختلف فى تفسيره اختلافا كثيرا ، قال النووى : والصواب الذى لايعدل عنه أن الإقعاء نوعان : أحدهما أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبوعبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبوعبيد القاسم بن سلام و آخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد النهى عنه . والنوع الثانى أن يجعل أليتيه على العقبين بين السجدتين . قال فى النهاية : والأول أصح (قوله والتفات كالتفات الثعب) فيه كراهة الالتفات فى الصلاة ، وقد وردت بالمنع منه أحاديث ، وثبت أن الالتفات اختلاس من الشيطان ، وسيأتى الكلام عن الالتفات فى الباب الذى عقده المصنف له . وقد اختلف أهل العلم فى كيفية الجمع بين هذه الأحاديث الواردة بالنهى عن الإقعاء ، وما روى عن ابن عباس « أنه قال فى الإقعاء على القدمين بين السجدتين أنه السنة ، فقال له طاوس : إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هى سنة نبيكم » أخرجه مسلم والترمذى وأبوداود . وأخرج البيهقى عن ابن عمر « أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة » . وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كان يقعيان ، وعن طاوس قال : رأيت العبادلة يقعون . قال الحافظ : وأسانيدها صحيحة . فقال الخطابى والماوردى : إن الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهى . وقد أنكر القول بالنسخ ابن الصلاح والنووى . وقال البيهقى والقاضى عياض وابن الصلاح والنووى وجماعة من المحققين : إنه يجمع بينها بأن الإقعاء الذى ورد النهى عنه هو الذى يكون كإقعاء الكلب على ما تقدم من تفسير أئمة اللغة ، والإقعاء الذى صرح ابن عباس وغيره أنه من السنة : هو وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين والركبتان على الأرض ، وهذا الجمع لابد منه . وأحاديث النهى والمعارض لها يرشد إليه لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب ، ولما فى أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع . وقد روى عن ابن عباس أيضا أنه قال : من السنة أن تمس عقبيك أليتيك ، وهو مفسر للمراد ،

فالقول بالنسخ غفلة من ذلك ، وعما صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع . وقد روى عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووى ، ونص الشافعى فى البويطى والإملاء على استحبابه . وأما النهى عن عقب الشيطان فقد عرفت تفسير ذلك فى شرح الحديث الأول . وقال الحافظ فى التلخيص : يحتمل أن يكون واردا للجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين ، والأولى أن يمنع كون الإقعاء المروى عن لعبادلة مما يصدق عليه حديث النهى عن عقب الشيطان مسندا بما تقدم فى تفسيره .

باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كما يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفى لَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَذَكَرَهُ ، وَفِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، فَإنَّكُمْ إذَا فَعَلْتُمْ ذلكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّماءِ والأَرْضِ ، وفى آخرِهِ : ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ ما شاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيهِ . ولأحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أبى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ « عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ وأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ : التَحِيَّاتُ لِلَّهِ » وَذَكَرَهُ قالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ) .

الحديث قال أبو بكر البزار أيضا : هو أصح حديث فى التشهد ، قال : وقد روى من نيف وعشرين طريقا وسرد أكثرها . وممن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة . وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لايخالف بعضهم بعضا ، وغيره قد اختلف أصحابه . وقال الذهلى : إنه أصح حديث روى فى التشهد . ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره ، وأن رواته لم يختلفوا فى حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة . وقد روى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة غير ابن مسعود : منهم

ابن عباس وسيأتى حديثه ؛ ومنهم جابر أخرج حديثه النسائى وابن ماجه والترمذى فى العلل والحاكم ورجاله ثقات . ومنهم عمر أخرج حديثه مالك والشافعى والحاكم والبيهقى روى مرفوعا ، وقال الدارقطنى : لم يختلفوا فى أنه موقوف عليه . ومنهم ابن عمر أخرج حديثه أبو داود والدارقطنى والطبرانى . ومنهم علىّ أخرج حديثه الطبرانى بإسناد ضعيف . ومنهم أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والطبرانى . ومنهم عائشة أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى ورجح الدارقطنى وقفه . ومنهم سمرة أخرجه أبو داود وإسناده ضعيف . ومنهم ابن الزبير أخرجه الطبرانى وقال : تفرد به ابن لهيعة . ومنهم معاوية أخرجه الطبرانى وإسناده حسن قاله الحافظ . ومنهم سلمان أخرجه الطبرانى والبزار وإسناده ضعيف ومنهم أبو حميد أخرجه الطبرانى ومنهم أبو بكر أخرجه البزار وإسناده حسن وأخرجه ابن أبى شيبة موقوفا . ومنهم الحسين بن علىّ أخرجه الطبرانى . ومنهم طلحة بن عبيد الله ، قال الحافظ : وإسناده حسن . ومنهم أنس قال : وإسناده صحيح . ومنهم أبو هريرة قال : وإسناده صحيح أيضا . ومنهم أبو سعيد قال : إسناده صحيح أيضا . ومنها الفضل ابن عباس وأمّ سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبى أوفى ، وفى أسانيدهم مقال وبعضها مقارب (قوله التحيات لله) هى جمع تحية . قال الحافظ : ومعناها السلام ، وقيل البقاء ، وقيل العظمة ، وقيل السلامة من الآفات والنقص ، وقيل الملك . قال المحبّ الطبرى : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين هذه المعانى . وقال الخطابى والبغوى : المراد بالتحيات أنواع التعظيم (قوله والصلوات) قيل المراد الخمس ، وقيل أعمّ ، وقيل العبادات كلها ، وقيل الدعوات ، وقيل الرحمة ، وقيل التحيات : العبادات القولية ، والصلوات : العبادات الفعلية ، والطيبات : العبادات المالية كذا قال الحافظ (قوله والطيبات) قيل هى ما طاب من الكلام ، وقيل ذكر الله وهو أخصّ ، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعمّ . قال البيضاوى يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ، ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ خبره محذوف ، والطيبات معطوفة عليها . قال ابن مالك : إذا جعلت التحيات مبتدأ ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض فكل جملة مستقلة وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو (قوله السلام) قال الحافظ فى التلخيص : أكثر الروايات فيه يعنى حديث ابن مسعود بتعريف السلام فى الموضعين ، ووقع فى رواية للنسائى « سلام علينا » بالتنكير ، وفى رواية للطبرانى « سلام عليك » بالتنكير . وقال فى الفتح : لم يقع فى شىء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف فى ذلك فى حديث ابن عباس . قال النووى لاخلاف فى جواز الأمرين ولكنه بالألف واللام أفضل وهو الموجود فى روايات صحيحى البخارى ومسلم وأصله النصب وعدل إلى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات .

«والتعريف فيه بالألف واللام إما للعهد التقديرى : أى السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبىّ ، أو للجنس : أى السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه التعويذ بالله والتحصين به ، أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد . قال البيضاوى : علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهمّ ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا لهم اهـ . والمراد بقوله « ورحمة الله » إحسانه ، وقوله « وبركاته » زيادته من كل خير قاله الحافظ (قوله وأشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبى شيبة « وحده لا شريك له » قال الحافظ فى الفتح : وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية فى حديث أبى موسى عند مسلم . وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ . وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى . وعند أبى داود عن ابن عمر أنه قال « زدت فيها وحده لا شريك له » وإسناده صحيح (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) سيأتى فى حديث ابن عباس بدون قوله عبده . وقد أخرج عبد الرزاق عن عطاء « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا أن يقول : عبده ورسوله » ورجاله ثقات لولا إرساله (قوله فإنكم إذا فعلتم ذلك) فى لفظ للبخارى « فإنكم إذا قلتموها » والمراد قوله « وعلى عباد الله الصالحين » وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد (قوله على كل عبد صالح) استدلّ به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى باللام يعم (قوله فى السماء والأرض) فى رواية « بين السماء والأرض » أخرجها الإسماعيلى وغيره (قوله ثم يتخير من المسألة) قد قدمنا فى باب الأمر بالتشهد الأول اختلاف الروايات فى هذه الكلمة ، وفى ذلك دليل على مشروعية الدعاء فى الصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إثما وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة فى القرآن والسنة . وقالت الهادوية : لا يجوز مطلقا . والحديث وغيره من الأدلة المتكاثرة التى فيها الإذن بمطلق الدعاء ومقيده تردّ عليهم ، ولولا ما رواه ابن رسلان عن البعض من الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكان الحديث منتهضا للاستدلال به عليه ، لأن التخيير فى آحاد الشىء لا يدلّ على عدم وجوبه كما قال ابن رشد ، وهو المتقرّر فى الأصول على أنه قد ذهب إلى الوجوب أهل الظاهر ، وروى عن أبى هريرة . وقد استدلّ بقوله فى الحديث « إذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل » وبقوله فى الرواية الأخرى « وأمره أن يعلمه الناس » القائلون بوجوب التشهد الأخير وهم عمر وابن عمر وأبو مسعود والهادى والقاسم والشافعى . وقال النووى فى شرح مسلم : مذهب أبى حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء أن التشهدين سنة ، وإليه ذهب الناصر من أهل البيت عليهم السلام . قال : وروى عن مالك القول بوجوب الأخير »

واستدلّ القائلون بالوجوب أيضا بقول ابن مسعود « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على عباد الله » الحديث ، أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححاه ، وهو مشعر بفرضية التشهد . وأجاب عن ذلك القائلون بعدم الوجوب بأن الأوامر المذكورة في الحديث للإرشاد لعدم ذكر التشهد الأخير في حديث المسيء ، وعن قول ابن مسعود بأنه تفرّد به ابن عيينة كما قال ابن عبدالبرّ ولكن هذا لايعدّ قادحا ، وأن الاعتذار بعدم الذكر في حديث المسيء فصحيح إلا أن يعلم تأخر الأمر بالتشهد عنه كما قدمنا . وأما الاعتذار عن الوجوب بأن الأمر المذكور صرف لهم عما كانوا يقولون من تلقاء أنفسهم فلا يدلّ على الوجوب ، أو بأن قول ابن عباس « كما يعلمنا السورة » يرشد إلى الإرشاد لأن تعليم السورة غير واجب فما لايعوّل عليه . ومن جملة ما استدلّ به القائلون بعدم الوجوب ما ثبت في بعض روايات حديث المسيء من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك » . ويتوجه على القائلين بالوجوب إيجاب جميع التشهد وعدم التخصيص بالشهادتين كما قالت الهادوية بنفس الدليل الذى استدلوا به على ذلك . وقد اختلف العلماء في الأفضل من التشهدات ، فذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك إلى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ المباركات فيه كما يأتي . وقال أبوحنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث : تشهد ابن مسعود أفضل لما قدمنا من المرجحات . وقال مالك : تشهد عمر بن الخطاب أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد ، ولفظه « التحيات لله والزاكيات الطيبات الصلوات لله » الحديث . وفي رواية « بسم الله خير الأسماء » قال البيهقي : لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ، ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعا . قال الحافظ : وهو وهم . وقالت الهادوية : أفضلها ما رواه زيد بن عليّ عن عليّ عليه السلام ولفظه « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » وضمّ إليه أبوطالب ما رواه الهادى في المنتخب من زيادة : التحيات لله والصلوات والطيبات بعد قوله : والأسماء الحسنى كلها لله . قال النووى : واتفق العلماء على جوازها كلها : يعني التشهدات الثابتة من وجه صحيح ، وكذلك نقل الإجماع القاضي أبو الطيب الطبرى .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَرَوَاهُ

التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ ذَكَرَ السَّلَامَ مُنَكَّرًا . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ كَمُسْلِمٍ لَكِنَّهُ قَالَ « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِتَنْكِيرِ السَّلَامِ وَقَالَا فِيهِ « وَأَنَّ مُحَمَّدًا » وَلَمْ يَذْكُرَا أَشْهَدُ ، وَالبَاقِي كَمُسْلِمٍ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَذَلِكَ لَكِنْ بِتَعْرِيفِ السَّلَامِ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ كَمُسْلِمٍ لَكِنَّهُ نَكَّرَ السَّلَامَ وَقَالَ « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ») .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني فى أحد روايتيه وابن حبان فى صحيحه بتعريف السلام الأوّل وتنكير الثاني. وأخرجه الطبراني بتنكير الأوّل وتعريف الثاني (قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات) قال النووى : تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره ، ولكن حذفت اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة . ومعنى الحديث أن التحيات ومابعدها مستحقة لله تعالى ولايصلح حقيقتها لغيره . والمباركات جمع مباركة : وهى كثيرة الخير ، وقيل النماء ، وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود على زيادة الواو ، ولولا وقوع الإجماع كما قدمنا عن جواز كل تشهد من التشهدات الصحيحة لكان اللازم الأخذ بالزائد فالزائد من ألفاظها ، وقد مرّ شرح بقية ألفاظ الحديث .

باب فى أن التشهد فى الصلاة فرض

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ : السلام عَلَى اللهِ ، السَّلَام عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لاتَقُولُوا هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَذَكَرَهُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقى وصححه ، وهو من جملة ماا ستدلّ به القائلون بوجوب التشهد ، وقد ذكرنا ذلك مستوفى فى شرح حديث ابن مسعود ، وقد صرّح صاحب [ضوء النهار] أن الفرض هنا بمعنى التعيين ، وهو شيء لاوجود له فى كتب اللغة ؛ وقد صرّح صاحب النهاية أن معنى فرض الله أوجب ، وكذا فى القاموس وغيره . وللفرض معان أخر مذكورة فى كتب اللغة لاتناسب المقام ، ومن جملة ما اعتذر به فى ضوء النهار أن قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه ، ولا يخفى أن كلامه هذا خارج مخرج الرواية لأنه بصددها لابصدد الرأى ، وقول الصحابي فرض علينا وجب علينا إخبار عن حكم الشارع وتبليغ إلى الأمة وهو من

أهل اللسان العربي ، وتجويزه ماليس بفرض فرضا بعيد ، فالأولى الاقتصار في الاعتدار عن الوجوب على عدم الذكر في حديث المسيء وعدم العلم بتأخر هذا عنه كما تقدّم . قال المصنف رحمه الله : وهذا يعني قول ابن مسعود يدلّ على أنه فرض عليهم اهـ .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ « لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ إلاَّ بِتَشَهُّدٍ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

الأثر من جملة ماتمسك به القائلون بوجوب التشهد وهو لايكون حجة إلا على القائلين بحجية أقوال الصحابة لاعلى غيرهم لظهور أنه قاله رأيا لارواية ، بخلاف ما تقدّم عن ابن مسعود . وقد حكى ابن عبد البرّ عن الشافعي أنه قال : من ترك التشهد ساهيا أو عامدا فعليه إعادة الصلاة ، إلا أن يكون الساهي قريبا فيعود إلى إتمام صلاته ويتشهد ؛ وإلى وجوب إعادة الصلاة على من ترك التشهد ذهبت الهادوية ، وقد قدمنا غير مرّة أن الإخلال بالواجبات لايستلزم بطلان الصلاة وأن المستلزم لذلك إنما هو الإخلال بالشروط والأركان .

باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين

١ — (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ اليُسْرَى ، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى ، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ثم قعد فافترش رجله اليسرى) استدلّ به من قال بمشروعية الفرش والنصب في الجلوس الأخير ، وقد تقدّم تحقيق ذلك (قوله ووضع كفه اليسرى على فخذه) أي ممدودة غير مقبوضة . قال إمام الحرمين : ينشر أصابعها مع التفريج (قوله وجعل حدّ مرفقه) أي طرفه ، والمراد كما قال في شرح المصابيح : أن يجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد . قال ابن رسلان : يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعا عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض ، ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن (قوله ثم قبض ثنتين) أي أصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر (قوله وحلق) بتشديد اللام : أي جعل أصبعيه حلقة ، والحلقة بسكون اللام جمعها حلق بفتحتين على غير قياس ؛ وقال الأصمعي : الجمع حلق بكسر الحاء مثل قصعة وقصع (قوله فرأيته يحركها) قال البيهقي : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة

بها لاتكرير تحريكها حتى لايعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ «كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته» قال الحافظ: وأصله في مسلم دون قوله ولا يجاوز بصره إشارته انتهى. وليس في مسلم من حديث ابن الزبير إلا الإشارة دون قوله ولا يحركها ومابعده. ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود لحديث وائل فإنها بلفظ «وأشار بالسبابة». وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات هذه إحداها. والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة. والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر الذي سيذكره المصنف. والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته». والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض، والإشارة بالسبابة، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدلّ على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرّد الوضع والإشارة. وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدلّ على ذلك كما سيأتي. وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهمّ إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد. وقد جعل ابن القيم في الهدى الروايات المذكورة كلها واحدة، قال: فان من قال: قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة؛ ومن قال: قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى. وقد صرّح بذلك من قال: وعقد ثلاثا وخمسين، فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى. والحديث يدلّ على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه. قال أصحاب الشافعي: تكون الإشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة. قال النووي: والسنة أن لايجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص. قال ابن رسلان: والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد. وروى عن ابن عباس في الإشارة أنه قال هي الإخلاص، وقال مجاهد مقمعة الشيطان.

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي

تَلِي الإِبْهامَ فَدَعَا بِها ، وَيَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ باسِطِها عَلَيْها » وفي لَفْظٍ « كانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى وَقَبَضَ أَصابِعَهُ كُلَّها وَأَشارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى » رَوَاهُما أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

وأخرج نحوه الطبراني بلفظ « كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يده على ركبته ثم يرفع أصبعه السبابة التي تلي الإبهام وباقي أصابعه على يمينه مقبوضة » (قوله وضع يديه على ركبته ورفع أصبعه) ظاهر هذا عدم القبض لشيء من الأصابع فيكون دليلا على الهيئة الخامسة التي قدمناها إلا أن يحمل على اللفظ الآخر كما سلف . ويمكن أن يقال إن قوله ويده اليسرى على ركبته باسطا عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه إشعار فيه خفاء على أنه يمكن أن يكون توصيف اليسرى بأنها مبسوطة ناظرا إلى رفع أصبع اليمنى للدعاء فيفيد أنه لم يرفع اليسرى للدعاء . والحديث يدل على مشروعية الإشارة وقبض الأصابع كما في اللفظ الآخر من حديث الباب ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١ - (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قالَ « أَتانا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ ، فَقالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَما بارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلامُ كَما قَدْ عَلِمْتُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِأَحْمَدَ فِي لَفْظٍ آخَرَ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ « فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنا فِي صَلاتِنا ؟ ») .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه والبيهقي وصححه ، وزادوا « النبي الأمي » بعد قوله « قولوا اللهم صل على محمد » وزاد أبو داود بعد قوله « كما باركت على آل إبراهيم » لفظ « في العالمين » . وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة وسيأتي . وعن علي عليه السلام عند النسائي في مسند علي بلفظ حديث أبي هريرة الآتي . وعن أبي هريرة وسيأتي أيضا . وعن طلحة بن عبيد الله

عند النسائى بلفظ « اللهمّ صلّ على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » وفى رواية « وآل محمد » فى الموضعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم . وعن أبى سعيد عند البخارى والنسائى وابن ماجه بلفظ « قولوا اللهمّ صلّ على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » وعن بريدة عند أحمد بلفظ « اللهمّ اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وفيه أبوداود الأعمى اسمه نفيع وهو ضعيف جدا ومتهم بالوضع . وعن زيد بن خارجة عند أحمد والنسائى بلفظ « قولوا اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد » وعن أبى حميد وسيأتى . وعن رويفع بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفرى فى الدعوات . قال النووى فى شرح المهذّب : ينبغى أن تجمع ما فى الأحاديث الصحيحة فتقول : اللهمّ صلّ على محمد النبىّ الأمىّ وعلى آل محمد وأزواجه وذرّيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذرّيته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد . قال العراقى : بقى عليه مما فى الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخر وهى خمسة يجمعها قولك : اللهمّ صلّ على محمد عبدك ورسولك النبىّ الأمىّ وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذرّيته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهمّ بارك على محمد النبىّ الأمىّ وعلى آل محمد وأزواجه وذرّيته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد انتهى . وهذه الزيادات التى ذكرها العراقى ثابتة فى أحاديث الباب التى ذكرها المصنف وذكرناها . وقد وردت زيادات غير هذه فى أحاديث أخر عن علىّ وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال (قوله فى الحديث قولوا) استدلّ بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد ، وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبى ومحمد بن كعب القرظى وأبوجعفر الباقر والهادى والقاسم والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق وابن المواز ، واختاره القاضى أبوبكربن العربى . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والناصر من أهل البيت وآخرون . قال الطبرى والطحاوى : إنه أجمع المتقدّمون والمتأخرون على عدم الوجوب . وقال بعضهم : إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعى وهو مسبوق بالإجماع . وقد طوّل القاضى عياض فى الشفا الكلام على ذلك ، ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء ، ولكنه لايتمّ الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما فى حديث الباب من الأمر بها وبما فى سائر أحاديث الباب ، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقتضى الوجوب فى الجملة فيحصل

الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما فى قوله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ـ ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة فى الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقى وصححوه وابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى من حديث ابن مسعود بزيادة « كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ؟ » وفى رواية « كيف نصلى عليك فى صلاتنا ؟ » وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محلّ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها مايعين محلّ النزاع وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير . ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة فى الأحاديث تعليم كيفيته ، وهى لاتفيد الوجوب ، فانه لايشكّ من له ذوق أن من قال لغيره : إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيك إياه ، أسرّا أم جهرا ؟ فقال له : أعطنيه سرّا ، كان ذلك أمرا بالكيفية التى هى السرية لاأمرا بالإعطاء ، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا وعرفا لايدفع . وقد تكرّر فى السنة وكثر ، فمنه « إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين » الحديث . وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الاستخارة « فليركع ركعتين ثم ليقل الحديث » وكذا قوله فى صلاة التسبيح « فقم وصلّ أربع ركعات » . وقوله فى الوتر « فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة » . والقول بأن هذه الكيفية المسئول عنها هى كيفية الصلاة المأمور بها فى القرآن فتعليمها بيان للواجب المجمل ، فتكون واجبة لايتمّ إلا بعد تسليم أن الأمر القرآنى بالصلاة مجمل وهو ممنوع لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما ، على أنه قد حكى الطبرى الإجماع على أن محمل الآية على الندب ، فهو بيان لمجمل مندوب لاواجب ، ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرّة واحدة ، فأين دليل التكرار فى كل صلاة ، ولوسلم وجود ما يدلّ على التكرار لكان تركها فى تعليم المسيء دالا على عدم وجوبه . ومن جملة مااستدلّ به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الأخير ما أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح من حديث علىّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ علىّ » قالوا : وقد ذكر النبىّ فى التشهد وهذا أحسن مايستدلّ به على المطلوب ، لكن بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات وهو ممنوع ، فان أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشحّ بما ليس بواجب ، فلا يستفاد من الحديث الوجوب . واستدلوا أيضا بحديث عائشة عند الدارقطنى والبيهقى بلفظ « لاصلاة إلا بطهور والصلاة علىّ » وهو مع كونه فى إسناده عمرو بن شمر وهو متروك وجابر الجعفى وهو ضعيف لايدلّ على المطلوب ، لأن غايته إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من دون تقييد بالصلاة ، فأين دليل التقييد بها . سلمنا فأين دليل تعيين وقتها بعد التشهد ؟ ومثله حديث سهل بن سعد عند الدارقطنى والبيهقى والحاكم بلفظ « لاصلاة لمن لم يصلّ على نبيه » وهو مع كونه غير مفيد للمطلوب كما عرفت ضعيف

الإسناد كما قال الحافظ فى التلخيص . ومن جملة أدلتهم ما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى مسعود بلفظ « من صلى صلاة لم يصل فيها علىّ وعلى أهل بيتى لم تقبل منه » وهو لايدل على المطلوب ، وغايته إيجاب الصلاة فى مطلق الصلاة ، فأين دليل التقييد بعد التشهد على أنه لايصلح للاستدلال به ؛ فان الدارقطنى قال بعد إخراجه : الصواب أنه من قول أبى جعفر محمد بن علىّ بن الحسين . واستدلوا أيضا بحديث فضالة بن عبيد الآتى ، وغايته إيجاب الصلاة فى مطلق الصلاة عند إرادة الدعاء ، فما الدليل على الوجوب بعد التشهد على أنه حجة عليهم لالهم كما سيأتى للمصنف . ومن جملة أدلتهم ما قاله المهدى فى البحر : إنه لاحتم فى غير الصلاة إجماعا فتعين فيها للأمر ، والإجماع ممنوع ، فقد قال مالك : إنها تجب فى العمر مرّة وإليه ذهب أهل الظاهر . وقال الطحاوى : إنها تجب كلما ذكر ، واختاره الحليمى من الشافعية . قال ابن دقيق العيد : وقد كثر الاستدلال على الوجوب فى الصلاة بين المتفقهة بأن الصلاة عليه واجبة بالإجماع ، ولا تجب فى غير الصلاة بالإجماع ، فتعين أن تجب فى الصلاة وهو ضعيف جدا ، لأن قوله لاتجب فى غير الصلاة بالإجماع إن أراد لاتجب فى غير الصلاة عينا فهو صحيح لكنه لايلزم منه أن تجب فى الصلاة عينا لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة فلا يجب واحد من المعنيين : أعنى خارج الصلاة وداخل الصلاة ، وإن أراد أعمّ من ذلك وهوالوجوب المطلق فممنوع اهـ . ومن جملة أدلتهم ما أخرجه البزار فى مسنده من رواية إسمعيل بن أبان عن قيس عن سماك عن جابر بن سمرة قال « صعد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال : آمين ، آمين ، آمين ؛ فلما نزل سئل عن ذلك فقال : أتانى جبريل » الحديث . وفيه « ورغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علىّ » وإسماعيل بن أبان هوالغنوى كذبه يحيى بن معين وغيره ، نعم حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوما إلى المنبر فقال حين ارتقى درجة آمين ، ثم رقى أخرى فقال آمين » الحديث ، وفيه « أن جبريل قال له عندالدرجة الثالثة بعد : من ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقلت آمين » ورجاله ثقات كما قال العراقى . وحديث جابر عند الطبرانى بلفظ « شقى من ذكرت عنده فلم يصل علىّ » يفيد أن الوجوب عند الذكر من غير فرق بين داخل الصلاة وخارجها ، والقائلون بالوجوب فى الصلاة لايقولون بالوجوب خارجها ، فما هوجوابهم عن الوجوب خارجها فهوجوابنا عن الوجوب داخلها ، على أن التقييد بقوله عنده مشعر بوقوع الذكر من غير من أضيف إليه ، والذكر واقع حال الصلاة ليس من غير الذاكر ، وإلحاق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق وهو مايشعر به السكوت عند سماع ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من الغفلة وفرط القسوة ، بخلاف ما إذا جرى ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من الشخص نفسه ، فكفى به عنوانا على الالتفات والرقة . ويؤيد هذا الحديث الصحيح « إن فى الصلاة لشغلا » . ومن أنهض

ما يستدلّ به على الوجوب فى الصلاة مقيدا بالمحلّ المخصوص : أعنى بعد التشهد ما أخرجه الحاكم والبيهقى من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحرث عن ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل » الحديث ، لولا أن فى إسناده رجلا مجهولا وهو هذا الحارثى .

والحاصل أنه لم يثبت عندى من الأدلة ما يدلّ على مطلوب القائلين بالوجوب ، وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسىء للصلاة لاسيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » قرينة صالحة لحمله على الندب . ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود وبعد تعليمه التشهد « إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى ، وفيه كلام يأتى إن شاء الله فى باب كون السلام فرضا . وبعد هذا فنحن لاننكر أن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من أجلّ الطاعات التى يتقرّب بها الخلق إلى الخالق ، وإنما نازعنا فى إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الأدلة التى استدلّ بها القائلون بالوجوب لاتختصّ بالأخير . وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يجلس فى التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وليس فيه إلا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجعله أخفّ من مقابله : أعنى التشهد الأخير . وأما إنه يستلزم ترك ما دلّ الدليل على مشروعيته فيه فلا ، ولا شكّ أن المصلى إذا اقتصر على أحد التشهدات وعلى أقصر ألفاظ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كان مسارعا غاية المسارعة باعتبار مايقع من تطويل الأخير بالتعوّذ من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه . إذا تقرّر لك الكلام فى وجوب الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة فاعلم أنه قد اختلف فى وجوبها على الآل بعد التشهد ، فذهب الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعى إلى الوجوب ، واستدلوا بالأوامر المذكورة فى الأحاديث المشتملة على الآل . وذهب الشافعى فى أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر إلى أنها سنة فقط ، وقد تقدم ذكر الأدلة من الجانبين . ومن جملة ما احتجّ به الآخرون هنا الإجماع الذى حكاه النووى على عدم الوجوب ، قالوا : فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب ، قالوا : ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل فى القرآن ، والخلاف فى تعيين الآل من هم ، وسيأتى فى الباب الثانى . وشرح بقية ألفاظ حديث ابن مسعود يأتى فى شرح ما بعده من أحاديث الباب .

٢ — (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا أَوْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ فِيهِ « عَلَى إِبْرَاهِيمَ » فِي المَوْضِعَيْنِ لَمْ يَذْكُرْ آلَهُ) .

(قوله قد علمنا الخ) يعني بما تقدّم في أحاديث التشهد وهو « السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته » وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة عن التشهد (قوله فكيف الصلاة) فيه أنه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جملته أن يسأل عنه من له به علم (قوله قولوا) استدلّ به القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة ، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله وعلى آل محمد) في رواية لأبي داود « وآل محمد » بحذف على ، وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره بإثباتها ، وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها (قوله كما صليت على آل إبراهيم) هم إسماعيل وإسحق وأولادهما ، وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله ـ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ـ ولم يجمعا لغيرهم ، فسأل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إعطاء ماتضمنته الآية . واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة على إبراهيم كما في بعض الروايات ، أو على آل إبراهيم كما في البعض الآخر مع أن المشبه دون المشبه به في الغالب ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من إبراهيم وآله . وأجيب عن ذلك بأجوبة : منها أن المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله ، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء ، فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية . ومنها أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر . ومنها أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو خلاف الظاهر . ومنها أن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم باعتبار تكرّرها من كلّ فرد تصير باعتبار مجموع الأفراد أعظم وأوفر ، وإن كانت باعتبار الفرد مساوية أو ناقصة ، وفيه أن التشبيه حاصل في صلاة كل فرد ، فالصلاة من المجموع مأخوذ فيها ذلك فلا يتحقق كونها أعظم وأوفر . ومنها أن الصلاة عليه كانت ثابتة له ، والسؤال إنما هو باعتبار الزائد على القدر الثابت ، وبانضمام ذلك الزائد المساوي أو الناقص إلى ما قد ثبت تصير أعظم قدرا . ومنها أن التشبيه غير منظور فيه إلى جانب زيادة أو نقص ، وإنما المقصود أن لهذه الصلاة نوع تعظيم وإجلال كما فعل في حقّ إبراهيم وتقرّر واشتهر من تعظيمه وتشريفه وهو خلاف الظاهر . ومنها أن الغرض من التشبيه قد يكون لبيان حال المشبه من غير نظر إلى قوّة المشبه به وهو قليل لا يحمل عليه

إلا لقرينة : ومنها أن التشبيه لايقتضى أن يكون المشبه دون المشبه به على جهة اللزوم كما صرّح بذلك جماعة من علماء البيان . وفيه أنه وإن لم يقتض ذلك نادرا فلاشكّ أنه غالب . ومنها أنه كان ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يعلمه أنه أفضل من إبراهيم . ومنها أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم أن يتمّ النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله . ومنها أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم أن يبقى له لسان صدق فى الآخرين . ومنها أنه سأل أن يتخذه الله خليلا كإبراهيم. ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم من جملة آل إبراهيم . وكذلك آله فالمشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآله الذى هو من جملتهم فلا ضير فى ذلك (قوله إنك حميد) أى محمود الأفعال مستحقّ لجميع المحامد لما فى الصيغة من المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه ، والمجيد : المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة (قوله اللهمّ بارك) البركة : هى الثبوت والدوام من قولهم برك البعير : إذا ثبت ودام : أى أدم شرفه وكرامته وتعظيمه .

٣ — (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قالَ « سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : عَجِلَ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ : إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ مَا شاءَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (قوله عجل هذا) أى بدعائه قبل تقديم الصلاة ، وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للإجابة ، لأن من حقّ السائل أن يتلطف فى نيل ماأراده . وقد روى الحديث غير المصنف بلفظ « سمع رجلا يدعو فى صلاته لم يمجد الله ولم يصلّ على النبىّ » (قوله والثناء عليه) هو من عطف العامّ على الخاصّ (قوله ما شاء) فى أكثر الروايات بما شاء : يعنى من خير الدنيا والآخرة ، وفيه الإذن فى الصلاة بمطلق الدعاء من غير تقييد بمحلّ مخصوص ، قيل هذا الحديث موافق فى المعنى لحديث ابن مسعود وغيره فى التشهد ، فان ذلك متضمن للتمجيد والثناء وهذا مجمل وذلك مبين للمراد وهو لايتمّ إلا بعد تسليم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سمع الرجل يدعو فى قعدة التشهد . وقد استدلّ بالحديث القائلون بوجوب الصلاة فى الصلاة ، وقد تقدم الجواب عن ذلك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه حجة لمن لايرى الصلاة عليه فرضا حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ، ويعضده قوله فى خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد « ثم يتخير من المسألة ما شاء » اهـ .

اب ما يستدل به على تفسيرآ له المصلى عليهم

١ — عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا « يا رَسولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قالَ قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى أزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كما صَلَّيْتَ على آلِ إبْراهِيمَ وَبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأزْوَاجِهِ وذرِّيَّتِهِ كما بارَكْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجِيدٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث احتجّ به طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرّية ، ووجهه أنه أقام الأزواج والذرّية مقام آل محمد فى سائر الروايات المتقدمة . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ـ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ـ لأن ما قبل الآية وبعدها فى الزوجات ، فأشعر ذلك بإرادتهنّ ، وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهنّ . وبين هذا الحديث وحديث أبى هريرة الآتى من هم المرادون بالآية وبسائر الأحاديث التى أجمل فيها الآل ، ولكنه يشكل على هذا امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من إدخال أمّ سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول هذه الآية مشيرا إلى علىّ وفاطمة والحسن والحسين « اللهمّ إن هؤلاء أهل بيتى » بعد أن جللهم بالكساء . وقيل إن الآل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم . ومن أهل هذا القول الإمام يحيى . واستدلّ القائل بذلك بأن زيد بن أرقم فسر الآل بهم وبين أنهم آل علىّ وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس كما فى صحيح مسلم ، والصحابى أعرف بمراده صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون تفسيره قرينة على التعيين . وقيل إنهم بنو هاشم وبنو المطلب . وإلى ذلك ذهب الشافعى . وقيل فاطمة وعلىّ والحسنان وأولادهم ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل البيت واستدلوا بحديث الكساء الثابت فى صحيح مسلم وغيره . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه « اللهمّ إن هؤلاء أهل بيتى » مشيرا إليهم ، ولكنه يقال إن كان هذا التركيب يدل على الحصر باعتبار المقام أو غيره ، فغاية ما فيه إخراج من عداهم بمفهومه ، والأحاديث الدالة على أنهم أعمّ منهم كما ورد فى بنى هاشم وفى الزوجات مخصصة بمنطوقها لعموم هذا المفهوم . واقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على تعيين البعض عند نزول الآية لاينافى إخباره بعد ذلك بالزيادة ، لأن الاقتصار ربما كان لمزية للبعض أو قبل العلم بأن الآل أعمّ من المعينين ، ثم يقال إذا كانت هذه الصيغة تقتضى الحصر فما الدليل على دخول أولاد المجللين بالكساء فى الآل مع أن مفهوم هذا الحصر يخرجهم ، فان كان إدخالهم بمخصص وهو التفسير بالذرية وذرّيته صلى الله عليه وآله وسلم هم أولاد فاطمة ، فما الفرق بين مخصص ومخصص . وقيل إن الآل هم القرابة من غير تقييد ، وإلى ذلك ذهب جماعة من

أهل العلم . وقيل هم الأمة جميعا . قال النووى فى شرح مسلم وهو أظهرها قال : وهو اختيار الأزهرى وغيره من المحققين اه وإليه ذهب نشوان الحميرى إمام اللغة ، ومن شعره فى ذلك :

آل النبىّ هم أتباع ملتــه   من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله إلا قرابتــه   صلى المصلى على الطاغى أبى لهب

ويدلّ على ذلك أيضا قول عبد المطلب من أبيات :

وانصر على آل الصليــــب وعابديه اليوم آلك

والمراد بآل الصليب أتباعه . ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى ـ أدخلوا آل فرعون أشدّ العذاب ـ لأن المراد بآله أتباعه . واحتجّ لهذا القول بما أخرجه الطبرانى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن الآل قال : آل محمد كل تقىّ » وروى هذا من حديث علىّ ومن حديث أنس وفى أسانيدها مقال . ويؤيد ذلك معنى الآل لغة ، فانهم كما قال فى القاموس أهل الرجل وأتباعه ، ولا ينافى هذا اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على البعض منهم فى بعض الحالات كما تقدم . وكما فى حديث مسلم فى الأضحية « اللهمّ تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » فانه لاشكّ أن القرابة أخصّ الآل ، فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لايشاركهم فيها غيرهم كما عرفت ، وتسميتهم بالأمة لاينافى تسميتهم بالآل وعطف التفسير شائع ذائع كتابا وسنة ولغة ، على أن حديث أبى هريرة المذكور آخر هذا الباب فيه عطف أهل بيته على ذرّيته ، فاذا كان مجرّد العطف يدلّ على التغاير مطلقا لزم أن تكون ذرّيته خارجة عن أهل بيته . والجواب الجواب . ولكن ههنا مانع من حمل الآل على جميع الأمة وهو حديث « إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتى » الحديث ، وهو فى صحيح مسلم وغيره ، فإنه لوكان الآل جميع الأمة لكان المأمور بالتمسك والأمر المتمسك به شيئا واحدا وهو باطل ؟

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِىِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ؟

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وهو من طريق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على عن المجمر عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد اختلف فيه على أبى جعفر . وأخرجه النسائى فى مسند علىّ من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابى عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعى عن أبى جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه علىّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ حديث أبى هريرة ، وقد اختلف فيه على

أبي جعفر وعلى حبان بن يسار . الحديث استدلّ به القائلون بأن الزوجات من الآل ، والقائلون أن الذرّية من الآل ، وهو أدلّ على ذلك من الحديث الأوّل لذكر الآل فيه مجملا ومبينا (قوله بالمكيال) بكسر الميم : وهومايكال به . وفيه دليل على أن هذه الصلاة أعظم أجرا من غيرها وأوفر ثوابا (قوله أهل البيت) الأشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز إبداله من ضمير علينا (قوله فليقل اللهمّ صلّ على محمد) قال الأسنوى : قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين ، وفى كون ذلك أفضل نظر اه . وقد روى عن ابن عبدالسلام أنه جعله من باب سلوك الأدب ، وهومبنى على أن سلوك طريق الأدب أحبّ من الامتثال ، ويؤيده حديث أبى بكر حين أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يثبت مكانه فلم يمتثل وقال : ماكان لابن أبى قحافة أن يتقدّم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك امتناع علىّ عن محو اسم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من الصحيفة فى صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال : لاأمحو اسمك أبدا ، وكلا الحديثين فى الصحيح فتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدّبا مشعر بأولويته .

باب مايدعو به فى آخر الصلاة

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ باللهِ مِنْ أرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَماتِ ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ وَالتِّرْمِذِىَّ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَدْعُو فِى الصَّلاةِ : اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا وَفِتْنَةِ المَماتِ ، اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ بِكَ مِنَ المَغْرَمِ والمأثَمِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

(قوله إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) فيه تعيين محلّ هذه الاستعاذة بعد التشهد الأخير وهو مقيد وحديث عائشة مطلق فيحمل عليه ، وهو يردّ ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها فى التشهد الأوّل ، وما ورد من الإذن للمصلى بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة ، لقوله « إذا فرغ » (قوله فليتعوّذ) استدلّ بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية ، وروى عن طاوس ، وقد ادّعى بعضهم الإجماع على الندب وهو لايتمّ مع مخالفة من تقدم . والحقّ الوجوب إن علم تأخر هذا

الأمر عن حديث المسيء لما عرفناك فى شرحه (قوله من أربع) ينبغى أن يزاد على هذه الأربع : التعوّذ من المغرم والمأثم المذكورين فى حديث عائشة (قوله ومن عذاب القبر) فيه ردّ على المنكرين لذلك من المعتزلة ، والأحاديث فى هذا الباب متواترة (قوله ومن فتنة المحيا والممات) قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليها لقربها منه ، ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صحّ أنهم يفتنون فى قبورهم . وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة كذا فى الفتح (قوله ومن شرّ المسيح الدجال) قال أبو داود فى السنن : المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى . ونقل الفربرى عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ، ويقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لافرق بينهما . قال الجوهرى فى الصحاح : من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين . قال الحافظ : وحكى عن بعضهم بالخاء المعجمة فى الدجال ونسب قائله إلى التصحيف . قال فى القاموس : والمسيح عيسى ابن مريم صلوات الله عليه لبركته ، قال : وذكرت فى اشتقاقه خمسين قولا فى شرحى لمشارق الأنوار وغيره ، والدجال لشؤمه اهـ (قوله من المغرم والمأثم) فى البخارى بتقديم المأثم على المغرم . والمغرم : الدين ، يقال غرم بكسر الراء : أى ادّان ، قيل المراد به ما يستدان فيما لايجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعمّ من ذلك ، وقد استعاذ صلى الله عليه وآله وسلم من غلبة الدين . وفى البخارى « أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب ، ووعد فأخلف » .

باب جامع أدعية منصوص عليها فى الصلاة

١ — (عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله ظلمت نفسى) قال فى الفتح : أى بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ ، وفيه أن الإنسان لايعرى عن تقصيره ولوكان صديقا (قوله كثيرا) روى بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة . قال النووى : ينبغى أن يجمع بينهما فيقول كثيرا كبيرا . قال الشيخ عزّ الدين

ابن جماعة : ينبغي أن يجمع بين الروايتين فيأتي مرّة بالمثلثة ومرّة بالموحدة ، فإذا أتى بالدعاء مرّتين فقد نطق بما نطق به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بيقين ، وإذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتيا بالسنة ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينطق به كذلك اهـ (قوله ولا يغفر الذنوب إلا أنت) قال الحافظ : فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى — والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله — فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه بالاستغفار لوّح بالأمر به كما قيل إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو آمر به ، وكل شيء ذمّ فاعله فهو ناه عنه (قوله مغفرة من عندك) قال الطيبي : ذكر التنكير يدلّ على أن المطلوب غفران عظيم لايدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا بذلك التعظيم ، لأن الذي يكون من عند الله لايحيط به وصف . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال : لايفعل هذا إلا أنت فافعله أنت ، والثاني وهو أحسن أنه أشار إلى طلب مغفرة متفضل بها لايقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره ، وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي (قوله إنك أنت الغفور الرحيم) قال الحافظ : هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدّم ، فالغفور مقابل لقوله اغفر لي ، والرحيم مقابل لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة . والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة ولم يصرّح بمحله . قال ابن دقيق العيد : ولعلّ الأولى أن يكون في أحد موطنين : السجود أو التشهد لأنه أمر فيهما بالدعاء ، وقد أشار البخاري إلى محله فأورده في باب الدعاء قبل السلام . قال في الفتح : وفي الحديث من الفوائد استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا ما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم .

٢ — (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ « رَمَقَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

عبيد بن القعقاع ، ويقال حميد بن القعقاع لايعرف حاله ، والراوي عنه أبو مسعود الجريري لايعرف حاله ، وقد اختلف فيه على شعبة . قال ابن حجر في المنفعة : وله شاهد من حديث أبي موسى في الدعاء للطبراني وأبو مسعود الجريري هو سعيد بن إياس ، ثقة أخرج له الجماعة فلا وجه لقول من قال لايعرف حاله . والحديث فيه مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في مطلق الصلاة من غير تقييد بمحلّ منها مخصوص ، وجهالة الراوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم لاتضرّ ، لأن جهالة الصحابي مغتفرة كما ذهب إلى ذلك الجمهور ودلت عليه الأدلة ، وقد ذكرت الأدلة على ذلك في الرسالة التي سميتها [القول المقبول

في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول] (قوله رمق رجل) الرمق : اللحظ الخفيف كما في القاموس .

٣ — (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد ذكره في الجامع عند أدعية الاستخارة بلفظ « عن رجل من بني حنظلة قال : صحبت شدّاد بن أوس فقال : ألا أعلمك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا ؟ تقول إذا روينا أمرا » فذكره وزاد « إنك أنت علام الغيوب » أخرجه الترمذيّ ، وزاد في حديث آخر بمعناه « إذا أوى إلى فراشه » ولم يذكر فيه إذا روينا أمرا . وقد أخرجه النسائي في اليوم والليلة ولم يذكر في الصلاة . وأما صاحب التيسير فساقه باللفظ الذى ذكره المصنف (قوله كان يقول في صلاته) هذا الدعاء ورد مطلقا في الصلاة غير مقيد بمكان مخصوص (قوله الثبات في الأمر) سؤال الثبات في الأمر من جوامع الكلم النبوية ، لأن من ثبته الله في أموره عصم عن الوقوع في الموبقات ولم يصدر منه أمر على خلاف ما يرضاه الله تعالى (قوله والعزيمة على الرشد) هي تكون بمعنى إرادة الفعل وبمعنى الجدّ في طلبه ، والمناسب هنا هو الثاني (قوله قلبا سليما) أي غير عليل بكدر المعصية ولا مريض بالاشتمال على الغلّ والانطواء على الإحن (قوله من خير ما تعلم) هو سؤال لخير الأمور على الإطلاق ، لأن علمه جلّ جلاله محيط بجميع الأشياء ، وكذلك التعوّذ من شرّ ما يعلم والاستغفار لما يعلم ، فكأنه قال : أسألك من خير كل شيء ، وأعوذ بك من شرّ كل شيء وأستغفرك لكل ذنب .

٤ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله ذنبي كله) استدلّ به على جواز نسبة الذنب إليه صلى الله عليه وآله وسلم : وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال مذكورة في الأصول : أحدها أن الأنبياء كلهم معصومون من الكبائر والصغائر ، وهذا هو اللائق بشرفهم لولا مخالفته لصرائح القرآن والسنة المشعرة بأن لهم ذنوبا (قوله دقه وجله) بكسر أولهما : أي قليله وكثيره (قوله وأوّله وآخره)

هو من عطف الخاص على العام (قوله وعلانيته وسره) هو كذلك ، قال النووى : فيه تكثير ألفاظ الدعاء وتوكيده وإن أغنى بعضها عن بعض .

٥ — (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ « أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةً فَأَوْجَزَ فِيهَا ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ فَقَالُوا بَلَى ، قَالَ : أما إنى دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ : اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ، أَحْيِنِى مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْراً لِى ، وَتَوَفَّنِى إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِى ، أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِى الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِى الْغَضَبِ وَالرِّضَا ، وَالْقَصْدَ فِى الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وساقه بإسناد آخر بنحو هذا اللفظ ، وإسناده فى سنن النسائى هكذا : أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال : حدثنا حماد قال : حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه قال : صلى عمار فذكره ، وفى إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط ، وأخرج له البخارى مقرونا بآخر وبقية رجاله ثقات ، ووالد عطاء هو السائب بن مالك الكوفى ، وثقه العجلى (قوله فأوجز فيها) لعله لم يصاحب هذا الإيجاز تمام الصلاة على الصفة التى عهدوا عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلا لم يكن للإنكار عليه وجه ، فقد ثبت من حديث أنس فى مسلم وغيره أنه قال : ماصليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تمام (قوله فأنكروا ذلك عليه) فيه جواز الإنكار على من أخف الصلاة من دون استكمال (قوله ألم أتم الركوع والسجود) فيه إشعار بأنه لم يتم غيرهما ولذلك أنكروا عليه (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعوبه) يحتمل أنه كان يدعو به فى الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدل على ذلك ، ويحتمل أنه كان يدعو به من غير تقييد بحال الصلاة كما هو الظاهر من الكلام (قوله بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق) فيه دليل على جواز التوسل إليه تعالى بصفات كماله وخصال جلاله (قوله أحينى) إلى قوله (خيرا لى) هذا ثابت فى الصحيحين من حديث أنس بلفظ « اللهم أحينى ماكانت الحياة خيرا لى ، وتوفنى ما كانت الوفاة خيرا لى » وهو يدل على جواز الدعاء بهذا ، لكن عند نزول الضرر كما وقع التقييد بذلك فى حديث أنس المذكور المتفق عليه ، ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم أحينى إلى آخره » (قوله خشيتك فى الغيب والشهادة) أى فى مغيب

الناس وحضورهم ، لأن الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله بل من خشية الناس (قوله وكلمة الحقّ فى الغضب والرضا) إنما جمع بين الحالتين لأن الغضب ربما حال بين الإنسان وبين الصدع بالحق وكذلك الرضا ربما قاد فى بعض الحالات إلى المداهنة وكتم كلمة الحقّ (قوله والقصد فى الفقر والغنى) القصد فى كتب اللغة بمعنى استقامة الطريق والاعتدال وبمعنى ضد الإفراط وهو المناسب هنا ، لأن بطر الغنى ربما جرّ إلى الإفراط ، وعدم الصبر على الفقر ربما أوقع فى التفريط ، فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة (قوله ولذّة النظر إلى وجهك) فيه متمسك للأشعرية ومن قال بقولهم ، والمسألة طويلة الذيل ومحلها علم الكلام وقد أفردتها برسالة مطوّلة سميتها [البغية فى الرؤية] (قوله والشوق إلى لقائك) إنما سأله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من موجبات محبة الله للقاء عبده لحديث « من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه » ومحبة الله تعالى لذلك من أسباب المغفرة (قوله مضرّة) إنما قيد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأن الضرّاء ربما كانت نافعة آجلا أو عاجلا فلا يليق الاستعاذة منها (قوله مضلة) وصفها صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأن من الفتن ما يكون من أسباب الهداية ، وهى بهذا الاعتبار مما لا يستعاذ منه . قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار .

٦ — (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قالَ « لَقِيَنِى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنِّى أُوصِيكَ بِكَلِماتٍ تَقُولُهُنَّ فِى كُلِّ صَلاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ » رَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ وَأَبُو داوُدَ) .

الحديث قال الحافظ : سنده قوىّ ، وذكره المصنف فى هذا الباب المشتمل على أدعية الصلاة بناء على أن لفظ الحديث فى كل صلاة كما فى الكتاب ، وقد رواه غيره بلفظ « دبر كل صلاة » وهو عند أبى داود بلفظ « فى دبر كل صلاة » وكذلك رويته من طريق مشايخى مسلسلا بالمحبة ، فلا يكون باعتبار هذه الزيادة من أدعية الصلاة ، لأن دبر الصلاة بعدها على الأقرب كما سيأتى ، ويحتمل دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها ، لأن دبر الحيوان منه ، وعليه أئمة بعض الحديث ، فلعلّ المصنف أراد ذلك ولكنه يشكل عليه إيراده لأدعية مقيدة بذلك فى باب الذكر بعد الصلاة كحديث ابن الزبير وحديث المغيرة الآتيين (قوله إنى أوصيك بكلمات تقولهنّ) فى رواية أبى داود « لاتدعهنّ » والنهى أصله التحريم ، فيدلّ على وجوب الدعاء بهذه الكلمات ؛ وقيل إنه نهى إرشاد وهو محتاج إلى قرينة . ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات أنها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة .

٧ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أَنَّها فَقَدَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَضْجَعِها ، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِها فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ ساجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ : رَبِّ أَعْطِ نَفْسِى تَقْواها زَكِّها أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاها أَنْتَ وَلِيُّها وَمَوْلاها » رَواهُ أَحْمَدُ)

الحديث أخرجه مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ « فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ، فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول : إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » فيمكن أن يكون اللفظ الذى ذكره أحمد من أحد روايات هذا الحديث ؛ ويمكن أن يكون حديثا مستقلا ويحمل ذلك على تعدّد الواقعة (قوله أعط نفسى تقواها) أى اجعلها متقية سامعة مطيعة (قوله زكها) أى اجعلها زاكية بما تفضلت به عليها من التقوى وخصال الخير (قوله أنت وليها) أى متولى أمورها ومولاها : أى مالكها . والحديث يدلّ على مشروعية الدعاء فى السجود وقد تقدم الكلام على ذلك .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً ، وَفِي سَمْعِي نُوراً ، وَفِي بَصَرِي نُوراً ، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً ، وَعَنْ شِمالى نُوراً ، وأمامى نُوراً ، وَخَلْفِي نُوراً ، وَفَوْقِي نُوراً ، وَتَحْتِي نُوراً ، وَاجْعَلْ لِي نُوراً ، أَوْ قالَ وَاجْعَلْنِي نُوراً » مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ) .

الحديث ذكره مسلم فى صحيحه مطوّلا ومختصرا بطرق متعدّدة وألفاظ مختلفة ، وجميع الروايات مقيدة بصلاة الليل (قوله فى صلاته أو فى سجوده) هذا الشكّ وقع فى رواية محمد ابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس . وفى رواية فى مسلم « فخرج إلى الصلاة وهو يقول » الحديث . وفى رواية له « وكان فى دعائه اللهمّ اجعل » الخ من غير تقييد بحال الصلاة ولا بحال الخروج (قوله اجعل فى قلبى نورا) إلى آخر الحديث . قال النووى : قال العلماء : سأل النور فى أعضائه وجهاته ، والمراد بيان الحقّ وضياؤه والهداية إليه ، فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرّفاته وتقلباته وحالاته وجملته وفى جهاته الستّ حتى لايزيغ شىء فيها عنه .

باب الخروج من الصلاة بالسلام

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسارِهِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ خَدِّهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ « كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ).

الحديث الأول أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان وله ألفاظ وأصله فى صحيح مسلم . قال العقيلى : والأسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ، ولا يصح فى تسليمة واحدة شيء . والحديث الثانى أخرجه أيضا البزار والدارقطنى وابن حبان . قال البزار : روى عن سعد من غير وجه . وفى الباب أحاديث فيها ذكر التسليمتين . منها عن عمار عند ابن ماجه والدارقطنى . وعن البراء عند ابن أبى شيبة فى مصنفه والدارقطنى أيضا . وعن سهل بن سعد عند أحمد وفيه ابن لهيعة . وعن حذيفة عند ابن ماجه . وعن عدى بن عميرة عند ابن ماجه أيضا وإسناده حسن . وعن طلق بن على عند أحمد والطبرانى وفيه ملازم بن عمرو . وعن المغيرة عند المعمرى فى اليوم والليلة والطبرانى ؛ قال الحافظ : وفى إسناده نظر. وعن واثلة بن الأسقع عند الشافعى وإسناده ضعيف . وعن وائل بن حجر عند أبى داود والطبرانى من طريق ابنه عبد الجبار ولم يسمع منه . وعن يعقوب بن الحصين عند أبى نعيم فى المعرفة ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك . وعن أبى رمثة عند الطبرانى وابن منده قال الحافظ : وفى إسناده نظر . وعن أبى موسى عند أحمد وابن ماجه . وعن سمرة وسيأتى ؛ وعن جابر بن سمرة وسيأتى أيضا . وهذه الأحاديث تدل على مشروعية التسليمتين ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعلى وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحرث من الصحابة . وعن عطاء بن أبى رباح وعلقمة والشعبى وأبى عبد الرحمن السلمى من التابعين . وعن أحمد وإسحق وأبى ثور وأصحاب الرأى ؛ قال ابن المنذر : وبه أقول ؛ وحكاه فى البحر عن الهادى والقاسم وزيد بن على والمؤيد بالله من أهل البيت . وإليه ذهب الشافعى كما قال النووى . وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك والأوزاعى والإمامية وأحد قولى الشافعى وغيرهم . وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل البيت إلى أن الواجب ثلاث يمينا وشمالا وتلقاء وجهه . واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . وقال النووى فى شرح مسلم : أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لايجب إلا تسليمة واحدة . وحكى الطحاوى وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعا وهى رواية عن أحمد ، وبها قال بعض أصحاب مالك ، ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية ، وسيأتى الكلام على وجوب التسليمة أو التسليمتين أو عدم ذلك فى باب كون السلام فرضا ، وسنتكلم

ههنا فى مجرّد المشروعية من غير نظر إلى الوجوب فنقول : احتجّ القائلون بمشروعية التسليمتين بالأحاديث المتقدمة . واحتجّ القائلون بمشروعية الواحدة فقط بالأحاديث التى سيأتى ذكرها فى باب من اجتزأ بتسليمة . واحتجّ القائل بمشروعية ثلاث بأن فى ذلك جمعا بين الروايات ، والحقّ ما ذهب إليه الأوّلون لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة ، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة ، فانها مع قلتها ضعيفة لاتنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك ، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة . وأما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظنّ أن التسليمة الواحدة الواردة فى الباب الذى سيأتى غير التسليمتين المذكورتين فى هذا الباب ، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد . وأفسد منه ما رواه فى البحر عن البعض من أن المشروع واحدة فى المسجد الصغير وثنتان فى المسجد الكبير (قوله عن يمينه وعن يساره) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار. قال النووى : ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو يساره أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة فى كيفيتهما (قوله السلام عليكم ورحمة الله) زاد أبو داود من حديث وائل « وبركاته » . وأخرجها أيضا ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود وكذلك ابن ماجه من حديثه . قال الحافظ فى التلخيص فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست فى شىء من كتب الحديث إلا فى رواية وائل بن حجر ، وقد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة فى تلقيح الأفكار تخريج الأذكار لما قال النووى أن زيادة « وبركاته » رواية فردة . ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق : فهذه عدّة طرق تثبت بها وبركاته ، بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى . وقد صحح أيضا فى بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة (قوله حتى يرى بياض خدّه) بضمّ الياء المثناة من تحت من قوله يرى مبنيا للمجهول ، كذا قال ابن رسلان ، وبياض بالرفع على النيابة : فيه دليل على المبالغة فى الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار ، وزاد النسائى فقال « عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره حتى يرى بياض خدّه الأيسر » وفى رواية له « حتى يرى بياض خدّه من ههنا وبياض خدّه من ههنا » .

٣ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الجَانِبَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ، إِنَّمَا يَكْفِي

أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ « كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) :

الحديث أخرجه أيضا أبو داود (قوله علام تومئون) فى رواية أبي داود بلفظ « ما بال أحدكم يرمى بيده » بالراء ، قال ابن الأثير : إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرمى باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك فى اللغة ، يقول : رميت ببصرى إليك أى مددته ، ورميت إليك بيدى : أى أشرت بها . قال : والرواية المشهورة رواية مسلم « علام تومئون » بهمزة مضمومة بعد الميم ، والإيماء : الإشارة ، أومأ يومئ إيماء وهم يومئون مهموزا ، ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهرى . قال ابن الأثير : وقد جاء فى رواية الشافعى يومون بضم الميم بلا همزة ، فان صحت الرواية فيكون قد أبدل من الهمزة ياء ، فلما قلبت الهمزة ياء صارت يومى ، فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يوميون فثقلت الياء وقبلها كسرة فحذفت ونقلت ضمتها إلى الميم فقيل يومون (قوله أذناب خيل شمس) بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذى يمتنع على راكبه ، ومن الرجال : صعب الخلق (قوله من على يمينه وشماله) فى رواية أبي داود « من عن يمينه ومن عن شماله » وهو من الأدلة على مشروعية التسليمتين وقد قدّمنا الكلام على ذلك (قوله ثم يقول : السلام عليكم) قال المصنف رحمه الله : وهو دليل على أنه إذا لم يقل ورحمة الله أجزأه انتهى . والأحاديث المتقدمة مشتملة على زيادة ورحمة الله وبركاته ، فلا يتمّ الإتيان بالمشروع إلا بذلك . وأما الإجزاء وعدمه فينبنى على القول بالوجوب وعدمه ، وسيأتى ذلك :

٤ — (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَفْظُهُ « أَمَرَنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ ، وَأَنْ نَتَحَابَّ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ») :

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبزار وزاد « فى الصلاة » ؛ قال الحافظ : إسناده حسن انتهى ، ولكنه رواية الحسن عن سمرة . وقد اختلف فى سماعه منه على أربعة مذاهب : سمع منه مطلقا ، لم يسمع منه مطلقا ، سمع منه حديث العقيقة ، سمع منه ثلاثة أحاديث ، وقد

قدمنا بسط ذلك . وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق أخرى عن سمرة بلفظ « ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم » قال الحافظ : لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل (قوله أن نسلم على أئمتنا) أى نردّ السلام عليهم كما فى الرواية الثانية . قال أصحاب الشافعى : إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوى الردّ عليه بالثانية ، وإن كان عن يساره فينوى الردّ عليه بالأولى ، وإن حاذاه فيما شاء وهو فى الأولى أحبّ (قوله وأن يسلم بعضنا على بعض) ظاهره شامل للصلاة وغيرها ، ولكنه قيده البزار بالصلاة كما تقدم ، ويدخل فى ذلك سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض . وقد ذهب المؤيد بالله وأبوطالب إلى وجوب قصد الملكين ومن فى ناحيتهما من الإمام والمؤتمين فى الجماعة تمسكا بهذا ، وهو ينبنى على القول بإيجاب السلام وسيأتى الكلام فيه (قوله وأن نتحابّ) بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف والتحابب التوادد وتحابوا أحبّ كل واحد منهم صاحبه :

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَحَذْفُ التَّسْلِيمِ سُنَّةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَوْقُوفًا وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَمُدَّ مَدًّا) :

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفى إسناده قرة بن عبدالرحمن بن حيويل بن ناشرة بن عبد بن عامر المعافرى المصرى. قال أحمد : منكرالحديث جدا . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوىّ . وقال ابن عدىّ : لم أر له حديثا منكرا وأرجو أنه لابأس به . وقد ذكره مسلم فى الصحيح مقرونا بعمرو بن الحرث وقال الأوزاعى : ما أعلم أحدا أعلم بالزهرى من قرة ، وقد ذكره ابن حبان فى ثقاته ، وصحح الترمذى هذا الحديث من طريقه وليس موقوفا كما قاله المصنف ، لأن لفظ الترمذى عن أبى هريرة قال « حذف السلام سنة » . قال ابن سيد الناس : وهذا مما يدخل فى المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف (قوله حذف التسليم) فى نسخة من هذا الكتاب حذف السلام وهى الموافقة للفظ أبى داود والترمذى . والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء : هو ما رواه المصنف عن عبد الله بن المبارك أن لايمدّه مدّا : يعنى يترك الإطالة فى لفظه ويسرع فيه . قال الترمذى : وهو الذى يستحبه أهل العلم . قال : وروى عن إبراهيم النخعى أنه قال : التكبير جزم والسلام جزم ؛ قال ابن سيد الناس : قال العلماء : يستحبّ أن يدرج لفظ السلام ولا يمدّ مدّا لاأعلم فى ذلك خلافا بين العلماء ، وقد ذكر المهدى فى البحر أن الرمى بالتسليم عجلا مكروه ؛ قال : لفعله صلى الله عليه وآله وسلم بسكينة ووقار انتهى . وهو مردود بهذا الدليل الخاصّ إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ ؛

باب من اجتزأ بتسليمة واحدة

١ - (عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ؛ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لاَيَقْعُدُ إِلا فِي السَّادِسَةِ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً : السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا) ؛

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

أما حديث عائشة فأخرج نحوه أيضا الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطنى بلفظ «إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه» قال الدارقطنى فى العلل : رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها عمرو بن أبى سلمة وعبد الملك الصنعانى ، وخالفهما الوليد فوقفه عليها . وقال عقبة : قال الوليد : قلت لزهير : أبلغك عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء ؟ قال نعم ، أخبرنى يحيى بن سعيد الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبين أن الرواية المرفوعة وهم ؛ وكذا رجح رواية الوقف الترمذى والبزار وأبو حاتم ، وقال فى المرفوع إنه منكر . وقال ابن عبد البرّ : لايصحّ مرفوعا ولم يرفعه عن هشام غير زهير ، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لايحتجّ به اهـ . وزهير لاينتهى إلى هذه الدرجة فى التضعيف ، فقد قال أحمد إنه مستقيم الحديث . وقال صالح بن محمد : إنه ثقة صدوق . وقال موسى بن هرون : أرجو أنه صدوق . وقال الدارمى : ثقة له أغاليط كثيرة ، ووثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : محله الصدق وفى حفظه سوء ، وقد أخرج له الشيخان ، ولكنه روى الترمذى عن البخارى عن أحمد بن حنبل أنه قال : كأنّ زهير بن محمد هذا ليس هو الذى يروى عنه بالعراق ، وكأنه رجل آخر قلبوا اسمه . وقال الحاكم : رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعا وهذا إسناد صحيح . ورواه بقى بن مخلد فى مسنده من رواية عاصم عن

هشام بن عروة مرفوعا ، وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير فيقوى حديثه. قال الحافظ : وعاصم عندى هو ابن عمر وهو ضعيف ، وهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والسراج فى مسنده عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة باللفظ الذى ذكره المصنف. قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد انتهى . وقد قدمنا أنه أخرج له البخارى أيضا فهو على شرطهما لا على شرط مسلم فقط ، وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلى ، ولا يصحّ فى تسليمة واحدة شىء . وكذا قول ابن القيم إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضا ابن حبان وابن السكن فى صحيحيهما والطبرانى من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يفصل بين الشفع والوتر » وقد عقد صاحب مجمع الزوائد لذلك بابا فقال : باب الفصل بين الشفع والوتر عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى الحجرة وأنا فى البيت ، فيفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها » رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف انتهى ، ولم يذكر فى هذا الباب إلا هذا الحديث . وفى الباب عن سهل بن سعد عند ابن ماجه بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » وفى إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد . وقد قال البخارى : إنه منكر الحديث . وقال النسائى : متروك . وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه أيضا بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فسلم مرة واحدة » وفى إسناده يحيى بن راشد البصرى . قال : يحيى ليس بشىء . وقال النسائى : ضعيف . وعن أنس عند ابن أبى شيبة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة واحدة . وعن الحسن مرسلا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة ، ذكره ابن أبى شيبة . وقال : حدثنا أبو خالد عن حميد قال : كان أنس يسلم واحدة . وحدثنا أبو خالد عن سعيد ابن مرزبان قال : صليت خلف ابن أبى ليلى فسلم واحدة ، ثم صليت خلف علىّ فسلم واحدة » . وذكر مثله عن أبى وائل ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والقاسم ابن محمد وعائشة وأنس وأبى العالية وأبى رجاء وابن أبى أوفى وابن عمر وسعيد بن جبير وسويد وقيس بن أبى حازم بأسانيده إليهم ، وذكر ذلك عبد الرزاق عن الزهرى . قال الترمذى : ورأى قوم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة فى المكتوبة ، قال : وأصحّ الروايات عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تسليمتان وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى . وقد احتجّ بهذه الأحاديث المذكورة ههنا من قال بمشروعية تسليمة واحدة ، وقد قدمنا ذكرهم فى الباب الأوّل ، وقد اشتمل

حديث عائشة على صفتين من صفات صلاة الوتر ، وسيأتى الكلام على ذلك فى بابه ، وكذلك يأتى الكلام فى صلاة الركعتين بعد الوتر .

باب فى كون السلام فريضة

١ — (قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ » وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعاوِيَةَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحُرِّ عَنِ القاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قالَ « أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أن عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وأن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِى الصلاةِ ثُمَّ قالَ : إذَا قُلْتَ هَذَا وَقَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ ، إنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فاقْعُدْ » رَوَاه أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقالَ : الصحيحُ أن قَوْلَهُ : إذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ ، مِنْ كَلامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَصَلَهُ شَبابَةُ عَنْ زُهَيْرٍ وَجَعَلَهُ مِنْ كَلامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهُ بالصَّوَابِ مِمَّنْ أَدْرَجَهُ ، وَقَدِ اتَّفَقَ مَنْ رَوَى تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلى حَذْفِهِ) .

الحديث الذى أشار إليه المصنف بقوله قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « وتحليلها التسليم » هو من رواية علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، وقد تقدم لفظه وذكر من خرّجه ، والكلام عليه فى باب افتراض افتتاح الصلاة بالتكبير ، وهو من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التسليم ، لأن الإضافة فى قوله وتحليلها تقتضى الحصر ، فكأنه قال جميع تحليلها التسليم : أى انحصر تحليلها فى التسليم لاتحليل لها غيره ، وسيأتى ذكر القائلين بالوجوب وذكر الجواب عليهم. وأما حديث ابن مسعود فقال البيهقى فى الخلافيات إنه كالشاذّ من قول عبد الله ، وإنما جعله كالشاذّ لأن أكثر أصحاب الحسن بن الحرّ لم يذكروا هذه الزيادة لامن قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ولا مدرجة فى آخره ، وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها فى آخر الحديث فى قول أكثر الرواة عنه ، ورواها شبابة بن سوّار عنه مفصولة كما ذكر الدارقطنى . وقد روى البيهقى من طريق أبى الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ «مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم ، إذا سلم الإمام فقم إن شئت » ؛ قال : وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود وقال ابن حزم : قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضا ، وذكر رواية أبى الأحوص هذه عنه . قال البيهقى : إن تعليم النبيّ صلى الله

عليه وآله وسلم التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك : وقد صرّح بأن تلك الزيادة المذكورة فى حديث الباب مدرجة جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقى والخطيب . وقال البيهقى فى المعرفة : ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية . وقال النووى فى الخلاصة : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة انتهى . وقد رواه عن الحسن بن الحر حسين الجعفى ومحمد بن عجلان ومحمد بن أبان ، فاتفقوا على ترك هذه الزيادة فى آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك : والحديث يدلّ على عدم وجوب السلام . وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والناصر ، وروى ذلك الترمذى عن أحمد وإسحق بن راهويه ، ورواه أيضا عن بعض أهل العلم . قال العراقى : وروى عن علىّ بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود . وذهب إلى الوجوب أكثر العترة والشافعى : قال النووى فى شرح مسلم : وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . واحتجوا بحديث « تحليلها التسليم » وهو لاينتهض للاحتجاج به إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسيء لما عرّفناك فى شرحه من أنه لايثبت الوجوب إلا بما علم تأخره عنه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز بالإجماع لاسيما وقد ثبت فى بعض الروايات « فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » كما قدمنا . إذا عرفت هذا تبين لك أن هذا الحديث لايكون حجة يجب التسليم لها إلا بعد العلم بتأخره . ويؤيد القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود المذكور فى الباب ، وحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أحدث الرجل وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » أخرجه أبو داود والترمذى ، وقال : ليس إسناده بذاك القوىّ ، وقد اضطربوا فى إسناده ، وإنما أشار لعدم قوّة إسناده لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى وقد ضعفه بعض أهل العلم ؛ وقال النووى فى شرح المهذّب : إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفيه نظر ، فانه قد وثقه غير واحد ، منهم زكريا الساجى وأحمد بن صالح المصرى : وقال يعقوب بن سفيان : لابأس به وقال يحيى بن معين : ليس به بأس : وأما الاستدلال للوجوب بحديث سمرة بن جندب المتقدم فهو أيضا لاينتهض لذلك إلا بعد تسليم تأخره لما عرفت ، على أنه أخصّ من الدعوى لأن غاية ما فيه أمر المؤتمين بالردّ على الإمام والتسليم على بعضهم بعضا ، وليس فيه ذكر المنفرد والإمام ، على أن الأمر بالردّ على الإمام صيغته غير صيغة السلام الذى للخروج الذى هو محل النزاع فلا يصلح للتمسك به على الوجوب . وأما اعتذار صاحب ضوء النهار عن الحديث بهجر ظاهره بإسقاط التحابّ المذكور فيه فغير صحيح ، لأن التحاب المأمور به هو الموالاة بين المؤمنين وهى واجبة فلم يهجر ظاهره : وقد احتجّ المهدى فى البحر بقوله تعالى ـ ويسلموا تسليما ـ وبقوله تعالى ـ فسلموا ـ وهو غفلة عن سببهما . فان قال الاعتبار بعموم

اللفظ لابخصوص السبب لزمه إيجاب السلام فى غير الصلاة ، وقد أجمع الناس على عدم وجوبه . فان قال : الإجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة . قلنا سلمنا فحديث المسيء صارف عن الوجوب فى محلّ النزاع مع عدم العلم بالتأخر .

باب فى الدعاء والذكر بعد الصلاة

١ — (عَنْ ثَوْبانَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثا وَقالَ : اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ تَبارَكْتَ يا ذَا الجَلالِ وَالإكْرامِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

(قوله إذا انصرف) قال النووى : المراد بالانصراف السلام (قوله استغفر ثلاثا) فيه مشروعية الاستغفار ثلاثا . وقد استشكل استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم مع أنه مغفور له . قال ابن سيد الناس : هو وفاء بحقّ العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال « أفلا أكون عبدا شكورا » وليبين للمؤمنين سنته فعلا كما بينها قولا فى الدعاء والضراعة ليقتدى به فى ذلك (قوله أنت السلام ومنك السلام) السلام الأول من أسماء الله تعالى والثانى السلامة (قوله تباركت) تفاعلت من البركة وهى الكثرة والنماء . ومعناه : تعاظمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أنَّهُ كانَ يَقُولُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ : لاإلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ ، وَلا نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّناءُ الحَسَنُ ، لاإلَهَ إلاَّ اللهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ ، قالَ : وَكانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

(قوله فى دبر كل صلاة) بضمّ الدال على المشهور فى اللغة والمعروف فى الروايات قاله النووى . وقال أبو عمر المطرز فى كتاب اليواقيت : دبر كل شيء بفتح الدال : آخر أوقاته من الصلاة وغيرها ، قال : هذا هو المعروف فى اللغة ، وأما الجارحة فبالضم . وقال الداودى عن ابن الأعرابى : دبر الشيء بالضم والفتح : آخر أوقاته ، والصحيح الضم كما قال النووى ، ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره . وفى القاموس : الدبر بضمتين : نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ، وبفتحتين الصلاة فى آخر وقتها (قوله حين يسلم) فيه أنه ينبغى

أن يكون هذا الذكر واليا للسلام مقدما على غيره لتقييد القول به بوقت التسليم : والحديث يدلّ على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرّة واحدة لعدم ما يدلّ على التكرار .

٣ — (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ : لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ اللَّهُمَّ لامَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فى دبر) تقدم ضبطه وتفسيره (قوله له الملك وله الحمد) قال الحافظ فى الفتح : زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة « يحيي ويميت وهو حيّ لايموت بيده الخير — إلى قدير » ورواته موثقون ، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن فى القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى (قوله ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ) قد تقدم ضبط ذلك وتفسيره فى باب ما يقول فى رفعه من الركوع . والحديث يدلّ على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة ، وظاهره أنه يقول ذلك مرّة ، ووقع عند أحمد والنسائى وابن خزيمة أنه كان يقول : الذكر المذكور ثلاث مرات . قال الحافظ فى الفتح : وقد اشتهر على الألسنة فى الذكر المذكور زيادة « ولا رادّ لما قضيت » وهو فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد ، لكن حذف قوله « ولا معطى لما منعت » ووقع عند الطبرانى تاما من وجه آخر .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « خَصْلَتَانِ لايُحْصِيهِما رَجُلٌ مُسْلِمٌ إلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ وهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِما قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ اللهَ فى دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُها بِيَدِهِ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمَائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وأَلْفٌ وخَمْسُمائَةٍ فى الْمِيزَانِ ؛ وَإِذَا أَوَى إِلى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وكَبَّرَ مائَةَ مَرَّةٍ ، فَتِلْكَ مائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وأَلْفٌ بِالْمِيزَانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث ذكره الترمذى فى الدعوات ، وزاد فيه النسائى بعد قوله « وألف بالميزان » قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فأيكم يعمل فى يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟ قيل يا رسول الله وكيف لايحصيها ؟ قال : إن الشيطان يأتى أحدكم وهو فى صلاته يقول اذكر كذا اذكر كذا ، ويأتيه عند منامه فينيمه » (قوله خصلتان) هما المفسرتان بقوله فى الحديث « يسبح الله » وبقوله « وإذا أوى إلى فراشه » (قوله يسبح الله فى دبر كل صلاة عشرا) »

يعلم أن الأحاديث وردت بأعداد مختلفة فى التسبيح والتكبير والتحميد ونشير ههنا إليها . فأما التسبيح فورد كونه عشرا كما فى حديث الباب ، وحديث أنس عند الترمذى والنسائى ، وحديث سعد بن أبى وقاص عند النسائى . وعلىّ بن أبى طالب عند أحمد ، وأم مالك الأنصارية عند الطبرانى ، وورد ثلاثا وثلاثين كما فى حديث ابن عباس عند الترمذى والنسائى وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذى والنسائى ، وحديث أبى هريرة عند الشيخين . وحديث أبى الدرداء عند النسائى . وورد خمسا وعشرين كما فى حديث زيد بن ثابت عند النسائى وعبد الله بن عمر عند النسائى أيضا . وورد إحدى عشرة كما فى بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار . وورد ستا كما فى بعض طرق حديث أنس . وورد مرّة كما فى بعض طرق حديث أنس أيضا عند البزار . وورد سبعين كما فى حديث أبى زميل عند الطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده جهالة . وورد مائة كما فى بعض طرق حديث أبى هريرة عند النسائى وفيه يعقوب بن عطاء بن أبى رباح وهو ضعيف . وأما التكبير فورد كونه أربعا وثلاثين كما فى حديث ابن عباس عند الترمذى والنسائى ، وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذى والنسائى وأبى الدرداء عند النسائى كما تقدم فى التسبيح وأبى هريرة عند مسلم فى بعض الروايات وأبى ذرّ عند ابن ماجه ، ، وابن عمر عند النسائى ، وزيد بن ثابت عند النسائى . وعن عبد الله بن عمر ، وعند الترمذى والنسائى . وورد ثلاثا وثلاثين من حديث أبى هريرة عند الشيخين . وعن رجل من الصحابة عند النسائى فى عمل اليوم والليلة . وورد خمسا وعشرين كما فى حديث زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر عند من تقدم فى التسبيح خمس وعشرون . وورد إحدى عشرة كما فى بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار كما تقدم فى التسبيح ، وعشرا كما فى حديث الباب . وعن أنس وسعد بن أبى وقاص وعلى وأمّ مالك عند من تقدم فى تسبيح هذا المقدار . ومائة كما فى حديث من ذكرنا فى تسبيح هذا المقدار عند من تقدم . وأما التحميد فورد كونه ثلاثا وثلاثين ، وخمسا وعشرين ، وإحدى عشرة ، وعشرا ، ومائة كما فى الأحاديث المذكورة فى أعداد التسبيح وعند من رواها . وكل ما ورد من هذه الأعداد فحسن إلا أنه ينبغى الأخذ بالزائد فالزائد (قوله فتلك خمسون ومائة باللسان) وذلك لأن بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثين تسبيحة وتحميدة وتكبيرة ، وبعد جميع الخمس الصلوات مائة وخمسين ، وقد صرّح بهذا النسائى فى عمل اليوم والليلة من حديث سعد بن أبى وقاص بلفظ « ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر كل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا ، فذلك فى خمس صلوات خمسون ومائة » ثم ساق الحديث بنحو حديث عبد الله بن عمر (قوله وألف وخمسمائة فى الميزان) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرات ألف وخمسمائة (قوله وألف بالميزان) لمثل ما تقدم . والحديث يدلّ على مشروعية التسبيح والتكبير

والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره عشر مرات . قال العراقى فى شرح الترمذى : كان بعض مشايخنا يقول : إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة فى الصباح والمساء وغير ذلك إذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص ، فزاد الآتى بها فى أعدادها عمدا لايحصل له ذلك الثواب الوارد على الإتيان بالعدد الناقص ، فلعلّ لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعدّيها ولذلك نهى عن الاعتداء فى الدعاء وفيما قاله نظر ، لأنه قد أتى بالمقدار الذى رتب على الإتيان به ذلك الثواب ، فلا تكون الزيادة عليه مزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد : وقد ورد فى الأحاديث الصحيحة ما يدلّ على ذلك ، فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من قال لاإله إلاالله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فى يوم مائة مرّة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » الحديث . ولمسلم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرّة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه » وقد يقال إن هذا واضح فى الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص . وأما الأذكار التى يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات فقد يقال إن الزيادة فى كل عدد زيادة لم يرد بها نصّ يقطع التتابع بينه وبين ما بعده من الأذكار ، وربما كان لتلك الأعداد المتوالية حكمة خاصة ، فينبغى أنه لايزاد فيها على العدد المشروع . قال العراقى : وهذا محتمل لاتأباه النصوص الواردة فى ذلك وفى التعبد بالألفاظ الواردة فى الأذكار والأدعية كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للبراء « قل ونبيك الذى أرسلت » انتهى . وهذا مسلم فى التعبد بالألفاظ ، لأن العدول إلى لفظ آخر لايتحقق معه الامتثال . وأما الزيادة فى العدد فالامتثال متحقق لأن المأمور به قد حصل على الصفة التى وقع الأمر بها وكون الزيادة مغيرة له غير معقول . وقيل إن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد أتى بالزيادة فقد حصل الامتثال ، وإن زاد بغير نية لم يعدّ ممتثلا .

٥ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ ،

وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله من البخل) بضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وبفتحهما وبضمهما وبفتح الباء وإسكان الخاء ضد الكرم ، ذكر معنى ذلك فى القاموس ، وقد قيده بعضهم فى الحديث بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعا أوعادة ، ولاوجه له لأن البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادّة للكمال ، فالتعوّذ منها حسن بلا شكّ ، فالأولى تبقية الحديث على عمومه وترك التعرّض لتقييده بما لادليل عليه (قوله والجبن) بضم الجيم وسكون الباء وتضم : المهابة للأشياء والتأخرعن فعلها ، وإنما تعوّذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يؤدّى إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحقّ وإنكار المنكر ، ويجرّ إلى الإخلال بكثير من الواجبات (قوله إلى أرذل العمر) هو البلوغ إلى حدّ فى الهرم يعود معه كالطفل فى سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوّة (قوله من فتنة الدنيا) هى الاغترار بشهواتها المفضى إلى ترك القيام بالواجبات ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث التعوّذ من الأربع ، لأن فتنة الدنيا هى فتنة المحيا (قوله من عذاب القبر) قد تقدم شرحه فى شرح حديث التعوّذ من الأربع أيضا ، وإنما خصّ صلى الله عليه وآله وسلم هذه المذكورات بالتعوّذ منها لأنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصى المتنوّعة .

٦ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً ، وَرِزْقاً طَيِّباً ، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة عن شبابة عن شعبة عن موسى بن أبى عائشة عن مولى لأم سلمة عن أمّ سلمة . ورواه ابن ماجه فى سننه عن أبى بكر بن أبى شيبة بهذا الإسناد ورجاله ثقات لولا جهالة مولى أمّ سلمة ، وإنما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمتقبل لأن كل علم لاينفع فليس من عمل الآخرة وربما كان من ذرائع الشقاوة ، ولهذا كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يتعوّذ من علم لاينفع . وكل رزق غير طيب موقع فى ورطة العقاب وكل عمل غير متقبل إتعاب للنفس فى غير طائل . اللهمّ إنا نعوذ بك من علم لاينفع ، ورزق لايطيب ، وعمل لايتقبل .

٧ — (وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ « قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَىُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى وهو من طريق محمد بن يحيى الثقفى المروزى عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبى أمامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

وفيه تصريح بأن جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات من أوقات الإجابة : وقد أخرج مسلم من حديث جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن فى الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة » فيمكن أن يقيد مطلق جوف الليل المذكور فى حديث الباب بساعة من ساعاته كما فى حديث جابر . وقد وردت أذكار عقب الصلوات غير ما ذكره المصنف . منها حديث أبى أمامة عند النسائى وصححه ابن حبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » وزاد الطبرانى « وقل هو الله أحد » . ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث زيد بن أرقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة : « اللهمّ ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أنك أنت الربّ وحدك لا شريك لك ، اللهمّ ربنا وربّ كل شيء أنا شهيد أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبدك ورسولك ، اللهمّ ربنا وربّ كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهمّ ربنا وربّ كل شيء اجعلنى مخلصا لك وأهلى فى كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام ، اسمع واستجب الله أكبر الأكبر ، اللهمّ نور السموات والأرض ، الله أكبر الأكبر حسبى ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر » وفى إسناده داود الطفاوى ، قال ابن معين : ليس بشيء . وأخرج أبو داود من حديث علىّ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم من الصلاة قال « اللهمّ اغفر لى ما قدّمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدّم وأنت المؤخر » وأخرجه الترمذى أيضا وقال : حديث حسن صحيح . وأخرج أبو داود والنسائى والترمذى من حديث عقبة بن عامر « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ بالمعوّذات دبر كل صلاة » قال الترمذى : حديث غريب . وأخرج مسلم من حديث البراء أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد الصلاة « ربّ قنى عذابك يوم تبعث عبادك » : ومنها عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة : اللهمّ ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذنى من حرّ النار وعذاب القبر » : ومنها عند أحمد والطبرانى فى الكبير بلفظ « اللهمّ أصلح لى دينى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى » وعند الترمذى « سبحان ربك ربّ العزّة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين » وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة من حديث أبى سعيد . وعند الطبرانى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى وفرغ من صلاته يمسح بيمينه على رأسه ويقول : بسم الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، اللهمّ أذهب عنى الهمّ والحزن » وعند النسائى التهليل مائة مرّة ، هذه الأذكار وردت فى أدبار الصلوات غير مقيدة بعضها : وورد عقب المغرب والفجر بخصوصهما عند أحمد والنسائى « من قال قبل أن ينصرف منهما

لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، وكان يومه فى حرز من الشيطان » . وبعدهما أيضا « قبل أن يتكلم » عند أبى داود وابن حبان فى صحيحه « اللهمّ أجرنى من النار سبع مرات » وعقب صلاة الفجر عند الترمذى وقال : حسن صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله عزّ وجلّ » وأخرجه أيضا النسائى وزاد فيه « بيده الخير » وعقب المغرب عند الترمذى وحسنه والنسائى من حديث عمارة بن شبيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قال لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على أثر المغرب ، بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح ، ويكتب له بها عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات موبقات ، وكانت له بعدل عشر رقبات مومنات » وفى إسناده رشد بن سعد وفيه مقال

باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إلاَّ مِقْدارَ ما يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبارَكْتَ ياذَا الجَلالِ وَالإكْرَامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ)

الحديث قد تقدم شرح ألفاظه فى الباب الأوّل وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام الإمام من موضعه الذى صلى فيه بعد سلامه . وقد ذهب بعض المالكية إلى كراهة المقام للإمام فى مكان صلاته بعد السلام . ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من حديث أنس قال « صليت وراء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ، ثم صليت وراء أبى بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة » ويويده أيضا ما سيأتى فى باب لبث الإمام « أنه كان يمكث صلى الله عليه وآله وسلم فى مكانه يسيرا قبل أن يقوم لكى ينصرف النساء » فانه يشعر بأن الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع . وقد عورض هذا بما تقدم من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأنت خبير بأنه لاملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود فى المكان الذى صلى المصلى تلك الصلاة فيه ، لأن الامتثال يحصل بفعله بعدها ، سواء كان ماشيا أو قاعدا فى محل آخر ، نعم ماورد

مقدار نحو قوله « وهو ثان رجليه » ، وقوله « قبل أن ينصرف » كان معارضا . ويمكن الجمع بحمل مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان ، أو على ما عدا ما ورد مقيدا بمثله من الصلوات ، أو على أن اللبث مقدار الإتيان بالذكر المقيد لاينافى الإسراع ، فإن اللبث مقدار ماينصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك .

٢ — (وَعَنْ سَمُرَةَ قالَ « كانَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذا صَلَّى صَلاةً أقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٣ — (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « كُنَّا إذا صَلَّيْنا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أحْبَبْنا أنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبُودَاوُدَ) .

الحديث الأول ذكره البخارى فى الصلاة بهذا اللفظ ، وذكره فى الجنائز مطولا ، وهو يدل على مشروعية استقبال الإمام للمؤتمين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك لما يشعر به لفظ كان كما تقرر فى الأصول . قال النووى : المختار الذى عليه الأكثرون والمحققين من الأصوليين أن لفظة كان لايلزمها الدوام ولا التكرار وإنما هى فعل ماض تدل على وقوعه مرة انتهى . قيل والحكمة فى استقبال المؤتمين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه ، وعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاحية للتعليم والموعظة . وقيل الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة ، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه فى التشهد مثلا . وقال الزين بن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبالهم حينئذ برفع الخيلاء والترفع على المأمومين . والحديث الثانى يدل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل على من فى جهة الميمنة . ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤتمين ، وتارة يستقبل أهل الميمنة ، أو يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة ، فيكون المراد بقوله « أقبل علينا » أى على بعضنا ، أو أنه كان يصلى فى الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلى فى جهة اليمين . وفى الباب عن زيد بن خالد الجهنى قال « صلى لنا صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس » الحديث أخرجه البخارى ، والمراد بقوله « انصرف » أى من صلاته أو مكانه ، كذا قال الحافظ وهو مبنى على التفسير الأول من أحاديث الباب ، وكذا ذكره البخارى فى باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم . ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخارى عن أنس قال « أخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه »

٤ — (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأسْوَدِ قالَ : حَجَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله

عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الوَدَاعِ ، قالَ : فَصَلَّى بِنا صَلاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ انْحَرَفَ جالِسًا فاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُصَلِّيا ، قالَ : وَنَهَضَ النَّاسُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وأنا يَوْمَئِذٍ أشَبُّ الرِّجالِ وأجْلَدُهُ ، قالَ : فَمَا زِلْتُ أزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُها إمَّا على وَجْهِي أوْ صَدْرِي ، قالَ : فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أطْيَبَ وَلا أبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، قالَ : وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فى مَسْجِدِ الخَيْفِ» رَوَاهُ أحْمَدُ . وفى رِوَايَةٍ لَهُ أيْضًا « أنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، قالَ : ثُمَّ ثارَ النَّاسُ يأخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِها وُجُوهَهُمْ ، قالَ : فأخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِها وَجْهِي فَوَجَدْتُها أبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وأطْيَبَ رِيحًا مِنَ المِسْكِ ») .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائى والترمذى وقال : حسن صحيح لكن بلفظ « شهدت مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف » ثم ذكروا قصة الرجلين ، وفى إسناده جابر بن يزيد بن الأسود السوائى عن أبيه ، روى عنه يعلى بن عطاء . قال ابن المدينى : لم يرو عنه غيره وقد وثقه النسائى « قوله فاستقبل الناس بوجهه » فيه دليل على مشروعية ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه (قوله وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا) لفظهما عند الترمذى وأبى داود والنسائى « فلما قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلاته وانحرف إذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال : علىّ بهما ، فجىء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله إنا كنا صلينا فى رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » وسيأتى الكلام على ذلك فى أبواب الجماعة (قوله وأجلده) جعل ضمير الجماعة مفردا لغة قليلة ، ومنه هو أحسن الفتيان وأجمله . ومنه أيضا قول الشاعر :

إن الأمور إذا الأحداث دبرها   دون الشيوخ ترى فى بعضها خللا

(قوله فوضعتها إما على وجهى أو صدرى) فيه مشروعية التبرّك بملامسة أهل الفضل لتقرير النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك ، وكذلك قوله « ثم ثار الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم » .

٥ — (وَعَنْ أبِي جُحَيْفَةَ قالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وسَلَّمَ بِالهَاجِرَةِ إلى البَطْحاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهرَ رَكْعَتَيْنِ وَالعصرَ رَكعتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا المرأةُ وَقامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يأخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِها وُجُوهَهُمْ ، قالَ : فأخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُها على وَجْهِي ، فإذَا هِيَ أبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وأطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ المِسْكِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

الحديث أخرجه البخارى مطوّلا ومختصرا فى مواضع من كتابه ، ذكره فى الطهارة وفى باب الصلاة فى الثوب الأحمر فى أوائل كتاب الصلاة وفى الأذان وفى أبواب السترة فى موضعين وفى صفة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى موضعين وفى اللباس فى موضعين (قوله إلى البطحاء) يعنى بطحاء مكة ، وهو موضع خارج مكة وهو الذى يقال له الأبطح وقوله بالهاجرة يستفاد منه أنه جمع جمع تقديم ، ويحتمل أن يكون قوله والعصر ركعتين : أى بعد دخول وقتها (قوله عنزة) هى الحربة القصيرة (قوله تمرّ من ورائها المرأة) فيه متمسك لمن قال : إن المرأة لاتقطع الصلاة ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله فيمسحون بها وجوههم) فيه مشروعية التبرّك كما تقدم . والحديث لايطابق الترجمة التى ذكرها المصنف ، لأن قيام الناس إليه لايستلزم أنه باق فى المكان الذى صلى فيه فضلا عن استقباله للمصلين .

باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال

١ — (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : « لا يَجْعَلَنَّ أحَدُكُمْ للشَّيْطانِ شَيْئًا مِنْ صَلاتِهِ يَرَى أنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أنْ لايَنْصَرِفَ إلاَّ عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسارِهِ - وفى لَفْظٍ « أكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسارِهِ » رَوَاهُ الجماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « أكْثَرُ ما رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أبِيهِ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جانِبَيْهِ جَمِيعا على يَمِينِهِ وَعلى شِمالِهِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقالَ : صَحَّ الأمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ) .

الحديث الثالث حسنه الترمذى وصححه ابن عبد البرّ فى الاستيعاب ، وذكره عبد الباقى ابن قانع فى معجمه من طرق متعددة ، وفى إسناده قبيصة بن هلب ، وقد رماه بعضهم بالجهالة ولكنه وثقه العجلى وابن حبان ومن عرف حجة على من لم يعرف . وفى الباب عن

عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره فى الصلاة » (قوله فى الحديث الأول شيئا من صلاته) فى رواية مسلم « جزء من صلاته » (قوله يرى) بفتح أوّله : أى يعتقد ويجوز الضمّ : أى يظنّ (قوله إنّ حقا عليه) هو بيان للجعل فى قوله ليجعلنّ (قوله أن لاينصرف) أى يرى أن عدم الانصراف حقّ عليه . وظاهر قوله فى حديث ابن مسعود « أكثر انصرافه عن يساره » . وقوله فى حديث أنس « أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه » المنافاة لأن كل واحد منهما قد استعمل فيه صيغة أفعل التفضيل . قال النووى : و يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر ، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة فى المسجد ، لأن حجرة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ماسوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسنّ وأجلّ وأكثر ملازمة للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وأقرب إلى مواقفه فى الصلاة من أنس ، وبأن فى إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى ، وبأن حديث ابن مسعود متفق عليه ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ، لأن حجرة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم . قال : ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته فى حالة الصلاة ، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته فى حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لايختصّ الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحبّ الانصراف إلى جهة حاجته ، لكن قالوا : إذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرّحة بفضل التيامن . قال ابن المنير : فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها ، لأن التيامن مستحبّ فى كل شيء ، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته . قال الترمذى بعد أن ساق حديث هلب : وعليه العمل عند أهل العلم ؛ قال : ويروى عن علىّ أنه قال : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه ، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره »

باب لبث الإمام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قامَ النِّساءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فى مَكانِهِ

يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ ، قالَتْ : فَنُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذلِكَ كانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّساءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجالُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

الحديث فيه أنه يستحبّ للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط فى الاجتناب ما قد يفضى إلى المحظور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات فضلا عن البيوت ، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط لايستحبّ هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سلم لايقعد إلا قدر ما يقول : اللهمّ أنت السلام » الحديث المتقدم ، وقد تقدم الكلام فى ذلك . وفى الحديث أنه لابأس بحضور النساء الجماعة فى المسجد (قوله فنرى) بضم النون أى نظن .

باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه

١ — (عَنْ بُسَيْرَةَ وكانَتْ مِنَ المُهاجِراتِ قالَتْ : قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « عَلَيْكُنَّ بالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ ، ولا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ ، وَاعْقِدْنَ بالأنامِلِ فإنَّهُنَّ مَسْئُولاتٌ مُسْتَنْطَقاتٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِي وأَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْها نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ ، فَقالَ : أُخْبِرُكِ بِما هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هٰذا أَوْ أَفْضَلُ : سُبْحانَ اللهِ عَدَدَ ماخَلَقَ فى السَّماءِ ، وَسُبْحانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ فى الأَرْضِ ، وَسُبْحانَ اللهِ عَدَدَ ما بَيْنَ ذلِكَ ، وَسُبْحانَ اللهِ عَدَدَ ما هُوَ خالِقٌ ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذلِكَ ، وَالحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذلِكَ ، وَلا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ مِثْلَ ذلِكَ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ مِثْلَ ذلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ صَفِيَّةَ قالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِها ، فَقالَ : لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهٰذا أَلا أُعَلِّمُكِ بأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ بِهِ ؟ فَقالَتْ : عَلِّمْنِي ، فَقالَ : قُولِي : سُبْحانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

أما الحديث الأوّل فأخرجه أيضا الحاكم وقال الترمذى : غريب لانعرفه إلا من حديث هانئ بن عثمان ، وقد صحح السيوطى إسناد هذا الحديث . وأما الحديث الثانى فأخرجه أيضا

للنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وصححه وحسنه الترمذي . وأما الحديث الثالث فأخرجه أيضا الحاكم وصححه السيوطي . والحديث الأول يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسبيح . وقد أخرج أبوداود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عمرو أنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقد التسبيح » زاد في رواية لأبي داود وغيره « بيمينه » وقد علل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في حديث الباب بأن الأنامل مسئولات مستنطقات : يعني أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى . والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لاينافي الجواز . وقد وردت بذلك آثار ؛ ففي جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع ، فإذا صلى أتي به فيسبح حتى يمسي . وأخرجه الإمام أحمد في الزهد قال : حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت : رأيت أبا صفية رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان خازنا ، قالت : فكان يسبح بالحصى . وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الديلمي أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى . وقال ابن سعد في الطبقات أخبرنا عبد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه . وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح . وأخرج أحمد في الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس ، فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن . وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع . وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن علي عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن علي رضي الله عنه مرفوعا « نعم المذكر السبحة » . وقد ساق السيوطي آثارا في الجزء الذي سماه « المنحة في السبحة » وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى ، وقال في آخره : ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة ، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها انتهى . وفي الحديثين الآخرين فائدة جليلة وهي أن الذكر يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحال الذاكر على عدده وإن لم يتكرر الذكر في نفسه ، فيحصل مثلا على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرة واحدة سبحان الله عدد كل شيء من التسبيح ما لايحصل لمن كرر التسبيح ليالي وأياما بدون الإحالة على عدد ؛ وهذا مما يشكل على القائلين إن الثواب على قدر المشقة ، المنكرين للتفضيل الثابت بصرائح

الأدلة . وقد أجابوا عن هذين الحديثين وما شابههما من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من فطر صائما كان له مثل أجره ، ومن عزّى مصابا كان له مثل أجره » بأجوبه متعسفة متكلفة .

أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها

باب النهى عن الكلام فى الصلاة

١ — (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فى الصَّلاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إلى جَنْبِهِ فى الصَّلاةِ حَتَّى نَزَلَتْ « وَقُومُوا لله قَانِتِينَ » فَأُمِرْنَا بالسكُوتِ وَنُهِينا عَنِ الكَلامِ » رَوَاهُ الجماعةُ إلاّ ابْنَ ماجةَ . وللتِّرمِذِىّ فيهِ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فى الصَّلاةِ) .

الحديث قال الترمذى : حسن صحيح . وفى الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين ، وعن عمار عند الطبرانى ، وعن أبى أمامة عند الطبرانى أيضا ، وعن أبى سعيد عند البزار ، وعن معاوية بن الحكم وابن مسعود وسيأتيان . والحديث يدلّ على تحريم الكلام فى الصلاة . لاخلاف بين أهل العلم أن من تكلم فى صلاته عامدا عالما فسدت صلاته . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم فى صلاته عامدا وهو لايريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة . واختلفوا فى كلام الساهى والجاهل . وقد حكى الترمذى عن أكثر أهل العلم أنهم سوّوا بين كلام الناسى والعامد والجاهل ، وإليه ذهب الثورى وابن المبارك ، حكى ذلك الترمذى عنهما ، وبه قال النخعى وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة ، وهو إحدى الروايتين عن قتادة ، وإليه ذهبت الهادوية . وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسى والجاهل ، وبين كلام العامد وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ؛ ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وقتادة فى إحدى الروايتين عنه ، وحكاه الحازمى عن عمرو بن دينار . وممن قال به مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وحكاه الحازمى عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام . وعن سفيان الثورى وهو إحدى الروايتين عنه . وحكاه النووى فى شرح مسلم عن الجمهور . استدلّ الأوّلون بحديث الباب وسائر الأحاديث المصرّحة بالنهى عن التكلم فى الصلاة ، وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسى والجاهل . واحتجّ الآخرون لعدم فساد صلاة الناسى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تكلم فى حال السهو وبنى عليه كما فى حديث ذى اليدين ، وبما روى الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تكلم فى الصلاة ناسيا فبنى على ما صلى » وبحديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان »

الذى أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والبيهقى والحاكم بنحو هذا اللفظ ، واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم الذى سيأتى ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالإعادة . وأجيب عن ذلك بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لايستلزم العدم ، وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة ، كذا قيل . ويجاب أيضا عن الاستدلال بحديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » أن المراد رفع الإثم لاالحكم ، فإن الله أوجب فى قتل الخطأ الكفارة على أن الحديث مما لاينتهض للاحتجاج به . وقد استوفى الحافظ الكلام عليه فى باب شروط الصلاة من التلخيص . ويجاب عن الاحتجاج بحديث ذى اليدين بأن كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وقع وهو غير متصل ، وبناؤه على ماقد فعل قبل الكلام لايستلزم أن يكون ماوقع قبله منها (قوله فى الحديث حتى نزلت ـ وقوموا لله قانتين ـ) فيه إطلاق القنوت على السكوت : قال زين الدين فى شرح الترمذى : وذكر ابن العربى أن له عشرة معان ، قال : وقد نظمتها فى بيتين بقولى :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيدا على عشر معانى مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة ... إقامتها إقـرارنا بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

(قوله ونهينا عن الكلام) هذه الزيادة ليست للجماعة كما يشعر به كلام المصنف وإنما زادها مسلم وأبو داود . وقد استدل بزيادتها على مسألة أصولية . قال ابن العربى : قوله أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام يعطى بظاهره أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ، والكلام على ذلك مبسوط فى الأصول . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لأن زيدا مدنى ، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة إلى أن نهوا ، انتهى . ويؤيد ذلك أيضا اتفاق المفسرين على أن قوله تعالى ـ وقوموا لله قانتين ـ نزلت بالمدينة ، ولكنه يشكل على ذلك حديث ابن مسعود الآتى بعد هذا ، فإن فيه أنه لما رجع من عند النجاشى كان تحريم الكلام ، وكان رجوعه من الحبشة من عند النجاشى بمكة قبل الهجرة . وقد أجاب عن ذلك ابن حبان فى صحيحه فقال : توهم من لم يطلب العلم من مظانه أن نسخ الكلام فى الصلاة كان بالمدينة ، قال : وليس مما يذهب إليه الوهم فيه فى شىء منه ، وذلك لأن زيد بن أرقم كان من الأنصار من الذين أسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلى المسلمون بمكة فى إباحة الكلام فى الصلاة لهم ، فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة ، فحكى زيد ما كانوا عليه لا أن زيدا حكى ما لم يشهده فى الصلاة ، وهذا الجواب يرده قول زيد المتقدم « كنا نتكلم

خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأيضا قد ذكر ابن حبان نفسه أن نسخ الكلام في الصلاة كان عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين ، وإذا كان كذلك فلم يكن الأنصار حينئذ قد صلوا ولا أسلموا ، فان إسلام من أسلم منهم كان حين أتى النفر الستة من الخزرج عند العقبة ، فدعاهم إلى الله فآمنوا ، ثم جاء فى الموسم الثانى منهم اثنا عشر رجلا فبايعوه وهى بيعة العقبة الأولى ، ثم جاءوا فى الموسم الثالث فبايعوه بيعة العقبة الثانية ، ثم هاجر إليهم فى شهر ربيع الأول ، فكان إسلامهم قبل الهجرة بسنتين وثلاثة أشهر. وأجاب العراقى عن ذلك الإشكال بأن الرواية الصحيحة المتفق عليها فى حديث ابن مسعود هى أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أجابه بقوله « إن فى الصلاة لشغلا » فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى ذلك منه اجتهادا قبل نزول الآية ، قال : وأما الرواية التى فيها « إن الله قد أحدث من أمره أن لاتتكلم فى الصلاة » فلا تقاوم الرواية الأولى للاختلاف فى راويها ، وعلى تقدير ثبوتها فلعله أوحى إليه ذلك بوحى غير القرآن ؛ وفيه أن الترجيح فرع التعارض ، ولا تعارض لأن رواية « أن لاتتكلموا » زيادة ثابتة من وجه معتبر كما سيأتى فقبولها متعين . وأما الاعتذار بأنها بوحى غير قرآن ، فذلك غير نافع لأن النزاع فى كون التحريم للكلام فى مكة أو فى المدينة لافى خصوص أنه بالقرآن . ومن جملة ما أجيب به عن ذلك الإشكال أن زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام فى الصلاة إلا حين نزول الآية ، ويردّ قوله فى حديث الباب « يكلم الرجل منا صاحبه » وأن ذلك كان خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومن المعلوم أن تكليم بعضهم بعضا فى الصلاة لايخفى عليه لأنه يراهم من خلفه كما صحّ عنه . ومن الأجوبة أن يكون الكلام نسخ بمكة ثم أبيح ثم نسخت الإباحة بالمدينة . ومنها حمل حديث ابن مسعود على تحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة وحديث زيد على تحريم سائر الكلام . ومنها ترجيح حديث ابن مسعود والمصير إليه ، لأنه حكى فيه حديث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك ابن سريج والقاضى أبو الطيب . ومنها أن زيد بن أرقم أراد بقوله « كنا نتكلم فى الصلاة ـ الحكاية عمن كان يفعل ذلك فى مكة كما يقول القائل فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه ، ذكر معنى ذلك ابن حبان وهو بعيد .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « كُنَّا نُسَلِّمُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فى الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنا ؛ فَلَمَّا رَجَعْنا مِنْ عِنْدِ النَّجاشِيِّ سَلَّمْنا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنا ، فَقُلْنا : يارَسُولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فى الصَّلاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنا؟ فَقالَ : إنَّ فى الصَّلاةِ لَشُغْلاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى رِوايَةٍ « كُنَّا نُسَلِّمُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أنْ نأتِى

أَرْضَ الحَبَشَةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنا مِنْ أَرْضِ الحَبَشَةِ أَتَيْناهُ فَسَلَّمْنا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ ، فَأَخَذَنِي ما قَرُبَ وَما بَعُدَ حَتَّى قَضَوُا الصَّلاةَ ، فَسَأَلْتُهُ فَقالَ : إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مايَشاءُ ، وإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لاتَتَكَلَّمَ فِى الصَّلاةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ) .

الرواية الثانية أخرجها أيضا أبو داود وابن حبان فى صحيحه (قوله فلم يردّ) هو يردّ على من قال بجواز ردّ السلام فى الصلاة لفظا ، وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة (قوله لشغلا) ههنا صفة محذوفة ، والتقدير : لشغلا كافيا عن غيره من الكلام أو مانعا من الكلام (قوله ما قرب وما بعد) لفظ أبى داود وابن حبان « ما قدم وما حدث » والمراد من هذا اللفظ ولفظ الكتاب اتصال الأحزان البعيدة أو المتقدمة بالقريبة أو الحادثة لسبب تركه صلى الله عليه وآله وسلم لردّ السلام عليه (قوله أن لاتتكلم فى الصلاة) لفظ أبى داود وغيره « أن لاتتكلموا فى الصلاة » وزاد « فردّ علىّ السلام » يعنى بعد فراغه . وقد استدلّ به على أنه يستحبّ لمن سلم عليه فى الصلاة أن لايردّ السلام إلا بعد فراغه من الصلاة ، وروى هذا عن أبى ذرّ وعطاء والنخعى والثورى . قال ابن رسلان : ومذهب الشافعى والجمهور أن المستحبّ أن يردّ السلام فى الصلاة بالإشارة ، واستدلوا بما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه عن صهيب أنه قال « مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى فسلمت عليه ، فردّ إشارة » قال الراوى عنه : ولا أعلمه إلا قال « إشارة بأصبعه » وسيأتى الكلام على هذا فى باب الإشارة فى الصلاة لردّ السلام .

٣ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِىِّ قالَ « بَيْنَما أَنا أُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَرَمانِي القَوْمُ بِأَبْصارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمَّاهُ ما شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَىَّ ! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ على أَفْخاذِهِمْ ؛ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِى لَكِنِّى سَكَتُّ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبِأَبِى وَأُمِّى ما رَأَيْتُ مُعَلِّما قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ ، فَوَاللهِ ما كَهَرَنِى وَلا ضَرَبَنِى وَلا شَتَمَنِى ، قالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لايَصْلُحُ فِيها شَىْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إِنَّما هِىَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِراءَةُ القُرْآنِ » أَوْ كَما قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِىُّ وأَبُو داوُدَ وَقالَ لايَحِلُّ مَكانَ لايَصْلُحُ : وفى رِوايَةٍ لأَحْمَدَ « إِنَّما هِىَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِراءَةُ القُرْآنِ ») .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي (قوله فرماني القوم بأبصارهم) أي نظروا إلى بأبصارهم نظر منكر ولذلك استعير له الرمي (قوله واثكل أماه) « وا » حرف للندبة « وثكل بضم المثلثة وإسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره : وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده ، وقوله أماه بتشديد الميم وأصله أمّ زيدت عليه ألف الندبة لمدّ الصوت وأردفت بهاء السكت ، وفي رواية أبي داود « أمياه » بزيادة الياء وأصله أمي زيدت عليه ألف الندبة لذلك (قوله على أفخاذهم) هذا محمول على أنه وقع قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته للرجال والتصفيق للنساء ؛ ولا يقال إن ضرب اليد على الفخذ تصفيق ، لأن التصفيق إنما هو ضرب الكفّ على الكفّ أو الأصابع على الكفّ . قال القرطبي : ويبعد أن يسمى من ضرب على فخذه وعليها ثوبه مصفقا ، ولهذا قال : فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، ولو كان يسمى هذا تصفيقا لكان الأقرب في اللفظ أن يقول يصفقون لا غير (قوله لكني سكت) قال المنذري : يريد لم أتكلم لكني سكت وورود لكن هنا مشكل لأنه لابد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو ما هذا ساكنا لكنه متحرّك ، أو ضدّ له نحو ما هو أبيض لكنه أسود . ويحتمل أن يكون التقدير هنا ، فلما رأيتهم يسكتوني لم أكلمهم لكني سكت ، فيكون الاستدراك لرفع ما توهم ثبوته مثل ما زيد شجاعا لكنه كريم ، لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان ، فالاستدراك من توهم نفي كرمه ، ويحتمل أن يكون لكن هنا للتوكيد نحو : لو جاءني أكرمته لكنه لم يجيء فأكدت لكن ما أفادته لو من الامتناع ، وكذا في الحديث أكدت لكن ما أفاده ضربهم من ترك الكلام (قوله فبأبي وأمي) متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبي وأمي (قوله ماكهرني) أي ما انتهرني ، والكهر : الانتهار قاله أبو عبيد . وقرأ عبد الله بن مسعود — فأما اليتيم فلا تكهر — وقيل الكهر : العبوس في وجه من تلقاه (قوله إن هذه الصلاة) يعني مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها (قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) في الرواية الأخرى « لا يحلّ » استدلّ بذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أم لا ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها ، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل سبح الرجل وصفقت المرأة ، وهذا مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم من السلف والخلف . وقالت طائفة منهم الأوزاعي إنه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة ، واستدلوا بحديث ذي اليدين . وكلام الناس المذكور في الحديث اسم مصدر يراد به تارة ما يتكلم به على أنه مصدر بمعنى المفعول وتارة يراد به التكليم للغير وهو الخطاب للناس ، والظاهر أن المراد به ههنا الثاني بشهادة السبب (قوله إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) هذا الحصر يدلّ بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة ، وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن من الحنفية والهادوية . ويجاب عنهم بأن الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصة في الصلاة

مخصصة لعموم هذا المفهوم ، وبناء العامّ على الخاص متعين لاسيا بعد ماتقرّر أن تحريم الكلام كان بمكة كما قدمنا ، وأكثر الأدعية والأذكار فى الصلاة كانت بالمدينة ، وقدخصصوا هذا المفهوم بالتشهد فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره ، وهذا واضح لايلتبس على من له أدنى نظر فى العلم ، ولكن المتعصب أعمى ، وكم من حديث صحيح وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم العامّ فى مقابلتها وجعلوه معارضا لها وردّوها به وغفلوا عن بطلان معارضة العامّ بالخاص وعن رجحان المنطوق على المفهوم إن سلم التعارض . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة وأن القراءة فرض ، وكذلك التسبيح والتحميد ، وأن تشميت العاطس من الكلام المبطل ، وأن من فعله جاهلا لم تبطل صلاته حيث لم يأمر بالإعادة انتهى .

باب أن من دعا فى صلاته بما لايجوز جاهلا لم تبطل

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِىٌّ وَهُوَ فِى الصَّلاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى وَمُحَمَّدًا وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلأَعْرَابِىِّ : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعا ، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) .

الحديث أخرجه أيضا مسلم (قوله تحجرت واسعا) أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين « هلا سألت الله لك ولكل المومنين وأشركتهم فى رحمة الله تعالى التى وسعت كل شىء » وفى هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهى عنه ، وأنه يستحبّ الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما. واستدلّ به المصنف على أنها لاتبطل صلاة من دعا بما لايجوز جاهلا لعدم أمر هذا الداعى بالإعادة (قوله يريد رحمة الله) قال الحسن وقتادة : وسعت فى الدنيا البرّ والفاجر ، وهى يوم القيامة للمتقين خاصة ، جعلنا الله ممن وسعته رحمته فى الدارين .

باب ماجاء فى النحنحة والنفخ فى الصلاة

١ — (عَنْ عَلِىٍّ قَالَ « كَانَ لِى مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّى يَتَنَحْنَحُ لِى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِىُّ بِمَعْنَاهُ) .

الحديث صححه ابن السكن ، وقال البيهقى : هذا مختلف فى إسناده ومتنه . قيل سبح ، وقيل تنحنح ومداره على عبد الله بن نجى . قال الحافظ: واختلف عليه فيه ؛ فقيل عن علىّ ، وقيل عن أبيه عن علىّ ؛ قال البخارى : فيه نظر ، وضعفه غيره ، ووثقه النسائى وابن حبان . وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من علىّ بينه وبين علىّ أبوه . والحديث يدلّ على أن التنحنح فى الصلاة غير مفسد ، وقد ذهب إلى ذلك الإمام يحيى والشافعى وأبو يوسف كذا فى البحر . وروى عن الناصر ؛ وقال المنصور بالله : إذا كان لإصلاح الصلاة لم تفسد به . وذهب أبو حنيفة ومحمد والهادوية إلى أن التنحنح مفسد ، لأن الكلام لغة ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيدا . وردّ بأن الحرف ما اعتمد على مخرجه المعين ، وليس فى التنحنح اعتماد . وقد أجاب المهدى عن الحديث بقوله لعله قبل نسخ الكلام ، ثم دليل التحريم أرجح للحظر ، وقد عرّفناك أن تحريم الكلام كان بمكة ، والاتكال على مثل هذه العبارة التى ليس فيها إلا مجرّد الترجى من دون علم ولا ظنّ ، لوجاز التعويل على مثلها لردّ من شاء ما شاء من الشريعة المطهرة وهو باطل بالإجماع . وأما ترجيح دليل تحريم الكلام فمع كونه من ترجيح العام على الخاصّ قد عرفت أن العامّ غير صادق على محل النزاع .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَفَخَ فِى صَلاةِ الكُسُوفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِى ، وَذَكَرَهُ البُخَارِىُّ تَعْلِيقًا . وَرَوَى أَحْمَدُ هَذَا المَعْنَى مِنْ حَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : النَّفْخُ فِى الصَّلاةِ كَلامٌ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِى سُنَنِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ، ولفظ أبى داود « ثم نفخ فى آخر سجوده فقال : أفّ أفّ ، ثم قال : يارب ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدنى أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ ففرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد امحصت الشمس » وفى إسناده عطاء بن السائب ، وقد أخرج له البخارى مقرونا ، وأثر ابن عباس أخرجه أيضا عبد الرزاق (قوله نفخ فى صلاة الكسوف) النفخ فى أصل اللغة : إخراج الريح من الفم كما فى القاموس وغيره ، وقد فسر فى الحديث بقوله أفّ أفّ . وقد استدلّ بالحديث من قال إن النفخ لا يفسد الصلاة ، واستدلّ من قال إنه يفسد الصلاة بأحاديث النهى عن الكلام ، والنفخ كلام كما قال ابن عباس . وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من أن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد فى النفخ . وأيضا الكلام المنهى عنه فى الصلاة هو المكالمة كما تقدم ، ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فى الصلاة مخصصا لعموم النهى عن الكلام ، واستدلوا أيضا بما رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن ثابت قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

النفخ فى السجود وعن النفخ فى الشراب ، ولا تقوم به حجة لأن فى إسناده خالد بن إلياس وهو متروك . وقال البيهقى : حديث زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف بمرّة . واستدلوا أيضا بما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كره أن ينفخ بين يديه فى الصلاة أو فى شرابه » قال زين الدين العراقى : وفى إسناده غير واحد متكلم فيه . واستدلوا أيضا بما رواه البزار فى مسنده عن أنس بن مالك قال : « ثلاثة من الجفاء : أن ينفخ الرجل فى سجوده ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ؛ قال البزار : ذهبت عنى الثالثة » . وفى إسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف . ولأنس حديث آخر عند البيهقى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ألهاه شىء فى صلاته فذلك حظه والنفخ كلام » وفى إسناده نوح بن أبى مريم وهو متروك الحديث لايحتجّ به . وروى البزار من حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائما ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده » قال العراقى : ورجاله رجال الصحيح ؛ ورأيت بخطّ الحافظ على كلام زين الدين ما لفظه : قوله ورجاله رجال الصحيح ليس بصحيح اه . وقال البزار : لانعلم رواه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد بن عبيد الله . ورواه الطبرانى فى الأوسط من هذا الوجه وقال : لايروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد ، تفرّد به أبو عبيدة الحداد عن سعيد بن حبان . قال العراقى : لم ينفرد به عنه بل تابعه عليه عبدالله بن داود الخريبى . وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسوّ موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا أهوى ليسجد نفخ ثم سجد » وفى إسناده عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث . وقد ذهب إلى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس . وروى البيهقى بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاما ، وكرهه من التابعين النخعى وابن سيرين والشعبى وعطاء بن أبى رباح وأبو عبد الرحمن السلمى وعبدالله بن أبى الهذيل ويحيى ابن أبى كثير . وروى أيضا عن سعيد بن الزبير ، ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابى كما رواه البيهقى عنه . وقالت الشافعية والهادوية : إن بان منه حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا . ورواه ابن المنذر عن مالك وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل . وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأن قوله أفّ لايكون كلاما حتى يشدّد الفاء فيكون ثلاثة أحرف كذا قال الخطابى . قال ابن الصلاح : ما ذكره لايستقيم على أصلنا ، لأن حرفين كلام مبطل . وأجاب البيهقى بأن هذا نفخ يشبه الغطيط ، وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب .

باب البكاء فى الصلاة من خشية الله تعالى

قالَ اللهُ تعالى - إذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آياتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وبُكِيًّا - .

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قالَ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وفى صَدْرِهِ أزِيزٌ كأزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكاءِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ والنَّسائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وصححه وابن حبان وابن خزيمة (قوله أزيز) الأزيز بفتح الألف بعدها زاى مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاى أيضا : وهو صوت القدر . قال فى النهاية : هو أن يجيش جوفه ويغلي من البكاء (قوله كأزيز المرجل) المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم : قدر من نحاس ، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها ولعله المراد فى الحديث . وفى رواية أبى داود « كأزيز الرحا » يعنى الطاحون (قوله من البكاء) فيه دليل على أن البكاء لايبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا ، وقد قيل إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل ، وهذا الحديث يدلّ عليه . ويدلّ عليه أيضا ما رواه ابن حبان بسنده إلى علىّ بن أبى طالب قال « ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح » . وبوّب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكى من خشية الله . وأخرج البخارى وسعيد ابن منصور وابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله تعالى - إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله - فسمع نشيجه . واستدلّ المصنف على جواز البكاء فى الصلاة بالآية التى ذكرها لأنها تشمل المصلى وغيره .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ ، قِيلَ لَهُ الصَّلاةَ ، قالَ : مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ ، فَقالَتْ عائِشَةُ : إنَّ أبا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكاءُ ، فَقالَ : مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ ، فَعاوَدَتْهُ ، فَقالَ : مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ إنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ ، وَمَعْناهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ) .

(قوله رجل رقيق) أى رقيق القلب . وفى رواية للبخارى أنها قالت « إن أبا بكر أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس » (قوله إنكنّ صواحب يوسف) صواحب جمع صاحبة ، والمراد أنهنّ مثل صواحب يوسف فى إظهار خلاف ما فى الباطن ، وهذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هى عائشة فقط ، كما أن المراد بصواحب يوسف

زليخا فقط ، كذا قال الحافظ : ووجه المشابهة بينهما فى ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لايسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة وهو أن لايتشاءم الناس به كما صرّحت بذلك فى بعض طرق الحديث فقالت « وما حملنى على مراجعته إلا أنه لم يقع فى قلبى أن يحبّ الناس بعده رجلا قام مقامه » . والحديث له فوائد ليس هذا محل بسطها . وقد استدلّ به المصنف ههنا على جواز البكاء فى الصلاة . ووجه الاستدلال أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما صمم على استخلاف أبى بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز.

باب حمد الله فى الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة

١ — (عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَطِسْتُ ، فَقُلْتُ : الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ؛ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنِ المُتَكَلِّمُ فِى الصَّلَاةِ ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ رِفَاعَةُ : أَنَا يَارَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا » رَوَاهُ النَّسَائِى وَالتِّرْمِذِى) .

الحديث أخرجه البخارى ولفظه عن رفاعة بن رافع الزرقى قال « كنا نصلى يوما وراء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، فقال رجل من ورائه : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ؛ فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال أنا ، قال : رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أوّل » ولم يذكر العطاس ولا زاد كما يحبّ ربنا ويرضى . وزاد إن ذلك عند الرفع من الركوع ، فيجمع بين الروايتين بأن الرجل المبهم فى رواية البخارى هو رفاعة كما فى حديث الباب ، ولا مانع أن يكنى عن نفسه إما لقصد إخفاء عمله أو لنحو ذلك . ويجمع أيضا بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه (قوله بضع) البضع :مابين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس ، أو مابين الواحد إلى الأربعة ، أو من أربع إلى تسع أو سبع ، كذا فى القاموس . قال الفراء : ولا يذكر البضع مع العشرين إلى التسعين ، وكذا قال الجوهرى . والحديث يردّ ذلك (قوله أيهم يصعد بها) فى رواية البخارى « يكتبها » وفى رواية الطبرانى « يرفعها » . قال الحافظ : وأما أيهم

فرويناه بالرفع وهو مبتدأ خبره يكتبها ، ويجوز النصب بتقدير ينظرون أيهم ، وعند سيبويه أى موصولة ، والتقدير الذى هو يكتبها . وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعة ، فانه لم يسأل المتكلم وحده . وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه ، وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب ، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شيء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا . والحديث استدل به على جواز إحداث ذكر فى الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور . وعلى جواز رفع الصوت بالذكر . وتعقب بأن سماعه صلى الله عليه وآله وسلم لصوت الرجل لايستلزم رفعه لصوته وفيه نظر . ويدل أيضا على مشروعية الحمد فى الصلاة لمن عطس . ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته فانها لم تفرق بين الصلاة وغيرها .

باب من نابه شيء فى صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفق

١ — (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نابَهُ شَيْءٌ فى صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فإِنَّمَا التَّصْفِيقُ للنِّساءِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طالِبٍ قالَ « كانَتْ لى ساعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أَدْخُلُ فِيها على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فإِنْ كانَ قائِمًا يُصَلِّى سَبَّحَ لى فكانَ ذلكَ إذْنَهُ لى ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّى أَذِنَ لى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « التَّسْبِيحُ للرِّجالِ وَالتَّصْفِيقُ للنِّساءِ فى الصَّلاةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ البُخارِىُّ وأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ « فى الصَّلاةِ ») .

الحديث الأول لم يخرجه المصنف وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود وهو حديث طويل هذا طرف منه . وفى لفظ لأبى داود « إذا نابكم شيء فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء » . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى والبيهقى وقال : هو مختلف فى إسناده ومتنه فقيل سبح ، وقيل تنحنح ، ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمى ، قال البخارى : فيه نظر ، وضعفه غيره ، وقد وثقه النسائى وابن حبان ، ورواه النسائى وابن ماجه من رواية عبد الله بن نجى عن على بلفظ « تنحنح » وقد تقدم . والحديث الثالث أخرجه الجماعة كلهم كما ذكر المصنف . وفى الباب عن جابر عند ابن أبى شيبة بلفظ حديث أبى هريرة

دون زيادة فى الصلاة ، واختلف فى رفعه ووقفه . ورواه ابن أبى شيبة أيضا عن جابر من قوله . وعن أبى سعيد عند ابن عدىّ فى الكامل بلفظ حديث أبى هريرة بدون تلك الزيادة . وفى إسناده أبو هرون عمارة بن جوين كذّبه حماد بن زيد والجوزجانى . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بلفظ « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء فى التصفيق وللرجال فى التسبيح » (قوله من نابه شىء فى صلاته) أى نزل به شىء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كإذنه لداخل وإنذاره لأعمى ، وتنبيهه لساه أو غافل (قوله فإنما التصفيق للنساء) هو بالقاف . وفى رواية لأبى داود « فإنما التصفيح » قال زين الدين العراقى : والمشهور أن معناهما واحد . قال عقبة : والتصفيح : التصفيق . وكذا قال أبو علىّ البغدادى والخطابى والجوهرى . قال ابن حزم : لاخلاف فى أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد : وهو الضرب بإحدى صفحتى الكفّ على الأخرى . قال العراقى : وما ادّعاه من نفى الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى : أحدهما أن التصفيح : الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى ، والتصفيق : الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى ، حكاه صاحب الإكمال وصاحب المفهم . والقول الثانى أن التصفيح : الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب . وروى أبو داود فى سننه عن عيسى بن أيوب أن التصفيح : الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكفّ اليسرى . وأحاديث الباب تدلّ على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور ، وهى تردّ على ما ذهب إليه مالك فى المشهور عنه من أن المشروع فى حقّ الجميع التسبيح دون التصفيق ، وعلى ماذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفقت فى صلاتها . وقد اختلف فى حكم التسبيح والتصفيق على الوجوب أو الندب أو الإباحة ؛ فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة منهم الخطابى وتقىّ الدين السبكى والرافعى ، وحكاه عن أصحاب الشافعى .

باب الفتح فى القراءة على الإمام وغيره

١ — (عَنْ مُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ المَالِكِيِّ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَ آيَةً ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ آيَةُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَهَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فى مُسْنَدِ أَبِيهِ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَىٍّ : أَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن حبان والأثرم ، وفى إسناده يحيى بن كثير الكاهلى ،

قال أبوحاتم لما سئل عنه : شيخ : والمسوّر بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها ، كذا قيده الدارقطني وابن ماكولا والمنذري : قال الخطيب : يروى عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حديث واحد . والحديث الثاني أخرجه الحاكم وابن حبان ورجال إسناده ثقات : وفي الباب عن أنس عند الحاكم بلفظ « كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحافظ : وقد صحّ عن أبي عبد الرحمن السلمي قال « قال عليّ : إذا استطعمك الإمام فأطعمه » (قوله آية كذا وكذا) رواية ابن ابن حبان « يا رسول الله إنك تركت آية كذا وكذا » (قوله فهلا ذكرتنيها) زاد ابن حبان فقال : ظننت أنها قد نسخت ، قال : فإنها لم تنسخ (قوله فلبس) ضبطه ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة : أي التبس واختلط عليه ، قال : ومنه قوله تعالى - وللبسنا عليهم ما يلبسون - قال : وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة . قال المنذري : لبس بالتخفيف : أي مع ضمّ اللام وكسر الموحدة (قوله فلما انصرف) ولفظ ابن حبان « فالتبس عليه ، فلما فرغ قال لأبي : أشهدت معنا ؟ قال نعم ، قال : فما منعك أن تفتحها عليّ ؟ » . والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام : وقد ذهبت العترة والفريقان إلى أنه مندوب . وذهب المنصور بالله إلى وجوبه . وقال زيد بن عليّ وأبوحنيفة في رواية عنه إنه يكره : وقال أحمد بن حنبل : إنه يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة : واحتجّ من قال بالكراهة بما أخرجه أبوداود عن ابن إسحاق السبيعي عن الحارث عن الأعور عن عليّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا عليّ لاتفتح على الإمام في الصلاة » قال أبوداود : أبوإسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها : قال المنذري : والحارث الأعور قال غير واحد من الأئمة إنه كذّاب ؛ وقد روى حديث الحارث عن عليّ مرفوعا عبد الرزاق في مصنفه بلفظ « لاتفتحنّ على الإمام وأنت في الصلاة » وهذا الحديث لاينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح ، وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤدّ الواجب من القراءة وبآخر ركعة مما لادليل عليه ، وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية : والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا ، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب ، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما تقدّم في الباب الأوّل :

باب المصلي يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر

(رَوَاهُ حُذَيْفَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَبَقَ) :

١ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فى صَلاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ ، فَمَرَّ بِذِكْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ : أَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ ، وَيْلٌ لأهْلِ النَّارِ ـ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ بِمَعْنَاهُ) .

حديث ابن أبى ليلى رواه ابن ماجه من طريق أبىبكر بن أبىشيبة عن علىّ بن هاشم . وحديث حذيفة الذى أشار إليه المصنف قد تقدم فى باب قراءة سورتين فى ركعة ، وذكرنا فى شرحه أنه يدلّ على مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال ، والتعوّذ عند المرور بآية فيها تعوّذ ، والتسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح ، وقد ذهب إلى استحباب ذلك الشافعية . وحديث الباب يدلّ على استحباب التعوّذ من النار عند المرور بذكرها ، وقد قيده الراوى بصلاة غير فريضة ، وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل ، وكذلك حديث عائشة الآتى وحديث عوف بن مالك .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ التَّمامِ ، فَكانَ يَقْرَأُ سُورَةَ البَقَرَةِ وآلَ عِمْرَانَ وَالنِّساءَ ، فَلا يَمُرُّ بآيَةٍ فِيها تَخْوِيفٌ إلاَّ دَعا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعاذَ ، وَلا يَمُرُّ بآيَةٍ فِيها اسْتِبْشارٌ إلاَّ دَعا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إلَيْهِ ـ رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبى عائِشَةَ قالَ « كانَ رَجُلٌ يُصَلِّى فَوْقَ بَيْتِهِ ، وكانَ إذَا قرأَ ـ أَلَيْسَ ذلِكَ بِقادِرٍ على أنْ يُحْيِيَ المَوْتَى ـ قالَ : سُبْحانَكَ فَبَلَى ، فَسأَلُوهُ عَنْ ذلِكَ ؛ فَقالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل يشهد له حديث حذيفة المتقدّم ، وحديث عوف الآتى . والحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى (قوله ليلة التمام) أى ليلة تمام البدر (قوله عن موسى بن أبى عائشة) هو الهمدانى الكوفى مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومى ، قال فى التقريب : ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل ، ومن دونه هم رجال الصحيح (قوله كان رجل) جهالة الصحابى مغتفرة عند الجمهور وهو الحقّ (قوله يصلى فوق بيته) فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضا أو نفلا عند من جعل فعل الصحابى حجة أخذا بهذا ، والأصل الجواز فى كل مكان من الأمكنة ما لم يقم دليل على عدمه (قوله قال سبحانك) أى تنزيها لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر . وقال الكسائى : منصوب على أنه منادى مضاف (قوله فبلى) فى نسخة من سنن أبى داود « فبكى »

بالكاف ، قال ابن رسلان : وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف ، وبلى حرف لإيجاب النفى ، والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى .

٤ — (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مالِك قالَ « قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَدأ فاسْتاكَ وَتَوَضَّأ ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى ، فَبَدأ فاسْتَفْتَحَ البَقَرَةَ لا يَمُرُّ بآيَةِ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ فَسألَ ، قالَ : وَلا يَمُرُّ بآيَةِ عَذابٍ إلاَّ وَقَفَ فَتَعَوَّذَ ؛ ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ راكِعا بِقَدْرِ قِيامِهِ يَقُولُ فى رُكوعِهِ : سُبْحانَ ذِى الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِياءِ وَالعَظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فى سُجُودِهِ : سُبْحانَ ذِى الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِياءِ وَالعَظَمَةِ ، ثُمَّ قَرأ آلَ عِمْرانَ ثُمَّ سُورَةً سُورَةً ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذلكَ ـ رَوَاهُ النَّسائىُّ وأبُودَاوُدَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الوُضُوءَ وَلا السِّوَاكَ) :

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ورجال إسناده ثقات ، لأن أبا داود أخرجه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن معاوية بن صالح الحضرمى قاضى الأندلس . وقد أخرج له مسلم والأربعة عن عمرو بن قيس الكندى السكونى سيد أهل حمص عن عاصم بن حميد : قال الدارقطنى : ثقة عن عوف بن مالك (قوله فاستفتح البقرة) فيه جواز تسمية السورة بالبقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ونحو ذلك خلافا لمن كره ذلك ، وقال : إنما يقال السورة التى تذكر فيها البقرة (قوله فتعوّذ) قال عياض : وفيه آداب تلاوة القرآن فى الصلاة وغيرها . قال النووى : وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ فى الصلاة وغيرها يعنى فرضها ، ونفلها للإمام والمأموم والمنفرد (قوله ذى الجبروت) هو فعلوت من الجبر وهو القهر ، يقال جبرت وأجبرت بمعنى قهرت . وفى الحديث ثم يكون ملك وجبروت : أى عتوّ وقهر . وفى كلام التهذيب للأزهرى مايشعر بأنه يقال فى الآدمى جبرعوت بالهمز ، لأن زيادة الهمز تؤذن بزيادة الصفة وتجدّدها ، فالهمزة للفرق بين صفة الله وصفة الآدمى . قال ابن رسلان : وهو فرق حسن (قوله والملكوت) اسم من الملك (قوله والكبرياء) من الكبر بكسر الكاف : وهو العظمة فيكون على هذا عطفها عليه فى الحديث عطف تفسير . قيل وهى عبارة عن كمال الذات والوجود ولا يوصف بها إلا الله (قوله ثم سجد بقدر ركوعه) رواية أبى داود « ثم سجد بقدر قيامه » (قوله ثم سورة سورة) رواية أبى داود « ثم قرأ سورة سورة » قال ابن رسلان : يحتمل أن المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة (قوله ثم فعل مثل ذلك) هذه رواية للنسائى ولم يذكرها أبو داود أى فعل فى الركوع والسجود مثل ما فعل فى الركعتين قبلهما .

باب الاشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قُلْتُ لِبِلالٍ : كَيْفَ كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ؟ قالَ : يُشِيرُ بِيَدِهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، إلاَّ أنَّ في رِوَايَةِ النَّسائِيِّ وابْنِ ماجَهْ صُهَيْبا مَكانَ بِلالٍ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ أنَّهُ قالَ « مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّ إلَيَّ إشارَةً ، وَقالَ : لا أعْلَمُ إلاَّ أنَّهُ قالَ : إشارَةً بأُصْبُعِهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ . وَقالَ التِّرْمِذِيُّ : كِلا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ ، وَقَدْ صَحَّتِ الإشارَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ في حَدِيثِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ، ومِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ وَجابِرٍ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ جالِسا في مَرَضٍ لَهُ ، فَقامُوا خَلْفَهُ فأشارَ إلَيْهِمْ أنِ اجْلِسُوا ») .

حديث بلال رجاله رجال الصحيح ، وحديث صهيب في إسناده نابل صاحب العباء وفيه مقال . وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم الذين أشار إليهم المصنف بقوله : وقد صحت الإشارة الخ . وحديث أمّ سلمة عند البخاري ومسلم وأبي داود من رواية كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة ثم إلى أمّ سلمة فقالت أمّ سلمة « سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه وقولي له : تقول لك أمّ سلمة : يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ، فان أشار بيده فاستأخري عنه ، ففعلت الجارية ، فأشار بيده » الحديث. وحديث عائشة أخرجه أيضا الشيخان وأبوداود وابن ماجه في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم شاكيا ، وفيه « فأشار إليهم أن اجلسوا » الحديث . وحديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في قصة شكوى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه « فأشار إلينا فقعدنا » الحديث . وفي الباب مما لم يذكره المصنف عن أنس عند أبي داود بإسناد صحيح . وعن بريدة عند الطبراني . وعن ابن عمر غير حديث الباب عند البيهقي ، وعن ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي بلفظ « مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه ، وأشار إليّ » . وعنه حديث آخر عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي

« سلمنا عليه فلم يردّ علينا » وقد تقدم . وعن معاذ بن جبل عند الطبراني . وعن المغيرة عند أبي داود والترمذي . وعن أبي سعيد عند البزار في مسنده ، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف . وعن أسماء عند الشيخين ولكنه من فعل عائشة وهو في حكم المرفوع . والأحاديث المذكورة تدلّ على أنه لابأس أن يسلم غير المصلي على المصلي لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم من سلم عليه على ذلك ، وجواز تكليم المصلي بالغرض الذي يعرض لذلك وجواز الردّ بالإشارة . وقد قدمنا في باب النهي عن الكلام في شرح حديث ابن مسعود ذكر القائلين إنه يستحبّ الردّ بالإشارة والمانعين من ذلك . وقد استدلّ القائلون بالاستحباب بالأحاديث المذكورة في هذا الباب . واستدلّ المانعون بحديث ابن مسعود السابق لقوله فيه « فلم يردّ علينا » ولكنه ينبغي أن يحمل الردّ المنفي ههنا على الردّ بالكلام لا الردّ بالإشارة ، لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ردّ عليه بالإشارة ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعا بين الأحاديث . واستدلوا أيضا بما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا غرار في الصلاة ولا تسليم » والغرار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء هو في الأصل النقص . قال أحمد بن حنبل : يعني فيما أرى أن لا تسلم ويسلم عليك ، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاكّ . واستدلوا أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة لها » يعني الصلاة . ورواه البزار والدارقطني . ويجاب عن الحديث الأوّل بأنه لا يدلّ على المطلوب من عدم جواز ردّ السلام بالإشارة لأنه ظاهر في التسليم على المصلي لا في الردّ منه . ولو سلم شموله للإشارة لكان غايته المنع من التسليم على المصلي باللفظ والإشارة وليس فيه تعرّض للردّ ، ولو سلم شموله للردّ لكان الواجب حمل ذلك على الردّ باللفظ جمعا بين الأحاديث . وأما الحديث الثاني فقال أبو داود : إنه وهم اه ، وفي إسناده أبو غطفان . قال ابن أبي داود : هو رجل مجهول ، قال : وآخر الحديث زيادة ، والصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يشير في الصلاة . قال العراقي : قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ، ووثقه النسائي وابن حبان وهو أبو غطفان المرى ، قيل اسمه سعيد اه وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير ردّ السلام والحاجة جمعا بين الأدلة .

(فائدة) ورد في كيفية الإشارة لردّ السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال : لا أعلمه إلا أنه قال « أشار بأصبعه » وحديث بلال « كان يشير بيده » ولا اختلاف بينهما ، فيجوز أن يكون أشار مرّة بأصبعه ومرّة بجميع يده ، ويحتمل أن يكون المراد باليد

الأصبع حملا للمطلق على المقيد . وفى حديث ابن عمر عند أبى داود « أنه سأل بلالا كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى ؟ فقال : يقول هكذا ، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق » ففيه الإشارة بجميع الكفّ . وفى حديث ابن مسعود عند البيهقى بلفظ « فأومأ برأسه » وفى رواية له « فقال برأسه » يعنى الردّ . ويجمع بين الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا مرّة وهذا مرّة فيكون جميع ذلك جائزا .

باب كراهة الالتفات فى الصلاة إلا من حاجة

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « قالَ لى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إيَّاكَ وَالالْتِفاتَ فى الصَّلاةِ ، فانَّ الالْتِفاتَ فى الصَّلاةِ هَلَكَةٌ ، فإنْ كانَ لابُدَّ فَفِى التَّطَوعِ لافى الفَرِيضَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَفُّتِ فى الصَّلاةِ ، فَقالَ : اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِنَ العَبْدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ وَالنَّسائى وأَبُود اوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أبى ذَرّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لايَزَالُ اللهُ مُقْبِلاً عَلى العَبْدِ فى صَلاتِهِ ما لَمْ يَلْتَفِتْ ، فاذا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائى وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الثالث فى إسناده أبو الأحوص الراوى له عن أبى ذرّ . قال المنذرى : لايعرف له اسم لم يرو عنه غير الزهرى ، وقد صحح له الترمذى وابن حبان ؛ وقال ابن عبد البرّ : هو مولى بنى غفار إمام مسجد بنى ليث . قال ابن معين : أبو الأحوص الذى حدّث عنه الزهرى ليس بشىء ، وليس لقول ابن معين هذا أصل إلا كونه انفرد الزهرى بالرواية عنه وقد قيل له ابن أكيمة : لم يرو عنه غير الزهرى ، فقال : يكفيك قول الزهرى : حدثنى ابن أكيمة فيلزمه مثل هذا فى أبى الأحوص لأنه قال فى حديث الباب : سمعت أبا الأحوص . وقال أبو أحمد الكرابيسى : ليس بالمتين عندهم (قوله هلكة) سمى الالتفات هلكة باعتبار كونه سببا لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة ، أو لكونه نوعا من تسويل الشيطان واختلاسه؛ فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان ، واتباع الشيطان هلكة ، أو لأنه إعراض عن التوجه إلى الله ، والإعراض عنه عزّ وجلّ هلكة . وقد أخرج الترمذى من حديث الحارث الأشعرى وصححه من حديث طويل « إن الله أمركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا ، فان الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت » . ونحوه حديث أبى ذرّ المذكور فى الباب

(قوله فإن كان لابدّ ففي التطوّع لا في الفريضة) فيه الإذن بالالتفات للحاجة في التطوّع والمنع من ذلك في صلاة الفرض (قوله اختلاس يختلسه الشيطان) الاختلاس : أخذ الشيء بسرعة ؛ يقال اختلس الشيء : إذا سلبه . وفي الحديث النهي عن الخلسة بفتح الخاء وهو ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى . وفي النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة : وهو ما يؤخذ سلبا . وقيل المختلس الذي يخطف الشيء من غير غلبة ويهرب ، ونسب إلى الشيطان لأنه سبب له لوسوسته به وإطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة . وأحاديث الباب تدلّ على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر . والجمهور على أنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حدّ استدبار القبلة . والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان .

٤ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ « ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ : يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ : وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال على شرط الشيخين ، وحسنه الحازمي . وأخرج الحازمي في الاعتبار عن ابن عباس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره » قال : هذا حديث غريب تفرّد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا ، وأرسله غيره عن عكرمة . قال : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال : لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة ؛ ثم ساق الحازمي حديث الباب بإسناده وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس ، قال : لاحتمال ان الشعب كان في جهة القبلة ، فكان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت إليه ولا يلوى عنقه . واستدلّ على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا ، فلما نزل — قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون — نظر هكذا » قال ابن شهاب : ببصره نحو الأرض ، قال : وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد . واستدلّ أيضا بقول أبي هريرة [« إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فنزل — الذين هم في صلاتهم خاشعون — » .

باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد إلا لحاجة

١ – (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لايَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ).

الحديث أخرجه أحمد فى مسنده عن مولى لأبى سعيد الخدرى قال « بينا أنا مع أبى سعيد الخدرى وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخلنا المسجد ، فاذا رجل جالس فى وسط المسجد محتبيا مشبكا أصابعه بعضها فى بعض ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فالتفت إلى أبى سعيد فقال : إذا كان أحدكم » الحديث ، قال فى مجمع الزوائد : إسناده حسن . وقد اختلف فى الحكمة فى النهى عن التشبيك فى المسجد كما فى حديث أبى سعيد وفى غيره كما فى حديث كعب بن عجرة فقيل لما فيه من العبث . وقيل لما فيه من التشبه بالشيطان . وقيل لدلالة الشيطان على ذلك . وجعل بعضهم ذلك دالا على تشبيك الأحوال . قال ابن العربى : وقد شاهدت رجلا كان يكره رؤية ذلك ويقول : فيه تطير فى تشبيك الأحوال والأمور على المرء . وظاهر النهى عن التشبيك التحريم لولا حديث ذى اليدين الذى سيشير إليه المصنف قريبا . وظاهره نهى من كان فى المسجد عن التشبيك سواء كان فى الصلاة أم لا ، كما جزم به النووى فى التحقيق ، وكره النخعى التشبيك فى الصلاة . وقال النعمان ابن أبى عياش : كانوا ينهون عنه . وروى العراقى فى شرح الترمذى عن ابن عمر وابنه سالم أنهما شبكا بين أصابعهما فى الصلاة . وروى عن الحسن البصرى أنه شبك أصابعه فى المسجد . قال العراقى : وفى معنى التشبيك بين الأصابع تفقيعها فيكره أيضا فى الصلاة ، ولقاصد الصلاة . قال النووى : وكره ذلك فى الصلاة ابن عباس وعطاء والنخعى ومجاهد وسعيد بن جبير . وروى أحمد والطبرانى من حديث أنس بن معاذ مرفوعا « إن الضاحك فى الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة » وفى إسناده ابن لهيعة . ويدلّ على كراهة التفقيع حديث علىّ الآتى :

٢ – (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلاةِ فَلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفى إسناده عند الترمذى رجل مجهول وهو الراوى له عن كعب بن عجرة ، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن

إسحاق قال : حدثني أبو ثمامة الخياط عن كعب . وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه هذا الحديث . الحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة ، وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلى من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وقد ثبت في خبر ذي اليدين أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد ، وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا انتهى قد عارض حديث الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه في المسجد ، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين بلفظ « ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه » وفيهما من حديث أبي موسى « المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه » وعند البخاري من حديث ابن عمر قال « شبك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أصابعه » . وهذه الأحاديث أصحّ من حديث الباب . ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه ، ولذلك وقف كأنه غضبان . وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض ، كما أن البنيان المشبك بعضه ببعض يشدّ بعضه بعضا . فأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهيّ عنه في الصلاة ومقدّماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشي إليه . أو يجمع بما ذكره المصنف من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك نادرا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ، ولكن يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما كان مكروها . والأولى أن يقال إن النهي عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض قوله الخاصّ بهم كما تقرّر في الأصول .

٣ — (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رَجُلاً قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلاةِ ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ») .

٤ — (وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاتُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ فِي الصَّلاةِ » رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الأوّل في إسناده علقمة بن عمرو . والحديث الثاني في إسناده الحارث الأعور (قوله ففرّج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه) فيه كراهية التشبيك في الصلاة من غير تقييد بالمسجد ، سواء كان المصلى في المسجد أو في البيت أو في السوق لأنه نوع من العبث فلا يختص بكراهية الصلاة في المسجد . ويؤيد ذلك تعليله صلى الله عليه وآله وسلم للنهي عن التشبيك إذا خرج من بيته بأنه في صلاة ، وإذا نهى من يكتب له أجر

المصلى لكونه قاصدا الصلاة ، فأولى من هو فى حال الصلاة الحقيقية (قوله لاتفقع) هو بالفاء بعد حرف المضارعة ثم القاف المشددة المكسورة ثم العين المهملة : وهو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت . قال فى القاموس : والتفقيع : التشدق فى الكلام والفرقعة . وفسر الفرقعة بنقض الأصابع ، وقد تقدم فى شرح حديث أبى سعيد ما أخرجه أحمد والطبرانى من حديث أنس وهو مما يؤيد حديث على هذا .

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّخَصُّرِ فِى الصَّلَاةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه) .

وفى الباب عن ابن عمر عند أبى داود والنسائى (قوله عن التخصر فى الصلاة) وهو وضع اليد على الخاصرة ، فسره بذلك الترمذى فى سننه وأبو داود فى سننه أيضا ، وفسره بذلك أيضا محمد بن سيرين ، روى ذلك عنه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، وكذلك فسره هشام بن حسان رواه عنه البيهقى فى سننه قال : وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة معنى هذا التفسير ، وحكى الخطابى وغيره قولا آخر فى تفسير الاختصار فقال : وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخصرة : أى عصا يتوكأ عليها . قال ابن العربى : ومن قال إنه الصلاة على المخصرة لامعنى له . وفيه قول ثالث حكاه الهروى فى الغريبين وابن الأثير فى النهاية ، وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين . وفيه قول رابع حكاه الهروى ، وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها . قال العراقى : والقول الأول هو الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه . وقد اختلف فى المعنى الذى نهى عن الاختصار فى الصلاة لأجله على أقوال : الأول التشبيه بالشيطان قاله الترمذى فى سننه وحميد بن هلال فى رواية ابن أبى شيبة عنه . وروى أيضا عن ابن عباس حكاه عنه ابن أبى شيبة . والثانى أنه تشبه باليهود قالته عائشة فيما رواه البخارى عنها فى صحيحه . والثالث أنه راحة أهل النار ، روى ذلك ابن أبى شيبة عن مجاهد ، ورواه أيضا عن عائشة . وروى البيهقى عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار » قال العراقى : وظاهر إسناده الصحة ، ورواه أيضا الطبرانى . والرابع أنه فعل المختالين والمتكبرين ، قاله المهلب بن أبى صفرة . والخامس أنه شكل من أشكال أهل المصائب يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا فى المآتم قاله الخطابى . والحديث يدل على تحريم الاختصار ، وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر . وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعى ومجاهد وأبو مجلز ومالك والأوزاعى والشافعى وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه . والظاهر ماقاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهى عن التحريم الذى هو معناه الحقيقى كما هو الحق .

٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَهى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ في الصَّلاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ على يَدِهِ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ ، وفي لَفْظٍ لأبي داوُدَ « نَهى أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ على يَدِهِ ») .

٧ - (وَعَنْ أمّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُوداً في مُصَلاّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ » رَواهُ أبُوداوُدَ)

الحديث الأوّل رواه أبوداود عن أربعة مشايخه أحمد بن حنبل وأحمد بن شبويه ومحمد ابن رافع ومحمد بن عبد الملك كلهم عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر . واللفظ الأوّل في حديث الباب لفظ أحمد بن حنبل . واللفظ الثاني لفظ محمد ابن رافع ولفظ ابن شبويه «نهى أن يعتمد الرجل على يده» ولفظ محمد بن عبد الملك «نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» وقد سكت أبو داود والمنذري عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث أمّ قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرّح بذلك جماعة من الأئمة ، لكن حديث أمّ قيس هو من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن أبيه وأبوه مجهول . والحديث الأوّل بجميع ألفاظه يدلّ على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفي مطلق الصلاة . وظاهر النهي التحريم ، وإذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها بالأولى . وحديث أمّ قيس يدلّ على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما ، لكن مقيدا بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم . ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما ، فيكون النهي محمولا على عدم العذر ، وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصا أو عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك . وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد منهم المتولي والأذرعي ، وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي : وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي : لايلزم ذلك ويجوز القعود ؛

باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته

١ - (عَنْ مُعَيْقِيبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ في الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرابَ حَيْثُ يَسْجُدُ : « إنْ كُنْتَ فاعِلاً فَواحِدَةً » رَواهُ الجَماعَةُ) ؛

٢ - (وَعَنْ أبي ذَرّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذا قامَ أحَدُكُمْ إلى الصَّلاةِ فانَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ فَلا يَمْسَحِ الحَصَى » رَواهُ

الخَمْسَةُ : وفى رِوَايَةٍ لأحْمَدَ « سألتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الحَصَى ، فَقَالَ : وَاحِدَةً أَوْ دَعْ »).

الحديث الثانى فى إسناده أبو الأحوص ، قال المنذرى : لايعرف اسمه ؛ وقد صحح له الترمذى وابن حبان وغيرهما ، وقد تقدم الكلام فى أبى الأحوص فى باب الالتفات . وهذا الحديث حسنه الترمذى . وفى الباب عن على عند أحمد وابن أبى شيبة . وعن حذيفة عند ابن أبى شيبة فى المصنف وأحمد فى المسند بلفظ الرواية الآخرة من حديث أبى ذر . وعن جابر عند ابن أبى شيبة وأحمد أيضا ؛ وفى إسناده شرحبيل بن سعد وهو ضعيف . وعن أنس عند البزار وأبى يعلى ، وفى إسناده يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف جدا . وعن السائب بن يزيد عند الطبرانى ، وفى إسناده يزيد بن عبد الملك النوفلى ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين فى رواية عنه . وعن ابن عمر عند الطبرانى وفى إسناده الوازع بن نافع وهو ضعيف وعن أبى هريرة عند مسلم وابن ماجه . والأحاديث المذكورة فى الباب تدل على كراهة المسح على الحصى ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ، ومن التابعين مسروق وإبراهيم النخعى والحسن البصرى وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته ، وفى حكاية الاتفاق نظر ، فان مالكا لم ير به بأسا وكان يفعله فى الصلاة كما حكاه الخطابى فى المعالم وابن العربى . قال العراقى فى شرح الترمذى : وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه فى الصلاة . وعن ابن مسعود أيضا أنه كان يفعله فى الصلاة مرة واحدة . قال : وممن رخص فيه فى الصلاة مرة واحدة أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة . ومن التابعين إبراهيم النخعى وأبو صالح . وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة (قوله فواحدة) قال القرطبى : رويناه بنصب واحدة ورفعه ، فنصبه بإضمار فعل الأمر تقديره : فامسح واحدة ويكون صفة مصدر محذوف : اى امسح مسحة واحدة ورفعه على الابتداء تقديره فواحدة تكفيه . وفيه الإذن بمسحة واحدة عند الحاجة (قوله فإن الرحمة تواجهه) هذا التعليل يدل على أن الحكمة فى النهى عن المسح أن لايشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها . وقد روى أن حكمة ذلك أن لاينطى شيئا من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه ، رواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن أبى صالح قال « إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فان كل حصاة تحب أن يسجد عليها » وقال النووى : لأنه ينافى التواضع ويشغل المصلى (قوله فلا يمسح الحصى) التقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور : ويدل على ذلك قوله فى حديث معيقيب فى الرجل يسوى التراب . والمراد بقوله « إذا قام أحدكم إلى الصلاة » الدخول فيها فلا يكون منهيا عن مسح الحصى إلا بعد

دخوله ، ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لايشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها : قال العراقي : والأول أظهر ، ويرجحه حديث معيقيب فانه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي .

باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ إِلَى وَرَائِهِ ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَالَكَ وَرَأْسِي ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ) .

الحديث الأول أخرجه من ذكر المصنف . وأخرج الأئمة الستة أيضا عن ابن عباس قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكفّ شعرا ولا ثوبا » وأخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه عنه من طريق أخرى نحوه . والحديث الثاني أخرجه ابن ماجه من رواية مخول سمعت أبا سعد رجلا من أهل المدينة يقول : رأيت رافعا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى الحسن بن عليّ رضي الله عنه يصلي وقد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه وقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره » وأخرجه أبوداود والترمذي وصححه بمعناه كما ذكره المصنف. ولفظه عن أبي رافع «أنه مرّ بالحسن بن عليّ وهو يصلي وقد عقص ضفرته فحلها ، فالتفت إليه الحسن مغضبا ، فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ذلك كفل الشيطان » . وفي الباب عن أمّ سلمة عند ابن أبي حاتم في العلل بنحو حديث أبي رافع . وعن عليّ رضي الله عنه عند أبي علي الطوسي . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه بإسناد صحيح . وعن أبي موسى عند أبي علي الطوسي في الأحكام . وعن جابر عند ابن عديّ في الكامل وفيه عليّ بن عاصم وهو ضعيف (قوله عبد الله بن الحارث) هو ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة السهمي شهد بدرا (قوله ورأسه معقوص) عقص الشعر : ضفره وفتله ، والعقاص خيط يشدّ به أطراف الذوائب ،

ذكر معنى ذلك في القاموس (قوله وأقرّ له الآخر) أى استقرّ لما محله ولم يتحرّك (قوله وهو مكتوف) كتفه كتفا كضربته ضربا إذا شددت يده إلى خلف كتفيه موثقا بحبل . والحديثان يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه. وقد حكى الترمذى عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك . قال العراقى : ممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلىّ بن أبي طالب وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود ، ومن التابعين إبراهيم النخعى فى آخرين . والحكمة فى ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد ، وفيه امتهان له فى العبادة : قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة فى المصنف بإسناد صحيح إليه أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلا يصلى عاقصا شعره ، فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليت فلا تعقص شعرك ، فان شعرك يسجد معك ، ولك بكل شعرة أجر ، فقال الرجل : إنى أخاف أن يترب ، فقال : تتريبه خير لك . وقال ابن عمر لرجل رآه يصلى معقوصا شعره : أرسله ليسجد معك . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى عثمان بن عفان أنه رأى رجلا يصلى وقد عقد شعره ، فقال : يا ابن أخى مثل الذى يصلى وقد عقص شعره مثل الذى يصلى وهو مكتوف . وقد تقدم تمثيل من فعل ذلك بالمكتوف مرفوعا من حديث ابن عباس ، وفيه معنى ما أشار إليه ابن مسعود من سجود الشعر فان المكتوف لايسجد بيديه على الأرض ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح « اليدان يسجدان كما يسجد الوجه». وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه كان إذا صلى وقع شعره على الأرض . وظاهر النهى فى حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة . قال العراقى : وهو مختصّ بالرجال دون النساء لأن شعرهنّ عورة يجب ستره فى الصلاة ، فاذا نقضته ربما استرسل وتعذّر ستره فتبطل صلاتها . وأيضا فيه مشقة عليها فى نقضه للصلاة ، وقد رخص لهنّ صلى الله عليه وآله وسلم فى أن لاينقضن ضفائرهنّ فى الغسل مع الحاجة إلى بلّ جميع الشعر كما تقدم .

باب كراهة تنخم المصلى قبله أو عن يمينه

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى نُخَامَةً فى جِدَارِ الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَتَّهَا وَقَالَ : إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « فَيَدْفِنُهَا »)

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فى صَلاتِهِ فَلا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ

قَدَمِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ، وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(قوله نخامة) قيل هى ما تخرج من الصدر ، وقيل النخاعة بالعين من الصدر ، وبالميم من الرأس كذا فى الفتح (قوله فى جدار المسجد) فى رواية للبخارى « فى القبلة » وفى أخرى له أيضا « فى جدار القبلة » وهذا يبين أن المراد بجدار المسجد الجدار الذى من جهة القبلة (قوله فتناول حصاة فحتها) فى رواية للبخارى « فحكه بيده » وفى رواية « فحكه » . واختلاف الروايات يدلّ على جواز الحكّ باليد أو الحصى أو غيرهما مما يزيل الأثر . وقد بوّب البخارى للحكّ باليد وبوّب للحكّ بالحصى (قوله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة : أى جهة وجهه (قوله ولا عن يمينه) ظاهر حديث أبى هريرة كراهة ذلك داخل الصلاة وخارجها لعدم تقييده بحال الصلاة . وقد جزم النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها ، سواء كان فى المسجد أم غيره . قال الحافظ : ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة . وعن معاذ بن جبل : ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت . وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا . وقال مالك : لابأس به خارج الصلاة . ويدلّ لما قاله التقييد بالصلاة فى حديث أنس المذكور فى الباب (قوله وليبصق عن يساره) ظاهر هذا جواز البصق عن اليسار فى المسجد وغيره وداخل الصلاة وخارجها . وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » كما أخرجه الشيخان عدم جواز التفل فى المسجد إلى جهة اليسار وغيرها . قال الحافظ : وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله « البزاق فى المسجد خطيئة » وقوله « وليبصق عن يساره أو تحت قدمه » فالنووى يجعل الأوّل عاما ويخصّ الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد ، والقاضى عياض بخلافه يجعل الثانى عاما فيخصّ الأوّل بمن لم يرد دفنها . وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى والقرطبى وغيرهما . ويشهد له ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا « من تنخم فى المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » . وأوضح منه فى المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعا قال : « من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة » فلم يجعل سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبى ذرّ عند مسلم مرفوعا ، قال : « ووجدت فى مساوى أعمال أمتى النخاعة تكون فى المسجد لاتدفن » . قال القرطبى : فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرّد إيقاعها فى المسجد ، بل به وبتركها غير مدفونة انتهى . ومما يدلّ على ذلك أى تخصيص عموم قوله « البزاق فى المسجد خطيئة »

جواز التنخم فى الثوب ولو كان فى المسجد بلا خلاف : وعند أبى داود من حديث عبد الله ابن الشخير « أنه صلى مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله » قال الحافظ : إسناده صحيح وأصله فى مسلم ، والظاهر أن ذلك كان فى المسجد فيؤيد ما تقدم ، ويؤيد قول النووى تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث المتفق عليه بأن البزاق فى المسجد خطيئة وأن دفنها كفارة لها ، فان دلالته على كتب الخطيئة بمجرّد البزاق فى المسجد ظاهرة غاية الظهور ، ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعدمه . قال الحافظ : وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى (قوله فيدفنها) قال النووى فى رياض : المراد بدفنها إذا كان المسجد ترابيا أو رمليا، فأما إذا كان مبلطا مثلا فدلكها بشىء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة فى التقذّر . قال الحافظ : لكن إذا لم يبق له أثر ألبتة فلا مانع . وعليه قوله فى حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله (قوله أو يفعل هكذا) ظاهر هذا أنه مخير بين ما ذكر وظاهر النهى عن البصق إلى القبلة التحريم . ويؤيد تعليله بأن ربه تعالى بينه وبين القبلة كما فى البخارى من حديث أنس . وبأن الله قبل وجهه إذا صلى كما فى حديث ابن عمر عند البخارى . قال فى الفتح : وهذا التعليل يدلّ على أن البزاق فى القبلة حرام سواء كان فى المسجد أم لا ولا سيما من المصلى فلا يجرى فيه الخلاف فى أن كراهية البزاق فى المسجد هل هى للتنزيه أو للتحريم ، وفى صحيحى ابن حبان وابن خزيمة من حديث حذيفة مرفوعا « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه » وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا « يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه » ولأبى داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد أنّ رجلا أمّ قوما فبصق فى القبلة ، فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يصلى لكم » الحديث . وفيه أنه قال « إنك آذيت الله ورسوله » انتهى .

باب فى أن قتل الحية والعقرب والمشى اليسير للحاجة لا يكره

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِى الصَّلاةِ : العَقْرَبِ ، والحَيَّةِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ)

الحديث نقل ابن عساكر فى الأطراف وتبعه المزى وتبعهما المصنف أن الترمذى صححه . والذى فى النسخ أنه قال : حديث حسن ولم يرتفع به إلى الصحة . وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه . وفى الباب عن ابن عباس عند الحاكم بإسناد ضعيف . وعن أبى رافع عند ابن ماجه وفى إسناده مندل وهو ضعيف ، وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله

ابن أبي رافع ؛ وعن ابن عمر عن إحدى نساء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عند البخارى ومسلم ؛ وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلى ، وفى إسناده معاوية بن يحيى الصدفى ، ضعفه الجمهور ؛ وعن رجل من بنى عدىّ بن كعب عند أبي داود بإسناد منقطع (قوله أمر بقتل الأسودين) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ، ولا يسمى بالأسود فى الأصل إلا الحية . والحديث يدلّ على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة من غير كراهة : وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقى . وحكى الترمذى عن جماعة كراهة ذلك منهم إبراهيم النخعى ، وكذا روى ذلك عن إبراهيم بن أبي شيبة فى المصنف . وروى ابن أبي شيبة أيضا عن قتادة أنه قال : إذا لم تتعرّض لك فلا تقتلها . قال العراقى : وأما من قتلها فى الصلاة أو همّ بقتلها فعلىّ بن أبي طالب وابن عمر . روى ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلى فحسب أنها عقرب فضربها بنعله ، ورواه البيهقى أيضا وقال : فضربها برجله وقال : حسبت أنها عقرب . ومن التابعين الحسن البصرى وأبو العالية وعطاء ومورّق العجلى وغيرهم انتهى . واستدلّ المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حدّ الفعل الكثير كالهادوية ، والكارهون له كالنخعى بحديث « إن فى الصلاة لشغلا » المتقدم ، وبحديث « اسكنوا فى الصلاة » عند أبي داود . ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاصّ فلا يعارضه ما ذكروه ، وهكذا يقال فى كل فعل كثير ورد الإذن به كحديث حمله صلى الله عليه وآله وسلم لأمامة . وحديث خلعه للنعل . وحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك . وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم بدرء المارّ وإن أفضى إلى المقاتلة . وحديث مشيه لفتح الباب الآتى بعد هذا الحديث ، وكل ما كان كذلك ينبغى أن يكون مخصصا لعموم أدلة المنع .

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين ، وقد أخرج البيهقى من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها » وهذا يوهم التقييد بالضربة . قال البيهقى : وهذا إن صحّ فإنما أراد والله تعالى أعلم وقوع الكفاية بها فى الإتيان بالمأمور ، فقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة . ثم استدلّ البيهقى على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم « من قتل وزغة فى أوّل ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ، ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية » قال فى شرح السنة : وفى معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

يُصَلِّى فى البَيْتِ وَالبابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَجِئْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لى ثُمَّ رَجَعَ إلى مَقامِهِ ، وَوَصَفَتْ أَنَّ البابَ فى القِبْلَةِ ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ).

الحديث حسنه الترمذى وزاد النسائى « يصلى تطوّعا » وكذا ترجم عليه الترمذى (قوله والباب عليه مغلق) فيه أن المستحبّ لمن صلى فى مكان بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمارّ بين يديه وليكون أستر . وفيه إخفاء الصلاة عن الآدميين (قوله فجئت فمشى) لفظ أبى داود « فجئت فاستفتحت فمشى » قال ابن رسلان : هذا المشى محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرّقا وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده . والحديث يدلّ على إباحة المشى فى صلاة التطوّع للحاجة .

باب فى أن عمل القلب لا يبطل وإن طال

١ - (عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا نُودِيَ بالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لايَسْمَعَ الأَذَانَ ، فإذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ ، فإذَا ثُوِّبَ بِها أَدْبَرَ ، فإذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ إنْ يَدْرِى كَمْ صَلَّى ، فإذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقالَ البُخارِيُّ : قالَ عُمَرُ : إنى لأُجَهِّزُ جَيْشِي وأنا فى الصَّلاةِ).

(قوله وله ضراط) جملة اسمية وقعت حالا . وفى رواية بدون واو لحصول الارتباط بالضمير . قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم يصحّ منه خروج الريح . ويحتمل أنها عبارة عن شدّة نفاره ، ويقرّبه رواية مسلم بلفظ « له حصاص » بمهملات مضموم الأوّل ، وقد فسره الأصمعى وغيره بشدّة العدو . قال فى الفتح : والمراد بالشيطان إبليس وعليه يدلّ كلام كثير من الشرّاح ، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرّد من الجنّ أو الإنس ، لكن المراد هنا شيطان الجنّ خاصة (قوله حتى لايسمع التأذين) ظاهره أن يتعمد إخراج ذلك إما ليشغله سماع الصوت الذى يخرجه عن سماع المؤذّن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أن لايتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدّة خوف حتى يحدث له ذلك (قوله فإذا قضى) بضمّ أوّله ، والمراد به الفراغ والانتهاء ، ويروى بفتح أوّله على حذف الفاعل ، والمراد المنادى (قوله أقبل) زاد مسلم عن أبى هريرة فوسوس (قوله فإذا ثوّب) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب إذا رجع ،

وقيل هو من ثوّب : إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره . قال الجمهور : والمراد بالتثويب هنا الإقامة ، وبذلك جزم أبو عوانة فى صحيحه والخطابى والبيهقى وغيرهم . وقال القرطبى : ثوّب بالصلاة إذا أقيمت وأصله رجع إلى ما يشبه الأذان ، وكل من يردّد صوتا فهو مثوب . وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذّن من الأذان والإقامة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح قد قامت الصلاة . قال الخطابى : لاتعرف العامة التثويب فى الأذان إلا من قول المؤذّن فى الأذان : الصلاة خير من النوم ، لكن المراد به فى هذا الحديث الإقامة (قوله حتى يخطر) بضم الطاء . قال الحافظ : كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو وجه ومعناه يوسوس ، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه ، وأما بالضم فمن المرور أن يدنو منه فيشغله . وضعف الهجرى فى نوادره الضمّ مطلقا (قوله بين المرء ونفسه) أى قلبه ، وكذا هو للبخارى من وجه آخر فى بدء الخلق . قال الباجى : بمعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها (قوله لما لم يكن يذكر) أى لشىء لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة ، وهو أعمّ من أن يكون من أمور الدنيا والآخرة . وهل يشمل ذلك التفكر فى معانى الآيات التى يتلوها لايبعد ذلك لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأىّ وجه كان كذا قال الحافظ (قوله حتى يضلّ الرجل) بضاد مكسورة ، كذا وقع عند الأصيلى ومعناه يجهل . قال الحافظ فى الفتح وعند الجمهور بالظاء المشالة بمعنى يصير أو يبقى أو يتحير (قوله إن يدرى كم صلى) بكسر الهمزة وهى التى للنفى بمعنى لا . وحكى ابن عبد البرّ عن الأكثر فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة . قال القرطبى : ليست رواية الفتح بشىء إلا مع الضاد فيكون أن مع الفعل بتأويل المصدر مفعولا لضلّ بإسقاط حرف الجرّ : أى يضلّ عن درايته . وفى رواية للبخارى « لايدرى كم صلى » . والحديث يدلّ على أن الوسوسة فى الصلاة غير مبطلة لها ، وكذلك سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق . وللحديث فوائد ليس المقام محلا لبسطها (قوله إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة) أى أدبر تجهيزه وأفكر فيه .

باب القنوت فى المكتوبة عند النوازل وتركه فى غيرها

١ — عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ : « قُلْتُ لأَبِي : يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَهْ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ » وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ قَالَ « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ فَلَمْ يَقْنُتْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بُنَيَّ بِدْعَةٌ ») .

الحديث قال الحافظ فى التلخيص : إسناده حسن . وفى الباب عن ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى أنه قال : القنوت فى صلاة الصبح بدعة . قال البيهقى : لايصح . وعن ابن عمر عند الطبرانى قال فى قيامهم عند فراغ القارئ من السورة يعنى قيام القنوت : إنها لبدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفى إسناده بشر بن حرب الدارى وهو ضعيف . وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الأوسط والبيهقى والحاكم فى كتاب القنوت بلفظ « ما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شىء من صلاته » زاد الطبرانى « إلا فى الوتر » وأنه كان إذا حارب يقنت فى الصلوات كلهن يدعو على المشركين ، ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ، ولا قنت على حتى حارب أهل الشام ، وكان يقنت فى الصلوات كلهن ، وكان معاوية يدعو عليه أيضا . قال البيهقى : كذا رواه محمد بن جابر السحيمى وهو متروك . وعن أم سلمة عند ابن ماجه قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القنوت فى الفجر » ورواه الدارقطنى وفى إسناده ضعف . والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت ، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذى فى كتابه ، وحكاه العراقى عن أبى بكر وعمر وعلى وابن عباس وقال : قد صح عنهم القنوت ، وإذا تعارض الإثبات والنفى قدم المثبت ، وحكاه عن أربعة من التابعين . وعن أبى حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق . وحكاه المهدى فى البحر عن العبادلة وأبى الدرداء وابن مسعود ؛ وقد اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل أم لا ؟ وذهب جماعة إلى أنه مشروع فى صلاة الفجر ، وقد حكاه الحازمى عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ، ثم عد من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردى وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدى وأبو رافع الصائغ ، ومن التابعين اثنا عشر ، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزارى وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأصحابه . وعن الثورى روايتان ، ثم قال : وغير هؤلاء بخلق كثير : وزاد العراقى عبد الرحمن بن مهدى وسعيد بن عبد العزيز التنوخى وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وداود ومحمد بن جرير ، وحكاه عن جماعة من أهل الحديث منهم أبو حاتم الرازى وأبو زرعة الرازى وأبو عبد الله الحاكم والدارقطنى والبيهقى والخطابى وأبو مسعود الدمشقى ؛ وحكاه الخطابى فى المعالم عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وحكى الترمذى عنهما

خلاف ذلك . قال النووى فى شرح المهذب : القنوت فى الصبح مذهبنا ، وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم . وحكاه المهدى فى البحر عن الهادى والقاسم وزيد بن علىّ والناصر والمؤيد بالله . وقال الثورى وابن حزم : كل من الفعل والترك حسن .

واعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت فى أربع صلوات من غير سبب وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف إلا فى صلاة الصبح من المكتوبات وفى صلاة الوتر من غيرها . أما القنوت فى الوتر فسيأتى الكلام عليه فى أبواب الوتر . وأما القنوت فى صلاة الصبح فاحتجّ المثبتون له بحجج منها حديث البراء وأنس الآتيان . ويجاب بأنه لانزاع فى وقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما النزاع فى استمرار مشروعيته ، فان قالوا : لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية . قلنا قد قدمنا عن النووى ما حكاه عن جمهور المحققين أنها لاتدلّ على ذلك . سلمنا فغايته مجرّد الاستمرار وهو لاينافى الترك آخرا كما صرّحت بذلك الأدلة الآتية على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك فى الفجر والمغرب ، فما هوجوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر . وأيضا فى حديث أبى هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوابنا . قالوا : أخرج الدارقطنى وعبدالرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقى والحاكم وصححه عن أنس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه ببئر معونة ثم ترك . فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وأوّل الحديث فى الصحيحين ، ولو صحّ هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق أبى جعفر الرازى . قال فيه عبدالله بن أحمد ليس بالقوىّ . وقال علىّ بن المدينى إنه يخلط . وقال أبو زرعة : يهم كثيرا . وقال عمرو بن علىّ الفلاس : صدوق سيئ الحفظ . وقال ابن معين : ثقة ولكنه يخطئ . وقال الدورى : ثقة ولكنه يغلط . وحكى الساجى أنه قال : صدوق ليس بالمتقن ، وقد وثقه غير واحد . ولحديثه هذا شاهد ولكن فى إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة . قال الحافظ : ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان . قلنا لأنس : إن قوما يزعمون أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت فى الفجر ، فقال : كذبوا إنما قنت شهرا واحدا يدعو على حىّ من أحياء المشركين ، وقيس وإن كان ضعيفا لكنه لم يتهم بالكذب . وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت ، فلا يقوم لمثل هذا حجة انتهى . إذا تقرّر لك هذا علمت أن الحقّ ما ذهب إليه من قال إن القنوت مختصّ بالنوازل ، وأنه ينبغى عند نزول النازلة أن لاتخصّ به صلاة دون صلاة .

وقد ورد مايدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عندابن خزيمة فى صحيحه وقد تقدم ، ومن حديث أبى هريرة عند ابن حبان بلفظ « كان لايقنت إلا أن يدعو لأحد أويدعو على أحد وأصله فى البخارى كما سيأتى ، وستعرف الأدلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيده ، وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لاطائل تحته ، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلاة الفجر فى غير طائل . وحاصله ما عرّفناك ، وقد طوّل المبحث الحافظ ابن القيم فى الهدى وقال ما معناه : الإنصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت وترك ، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله ، فانه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين ، وكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت ، وقال فى غضون ذلك المبحث : إن أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض ، وحمل قول أنس « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا على إطالة القيام بعد الركوع » وقد أسلفنا الأدلة على مشروعية ذلك فى باب الجلسة بين السجدتين . وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل ، فانه إنما سأل أنسا عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه ، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ، قال : ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثنى عليه ويمجده فى هذا الاعتدال ، وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لانشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ، ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف « اللهم اهدنى فيمن هديت الخ » وسمعوا أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ونشأ من لايعرف غير ذلك ، فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة ، وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله . وغاية ما روى عنه فى هذا القنوت أنه علمه الحسن بن على إلى آخر كلامه ، وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن . واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقا كما صرح بذلك صاحب البحر وغيره .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ « النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وفى لَفْظٍ « قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو على أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ وَابْنُ مَاجَهْ ، وفى لَفْظٍ « قَنَتَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ فَمَا رَأَيْتُهُ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ » رَوَاهُ البُخَارِىُّ) .

(قوله على أحياء من أحياء العرب) هم بنو سليم قتلة القراء كما سيأتى فى حديث ابن عباس (قوله حين قتل القراء) هم أهل بئر معولة وقصتهم مشهورة : والحديث يدلّ على عدم مشروعية القنوت فى جميع الصلوات . وقد جمع بينه وبين حديث أنس الدالّ على أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ما زال يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا بأن المراد ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت . وروى البيهقى مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدى بسند صحيح ، والقنوت له معان تقدم ذكرها فى باب نسخ الكلام ، والمراد فى هذا الباب الدعاء .

(فائدة) فى البخارى من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع . قال البيهقى : رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ ، وعليه درج الخلفاء الراشدون . وروى الحاكم أبو أحمد فى الكنى عن الحسن البصرى قال : صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت فى الصبح بعد الركوع . قال الحافظ : وإسناده ضعيف . قال الأثرم : قلت لأحمد: هل يقول أحد فى حديث أنس إنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول قال: لا يقوله غيره خالفوه كلهم ، هشام عن قتادة والتيمى عن أبى مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس ،وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء وغير واحد . وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فى صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده ؟ فقال كلاهما : قد كنا نفعل قبل وبعد . وصححه أبو موسى المدينى ، كذا قال الحافظ .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ : كانَ القُنُوتُ فى المَغْرِبِ وَالفَجْرِ . رَوَاهُ البُخارِى)

٤ - (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقْنُتُ فى صَلاةِ المَغْرِبِ وَالفَجْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)

(قوله كان القنوت) أى فى أول الأمر (قوله فى المغرب والفجر) تمسك بهذا الطحاوى فى ترك القنوت فى الفجر ، قال : لأنهم أجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك ، وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا ؟ فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه ، وقد قدمنا ما هو الحقّ فى ذلك .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاناً وَفُلاناً وَفُلاناً بَعْدَ ما يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ : فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالى - لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ - إلى قَوْلِهِ - فَإِنَّهُمْ ظالِمُونَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى (قوله إذا رفع رأسه من الركوع) هكذا وردت أكثر الروايات كما تقدم قريبا (قوله فلانا وفلانا وفلانا) زاد النسائى « يدعو على أناس من المنافقين » وبهذه الزيادة يعلم أن هؤلاء الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قتلة القرّاء . وفى رواية للبخارى من حديث أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت » . وفى رواية للترمذى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد « اللهمّ العن أبا سفيان ، اللهمّ العن الحرث بن هشام ، اللهمّ العن صفوان بن أمية فنزلت » وفى أخرى للترمذى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على أربعة نفر فأنزل الله تعالى الآية » . والحديث يدلّ على نسخ القنوت بلعن المستحقين ، وأن الذى يشرع فعله عند نزول النوازل إنما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصرة وعلى جيش المبطلين بالخذلان والدعاء برفع المصائب ، ولكنه يشكل على ذلك ماسيأتى فى حديث أبى هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستضعفين وعلى كفار مضر ، مع أن ذلك مما يجوز فعله فى القنوت عند النوازل .

٥ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إِذَا أَرادَ أَنْ يَدْعُوَ على أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . فَرُبَّمَا قالَ إِذَا قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا وَلكَ الحَمْدُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ ، وَاجْعَلْها عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ ، قالَ : يَجْهَرُ بِذَلِكَ ؛ وَيَقُولُ فى بَعْضِ صَلاتِهِ فى صَلاةِ الفَجْرِ : اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلانا وَفُلانا ، حَيَّيْنِ مِنْ أَحْياءِ العَرَبِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعالى — لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ » الآية ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ « بَيْنَما النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى العِشاء إِذْ قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ : اللَّهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْها عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

٧ — (وَعَنْهُ أَيْضًا قالَ « لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالعِشاءِ الآخِرَةِ ، وَصَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ ما يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَدْعُو

لِلمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ : وَصَلاةِ العَصْرِ مَكانَ صَلاةِ العِشاءِ الآخِرَةِ) .

(قوله اللهمّ أنج الوليد) فيه جواز الدعاء فى القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم من الأسر ، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم (قوله اشدد وطأتك) الوطأة : الضغطة أو الأخذة الشديدة كما فى القاموس (قوله كسنى يوسف) هى السنين المذكورة فى القرآن . وفيه جواز الدعاء على الكفار بالجدب والبلاء (قوله قال يجهر بذلك) فيه مشروعية الجهر بالقنوت (قوله فى صلاة الفجر) بيان لقوله فى بعض صلاته (قوله لأقربن) فى رواية الإسماعيلى « إنى لأقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله وكان أبو هريرة الخ) قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لاوقوعه فى الصلاة المذكورة فانه موقوف على أبى هريرة . ويوضحه ما ذكره البخارى فى سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء . ولأبى داود « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة العتمة شهرا » ونحوه لمسلم ، ولكن هذا لاينفى كونه صلى الله عليه وآله وسلم قنت فى غير العشاء . وظاهر سياق الحديث أن جميعه مرفوع (قوله فى الركعة الآخرة) قد تقدم بيان الاختلاف فى كونه قبل الركوع أو بعده (قوله فيدعو للمؤمنين) هم من كان مأسورا بمكة ، والكفار كفار قريش كما بينه البخارى فى تفسير سورة آل عمران . وهذه الأحاديث تدلّ على مشروعية القنوت عند نزول النوازل ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد اقتصرنا فى شرحها على هذا المقدار وإن كانت تحتمل البسط لعدم عود التطويل على ما نحن فيه بفائدة .

٨ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « قنتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعا فى الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشاءِ وَالصُّبْحِ فى دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ إذَا قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ ، على حَيٍّ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ على رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ » . رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وأحْمَدُ ، وَزَادَ « أرْسَلَ إلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إلى الإسْلامِ فَقَتَلُوهُمْ » قالَ عِكْرِمَةُ : كانَ هَذَا مِفْتَاحُ القُنُوتِ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه أيضا الحاكم وليس فى إسناده مطعن إلا هلال بن خباب فان فيه مقالا ، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما (قوله فى دبر كل صلاة) فيه أن القنوت للنوازل لايختص ببعض الصلوات فهو يردّ على من خصصه بصلاة الفجر عندها (قوله إذا قال سمع الله لمن حمده)

فيه التصريح بأن القنوت بعد الركوع وهو الثابت فى أكثر الروايات كما تقدم (قوله من بنى سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام : قبيلة معروفة (قوله على رعل) براء مكسورة وعين مهملة ساكنة : قبيلة من سليم كما فى القاموس ، وهو وما بعده بدل من قوله من بنى سليم ، وقوله من بنى سليم بدل أيضا من الضمير فى قوله عليهم (قوله عصية) تصغير عصا ، سميت به قبيلة من سليم أيضا (قوله وذكوان) هم قبيلة أيضا من سليم ؟

تمّ الجزء الثانى من نيل الأوطار

ويليـــه

الجزء الثالث، وأوّله : أبواب السترة أمام المصلى وحكم المرور دونها

فهـــرس

الجزء الثانى من نيل الأوطار

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة